

منهجية تحقيق المناط: دراسة أصولية
قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أنموذجا

خالد محمد عبد الله

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملایا

كوالالمبور

2018

منهجية تحقيق المناط: دراسة أصولية
قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أنموذجا

خالد محمد عبد الله

بحد مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالمبور

2018

UNIVERSITI MALAYA

ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: **KHALED MOHAMAD ABDULLAH**
(I.C./Passport N )

Registration/Matric No: **IHA130049**

Name of Degree: **PHD**


Title of Project Paper/Research Report/Dissertation/Thesis ("this Work"):

**منهجية تحفة المناظرة: دراسة أصولية
قرارات الهيئة الشرعية بصرف الاجتهاد المؤدب**

Field of Study: **Fiqh (social and Behavioural sciences)**


I do solemnly and sincerely declare that:

- (1) I am the sole author/writer of this Work;
- (2) This Work is original;
- (3) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work;
- (4) I do not have any actual knowledge nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
- (5) I hereby assign all and every rights in the copyright to this Work to the University of Malaya ("UM"), who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained;
- (6) I am fully aware that if in the course of making this Work I have infringed any copyright whether intentionally or otherwise, I may be subject to legal action or any other action as may be determined by UM.


Candidate's Signature

Date **12/1/2018**

Subscribed and solemnly declared before,


Witness's Signature

Date **16/1/2018**

Name: **Abdul Karim Ali**
Designation: **Leehner**

PROF MADYA DR ABDUL KARIM ALI
Pensyarah
Jabatan Fiqh dan Usul
Akademi Pengajian Islam
Universiti Malaya
50603 Kuala Lumpur



منهجية تحقيق المناط: دراسة أصولية قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أمودجا

ملخص البحث

تعد منهجية تحقيق المناط؛ المسلك الرئيس لإصدار الفتاوى عموماً وفتاوى القضايا المعاصرة ونوازلها خصوصاً، وتطبيقها على الواقع العملي، وقد جاء هذا البحث (منهجية تحقيق المناط: دراسة أصولية قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أمودجا) بهدف تحرير مناهج الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط، وبيان مسالك تحقيق المناط وأقسامها بحسب تعلقها بطبيعة الموضوع، مع ربطها بمحقيقي المناط، ومن ثم إجراء الدراسة التطبيقية بوصف منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي ودراسة تطبيقاتها وبيان أثرها. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج النقدي والمنهج الوصفي التحليلي. وتوصل البحث إلى عدة نتائج ومن أبرزها؛ أن تحقيق المناط اجتهاد لإثبات محل الحكم المعلوم بمداركة الشرعية، وأن مسالك تحقيق المناط تقسم بحسب تعلقها بما كان متعلقاً بالفتوى فإنه ينتظم في مسالك الأدلة الشرعية وما كان متعلقاً بالقضاء فإنه يندرج في مسالك الحجاج وما كان متعلقاً بالكشف عن واقع الأمر وحقيقته فإنه يندرج في مسالك أدلة الوقوع، وأن محققي المناط مرتبطون بمسالك تحقيق المناط فمسالك أدلة الأحكام يحقق المناط فيها المشرع والمجتهد والمفتي ومسالك الحجاج يحقق المناط فيها القاضي بينما مسالك أدلة وقوع الأحكام يحقق المناط فيها المخاطب بما كالحبير والأمة وولي الأمر والمكلف والمقلد والعامي كشفاً عن الواقع وتنفيذاً وتطبيقاً للأحكام، وأن لتحقيق المناط آثاراً ومنها تجديد الاجتهاد فيه ووقف الحكم وتعليقه والاختلاف بين العلماء والخطأ في الفتوى حال الإخلال بمنهجيته، ومن بين نتائج الدراسة التطبيقية توصل البحث إلى أن محققي المناط في

مسالك الأدلة الشرعية بمصرف الراجحي هم الهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية وفي مسالك الحجاج القضاء ممثلاً بالمحاكم الشرعية وما تحدده القواعد العامة في الاختصاص القضائي وكذلك لجنة تسوية المنازعات البنكية وفي مسالك أدلة الوقوع ولي الأمر أو من ينوب عنه والإدارة التنفيذية للشركة بجميع مستوياتها، وقد اعتمدت الهيئة الشرعية على مسالك أدلة الأحكام المتنوعة كالكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وقول الصحابي والمجتهدين من أهل العلم دون التقييد بمذهب معين وكذلك اعتمدت على قرارات المجامع الفقهية، وبالدراسة التطبيقية تبين أن لتحقيق المناط أثراً في اختلاف الفتاوى حتى ضمن الهيئة الشرعية الواحدة، وكذلك له أثر في تجدد الاجتهاد، كما أن له أثراً في الخطأ بالفتوى، ولعلاج ذلك لا بد من التوسع بدراسة واقع المسائل المطروحة مع المشاركة في النظر بها من قبل الخبراء تبيانا والفقهاء تنزيلاً، إضافة لاعتماد معايير موحدة.

Abstrak

Metodologi *tahqiq al-manat* dianggap sebagai suatu kaedah utama dalam mengeluarkan fatwa secara umum dan fatwa bagi isu-isu kontemporari secara khusus dan juga sebagai satu kaedah dalam pelaksanaannya terhadap realiti kehidupan. Kajian ini, (metodologi *tahqiq al-manat*: kajian usuli terhadap keputusan badan Syariah di Bank al-Rajhi) bertujuan untuk menjelaskan metodologi ulama' usul fiqh di dalam pentakrifan *tahqiq*, *tanqih* dan *takhrij al-manat* di samping menerangkan hubungkait dan perbezaan antara ketiga-tiga perkara tersebut. Kajian ini turut menerangkan metodologi *tahqiq al-manat* di Bank al-Rajhi. Kajian ini menggunakan metode induktif, deskriptif dan analisis kritikal. Pengkaji telah menemukan beberapa dapatan utama, antaranya adalah *tahqiq al-manat* merupakan suatu ijtihad untuk menetapkan hukum menerusi metodologi yang diterima Syariah. Manakala *masalik tahqiq al-manat* dibahagikan kepada beberapa kategori berdasarkan hubungkaitnya. Apa-apa yang berkaitan dengan fatwa maka ia dikategorikan dalam *masalik* dalil-dalil syarak. Manakala apa yang berkaitan dengan kehakiman maka ia dikategorikan di bawah *masalik al-hijaj*. Seterusnya, apa-apa yang berkaitan dengan pendedahan realiti sesuatu perkara maka ia dikategorikan di bawah *masalik* dalil-dalil *al-wuqu'*. Justeru, kesemua pihak-pihak yang melalukan *tahqiq al-manat* terikat dengan *masalik tahqiq al-manat*. Oleh itu, *masalik* dalil Syarak ditentukan *manatnya* oleh penggubal undang-undang, mujtahid dan mufti. Manakala *masalik al-hijaj* ditentukan *manatnya* oleh hakim/qadhi. Seterusnya *masalik* dalil realiti hukum ditentukan *manatnya* oleh pihak yang ditaklifkan seperti para pakar, ummah, pemerintah, mukallaf, *muqallid* serta orang awam bagi menjelaskan realiti serta melaksanakan hukum/perintah. *Tahqiq al-manat* mempunyai beberapa implikasi, antaranya pembaharuan ijtihad, memberhentikan

hukum serta menanggukannya, perbezaan di antara ulama' dan kemungkinan berlaku kesilapan di dalam fatwa ketika berlaku kepincangan dalam metodologinya. Antara dapatan terhadap aplikasi kajian ini ialah pihak-pihak yang melakukan *tahqiq al-manat* di Bank al-Rajhi adalah Badan Syariah dan sekretariat syariah. Manakala pihak yang melakukan *masalik al-hijaj* ialah badan yang membuat keputusan yang mewakili fungsi mahkamah syar'iyah serta apa yang ditetapkan oleh kaedah-kaedah am dalam ikhtisas kehakimam termasuk juga jawatankuasa penyelesaian pertikaian di peringkat bank. Manakala *masalik dalil al-wuqu'* ditentukan oleh pemerintah atau pihak yang menggantikannya, badan eksekutif syarikat pada semua peringkat. Badan Syariah Bank al-Rajhi dalam penentuan pelbagai *masalik* hukum berpegang kepada pelbagai sumber hukum seperti al-Quran, Sunnah, Qiyas, Ijma', *al-bara'ah al-asliyyah*, *qawl* sahabat, pandangan para mujtahid tanpa terikat dengan sesuatu mazhab yang tertentu serta resolusi Akademi Fiqh. Seterusnya melalui kajian aplikasi didapati *tahqiq al-manat* memberikan kesan kepada perbezaan pandangan walaupun daripada satu badan Syariah yang sama. Di samping itu ia juga memberikan kesan kepada proses pembaharuan ijtihad , bahkan juga ia turut memberi kesan kepada kemungkinan berlakunya kesilapan dalam mengeluarkan fatwa. Justeru, untuk menyelesaikan semua masalah yang telah dinyatakan, perlu dilakukan kajian secara mendalam terhadap masalah yang berlaku dengan mengambilkira pandangan daripada para pakar dan fuqaha' di samping merujuk kepada suatu standard yang disepakati.

Abstract

Method of *tahqiq al-manat* is considered as a primary approach to issue fatwas in general, and fatwas on contemporary issues in particular as well as to apply it in the practical reality. This research as entitled (Method of *Tahqiq al-Manat: A Study of Its Application in the Resolutions of Al-Rajih Bank Shariah Board*) aims to analyze the approaches of shariah scholars in relation to the concept of *tahqiq al-manat*. Furthermore, it examines the categories of *tahqiq al-manat* in accordance with the related association. This research will then conduct the applied study by describing *manhajiyat* of *tahqiq al-manat* in al-Rajih Bank, and studying its application along with stating its impact. The research has been based on the inductive and critical methods as well as descriptive and analytical methods. This research has reached several findings most notably; *tahqiq al-manat* is a type of *ijtihad* to prove the subject matter of the shariah ruling as detected by shariah's evidence; and that the routes of *tahqiq al-manat* can be divided accordingly to its relevance, i.e. what is related to the fatwa shall be included under the category of evidences of Shariah; and what is related to jurisdiction shall be classified under the routes of *al-hijaj* (methods of investigating and verifying the issue and the ruling); and what is related in uncovering the reality and its truth shall be classified under the approaches of occurrence evidences. Furthermore, the experts of *tahqiq al-manat* are bound to the approaches of *tahqiq al-manat*. For example the approaches of the evidences provision' to achieve al-Manat will be carried out by the legislator, mujtahid and mufti. As for the approaches of *al-hijaj* in verifying *al-manat*, it will be carried out by the judge. While the approaches of *al-wuqu'* (occurrence) evidences to achieve al-manat it will be carried out by those are addressed to such as the expert, the ummah, the ruler, *al-mukallaf*, *al-muqallid* and the commoner uncovering the reality and carrying out and applying the provisions. *Tahqiq al-manat* has its own impacts, i.e. renewing the *ijtihad*, stopping legal rulings and its suspension, disagreement among scholars, mistakes in the fatwa if it breaches its correct methodology. Among other findings of the applied study, the research has reached that the *muhaqiqi al-manat* in the

approaches of the shariah evidence in al- Rajihi Bank are the Shariah board, the shariah committee and the shariah working team. As for the approaches of the *al-hijaj*, they are represented in the shariah courts and by what is determined by the general rules in jurisdiction and by the Committee for Settlement of Bank Disputes. In *al-wuqu'* (occurrence) evidence approaches, it is done by the ruler or its representative and the company executive administration at all levels. The Shariah Committee relied on the various provisions' evidence approaches based on al-Quran al-Sunnah, *al-qiyas*, *al-Ijma'* and *al-bara'a al-asliyyah*, the companion's statement and *mujtahidin* without restriction to a specific *madhhab* (school of thought) and Fiqh Council resolutions. By applied study it became clear that *tahqiq al-manat* has an impact on the fatwa diversity, even within one Shariah board itself, and also it has an impact on *ijtihad* renewal and possibility of fatwa mistakes. In order to overcome this scenario, there must be an extensive study on such raised issues involving experts in the related fields and Muslim jurists as well as to rely on one unified standards.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

المعلم الأول السراج المنير المنقذ من ظلمات الجهل إلى نور العلم نبينا مُحَمَّدٌ ﷺ
إلى أساتذتي ومشايخي مشاعل النور التي أضاءت الطريق أمامي
إلى مهندسي البذل والعطاء والتضحيات والينايع التي أثمرت علوما نافعة

إلى أبي صاحب الفضل في وجودي وتعلمي ونضوجي
وأمي نبع الحنان والمحبة ورمز التضحية والعطاء والصبر والرضى والقناعة
وإخوتي وأخواتي وأرحامي جميعا أصحاب الصلوات والمسرات

وإلى زوجتي رقيقة دري ذات الدّين والتطلع لمستقبل علمي مشرق
والبررة أبنائي وبناتي زينة الحياة الدنيا فلذات كبدي قرة عيني
ابنتي فاطمة الحافظة الخلوقة المتفوقة المتطلعة لمستقبل علمي مثمر
ابني مُحَمَّدٌ بكر ذي المستقبل الواعد والأمل المشرق والعلم النافع والرياضة المفيدة
موسى اللطيف الطموح بمهندسة المستقبل
مارية أميرة العائلة الفقيهة الواعدة المجدة

إلى أصدقائي وزملائي ومعارفي

إلى طلاب العلم والمعرفة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم عليّ وأفضل، بنعم كثيرة، ومنها إنجاز هذا البحث العلمي، فله الحمد على ما أنعم وما ينعم، وأدعوه تبارك وتعالى قائلاً: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾، (النمل: 19)، وأسأله تعالى الإخلاص.

وعملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، (إبراهيم: 7)، وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"⁽¹⁾، أقدم شكري لصاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري، والأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي، لتفضلهما بالإشراف على إنجاز هذا البحث العلمي، وعلى ما قدما من جهد وعطاء ورعاية. وكذلك أقدم شكري للجنة المناقشة مسك الختام لهذه الرسالة العلمية، فأشكر رئيس اللجنة وأعضائها وهم أصحاب الفضيلة: الأستاذ الدكتور محمد يعقوب ذو الكفل بن حجي محمد يوسف (رئيس الجلسة)، والأستاذة الدكتورة بوتري روسلينا بنت عبد الواحد (مثلة مجلس الشيوخ)، والأستاذ المساعد الدكتور محمد فوزي بن حمد (ممثل الدراسات العليا وقسم الفقه وأصوله)، والأستاذ الدكتور عبد المجيد الصالحين (المُمتحن الخارجي) من الجامعة الأردنية، والأستاذ المساعد الدكتور محمد صبري بن هارون (المُمتحن الخارجي) من الجامعة الوطنية ماليزيا (UKM)، والدكتور لقمان بن حجي عبد الله (المُمتحن الداخلي). كما أشكر رئيس قسم الفقه وأصوله، وعميد الدراسات العليا، ومدير أكاديمية الدراسات الإسلامية، وجامعة ملايا، رؤساءها، ومجلس شيوخها، وعمدائها، وأساتذتها، وموظفيها، وأتوجه بالشكر الجزيل لدولة ماليزيا، التي هيأت الجامعات لأبنائها، وللوفدين إليها، فحُقَّ لها أن تكون مقصداً لطلاب العلم. وأشكر فضيلة الدكتور عبد الباري مشعل على نصحه باختيار موضوع الرسالة في منهجية تحقيق المناط بالمالية الإسلامية، كما أشكر الأستاذ الدكتور عارف علي عارف، من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، على نصائحه القيمة، والأستاذ الدكتور محمود محمد علي، من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، على نصحه وتشجيعه ورعايته، وأشكر فضيلة الشيخ المرعي محمد مكي على تشجيعه المستمر وعطائه المبارك.

وختاماً أشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع، من الجند المجهولين والعلماء الأخفياء، وأصحاب البذل والعطاء الذين لم يكن لهذا المشروع العلمي أن ينجح دونهم، قائلاً للجميع: جزاكم الله خيراً⁽²⁾، وأحسن إليكم وأجزل مثوبتكم وجعل هذا البحث صدقة جارية في صحائف أعمالكم.

¹ - حديث صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، (المتوفى: 279هـ). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عوض (ج4، 5)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م، ط2. ج4، ص339، رقم الحديث 1954.

² - عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء". قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب. وصححه الألباني. الترمذي، (المتوفى: 279هـ). سنن الترمذي. ج4، ص480، رقم الحديث 2035.

فهرس الموضوعات

ii.....	ملخص البحث
iv.....	Abstrak
vi.....	Abstract
viii.....	الإهداء
ix.....	الشكر والتقدير
x.....	فهرس الموضوعات
1.....	الباب التمهيدي: خطة البحث
1.....	المقدمة
3.....	مشكلة البحث
4.....	أسئلة البحث
4.....	أهداف البحث
5.....	أهمية البحث
5.....	حدود البحث
6.....	منهج البحث
7.....	مصطلحات البحث
8.....	الدراسات السابقة
15.....	هيكل البحث العام
17.....	الباب الأول: مفهوم تحقيق المناط وما له صلة به ومسالكه ومحققوه
17.....	الفصل الأول: مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه
17.....	المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط
17.....	المطلب الأول: تعريف التحقيق لغة واصطلاحا
18.....	المطلب الثاني: تعريف المناط لغة واصطلاحا
21.....	المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط اصطلاحا
29.....	المطلب الرابع: أمثلة تحقيق المناط

31	المطلب الخامس: حجية تحقيق المناط
34	المبحث الثاني: مفهوم تنقيح المناط
34	المطلب الأول: تعريف تنقيح المناط لغة واصطلاحاً
40	المطلب الثاني: حجية تنقيح المناط
42	المطلب الثالث: مسالك إثبات العلة في تنقيح المناط
44	المبحث الثالث: مفهوم تخريج المناط
44	المطلب الأول: تعريف تخريج المناط لغة واصطلاحاً
49	المطلب الثاني: حجية تخريج المناط
51	المطلب الثالث: مسالك إثبات العلة في تخريج المناط
52	المبحث الرابع: الصلات والفروق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه ومنهج الغزالي فيها
52	المطلب الأول: تحقيق منهج الغزالي في مصطلح تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه
54	المطلب الثاني: الصلات والفروق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه
56	الفصل الثاني: نشأة تحقيق المناط وأهميته والحاجة إليه وأقسامه وأدلته وكيفيته وأثره
56	المبحث الأول: نشأة تحقيق المناط وأهميته والحاجة إليه
56	المطلب الأول: نشأة تحقيق المناط
57	المطلب الثاني: أهمية تحقيق المناط
59	المطلب الثالث: الحاجة لتحقيق المناط
61	المبحث الثاني: أقسام تحقيق المناط وأدلته وكيفيته وأثره
61	المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط
63	المطلب الثاني: أدلة تحقيق المناط
69	المطلب الثالث: كيفية تحقيق المناط وأثره على الفتوى
72	الفصل الثالث: مسالك تحقيق المناط
72	المبحث الأول: تعريف مسالك تحقيق المناط وأقسامها
72	المطلب الأول: تعريف مسالك تحقيق المناط
73	المطلب الثاني: أقسام مسالك تحقيق المناط
76	المبحث الثاني: مسالك تحقيق المناط بأدلة مشروعية الأحكام

76	المطلب الأول: مسلك تحقيق المناط بالكتاب
77	المطلب الثاني: مسلك تحقيق المناط بالسنة
77	المطلب الثالث: مسلك تحقيق المناط بالإجماع
79	المطلب الرابع: مسلك تحقيق المناط بالقياس
80	المطلب الخامس: مسلك تحقيق المناط بقول الصحابي
80	المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط بالأخبار
81	المطلب السابع: تحقيق المناط مقاصدياً بالنظر في المآلات
82	المبحث الثالث: مسالك تحقيق المناط بالحجاج
82	المطلب الأول: تعريف الحجاج لغة واصطلاحاً
83	المطلب الثاني: مسلك تحقيق المناط بالإقرار
83	المطلب الثالث: مسلك تحقيق المناط بالشهادة
85	المطلب الرابع: مسلك تحقيق المناط بالكتابة
85	المطلب الخامس: مسلك تحقيق المناط باليمين
86	المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط بعلم القاضي وخلافه
87	المطلب السابع: مسلك تحقيق المناط بالخبرة والمعينة
88	المطلب الثامن: مسلك تحقيق المناط بالقرائن والأمارات
89	المبحث الرابع: مسالك تحقيق المناط بأدلة وقوع الأحكام
89	المطلب الأول: تعريف أدلة وقوع الأحكام
89	المطلب الثاني: مسلك تحقيق المناط بالعرف
90	المطلب الثالث: مسلك تحقيق المناط بالحس
90	المطلب الرابع: مسلك تحقيق المناط بالعقل
91	المطلب الخامس: مسلك تحقيق المناط باللغة
92	المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط بالحساب والعدد
93	المطلب السابع: مسلك تحقيق المناط بطبيعة الأشياء
93	المطلب الثامن: مسلك تحقيق المناط بمناهج البحث العلمي
95	الفصل الرابع: محققو المناط وأقسامهم
95	المبحث الأول: أقسام محققي المناط عند العلماء القدامى والمعاصرين

95	المطلب الأول: أقسام محققي المناط عند العلماء القدامى
96	المطلب الثاني: أقسام محققي المناط عند العلماء المعاصرين
103	المطلب الثالث: الرأي المختار في أقسام محققي المناط
105	المبحث الثاني: محققو المناط بمسالك أدلة الأحكام
105	المطلب الأول: المشرع يحقق المناط بمسالك أدلة الأحكام
105	المطلب الثاني: المجتهد يحقق المناط بمسالك أدلة الأحكام
107	المطلب الثالث: المفتي يحقق المناط بمسالك أدلة مشروعية الأحكام
110	المبحث الثالث: محققو المناط بالحجاج
110	المطلب الأول: القاضي يحقق المناط بالحجاج
111	المطلب الثاني: ما يحققه القاضي
113	المبحث الرابع: محققو المناط بمسالك وقوع الأحكام
113	المطلب الأول: الخبير يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام
115	المطلب الثاني: المؤسسات تحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام
119	المطلب الثالث: الأمة تحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام
120	المطلب الرابع: وليّ الأمر يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام
124	المطلب الخامس: المكلف يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام
127	المطلب السادس: المقلد يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام
128	المطلب السابع: العامي يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام
131	الباب الثاني: منهجية تحقيق المناط بمصرف الراجحي وتطبيقاتها وأثرها
131	الفصل الأول: منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي
131	المبحث الأول: محققو المناط في مصرف الراجحي
131	المطلب الأول: محققو المناط في مسالك الأدلة الشرعية بمصرف الراجحي
138	المطلب الثاني: محققو المناط في مسالك الحجاج بمصرف الراجحي
140	المطلب الثالث: محققو المناط في مسالك أدلة الوقوع بمصرف الراجحي
145	المبحث الثاني: كيفية تحقيق المناط بمصرف الراجحي
145	المطلب الأول: السؤال والاستفسار والاستيضاح
146	المطلب الثاني: إعداد البحوث حول الموضوع

146	المطلب الثالث: الاطلاع على القرارات والفتاوى الجماعية وأقوال المذاهب
147	المطلب الرابع: تقديم البدائل الحلال والتوصية بها
147	المطلب الخامس: تزويد الهيئة الشرعية بصورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية
148	المطلب السادس: صياغة الضوابط الشرعية حول الموضوع
148	المطلب السابع: التدرج في تطبيق قرارات الهيئة الشرعية
149	المطلب الثامن: الاهتمام بالسمعة والتوصية بالعدل
150	المطلب التاسع: تحقيق مقاصد الشريعة بالنظر في المآلات
150	المطلب العاشر: إجازة العقود وتعديل القرارات السابقة وإلغاؤها
151	المطلب الحادي عشر: تحديد تحقيق المناط
151	المطلب الثاني عشر: التوقيع على القرارات
152	المطلب الثالث عشر: التحفظ على القرارات
153	المطلب الرابع عشر: تزويد الهيئة الشرعية بأول عملية لمراجعتها
153	المطلب الخامس عشر: التقيد بأداب وضوابط الفتوى
154	الفصل الثاني: تحقيق المناط في الخدمات بمصرف الراجحي
154	المبحث الأول: تحقيق المناط في الاعتمادات المستندية والضمانات والديون
154	المطلب الأول: تحقيق المناط في الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان
159	المطلب الثاني: تحقيق المناط في الضمانات والرهون
161	المطلب الثالث: تحقيق المناط في الديون
166	المبحث الثاني: تحقيق المناط في البطاقات
166	المطلب الأول: تحقيق المناط في البطاقات
175	المطلب الثاني: تحقيق المناط في الشيكات
184	المبحث الثالث: تحقيق المناط في الصرف والقرض والحوالة والوكالة
184	المطلب الأول: تحقيق المناط في الصرف
189	المطلب الثاني: تحقيق المناط في القرض الحسن
193	المطلب الثالث: تحقيق المناط في الحساب الجاري
194	المطلب الرابع: تحقيق المناط في الحوالات
195	المطلب الخامس: تحقيق المناط في الوكالة

197	المبحث الرابع: تحقيق المناط في التأمين.....
197	المطلب الأول: تحقيق المناط في التأمين التجاري
200	المطلب الثاني: تحقيق المناط في التأمين التعاوني
202	الفصل الثالث: تحقيق المناط في التمويل بمصرف الراجحي
202	المبحث الأول: تحقيق المناط في بيع الأجل والمرابحة والسلم
202	المطلب الأول: تحقيق المناط في بيع الأجل
208	المطلب الثاني: تحقيق المناط في المرابحة للآمر بالشراء
219	المطلب الثالث: تحقيق المناط في السلم
223	المبحث الثاني: تحقيق المناط في الإجارة
223	المطلب الأول: تحقيق المناط في الإجارة
232	المطلب الثاني: تحقيق المناط في الإجارة المنتهية بالتملك
236	المبحث الثالث: تحقيق المناط في المشاركة والمضاربة والاستصناع
236	المطلب الأول: تحقيق المناط في المشاركة
241	المطلب الثاني: تحقيق المناط في المضاربة
246	المطلب الثالث: تحقيق المناط في الاستصناع
251	المبحث الرابع: تحقيق المناط في القبض والضرائب
251	المطلب الأول: تحقيق المناط في القبض
256	المطلب الثاني: تحقيق المناط في الضرائب والغرامات
259	الفصل الرابع: تحقيق المناط في الاستثمار بمصرف الراجحي
259	المبحث الأول: تحقيق المناط في الأسهم
259	المطلب الأول: تحقيق مناط البيع في الأسهم مع اجتناب عكس العينة
259	المطلب الثاني: تحقيق مناط المرابحة للآمر بالشراء في الأسهم
260	المطلب الثالث: تحقيق المناط في أسهم الشركات المساهمة
263	المطلب الرابع: تحقيق مناط الأجرة مع المشاركة بشركة مساهمة
265	المبحث الثاني: تحقيق المناط في الصناديق الاستثمارية
265	المطلب الأول: تحقيق المناط في الاستثمار بضمن رأس المال

266	المطلب الثاني: تحقيق المناط في الاشتراك بصناديق الاستثمار
268	المبحث الثالث: تحقيق المناط في الهدايا للحسابات
268	المطلب الأول: تحقيق المناط في برنامج التميّز
268	المطلب الثاني: تحقيق المناط في الهدايا العينية لعملاء الشركة
270	المطلب الثالث: تحقيق المناط في طلبات الجمعيات الخيرية
272	الفصل الخامس: تحقيق المناط في المعاملات المنهي عنها بمصرف الراجحي
272	المبحث الأول: تحقيق المناط بالمعاملات الربوية
272	المطلب الأول: تحقيق المناط بالتعامل مع البنوك الربوية والتخلص من الأموال المحنبة
275	المطلب الثاني: تحقيق المناط في التمويل بالستار الربوي
281	المطلب الثالث: الصورية
284	المطلب الرابع: تحقيق المناط في العينة وعكس العينة
288	المبحث الثاني: تحقيق المناط في الخدمات والقروض والصرف
288	المطلب الأول: تحقيق المناط في الخدمات
290	المطلب الثاني: تحقيق المناط في القروض
292	المطلب الثالث: تحقيق المناط في الصرف
296	الخاتمة
296	نتائج البحث
300	توصيات البحث
301	الملحقات
301	الملحق رقم (1) القرارات التي تم إجازة عقود أو اتفاقات بها
311	الملحق رقم (2) القرارات التي تم تعديلها
314	الملحق رقم (3) القرارات التي تم إلغاؤها
319	ملحق رقم (4) القرارات التي تحفظ عليها بعض الهيئة الشرعية
321	المصادر والمراجع

الباب التمهيدي: خطة البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، على نعمه عامة وعلى نعمة العلم خاصة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

للشريعة الإسلامية سمات كثيرة ومن أبرزها العموم، حيث إن الله عز وجل أكملها وأتمها وارتضاها ديناً عاماً، وأوضح ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، (المائدة: 3). وصرح بعمومها لكل الناس بمختلف أجناسهم وأعراقهم وألسنتهم وألوانهم وذلك في خطابه تبارك وتعالى لنبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، حيث قال عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، (سبأ: 28). كما أن النبي ﷺ بين أنه خاتم الأنبياء، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي". متفق عليه⁽³⁾. ولما كان ﷺ خاتم الأنبياء فإن شريعته خاتمة الشرائع، وبالتالي فهي شريعة كاملة تامة للبشرية جمعاء في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة.

وكما أن الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس في كل زمان ومكان فإنها عامة في أحكامها أيضاً، حيث إنها لم تنص على حكم كل حادثة وواقعة ومسألة وصورة وعين وشخص وحالة على حدة، وإنما جاءت بنصوص عامة تندرج تحتها أعداد لا تحصى من الحوادث والوقائع والمسائل والصور والأعيان والأشخاص والأحوال في مختلف مجالات الحياة المتعلقة بالدين والدنيا، وقد أوضح النبي ﷺ أن الخطاب الشرعي ينتظم فيه كل مسلم ومسلمة مهما بلغت أعدادهم، وذلك فيما روت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، في نساء نبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: أن لا نشرك بالله شيئاً الآية، قال: "فيما استطعتن وأطقتن"، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: "إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة، كقولي لمائة امرأة". إسناده صحيح⁽⁴⁾.

³ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص169، رقم الحديث 3455. مسلم، ابن الحجاج، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ج3، ص1842، رقم الحديث 1842.

⁴ - ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند النساء، حديث أميمة بنت رقيقة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، ط1. ج44، ص559، رقم الحديث 27009.

ولتطبيق عموميات الشريعة الإسلامية على الوقائع والحوادث والصور والأعيان والأشخاص والنوازل المستجدة والأحوال الشخصية والمكانية والزمانية في كل مجتمع، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، لا بد من الاجتهاد والنظر في كل مسألة على حدة، وتعيين النوع الذي هي منه، ليطبق عليها الحكم المناسب لها، بإنزاله من الحيز النظري العام إلى الواقع العملي الخاص بالمكلف سواء أكان مجتهداً أم قاضياً أم مفتياً أم فقيهاً أم مقلداً أم عامياً، وفق منهجية يصطلح عليها علماء الأصول بتحقيق المناط.

ومن أبرز النوازل المعاصرة التي سعت الأمة الإسلامية لتحقيق المناط فيها نوازل المصارف الإسلامية، والتي أنشئت لسد المصارف الربوية وتقديم البدائل الشرعية لها، وقد فرضت هذه النشأة واقعاً مستجداً ذا نوازل عصرية تدعو للاجتهاد الذي فرضه الله عز وجل على الأمة، لاستمرار العمل بالشريعة الإسلامية، فأستت المراكز العلمية والهيئات الشرعية، لتقوم بواجب الاجتهاد، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، (سورة التوبة: 122).

وشرعت المجمع الفقهي والمراكز العلمية والهيئات الشرعية بالاجتهاد الجماعي، بالإضافة للجهود الفردية من قبل الباحثين والفقهاء، وذلك من خلال دراسة النوازل العصرية للمعاملات المصرفية، وتطبيقاتها المتعددة، وإنزالها على الصور المعروفة في التراث الفقهي، بالاعتماد على تحقيق المناط، والذي يعتبر صلة الوصل بين الشريعة وأفعال المكلفين.

غير أن تلك الجهود جوبهت بانتقادات لاختلاف الفتاوى في المسائل المتشابهة والمتماثلة، تدور حول تحقيق المناط فيها، وقد أفرز هذا الواقع مشكلة تتمثل في معرفة منهجية تحقيق المناط في الشريعة الإسلامية عموماً وفي المصارف الإسلامية خصوصاً.

ولذلك كان لا بد من دراسة تحل المشكلة السابقة، ببيان منهجية تحقيق المناط في جانبها النظري والتطبيقي، وهذا ما ينوي الباحث القيام به مستعيناً بالله عز وجل ومتوكلاً عليه.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث بالنظر في فتاوى القضايا المعاصرة ونوازها، حيث تتسم بالاختلاف حتى في المسائل المتماثلة والمتشابهة، في ميادين الحياة المختلفة عموماً، وفي المصارف الإسلامية خصوصاً، مما جعلها تتعرض لانتقادات شديدة على هذا الاختلاف في الفتاوى، وقد جاءت تلك الانتقادات من أصحاب الكفاءات العلمية فضلاً عن العوام، فقوبلت بتبرير القائمين على المصارف الإسلامية ما انتقدت فيه بأنه استثنائي ناتج عن الظروف الدولية المحيطة بالمصرفية الإسلامية، وبهذا حادوا عن المنهجية الموضوعية في تعاطيهم مع الانتقادات الموجهة لها، مما كرس لمزيد من الاختلاف والانتقاد⁽⁵⁾.

وتنبثق عن هذه المشكلة مشكلة تدور حول منهجية تحقيق المناط، وذلك لأنها المسلك الرئيس لإصدار الفتاوى عموماً وفتاوى القضايا المعاصرة ونوازها خصوصاً، وتطبيقها على الواقع العملي، وبالنظر في منهجية تحقيق المناط يظهر اختلاف مناهج الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط وما له صلة به من تنقيحه وتوجيهه، ويتجلى هذا الاختلاف في القيود التي تم إدراجها في تلك المصطلحات، والتي قد يكون لها أثر مما يستدعي تحريرها.

كما أن مسالك تحقيق المناط قسمها الغزالي إلى مسالك شرعية نقلية، ولغوية، وعرفية، وعقلية، وحسية، وطبيعية، وأشار إلى وجود مسالك أخرى يطول تعدادها، وقسمها بعض المعاصرين إلى مسالك نقلية شرعية ثابتة، ومسالك نظرية عقلية، ومسالك حديثة، وهذا التقسيم يجعلها بمعزل عن إجراءات تطبيقاتها، فضلاً عن أنه لا يوطئ لمن سيحققها، مما يجعلها في عوز لتقسيم منهجي جديد، وذلك من خلال ترتيبها وفق إجراءات تطبيقاتها، والتوطئة لبيان من يحققها.

علاوة على ذلك؛ فقد وقع خلاف بين أهل العلم من أصحاب الكفاءات الشرعية وغيرهم من أصحاب الكفاءات العلمية فضلاً عن عموم المكلفين حول محققي المناط، ودور كل منهم فيما يحققه، ويتجلى ذلك؛ من خلال الواقع الذي يُظهِرُ مكلفين من الاقتصاديين والسياسيين وغيرهم يسعون لتحقيق المناط بمعزل عن الفقهاء متذرعين بجهل الفقهاء في الواقع، ويقابل ذلك في الجانب الآخر فقهاء يتطلعون لتحقيق المناط بمعزل عن الواقع وأهل الخبرة والتخصص متذرعين بجهل أولئك بالفقهاء.

⁵ - مشعل؛ عبد الباري، جلسة نقاشي بعنوان: "قضايا جدلية في التمويل الإسلامي"، عقدت مع طلبة الدراسات العليا، ندوة الجمعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، بتاريخ 22/5/2014م، وقد طرح في المناقشة مشكلات بحثية خمسة تستحق مزيداً من الدراسة ومنها: تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة، وعقب الجلسة أجريت معه مقابلة وأفادني بمزيد معلومات عن هذه المشكلة موضوع البحث، ونصح بدراستها من خلال منهجية تحقيق المناط، وكان قد دعاني للحضور والمقابلة عارف علي عارف، فجزاها الله خيراً، مع حفظ الألقاب العلمية لهما والتي لا تذكر في الرسائل العلمية (مقابلة شخصية).

وسيعالج الباحث هذه المشكلة من خلال دراسة استقرائية نقدية لمنهجية تحقيق المناط، حيث سيقوم بتحرير مناهج الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه، وبيان مسالك تحقيق المناط، وأقسامها مع تقسيمها بطريقة تظهر إجراءات تطبيقاتها، وتوطئ لمن يحقق المناط فيها، كما أنه سيقوم ببيان محققي المناط وأقسامهم وما الذي يحققونه، وذلك من خلال الربط بين المسالك والمحققين، بالإضافة للكشف عن أثر ما سبق ذكره في تحقيق المناط.

وفي ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، سيطبق الباحث دراسته على قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ليصف منهجيتها في تحقيق المناط وتطبيقاتها وأثرها، ونظراً للحاجة لمعرفة مدى موافقتها أو اختلافها مع الفتاوى المتماثلة أو المتشابهة الصادرة عن الهيئات الشرعية الأخرى سيقوم الباحث بمقارنة قراراتها حيث كانت المقارنة ممكنة مع المعايير الشرعية إضافة لمقارنتها بفتاوى وقرارات وضوابط الهيئات الشرعية لبيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة وبنك البلاد، وذلك للوقوف على أثر تحقيق المناط على التطبيقات. ومن نافلة القول؛ فإنه سيتوصل لنتائج ومقترحات وتوصيات تساهم في تصحيح مسار منهجية تحقيق المناط عموماً، وفي المصرفية الإسلامية خصوصاً.

أسئلة البحث

من خلال مشكلة البحث، تنبثق عدة أسئلة، يسعى الباحث للإجابة عليها، صائغاً إياها بالآتي:

1. ما منهجية الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه، وما الصلات والفروق بينها، ومتى نشأ تحقيق المناط، وما أهميته والحاجة إليه وأقسامه وأدلته وكيفية تحقيقه وأثره؟
2. ما مسالك تحقيق المناط، وما أقسامها التي تبين إجراءات النظر فيها وتوطئ لمن يحققها؟
3. من محققي المناط، وماذا عن أقسامهم، وما الذي يحققونه؟
4. ما منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي؟
5. ما تطبيقات منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي وما أثرها؟

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق أهداف كثيرة ويمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

1. تحرير منهجية الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه، بالإضافة لبيان الصلات والفروق بينها، والكشف عن نشأة تحقيق المناط، وأهميته والحاجة إليه وأقسامه وأدلته وكيفية تحقيقه وأثره.
2. بيان مسالك تحقيق المناط، وتقسيمها بما يبين إجراءات النظر فيها، ويوطئ للكشف عن

محققها.

3. الكشف عن محققي المناط، وأقسامهم مع بيان ما يحققونه.
4. وصف منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي.
5. دراسة تطبيقات تحقيق المناط في مصرف الراجحي وبيان أثرها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

1. الحاجة الماسة لدراسة استقرائية نقدية لمنهجية تحقيق المناط وأثرها؛ دراسة أصولية تطبيقية، على المعاملات المصرفية الإسلامية وغيرها، نظرا لكثرة النوازل والمستجدات العصرية، فضلا عن التطبيقات اليومية في مختلف شؤون الحياة، والتي يمكن معالجتها من خلالها.
 2. ضبط الفتاوى عموما وفتاوى المعاملات المصرفية الإسلامية خصوصا، من خلال التقيد بمنهجية تحقيق المناط الصحيحة.
 3. تقويم الفتاوى عموما وفتاوى المعاملات المصرفية الإسلامية خصوصا، من خلال منهجية تحقيق المناط، وبيان مدى صحتها.
 4. إثبات إمكانية مواكبة تطور العصر، والتجاوب مع ظروفه، في إطار الفتاوى المتقيدة بمنهجية تحقيق المناط الصحيحة.
 5. تزويد الهيئات الشرعية والمفتين والقضاة، بمراجع شامل يستنبط لهم منهجية تحقيق المناط في المعاملات المصرفية الإسلامية وغيرها.
 6. إثراء المكتبات بدراسة شاملة لمنهجية تحقيق المناط وأثرها، في المعاملات المصرفية الإسلامية وغيرها، مع تطبيقاتها على قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي كنموذج.
- وما سبق يدل على حيوية الموضوع، وأهميته والحاجة للبحث فيه، وهذا ما حمل الباحث على القيام بهذه الدراسة.

حدود البحث

سيشتمل هذا البحث على جانبين؛ جانب نظري وآخر تطبيقي، ففي الجانب النظري سيدرس البحث منهجية تحقيق المناط دراسة أصولية.

وأما في الجانب التطبيقي فسيدرس البحث منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي من خلال قرارات

هيئته الشرعية⁽⁶⁾، وذلك نظراً لما لتلك الهيئة من خبرة في مجال تحقيق المناط في المصرفية الإسلامية، اكتسبتها من عراقة المصرف المذكور، كونه من باكورة المصارف الإسلامية في العالم، فضلاً عن أنه أول مصرف يعمل وفق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى أنه قد تم نشر الجزء الأول والثاني من قرارات هيئته الشرعية، والتي حوت معلومات ثرية توفر للبحث المعلومات المطلوبة للدراسة.

وسيقصر البحث على دراسة الجزء الأول من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي والتي تبدأ من القرار رقم (1) الصادر بتاريخ 17 / 7 / 1409 هـ وتنتهي بالقرار رقم (500) الصادر بتاريخ 26 / 10 / 1422 هـ، وقد اقتصر البحث عليها نظراً لمحدوديته علاوة على أنها كانت قد شكلت الأساس الذي قام عليه تحقيق المناط في مصرف الراجحي.

ونظراً للحاجة لمعرفة مدى موافقتها أو اختلافها مع الفتاوى المتماثلة أو المتشابهة الصادرة عن الهيئات الشرعية الأخرى سيقوم الباحث بمقارنة قراراتها حيث كانت المقارنة ممكنة مع المعايير الشرعية وفتاوى وقرارات وضوابط الهيئات الشرعية لبيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة وبنك البلاد⁽⁷⁾، وذلك للوقوف على أثر تحقيق المناط على التطبيقات.

منهج البحث

سيعتمد البحث بهذه الدراسة على المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** حيث يقوم الباحث باستقراء المصادر الأصلية، بغية جمع وتتبُّع، أقوال العلماء والباحثين وأدلتهم وحججهم فيما يتعلق بموضوع البحث.
2. **المنهج النقدي:** وذلك بدراسة أقوال العلماء وأدلتهم وتحليلها والكشف عما فيها، مع مناقشتها.
3. **المنهج الوصفي التحليلي:** يصف الباحث من خلاله، منهجية تحقيق المناط لدى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، بدراسة قراراتها وبيان إجراءاتها التطبيقية ومن يقوم بها، ومن ثمَّ يحللها بالمقارنة

⁶ - المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. المملكة العربية السعودية: دار كنوز أشبيلية، 1431 هـ - 2010 م.

⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين: (د.ط)، 1435 هـ - 2014 م. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. الكويت: (د.ط)، 1979 م. مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. الندوات الثلاث عشرة، 1417 هـ - 1997 م، جدة: (د.ن)، ط5. مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. جدة: (د، ن)، 1422 هـ - 2001 م، للندوات العشرين. مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (د.م)، ط2، 1423 - 2003 م. أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. (د.م)، دار الميمان، ط1، 1434 هـ - 2013 م.

مع المعايير الشرعية وفتاوى وقرارات وضوابط الهيئات الشرعية لبيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة وبنك البلاد.

مصطلحات البحث

1. **المنهجية الإسلامية:** "هي مجموعة القواعد المقررة للتنظيم والوسائل والبحوث التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بسلوك الإنسان وأفعاله في مجتمعه"⁽⁸⁾. كما عرفها محمود أبو السعود في المنهجية للعلوم السلوكية الإسلامية.
2. **تحقيق المناط:** اجتهاد لإثبات محل الحكم المعلوم بمداركة الشرعية.
3. **المصرف الإسلامي:** "هو مؤسسة مالية، تقوم بتعبئة المدخرات، وتوظيفها، بالمشاركة الاستثمارية، بمعزل عن سعر الفائدة، بالاعتماد على أساليب المضاربة، والمشاركة، والمتاجرة، والاستثمار المباشر، مع تقديم كافة الأنشطة، والخدمات المصرفية الشاملة، في إطار الشريعة الإسلامية، ومقاصدها"⁽⁹⁾.
4. **هيئة الرقابة الشرعية:** "هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للبنك"⁽¹⁰⁾.
5. **مصرف الراجحي:** من أكبر المصارف الإسلامية بالعالم، ومقره في الرياض بالمملكة العربية السعودية، وقد بدأ نشاطه عام 1957م، ويتمتع بمركز مالي قوي، ولديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية⁽¹¹⁾.

⁸ - جامعة أم القرى. منهجية البحث في العلوم الإنسانية في الفكر الإسلامي، المنهج والمنهجية في الاصطلاح.

<https://uqu.edu.sa/page/ar/109045>، تاريخ الاطلاع: 2014/7/17م.

⁹ - عبد الله، خالد مجّ. الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على بيت التمويل الكويتي في ماليزيا. رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2013م، ص5. السويلم، سامي إبراهيم. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر، 1418هـ - 1998م، ص130.

¹⁰ - صديق مجّ أحمد، ورابعة أحمد الخليفة. معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية. التاريخ: 14 محرم 1423هـ، الموافق: 27 مارس 2002م. <http://www.kantakji.com>.

¹¹ - مصرف الراجحي. نبذة عنا. <http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2014/7/17م.

الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تحقيق المناط تذكر ههنا وتشكر على ما قدمت، وقد بذل الباحث جهداً في استقصائها، فعثر على الدراسات الآتية⁽¹²⁾.

وسيقسم الباحث الدراسات السابقة إلى قسمين؛ القسم الأول الدراسات المتعلقة بالجانب النظري حول منهجية تحقيق المناط، والقسم الثاني الدراسات المتعلقة بالجانب التطبيقي على قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ونظراً لتداخل موضوعاتها سيرعرضها الباحث بحسب مجالها مقدماً الرسائل الجامعية ثم المجالات المحكمة ثم الندوات والمؤتمرات ثم البحوث الإلكترونية، وسيرتبها بحسب مجالاتها من حيث الزمن مقدماً الأحدث فالأحدث، وذلك اتباعاً للمنهجية الجامعية في عرضها.

القسم الأول: دراسات في تحقيق المناط

أحدث الرسائل الجامعية التي تعرضت لتحقيق المناط رسالة ماجستير بعنوان "تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي وأثره في الاجتهاد دراسة تطبيقية في قضايا الأسرة المعاصرة"، لفاطمة مسني⁽¹³⁾، وقد تناولت فيها مفهوم تحقيق المناط إضافة إلى معالمة ومجالاته ومراتبه والطرق والضوابط للكشف عنه وأثره في بعض مباحث الاجتهاد عند الشاطبي، كما تطرقت لبعض التطبيقات الفقهية الأسرية المعاصرة في ضوء التوسع في تحقيق المناط. وأوصت الباحثة بدراسة أصل منشأ تحقيق المناط وأهميته وأنواعه ومراتبه وجوانبه، كما أوصت بال العناية في استخلاص الفروع الفقهية وربطها بتحقيق المناط، وخصوصاً في القضايا المعاصرة.

ومن الرسائل الجامعية التي تناولت تحقيق المناط، رسالة ماجستير بعنوان "المناط في أصول الفقه"، لرائد عبدالله نمر بدير⁽¹⁴⁾، حيث تطرق في الفصل الثاني لتعريف تنقيح المناط واختصاصه بالعلل المنصوصة وأثره في اختلاف الفقهاء، كما تعرض في الفصل الثالث لتعريف تخريج المناط واختصاصه بالعلل المستنبطة وأثره في اختلاف الفقهاء، ودرس في الفصل الرابع تحقيق المناط معرفاً له ومبيناً أصل قاعدته وأثره في التكليف وفي اختلاف الفقهاء وأقسامه والخطط التشريعية التي تفرعت عنه وأثرها عليه.

وكذلك من الرسائل الجامعية التي بحثت في تحقيق المناط، رسالة ماجستير بعنوان "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء"، لعصام شيرير⁽¹⁵⁾، والتي درس فيها مفهوم تحقيق المناط، والألفاظ ذات الصلة به، وأهميته

¹² - كتبه الباحث بتاريخ 2014/6/7م.

¹³ - مسني، فاطمة عاشوري. تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي وأثره في الاجتهاد دراسة تطبيقية في قضايا الأسرة المعاصرة. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2014م.

¹⁴ - بدير، رائد عبدالله نمر. المناط في أصول الفقه. القاهرة: دار ابن الجوزي، 1427هـ - 2006م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2003/2/14م.

¹⁵ - شيرير، عصام صبحي صالح. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، 1430هـ - 2009م.

والحاجة إليه وأقسامه ووسائله وحجته، وعلاقته بالقواعد الفقهية والأصولية، وأثره في توجيه الدليل، وأثره في اختلاف الفقهاء، ومن ثم أوصى بالجمع بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي.

ومن أوسع الرسائل الجامعية التي درست تحقيق المناط، رسالة ماجستير بعنوان "الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه"، لعبدالرحمن زايدي⁽¹⁶⁾، حيث تناول في الفصل الثاني من الباب الأول، الاجتهاد في مناظ الحكم، وعرف تحقيق المناط وذكر الفوارق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، كما تطرق للعلاقة بين تحقيق المناط ومفهوم التجديد، وفي الفصل الثالث بحث مسألة الاجتهاد بتحقيق المناط لا ينقضي، ثم ذكر أنواع المناط، وتطرق لما يمكن أن يعترض المجتهد، وفي الباب الثاني تناول مسألة جريان المناط في جملة الشريعة، وتعرض للنظر في المناط مبيناً أنواعه في القرآن، وضرورة النظر في المناط، والحاجة إلى تحقيقه، كما درس بعض القواعد المتعلقة بتحقيق المناط، وبحث تحقيق المناط في بعض فروع الشريعة، وذكر بعض الأحكام التي تحتاج إلى تحقيق المناط في واقع المسلمين.

ومن البحوث المحكمة المختصرة التي تعرضت لتحقيق المناط بحث بعنوان "مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل الأحكام أو تعليقها"، لمحمد كمال الدين إمام⁽¹⁷⁾، وقد افتتحه بتحديد تحقيق المناط وضبطه، والمراحل التي يمر بها، كما تعرض لفقهاء التنزيل، وتكلم عن أنواع التدرج في تطبيق الأحكام تأجيلاً وتعليقاً وفق المآل وتحقيق المناط.

ومن البحوث المحكمة التي درست تحقيق المناط بحث بعنوان "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء". لعادل هاشم حمودي النعيمي⁽¹⁸⁾، وقد تعرض فيه لتعريف تحقيق المناط، والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات، ومراتب تحقيق مناظ الحكم في الوقائع المستجدة وأنواعه، وتحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء مثلاً لذلك بمسألتي تخليص المصيد حيا وموته قبل ذكاته، وقطرة الأذن للصائم.

ومن أهم البحوث المحكمة التي عنيت بالجانب التطبيقي بحث بعنوان "تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة دراسة في تخريج الفروع على الأصول" لعدنان محمود العساف⁽¹⁹⁾، حيث تناول فيه تعريف تحقيق المناط وأمثله والتعبد به وعلاقته بالقياس، وتطرق لتخريج الفروع على الأصول، وأهميتها في

16- زايدي، عبدالرحمن. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه. القاهرة: دار الحديث، 2005م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، وقد ذكر الباحث عقب نتائج البحث أنه تم الفراغ منه 27 شعبان 1422هـ الموافق 2001/11/13م.

17- إمام، محمد كمال الدين. "مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل الأحكام أو تعليقها". مجلة المسلم المعاصر، العدد 148، 30 سبتمبر 2013م.

18- النعيمي، عادل هاشم حمودي. "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء". مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 21، 2010م.

19- العساف، عدنان محمود. "تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة دراسة في تخريج الفروع على الأصول". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009م.

البحث الفقهي المعاصر، وفي الجانب التطبيقي بحث بعض المسائل المتعلقة بفقہ المعاملات المالية المعاصرة، وقد امتاز هذا البحث بدراسة بعض تطبيقات تحقيق المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

وكذلك من البحوث المحكمة المميزة بحث بعنوان "تحقيق المناط"، لصالح بن عبد العزيز العقيل⁽²⁰⁾، بين فيه معنى تحقيق المناط وما له علاقة به حيث تطرق لتفكيح المناط وتخريجه كما تطرق للقياس وقارن بينها مبينا أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين تحقيق المناط، ومن ثم تعرض لأدلة اعتبار تحقيق المناط، وفصل في مسألة أنواع تحقيق المناط وأدرج فيها من يقوم بتحقيق المناط بإيجاز كما ألمح له في البحث، علاوة على ذلك؛ فقد درس وسائل تحقيق المناط مبينا أنها اثنتا عشرة وسيلة، وبعد ذلك بحث في أحكام تحقيق المناط متعرضا لعلاقته بعلم الخلاف من حيث توجيه الاستدلال والاعتراض وأسباب الخلاف، وبعد ذلك تناول علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية، كما تناول علاقته بمباحث الاجتهاد والتقليد والحاجة له، ويتميز هذا البحث بأنه من بواكير البحوث المعاصرة التي درست تحقيق المناط وتوسعت فيه.

كما يوجد بحث محكم بعنوان "تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية"، للعربي محمد الإدريسي⁽²¹⁾، وقد تناول في المبحث الأول منه تعريف تحقيق المناط والمصطلحات ذات الصلة به والفروق بينها، كما تناول حجج تحقيق المناط وأنواعه وأهميته والاجتهاد فيه، وتعرض لبعض المسائل التطبيقية المتعلقة بزكاة الحلي ونكاح التحليل والتفريق بين الزوجين للإعسار في النفقة وسرقة النِّبَاش.

ومن البحوث المحكمة المهمة بحث بعنوان "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء"، لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني⁽²²⁾، حيث تطرق فيه لمنهجية الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات، وأهميته وتقسيماته، ومعايير التحقق من وجوده في الفرع والتي استخلصها من الغزالي مبينا أنها ستة تتمثل في الأدلة النقلية والمقتضيات اللغوية والنظر العقلي والعرف والحس وطبيعة الأشياء، كما أنه تناول أثر الاختلاف في تحقيق المناط بالاختلاف بين الفقهاء.

وقد عقدت ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، تحت عنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، في الكويت 1434هـ/ 2013م، وقدمت فيها بحوث عديدة ومن أهمها:
بحث بعنوان "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً" لعبدالله بن بيه⁽²³⁾، حيث درس فيه مفهوم الواقع

²⁰ - العقيل، صالح بن عبد العزيز. "تحقيق المناط"، مجلة العدل، الجزء الأول، العدد 20، شوال 1424هـ، والجزء الثاني، العدد 26، ربيع الآخر 1426هـ.

²¹ - الإدريسي، العربي محمد. "تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 1426هـ.

²² - الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 58، السنة 19، رجب 1425هـ - سبتمبر 2004م.

²³ - ابن بيه، عبدالله. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه

والتوقع متعرضا لحاجة العالم إلى معرفة الواقع ونوع الواقع الذي يحتاج معرفته ووسائل التعرف عليه، ومن ثم عرّج على تأثير الواقع في الأحكام، متطرقا لكيفية إفتاء الصحابة وحكمهم، علاوة على ذلك؛ فقد تناول أهمية تحقيق المناط ومفهومه مع ذكر شيء مما أورده الغزالي في مسالكه النظرية، ومن ثم ذكر منهجية تحقيق المناط تأصيلا وتنزيلا، ومن يحققه، والمجالات المقترحة لتحقيقه، وصناعة المفاهيم.

وقد توصل إلى أن الغزالي والشاطبي قد وسعا مفهوم تحقيق المناط، وأنها تجاوزا قالب الأصولي الحاصر لتحقيق المناط في القياس إلى تحقيق المناط في دائرة مقابلة لقياس العلة، وأن الجديد عندهما هو العموم تأصيلا والشمول تفريعا، وأن الشاطبي قد أبرز تحقيق المناط بالأنواع والأشخاص كإضافة أصولية، واقتفى أثر الغزالي في افتقار تحقيق المناط لمقدمتين الأولى نظرية والثانية نقلية، وفي كل ذلك بنى الشاطبي على الغزالي واستلهم منه، كما توصل إلى أن أول محقق للمناط هو من يتوجه إليه الخطاب.

وكذلك فُدِّمَ بحث بعنوان "تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه في المصطلح الأصولي" لعجيل جاسم النشمي⁽²⁴⁾ تناول فيه تعريف تحقيق المناط وحكمه والحاجة إليه ولزومه لفقه النفس وتقواها وصلته بالقياس، كما تعرض لتعريف تنقيح المناط وحكمه وصلته بالقياس والسير والتقسيم وما هو في معنى النص، وتطرق لتعريف تخريج المناط وحكمه وصلته بالإحالة، والعلاقة بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه.

ومن بين الأبحاث التي قدمت في الندوة بحث بعنوان "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه"، لعثمان عبد الرحيم⁽²⁵⁾، وقد تعرض فيه لتحقيق المناط ودلالة التركيب الإضائي، والحاجة إليه وأهميته وشروطه، ووسائله مخللا ذلك بمسلك المجتهد فيها بإيجاز، وقد قسم وسائل تحقيق المناط إلى قسمين: القسم الأول الوسائل النظرية القديمة متمثلة بوسائل نقلية ووسائل عقلية، والقسم الثاني الوسائل الحديثة.

كما فُدِّمَ فيها بحث مهم بعنوان "من يحقق المناط" لعبد الحميد عشاق⁽²⁶⁾، وقد اقتصر على مسألة من يحقق المناط؟، حيث تناول تقسيم الاجتهاد بإيجاز مركزا على تقسيم الشاطبي له، ومن ثم تطرق لمسألة اختلاف المحقق باختلاف المحل المراد التحقيق فيه، كما بحث في الجهات القائمة بتحقيق المناط، ورأى أنها تتمثل في المفتي وولي الأمر والخبير والقاضي والمكلف والأمة، وألمح خلال ذلك لكيفية تحقيق المناط، ومن ثم اقترح تحقيق المناط

الواقع والتوقع. الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م، ص42-43.

²⁴ - النشمي، عجيل جاسم. "تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه في المصطلح الأصولي". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.

²⁵ - عبد الرحيم، عثمان. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.

²⁶ - عشاق، عبد الحميد. "من يحقق المناط". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.

في الشؤون العامة بمجهود جماعي مؤسسي من خلال مجلس يضم فقهاء الشريعة وخبراء القانون ومتخصصين من أهل الخبرة والدراية في الموضوع المراد التشريع له، وقد أجاد الباحث وأفاد بما قدم واقتراح من حلول علمية مفيدة.

وكذلك قدم بحث بعنوان "أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام" لعبد المجيد النجار⁽²⁷⁾، تعرض فيه لمصطلح تحقيق المناط، وأبعاده في أنواع الأفعال وأفراد الأفعال وتنزيل الأحكام، كما تناول دور تحقيق المناط في وقف الأحكام، وتطرق لمسألة التحقيق المالي سبيلاً لوقف الأحكام، ومن ثم درس التحقيق في العوامل المؤثرة في أيلولة المقاصد، والتحقيق في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد.

ومن بين الأبحاث التي قدمت في الندوة بحث بعنوان "مآلات الإخلال بمنهج تحقيق المناط إهمالاً أو إساءة" لهاني أحمد عبد الشكور⁽²⁸⁾، مهد فيه ببيان معنى تحقيق المناط بإيجاز، ثم تطرق لما يقع فيه الاجتهاد، وما يتناوله تحقيق المناط، والحكم الشرعي عند الأصوليين وعلاقته بتحقيق المناط، ومعالم منهج تحقيق المناط، وضرب مثلاً على مآلات الإخلال بتطبيق منهج تحقيق المناط من خلال التوسع في عرض مسألة الولاء والبراء.

وقدّم فيها بحث بعنوان "أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة"، لعبد الرحمن الكيلاني⁽²⁹⁾، تعرض فيه لأسباب الاختلاف في تحقيق المناط وأصول التثبت منه، كما تناول بعض النماذج الفقهية القديمة لأثر الاختلاف في تحقيق المناط في الاختلاف بين الفقهاء، وتطرق لبعض النماذج الفقهية لأثر الاختلاف في تحقيق المناط بالاختلافات الفقهية العصرية.

ويوجد بحث مختصر قدم للمؤتمر الدولي الثالث للعلوم الإسلامية بعنوان "المفاهيم الأصولية بين التراث والمعاصرة تحقيق المناط الخاص ومثاله أمودجاً" لعمر بن شريف السلمي⁽³⁰⁾، تعرض فيه لثبوت الشريعة وتغير واقع الإنسان، وتطور الفقه وأصوله، وأضرب الاجتهاد في العلة وهي تنقيح المناط وتخرج المناط وتحقيق المناط وتعريفها، ومن ثم تناول مسألة التأديب بالضرب في التعليم في المدارس أمودجاً على تحقيق المناط الخاص.

²⁷ - النجار، عبد المجيد. "أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.

²⁸ - عبد الشكور، هاني أحمد. "مآلات الإخلال بمنهج تحقيق المناط إهمالاً أو إساءة". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.

²⁹ - الكيلاني، عبد الرحمن. "أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين نماذج دالة قديمة ومعاصرة". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.

³⁰ - السلمي، عمر بن شريف. "المفاهيم الأصولية بين التراث والمعاصرة تحقيق المناط الخاص ومثاله أمودجاً". المؤتمر الدولي الثالث للعلوم الإسلامية والعربية وقضايا الإعجاز في القرآن والسنة بين التراث والمعاصرة، مصر: كلية العلوم، جامعة المنيا، 4-6/3/2007م.

ومن البحوث الإلكترونية بحث مختصر من دراسات موقع مجلة الإحياء بعنوان "الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجاً" لفريد شكري⁽³¹⁾، وقد تناول فيه مفهوم تحقيق المناط، وضوابطه والاختلاف في تحقيق المناط وأثره في تنزيل الأحكام الفقهية.

القسم الثاني: دراسات على مصرف الراجحي

لم يعثر الباحث على دراسات تطبيقية لمنهجية تحقيق المناط في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي؛ ولكنه وجد دراسات تناولت كل واحدة منها موضوعاً على حدة، دون التطرق فيه لمنهجية تحقيق المناط في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ولذلك سيذكرها الباحث سرداً دون محتواها حيث إنها لا تتعلق بمشكلة هذا البحث.

أحدث دراسة تطبيقية على مصرف الراجحي، تناولت موضوع المسؤولية الاجتماعية للمصارف مقاصدياً بعنوان: "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة: مصرف الراجحي نموذجاً"، لفخرية بنت إبراهيم، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، 2016م.

وكذلك دراسة مقارنة تطرقت لموضوع المضاربة بعنوان: "المضاربة المشتركة في حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة بين مصرف الراجحي وبنك معاملات"، لأحمد عبد القادر إبراهيم، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، 2016م.

وتوجد دراسة عن موضوع التورق بعنوان: "التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية: بنك الراجحي بماليزيا نموذجاً"، لسبحان الله مختار، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، 2012م.

وهناك دراسة مقارنة حول موضوع المراجعة بعنوان: "ضوابط عقود المراجعة في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة بين مصرف الراجحي وبنك معاملات ماليزيا"، لأحمد عبد القادر إبراهيم، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، كلية أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير، 2010م.

وكذلك توجد دراسة مقارنة عن التمويل الشخصي بعنوان: "مبادئ وتطبيقات التمويل الشخصي: دراسة مقارنة بين مصرف الراجحي بماليزيا وبنك إسلام الماليزي"، لمحمد عبدالله إسحاق، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، كلية أحمد إبراهيم، رسالة ماجستير، 2010م.

وبالنظر في الدراسات التطبيقية السابقة على مصرف الراجحي يظهر خلوها من منهجية تحقيق المناط في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

³¹ - شكري، فريد. "الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجاً". دراسات لموقع مجلة الإحياء، المملكة المغربية: الرابطة المحمدية للعلماء. http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5707#div_Form، تاريخ الاطلاع: 24 يونيو 2014م.

وبعد عرض الدراسات السابقة يظهر للباحث أنه سيستفيد منها في الجانب النظري فيبني عليها ويضيف إليها، إذ لا تزال الحاجة ماسة لمزيد من الدراسات في هذا الموضوع، حيث أوصت ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة بمخاطبة "كليات الشريعة والقانون وأقسام الفقه وأصوله في الجامعات الإسلامية، بتوجيه نبهاء الطلبة والباحثين من أجل إنجاز أطروحاتهم الأكاديمية في مجال تحقيق المناط"⁽³²⁾، وذلك نظراً لما لهذا الموضوع من تعلق في النوازل العصرية والمستجدات الفقهية، التي كثر في ظل التطور العلمي المتسارع والمستمر.

فلا تزال الدراسات السابقة، بحاجة لمزيد من الاستقراء والتحرير لمنهجية الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه؛ بالإضافة لبيان أثر تحقيق المناط في التطبيقات، كما أن الدراسات التي بحثت في مسالك تحقيق المناط؛ لم تقسمها بطريقة تظهر إجراءات النظر فيها، وتوطئ لمن يحقق المناط، إضافة إلى أن الدراسات التي تناولت محققي المناط؛ لم تربط بين المحققين والمسالك ولم توضح الأمور التي يحققونها، والتي قد يكون لها أثر في الاختلاف حول منهجية تحقيق المناط وتطبيقاتها وأثرها وإخراج فتاوى مختلفة في المسألة الواحدة، علاوة على خلو كل الدراسات السابقة من دراسة تطبيقية لمنهجية تحقيق المناط وتطبيقاتها في مصرف الراجحي وأثرها، حيث إنهما لم تكن من أهداف الباحثين.

وهذا ما سيقوم به الباحث مستعيناً بالله تبارك وتعالى ومعتصماً به ومتوكلاً عليه، حيث سيقوم بدراسة منهجية تحقيق المناط دراسة أصولية، متخذاً من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أمودجاً. وذلك من خلال قيام الباحث بتحرير منهجية الأصوليين في مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، بالإضافة لبيان الصلات والفروق بينها، كما أنه سينهض بالكشف عن نشأة تحقيق المناط، وأدلته وأهميته والحاجة إليه وأقسامه وكيفية تحقيقه وأثره، علاوة على ذلك؛ فإنه سيبين مسالك تحقيق المناط، مع تقسيمها بطريقة تظهر إجراءات النظر فيها، وتوطئ للكشف عن محققها، فضلاً عن أنه سيكشف عن محققي المناط وأقسامهم وما الذي يحققونه، مع ربطهم بمسالك تحقيق المناط، وذلك لينهض كل بما يخصه.

وفي الجانب التطبيقي سيعمل الباحث على وصف منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي ودراسة تطبيقاتها وأثرها، كما سيقارن قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي حيث كانت المقارنة ممكنة مع المعايير الشرعية وفتاوى وقرارات وضوابط الهيئات الشرعية لبيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة وبنك البلاد، وذلك للوقوف على أثر تحقيق المناط في التطبيقات.

³² - البيان الختامي والتوصيات. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع. الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-1434/4/10 هـ الموافق 18-20/2/2013م، ص7.

هيكل البحث العام

الباب التمهيدي: خطة البحث

الباب الأول: مفهوم تحقيق المناط وما له صلة به ومسالكه ومحققوه

الفصل الأول: مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط

المبحث الثاني: مفهوم تنقيح المناط

المبحث الثالث: مفهوم تخرج المناط

المبحث الرابع: الصلات والفروق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه ومنهج الغزالي في مصطلحها

الفصل الثاني: نشأة تحقيق المناط وأهميته والحاجة إليه وأقسامه وأدلته وكيفيته وأثره

المبحث الأول: نشأة تحقيق المناط وأهميته والحاجة إليه

المبحث الثاني: أقسام تحقيق المناط وأدلته وكيفيته وأثره

الفصل الثالث: مسالك تحقيق المناط

المبحث الأول: تعريف مسالك تحقيق المناط وأقسامها

المبحث الثاني: مسالك تحقيق المناط بأدلة مشروعية الأحكام

المبحث الثالث: مسالك تحقيق المناط بالحجاج

المبحث الرابع: مسالك تحقيق المناط بأدلة وقوع الأحكام

الفصل الرابع: محققو المناط وأقسامهم

المبحث الأول: أقسام محققي المناط عند العلماء القدامى والمعاصرين

المبحث الثاني: محققو المناط بمسالك أدلة الأحكام

المبحث الثالث: محققو المناط بالحجاج

المبحث الرابع: محققو المناط بمسالك وقوع الأحكام

الباب الثاني: منهجية تحقيق المناط بمصرف الراجحي وتطبيقاتها وأثرها

الفصل الأول: منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي

المبحث الأول: محققو المناط في مصرف الراجحي

المبحث الثاني: كيفية تحقيق المناط بمصرف الراجحي

الفصل الثاني: تحقيق المناط في الخدمات بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط في الاعتمادات المستندية والضمانات والديون

المبحث الثاني: تحقيق المناط في البطاقات

المبحث الثالث: تحقيق المناط في الصرف والقروض والحوالة والوكالة

المبحث الرابع: تحقيق المناط في التأمين

الفصل الثالث: تحقيق المناط في التمويل بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط في بيوع الأجل والمرابحة والسلم

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الإجارة

المبحث الثالث: تحقيق المناط في المشاركة والمضاربة والاستصناع

المبحث الرابع: تحقيق المناط في القبض والضرائب

الفصل الرابع: تحقيق المناط في الاستثمار بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط في الأسهم

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الصناديق الاستثمارية

المبحث الثالث: تحقيق المناط في الهدايا للحسابات

الفصل الخامس: تحقيق المناط في المعاملات المنهي عنها بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط بالمعاملات الربوية

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الخدمات والقروض والصرف

الخاتمة

نتائج البحث

توصيات البحث

الملحقات

المصادر والمراجع

الباب الأول: مفهوم تحقيق المناط وما له صلة به ومسالكه ومحققوه

الفصل الأول: مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه

المبحث الأول: مفهوم تحقيق المناط

المطلب الأول: تعريف التحقيق لغة واصطلاحاً

تعريف التحقيق لغة

ورد في باب الحاء والقاف في مادة (حق) حق يحق حقاً أي: وجب يجب وجوباً، والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه، وبلغت حقيقة هذا: أي يقين شأنه. ويدل الحق على صحة الشيء وإحكامه، والحق عكس الباطل، وترجع الفروع إليه بالاستخراج الجيد، والتلفيق الحسن. والحقُّ: واحد الخُقوق، والحاقة: القيامة، سميت بذلك لأنَّ فيها حواقي الأمور، وحققتُ الأمر وأحققتُهُ أيضاً، إذا تحققتُ وصرت منه على يقين، وأحققت الشيء أي: أوجبتهُ، واستحققتُهُ أي: استوجبته، وحققتُ قوله وظنَّه تحقيقاً أي: صدقت، وحق الله الأمر حقاً أي: أوجبه وأثبتته، وحق الأمر بذاته حقاً وحقوقاً، وحققت الخبر أحقه أي: وقفت على حقيقته، ومنه قول الرجل لأصحابه إن لم يستيقنوا من خبر بلغهم: أنا أحق لكم الخبر، أي: أعلمه وأعرف حقيقته لكم، وحققت الخبر أي عرفت بذلك، وأحق الله الحق: أظهره وأثبتته، وتحققت الأمر، عرفت حقيقته، ووقفت على حقائق أموره، وأحققت عليه القضاء: أوجبتهُ، وأحققت حذره وحققتهُ إذا فعلت ما كان يجذر⁽³³⁾.

وأحقه أي: تحققه وصار منه على يقين، وتحقق عنده الخبر صح، وكلام محقق أي: رصين، والحقيقة ضد المجاز، وحقق الأمر أثبتته وصدقه، يقال: حقق الظن، وحقق القول والقضية والشيء والأمر أحكمه، ويقال حقق الثوب أحكم نسجه، وكلام محقق أي: محكم الصنعة رصين، والتحقيق: من حقق، الإثبات بالدليل والبرهان، وحقق الأمر: أثبتته وصدقه. وحقَّق يحقِّق تحقيقاً فهو مُحقِّق، والمفعول مُحقَّق، وقد حَقَّق نتائج بحثه أثبتتها وأكدها، وذلك بطرق التحقيق المختلفة، كالبحث والتحري والتدقيق والتثبت⁽³⁴⁾.

³³ - الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (المتوفى: 170هـ). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (د.م)، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (المتوفى: 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.م)، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، ج2، ص15. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، (المتوفى: 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ- 1987م، ط4، ج4، ص1460-1462. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ). أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1998م، ط1، ج1، ص203-204.

³⁴ - زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (المتوفى: 666هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت، صيدا: المكتبة

وبالنظر إلى ما جاء في المعاجم والقواميس، يتبين أن التحقيق مصدر للفعل حقق، وله معان عديدة ومن أبرزها: الوقوف على حقيقة الأمر، والعلم به، ومعرفته، وإظهاره، وإحكامه، وإثباته بالدليل والبرهان، والبحث والتحري والتدقيق والتثبت، والظن واليقين والتصديق والوجوب، وكلها معان مقصودة ههنا، وإن كان المقصود منها بالدرجة الأولى الإثبات، فإن باقي المعاني لا يستغنى عنها، إذ إنها إما مقدمات للإثبات أو نتائج له، فإثبات الأمر يتقدمه البحث والتحري والتدقيق والتثبت، للوقوف على حقيقته والعلم به، ومعرفته وإظهاره وإحكامه، ومن ثم التصديق به ظنا أو يقينا لإيجابه.

تعريف التحقيق اصطلاحا

التحقيق: بذل الجهد لإثبات المسألة، وإقامة الدليل عليها⁽³⁵⁾، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مادة تحقق انظر: تثبت. والتثبت اصطلاحا: تفرغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: تعريف المناط لغة واصطلاحا

تعريف المناط لغة

المناط: على وزن مَفْعَل اسم مكان الإناطة والنياطة مشتق من الفعل ناط، والنوط كما جاء في مادة (نوط) مصدر للفعل ناط ينوط، ومنه قولهم: نطت القرب بنياطها نوطا، أي: علقته بنياطها، وفلان منوط بفلان إذا أحبه وتعلق بحبه، وقد قيل لبعده المفازة: نياط، لأنها منوطة بفلانة أخرى تتصل بها لا تكاد تنقطع، وقال الخليل: المدات الثلاث منوطات بالهمز أي: متعلقات بها، وكل ما علق من شيء فهو نوط، والأنواط: المعاليق، ويقال: نيط عليه الشيء علق عليه؛ قال رفاع بن قيس الأسدي:

"بلاد بها نيطت علي توائي
وأول أرض مس جلدي ترايها"

أي: علق علي حروري. والإناطة التعليق والإلصاق، وهي تعليق الشيء على الشيء، وإلصاقه به. ومنه قولهم: نطت الجبل بالوتد، أي: علقته، وأنوطه نوطا أي: أعلقه تعليقا، وذات أنواط: شجرة كانوا يعلقون بها

العصرية- الدار النموذجية، 1420هـ- 1999م، ط5، ص77. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. (د.م)، دار الدعوة، ج1، ص188. قلعي، محمد رواس. وحامد صادق قنبي. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ- 1988م، ط2، ص123. أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي. دمشق: دار الفكر. 1408هـ- 1988م، تصوير: 1993م، ط2، ص94. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. (د.م)، عالم الكتب، 1429هـ- 2008م، ط1، ج1، ص531.

³⁵ - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (المتوفى: 772هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م، ط1، ص336. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. قواعد الفقه. كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407هـ- 1986م، ط1، ص221.

³⁶ - الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، (من 1404- 1427هـ)، ط2، ج10، ص142. ج10، ص228.

السلاح أيام الجاهلية، وقد جاء ذكرها بالحديث، وناط عكس ماط: فناط إذا علق، وماط إذا طرح، ومنه: أماط الله عنك الأسوأ أي: أزالها⁽³⁷⁾.

فالمناط هو التعليق والإصاق والاتصال، والمراد هاهنا التعليق، من تعليق الشيء على الشيء أي: تعليق حكم مسألة على حكم كلي.

تعريف المناط اصطلاحاً

المناط: ما علق الشرع الحكم به وأضافه إليه، وجعله علامة على الحكم، ومن ذلك العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل، فالعلة في الشرعيات مناط الحكم، وقد ربط بها الحكم وعلق عليها، لأنها مكان نوطه أي تعليقه⁽³⁸⁾.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية، مناط الحكم عند الأصوليين: علته وسببه، وبَيَّنَّ عبد الرزاق عفيفي أن "مناط الحكم ومتعلقه كما يكون علة منصوصة أو مستنبطة يكون قاعدة كلية منصوصة أو مجمعا عليها، فتفسير المناط بالعلة تفسير له ببعض أنواعه"⁽³⁹⁾، وذهب الدررني إلى أن المناط يطلق على مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية، أو معنى الأصل الكلي الذي ربط به حكم منها، ويطلق كذلك على علة حكم النص

³⁷ - الفراهيدي، (المتوفى: 170هـ). العين. ج 7، ص 455. الأزهرى، مُجَّد بن أحمد، (المتوفى: 370هـ). تهذيب اللغة. تحقيق: مُجَّد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، ط 1، ج 14، ص 22. ابن منظور، مُجَّد بن مكرم بن علي، (المتوفى: 711هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414هـ، ط 3، ج 7، ص 418. القرائي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (المتوفى: 684هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م، ط 1، ص 388. القرائي، أحمد بن إدريس، (المتوفى: 684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُجَّد معوض، (د.م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م، ط 1، ج 7، ص 3086. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1987م، ط 2، ج 3، ص 232. ابن عبد الله، حسن بن عمر، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. تونس: مطبعة النهضة، 1928م، ط 1، ج 3، ص 21.

³⁸ - العُكْبَرِي، الحسن بن شهاب بن الحسن، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكة المكرمة: المكتبة الملكية، 1413هـ - 1992م، ط 1، ص 79-83. الغزالي، مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. تحقيق: مُجَّد عبد السلام عبد الشافي، (د.م)، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، ط 1، ص 281-282. الأمدى، علي بن أبي علي بن مُجَّد، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي. (د.ت)، (د.ط)، ج 3، ص 302. القرائي، (ت 684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. ج 7، ص 3086. القرائي، (المتوفى: 684هـ). شرح تنقيح الفصول. ص 388. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 232. المرادوي، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراج، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، ط 1، ج 7، ص 3451. الشنقيطي، مُجَّد الأمين بن مُجَّد المختار بن عبد القادر، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م، ط 5، ص 291.

³⁹ - الأمدى، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج 3، ص 302. (الهامش؛ تعليق رقم 1).

التشريعي الجزئي، سواء أثبتت بالنص أو الإجماع أو القياس⁽⁴⁰⁾.

ورأى الشنقيطي أن إطلاق المناط على القاعدة الكلية؛ إنما هو من قبيل التوسع في أصل المصطلح مبيناً أن: "المناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام وتطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط، ولا يخفى أن في عده من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح"⁽⁴¹⁾.

وللعلة أسماء كثيرة تختلف باختلاف الاصطلاحات، ومنها: المناط والدليل والأمانة والمستدعي والداعي والسبب والباعث والمقتضي والحامل والمؤثر والموجب، وقد أوضح رشيد الدين الحواري في لباب القياس أن العلة في هذه المواضع كل ما جعله الشرع أمانة معرفة لثبوت الحكم. فالمراد بالعلة هاهنا الوصف المعروف للحكم، علماً بأن العلماء اختلفوا في تعريفها على أقوال عديدة، ذكر منها الشوكاني سبعة أقوال، وكلها معان صحيحة ومقبولة، والاختلاف فيها مبني على مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه، وقد اختار الباحث التعريف السابق كونه أقربها إلى الصحة وأقلها اعتراضاً⁽⁴²⁾.

والمقصود بالقاعدة الكلية: "كل حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها"، علماً بأن العلماء قد عرفوها بتعاريف كثيرة، وكلها متقاربة تفيد معنى متحداً وإن اختلفت عباراتها، وبالتالي فهي لا تخرج عن المعنى السابق⁽⁴³⁾.

وبالنظر في الأمثلة التي ضربها الأصوليون لدى تأصيلهم لتحقيق المناط، يظهر أن المناط لا يقتصر على العلة، وإنما يشمل القاعدة الكلية، والمدرك الشرعي أيضاً.

⁴⁰ - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج10، ص232. الدريني، فحجي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. دمشق، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008م، ط2، 1429هـ - ج1، ص119. (الهامش؛ تعليق رقم 1).

⁴¹ - الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص292.

⁴² - الطوبي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص244. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، (د.م)، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، ط1، ج2، ص110. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ. الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999م، ج5، ص2016. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 1420هـ - 2000م، ط1، ص66. الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. للقرائي (المتوفى: 684هـ). رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م، ج2، ص365. الصاعدي، حمد بن حمدي. المطلق والمقيد. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ - 2003م، ط1، ص347.

⁴³ - آل بوزنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ. لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، ط1، ج1، ص20-22.

وجه التسمية بالمناط

سميت العلة مناظا على وجه الاستعارة والتشبيه؛ لأن الحكم علق عليها ونيط بها، وسميت علة لأنها غيرت حال المحل، أخذنا من علة المريض، لأنها اقتضت تغير حاله⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثالث: تعريف تحقيق المناط اصطلاحا

تعددت مناهج العلماء في بيان المعنى المراد من مصطلح تحقيق المناط، وقد ذكر بعضها الكيلاني دون تقسيم ثم قام بتحليلها وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وقسمها الإدريسي وعبد الشكور تقسيما ثنائياً، وقسمها العقيل وعصام وعبد الرحيم تقسيما ثلاثياً، وقسمها شكري تقسيما رباعياً⁽⁴⁵⁾. ويرى الباحث أن اختلافها في بعض التفاصيل لا يخرجها عن ثلاثة مناهج رئيسة، سيذكرها مرتبة بحسب الترتيب الزمني لها، وذلك حفاظاً على أحقية الأسبق في التقديم، بالإضافة للكشف عن أول من استخدم هذا المصطلح.

أولاً: ذكر صورتين من صور تحقيق المناط

يعد هذا المنهج من باكورة المناهج الأصولية التي تطرقت لمصطلح تحقيق المناط وعرفت به، وأول من ذكره العُكْبَرِيُّ والذي سبق الغزالي بذلك، ولم يطلع الباحث على مَنْ أشار لذلك قبله، وقد بين أن تحقيق المناط نوعان؛ الأول: الاجتهاد في تحقيق القاعدة الكلية المجمع عليها بالفرع، والثاني: تبين المجتهد العلة المعروفة بالحكم بنص أو إجماع بأنها موجودة في الفرع وذلك بالاجتهاد⁽⁴⁶⁾.

⁴⁴ - العُكْبَرِيُّ، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. ص 79-83. الرجاعي، الحسين بن علي بن طلحة، (المتوفى: 899هـ). رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ. تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، ط1، أصله رسالة ماجستير للسراج، نوقشت سنة 1407هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ج5، ص286. القرائي، (المتوفى: 684هـ). شرح تنقيح الفصول. ص388. ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع. ج3، ص21.

⁴⁵ - الكيلاني. "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". ص77-83. الإدريسي، العربي محمد. "تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 1426هـ. ص11-15. عبد الشكور، هاني أحمد. "مآلات الإخلال بمنهج تحقيق المناط إهمالاً أو إساءة". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م. ص7. العقيل. "تحقيق المناط". ص84-97. شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص23-25. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص9-13. شكري، فريد. "الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجاً". مجلة الإحياء، المملكة المغربية: الرابطة المحمدية للعلماء. http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5707#div_Form، تاريخ الاطلاع: 24 يونيو 2014م. ص2-4.

⁴⁶ - العكبري، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. ص79.

وعلى هذا المنهج سار ابن قدامة والطوفي ومن أخذ بهذا المنهج من المعاصرين ابن بدران والشنقيطي⁽⁴⁷⁾.

ثانيا: الاقتصار على صورة واحدة من صور تحقيق المناط

اقتصر هذا المنهج على صورة من صور تحقيق المناط، وقد جاءت بعض الصور مقيدة مع اختلاف في التقييد، وبعضها مطلقة، لذا رأى الباحث تقسيم هذا المنهج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تقييد المناط بنص أو إجماع

ومن أوائل من تبنى هذا المنهج الغزالي مبينا بأن المراد بتحقيق المناط: الاجتهاد فيما كان مناط الحكم فيه معلوما بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية⁽⁴⁸⁾. وتبعه في هذا المنهج السبكي والزركشي والشوكاني؛ حيث عرفوا تحقيق المناط بأنه: الاجتهاد في بيان أن الوصف المتفق على عليته بنص أو إجماع موجود في الصورة محل النزاع⁽⁴⁹⁾، وعلى هذا سار ابن مفلح، والكمال ابن الهمام⁽⁵⁰⁾.

القسم الثاني: تقييد المناط بنص أو إجماع أو استنباط

من أوائل من أخذ بهذا المنهج الأمدي حيث بين تعريف تحقيق المناط بأنه "النظر في معرفة وجود العلة في أحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"⁽⁵¹⁾، وعليه سار ابن

⁴⁷ - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (د.م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ - 2002م، ط2، ج2، ص144-145. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3 ص233-235. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ، ط2، ص302-303. الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص292.

⁴⁸ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص281.

⁴⁹ - ابن لسبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. (منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي المتوفى 785هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م، (د.ط)، ج3، ص82-83. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج7، ص324. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (د.م)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ - 1998م، ج3، ص320. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج2، ص142.

⁵⁰ - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، (المتوفى: 763هـ). أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (د.م)، مكتبة العبيكان، 1420هـ - 1999م، ط1، ج3، ص1300-1301. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير. للكمال ابن الهمام (المتوفى: 861هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، ط2، ج3، ص193. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (المتوفى: 972هـ). تيسير التحرير. مصر: مصطفى الباي الحلي - 1351هـ - 1932م، (د.ط)، ج4، ص43.

⁵¹ - الأمدي، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص302.

الساعاتي والتفتازاني والمرداوي ومن المعاصرين الذين أخذوا بهذا المنهج البركتي والزاهدي⁽⁵²⁾.

القسم الثالث: إطلاق المناط

وقد أخذ بهذا المنهج القرآني والإسنوي، فعرفا تحقيق المناط بأنه: "تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع"⁽⁵³⁾، وتابعهم على ذلك ثلثة من أهل العلم من القدامى والمعاصرين⁽⁵⁴⁾.

ثالثا: الشمول والتوسع

وقد جاء هذا المنهج شاملا للمنهجين السابقين، وموسعا لهما في التطبيق، مع التأسيس والتفصيل، ومن رواد هذا المنهج ابن تيمية حيث عرف تحقيق المناط "أن ينص الله على تعليق الحكم بمعنى عام كلي، فينظر في ثبوته في آحاد الصور أو أنواع ذلك العام"⁽⁵⁵⁾، وعرفه في موطن آخر "أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"⁽⁵⁶⁾.

⁵² - ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب (المتوفى 694هـ). **بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)**. تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 1405هـ-1985م، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، (د.ت.م)، ج2، ص626. التفتازاني، مسعود بن عمر، (المتوفى: 793هـ). **شرح التلويح على التوضيح**. مصر: مكتبة صبيح، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص154. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. ج7، ص3452. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. **قواعد الفقه**. كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407هـ-1986م، ط1، ص221. الزاهدي، ثناء الله. **تلخيص الأصول**. الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، 1414هـ-1994م، ط1، ص42.

⁵³ - القرآني، (المتوفى: 684هـ). **شرح تنقيح الفصول**. ص389. القرآني، (ت 684هـ). **نفائس الأصول في شرح المحصول**. ج7، ص3089. الإسنوي، (المتوفى: 772هـ). **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**. ص336.

⁵⁴ - الزركشي، (المتوفى: 794هـ). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. ج3، ص320. ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، (ت: 826هـ). **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمد تامر حجازي، (د.م)، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م، ص588. الرجراجي، (المتوفى: 899هـ). **رَفَعُ النِّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ**. ج5، ص294. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: 972هـ). **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (د.م)، مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997م، ط2، ج4، ص200-201. العطار، حسن بن محمد بن محمود، (المتوفى: 1250هـ). **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. دار الكتب العلمية، ج2، ص338. ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ). **الأصل الجامع**. ج3، ص22. خلاف، عبد الوهاب، (المتوفى: 1375هـ). **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع**. مصر: مطبعة المدني، (د.ت)، (د.ط)، ص75. عبد المجيد، محمود عبد المجيد. **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**. مصر: مكتبة الخانجي، 1399هـ-1979م، (د.ط)، الأصل رسالة دكتوراه، نوقشت في يونيو 1968م، جامعة الأزهر بالقاهرة، ص382. الخادمي، نور الدين بن مختار. **علم المقاصد الشرعية**. مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م، ط1، ص63. الجديع، عبد الله بن يوسف. **تيسير علم أصول الفقه**. لبنان، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م، ط1، ص187-188.

⁵⁵ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ-1986م، ط1، ج2، ص474.

⁵⁶ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م، ج19، ص16.

وعلى هذا المنهج سار الشاطبي مبيناً معنى تحقيق المناط: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"⁽⁵⁷⁾، ويتجلى منهج الشاطبي في التوسع بمفهوم تحقيق المناط من خلال بيانه أن كل الأدلة الشرعية تقوم على مقدمتين: المقدمة الأولى نظرية ترجع إلى تحقيق مناط الحكم، والمقدمة الثانية نقلية ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، ومقتضى المقدمة النقلية أن المشرع حكم على أفعال المكلفين كلها المطلقة والمقيدة، ومقتضى المقدمة النظرية إنزال الحكم بها على ما تحقق أنه مناط لذلك الحكم بالإطلاق أو بالتقييد، وقد أكد أن المسألة ظاهرة بالشرعيات⁽⁵⁸⁾.

وتطرق المواق لتحقيق المناط مبيناً أنه تنزيل النقل على اللفظ⁽⁵⁹⁾.

وبهذا المنهج أخذت موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، حيث بينت معنى تحقيق المناط اجتهاد لمعرفة محل العمل بحكم الله المعروف، وهو ما يعرف بهذا العصر باسم التكييف، والذي يقوم من خلال النظر بالحادثة وتعيينها من الأنواع التي هي منها، لتطبيق الحكم عليها⁽⁶⁰⁾.

وقد اختار هذا المنهج من المعاصرين الدريني حيث عرف تحقيق المناط بأنه: "إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو العلة في الجزئيات والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه"⁽⁶¹⁾، وعلى هذا المنهج كثير من المعاصرين⁽⁶²⁾.

مناقشة تعاريف تحقيق المناط

نظراً لتداخل مناهج العلماء في تعريفهم لتحقيق المناط، فإن الباحث سيناقشها وينقدتها مع بعضها، دون أفراد لكل منهج بنقد.

⁵⁷ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، ط1، ج5، ص12.

⁵⁸ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج3، ص231-233.

⁵⁹ - المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المالكي، (المتوفى 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. (د.م)، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ط1، ج1، ص12-13.

⁶⁰ - موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. وزارة الأوقاف المصرية. موقع وزارة الأوقاف المصرية. ج1، ص4. (المكتبة الشاملة).

⁶¹ - الدريني. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج1، ص119-120.

⁶² - الجزباني، محمد بن حسن بن حسن. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. دار ابن الجوزي، 1427هـ، ط5، ص467-468. زايدي، عبدالرحمن. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه. القاهرة: دار الحديث، 2005م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، وقد ذكر الباحث عقب نتائج البحث أنه تم الفراغ منه 27 شعبان 1422هـ الموافق 2001/11/13م. ص180. بدير. المناط في أصول الفقه. 139. العقيل. "تحقيق المناط". ص97. الكيلاني. "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". ص83. شرير. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص26. ابن بيه. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ص41-61. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص13.

ومن المناهج السابقة يظهر أن تحقيق المناط يحتاج إلى نظر واجتهاد، ويلاحظ أنه أدخلت كلمة التحقيق في بعض التعاريف وهذا دور⁽⁶³⁾، يؤدي إلى توقف معرفة التحقيق على التحقيق، والصواب استخدام كلمة أخرى تؤدي الغرض في التعريف ككلمة (إثبات) التي استخدمها كثير من الأصوليين، وهناك كلمات أخرى يمكن استخدامها في التعريف ككلمة (التأكد) والتي استخدمها الخادمي.

وقد دُكرت القاعدة الكلية على أنها مناط يتحقق فيها الفرع، وقيدت القاعدة بأن تكون محل إجماع، فخرج بهذا القيد القاعدة المختلف فيها، ولكن الواقع يظهر أن الفقهاء عملوا بالقواعد المختلف فيها ضمن المذهب الواحد، وعلى سبيل المثال؛ فإن معظم القواعد في المذهب المالكي مختلف فيها، ولذلك جاءت بصيغة الاستفهام، للإشارة إلى الاختلاف فيها، وعلى الرغم من ذلك؛ فقد عمل بها فقهاء المالكية وعدوها مناطات تندرج تحتها جزئيات كثيرة، كقاعدة (الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟)، حيث أدرجوا تحتها مسائل كثيرة ومنها: من علق طلاق امرأته على الحيض أو الحمل، فيقع الطلاق عليه ناجزاً في الحال، لغلبة الظن بوقوعه إن كانت المرأة ممن تحيض، وممن يتوقع منها الحمل وهو يظوها، تنزيلاً للغالب منزلة المحقق، وهو الراجح، وقال أشهب: لا ينجز عليه الطلاق إلى أن تحيض، وهو مبني على أن الغالب ليس كالمحقق⁽⁶⁴⁾، وبالتالي فإن القاعدة المختلف فيها تصلح لأن تكون مناطاً تندرج تحتها الجزئيات عند من يقول بها.

واشترط كثير من الأصوليين في تطبيق تحقيق المناط أن يكون المناط المراد الإلحاق به معلوماً، وقيد بعضهم طرق معرفة العلة المراد الإلحاق بها بنص أو إجماع، بينما أضاف كثير منهم الاستنباط، وأطلق آخرون منهم مسائل ثبوت المناط، ويرى الباحث أنه لا يشترط أن تثبت العلة المراد الإلحاق بها بنص أو إجماع أو استنباط، بل يحقق المناط بإثبات العلة بأي مسلك كان من مسالكها، وإلى هذا ذهب المرادوي مبيناً أن العلة في تحقيق المناط تثبت بنص أو إجماع أو غيرها من الطرق، كما ذهب إلى ذلك دراز في تعليقه على تعريف الشاطبي لتحقيق المناط حيث قال: "وهذا لا يلزمه أن تكون العلة فيه تثبت بالنص أو الإجماع، بل بأي طريق من الطرق التسعة تثبت"⁽⁶⁵⁾.

واشترط بعضهم الاتفاق على العلة المراد الإلحاق بها، ولكن الناظر في تطبيقات العلماء لتحقيق المناط يجد الأمر خلاف ذلك، "فلا يشترط في المناط - حتى يبحث في تحقيقه - أن يكون محل وفاق وقبول من جميع

⁶³ - شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 21.

⁶⁴ - الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر، 1427هـ - 2006م، ط 1، ج 2، ص 865-866.

⁶⁵ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج 5، ص 12. المرادوي، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ)، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، ط 1، ج 7، ص 3454.

الفقهاء؛ ذلك هناك أن العديد من العلل والمناطق التي اختلف الأصوليون في تعيينها، ورغم ذلك بحثوا في تحققها في آحاد الصور والمسائل، مثل اختلافهم في تعيين علة تحريم ربا الفضل في الأصناف المطعومة الأربعة: من البر والشعير والتمر والملح، فقد اختلف العلماء في تحديدها؛ فالحنفية يذهبون إلى أن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، أما المالكية فالعلة عندهم هي: كون تلك الأشياء من المقتات والمدخر مع اتحاد الجنس، وعند الشافعية العلة هي: كون تلك الأصناف من المطعومات مع اتحاد الجنس. ومع أن كل علة من العلل السابقة لم يجر الاتفاق عليها بين الفقهاء فإن ذلك لم يمنع من النظر في تحققها في الجزئيات المعروضة، فالاختلاف في تعيين المناطق لا يسد الباب أمام النظر في تحقيقه⁽⁶⁶⁾.

واستخدم بعضهم عبارة آحاد الصور، والتي تعني أفراد مواد تحقق العلة، وقد انتقدها العطار مبيناً أن الأولى استخدام عبارة إحدى الصور؛ لأن كلمة آحاد تقتضي أنه لا يسمى تحقيق المناطق إلا إثبات العلة في آحاد من صورها، وليس الأمر كذلك بل يسمى تحقيق المناطق إثبات العلة في إحدى صورها⁽⁶⁷⁾، ولذلك استخدمها ابن عبد الله، واستخدم ابن الساعاتي عبارة بعض الصور، واستخدم ابن تيمية في موطن آخر، والجزائري عبارة بعض الأنواع أو بعض الأعيان.

ويستخدم تحقيق المناطق في الصورة التي تخفى فيها العلة، وتكون محل نزاع، وقد أشار إلى ذلك ابن العراقي وابن بدران والعطار، لكن الكيلاني استشكل تلك العبارة، مبيناً أن مما لا شك فيه ظهور أهمية تحقيق المناطق حال خفائه في إحدى الصور والوقائع، التي تستدعي من الباحث النظر لإثباته فيها، غير أن هذا لا يفيد حصر عملية تحقيق المناطق بتلك الصور، إذ توجد صور ووقائع يظهر فيها المناطق في الجزئية جلياً واضحاً ورغم ذلك تكون مشمولة بعملية تحقيق المناطق، ووافق في الاستشكال عصام، مؤولاً ذلك القيد بأنه خرج مخرج الغالب، كون أكثر الجزئيات والفروع مما يخفى فيها ظهور المناطق فتحتاج إلى اجتهاد، وذهب العقيل إلى أن هذا القيد يفيد أن تحقيق القاعدة في الصور الجزئية يستدعي الاجتهاد⁽⁶⁸⁾. وقد شرح هذه العبارة الغزالي قائلاً: "النظر في تحقيق وجود المناطق في محل النزاع: ومثاله أنه إذا بان لنا بالنص - مثلاً - أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام"⁽⁶⁹⁾، أو بتصريجه - مثلاً - بأنه لأجل الطعم - فيتصدى لنا طرفان في النفي

⁶⁶ - الكيلاني. "تحقيق المناطق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". ص 80.

⁶⁷ - أمير بادشاه، (المتوفى: 972 هـ). تيسير التحرير. ج 4، ص 43. العطار، (المتوفى: 1250 هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. ج 2، ص 338.

⁶⁸ - الكيلاني. "تحقيق المناطق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". ص 81. شرير. تحقيق المناطق وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 21-22. العقيل. "تحقيق المناطق". ص 91.

⁶⁹ - قال السدحان: "لم أجد بهذا اللفظ، وإنما وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه/1214، وأحمد في مسنده 400/6، والدارقطني في سننه 24/3، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/4، والبيهقي في سننه 283/5، عن معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، وكان طعامنا - يومئذ - الشعير. المعتز. الغزالي. مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ، الشافعي، (المتوفى: 505 هـ). أساس القياس.

والإثبات واضحان: أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعاً. والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعاً. وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جلياً كدهن الكتان ودهن البنفسج والطين الأرمي والزّعفران وأنها معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفي عنها⁽⁷⁰⁾. وبالنظر لما قاله الغزالي، فإن المناط في الفرع عندما يكون واضحاً، فإنه يكون محققاً في المسألة قطعاً، ومندرجا كجزئي تحت كلي، دون حاجة للاجتهاد فيه وذلك لوضوحه، كما في مثال الأقوات التي تحقق فيها مناط الطعمية، ويكون غير محقق في المسألة قطعاً، وبالتالي فهو غير مندرج تحتها، وذلك لوضوح الاختلاف بينه وبين المناط الأصلي، كما في مثال الثياب، التي لا يتحقق فيها مناط الطعمية، غير أن هناك أشياء أخرى محل نزاع لخباء المناط فيها، وبالتالي فهي تحتاج لنظر لتحقيق المناط فيها، لإدراجها تحته أو إخراجها منه، كدهن الكتان، وبالتالي فلا إشكال في العبارة إذ إن أحكام الفروع والصور والجزئيات تندرج تحت الكليات بوضوح المناط فيها أو بإثباته من قبل المجتهد.

وذكر ابن تيمية في تعريفه لتحقيق المناط: "أن ينص الله على تعليق الحكم بمعنى عام كلي"، وفي موطن آخر "أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي"، والأول مقصور على بعض تطبيقاته، والثاني شامل لكل تطبيقاته، وعليه العمل عنده.

وفي تعريف الشاطبي لتحقيق المناط قال: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي"، وقد استعمل الأصوليون والفقهاء مدارك الشرع، وقصدوا بها مواضع طلب الأحكام، والتي تكون حيث الاستدلال بالنصوص والاجتهاد والقياس وقول الصحابي والمصلحة مرسله والعادة أو العرف، وغيرها من مدارك الشرع. أو هي بمعنى آخر أدلة الأحكام⁽⁷¹⁾، المدركة من الأدلة الشرعية.

وبهذا المعنى أخذ دراز حيث شرح تعريف الشاطبي مبيناً أن المراد بإثبات الحكم بمدركه الشرعي، تطبيق الحكم على الحوادث الخارجية والجزئيات، سواء أثبت الحكم بنص أم بإجماع أم بقياس، ورأى الإدريسي أن المراد بالمدرك الشرعي: النص أو الإجماع⁽⁷²⁾، ويلاحظ أن دراز اقتصر على النص والإجماع والقياس، من المدارك الشرعية، بينما اقتصر الإدريسي على النص والإجماع، ويمكن تخريج ما ذهبوا إليه على أنه اتباع لمن سبقهم من العلماء الذين قيدوا إثبات العلة بالنص والإجماع والاستنباط في تحقيق المناط بها، وهذا بيان للمدارك الشرعية

تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م، (د.ط)، القسم الثاني، ص38.

⁷⁰ - المصدر نفسه، ص37-38.

⁷¹ - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، ج1، ص192.

والموسوعة الفقهية الكويتية. ج2، ص353-355. العلائي، خليل بن كيكليدي بن عبد الله، (المتوفى: 761هـ). إجمال الإصابة في أقوال

الصحابة. تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407، ط1، ص69. آل بورنو. موسوعة القواعد

الفقهية. ج8، ص17-19.

⁷² - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص12. الإدريسي. "تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية". ص14.

ببعض جزئياتها.

ورأى عبد الرزاق عفيفي أن أصحاب المنهج الثاني عرفوا تحقيق المناط بالأخص، وذلك لدى تعليقه على تعريف الآمدي⁽⁷³⁾، وتعريفهم التي ساقوها تؤكد ما ذهب إليه.

ويرى ابن بيه أن: "الاختلاف في تعريف تحقيق المناط، هو اختلاف عبارة وإشارة، وليس اختلاف دلالة وإيالة"⁽⁷⁴⁾، وبالنظر في أمثلة تحقيق المناط التي استشهد بها الأصوليون يتبين أنها مشتركة بينهم مما يدعم هذا القول، كما أن بعض القيود التي وضعت في تعريف تحقيق المناط، آلت لتطبيق صورة تحقيق المناط تحت تحريجه أو تنقيحه، فالذين قصروا ثبوت العلة على النص والإجماع طبقوا صورة تحقيق المناط في العلة المستنبطة تحت تحريج المناط، مما جعل مآلها واحداً تحت مسمى آخر.

وبعد أن قام الباحث باستقصاء مناهج العلماء في تحقيق المناط ومناقشة تعاريفهم له ونقدها والنظر في الأمثلة التي ذكروها والتطبيقات التي أجروها، فإنه يرى أن المنهج الثالث والذي قام على الشمول والتوسع قد جاء شارحاً ومطبّقاً لما تضمنه المنهج الأول، مع شيء من التوسع والشمول، كما أن المنهج الثاني لا يتعارض في أمثله وتطبيقاته مع المنهجين الآخرين، وإنما يقتصر على بعض تطبيقاتهما فقط، وبناءً على ما سبق؛ فإنه لا اختلاف بين مناهج العلماء في تطبيقات تحقيق المناط بشكل عام، وإنما الاختلاف في بعض القيود، والتي قد تم استيعابها في المنهج الثالث القائم على الشمول والتوسع، وبهذا أضاف المنهج الثالث إضافة أصولية على المنهجين السابقين.

التعريف المختار لتحقيق المناط

تحقيق المناط: اجتهاد لإثبات محل الحكم المعلوم بمداركة الشرعية.

شرح التعريف المختار لتحقيق المناط

اجتهاد: بذل الوسع في بلوغ الغرض؛ المقصود من العلم ليحصل له⁽⁷⁵⁾، فالمطلوب بذل الوسع من المجتهد والمفتي والقاضي وصاحب الصنعة والعامي؛ لبيان مدى تنزل الحكم الشرعي على الحالة القائمة. لإثبات: للبحث والتحري والتدقيق، والوقوف على حقيقة الحال المراد والعلم به ومعرفته وتصوره وتكييفه وإظهاره وتعيينه وإحكامه، ومن ثم التصديق به ظناً أو يقيناً بالدليل والبرهان، وتنزيل الحكم وتنزله أي تنفيذه. محل: ويقصد به الفرع، أو بعض الأنواع أو بعض الأعيان أو بعض الصور أو بعض الأشخاص، أو

⁷³ - الآمدي، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص302.

⁷⁴ - ابن بيه. " الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً ". ص54.

⁷⁵ - المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، الشافعي (المتوفى: 864هـ). شرح الورقات في أصول الفقه. تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، فلسطين:

جامعة القدس، 1420هـ- 1999م، ط1، ص223.

الحادثة أو النازلة أو المسألة عند التطبيق.

الحكم: العلة أو القاعدة الكلية أو المعنى العام.

المعلوم: المعروف مسبقاً.

بمداركة الشرعية: بأدلة الأحكام؛ كالتصوص والإجماع والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعادة أو العرف، إضافة إلى المقاصد الشرعية.

وقد اختار الباحث هذا التعريف مستفيداً إياه من الشاطبي خاصة، ومن غيره من العلماء الذين بحثوا في تحقيق المناط، وذلك لشموله لما سبقه من دراسات للموضوع، مع إضافة أصولية توسعية.

وجه التسمية بتحقيق المناط

سمي تحقيق المناط؛ لأنه قد علم المناط بوصف أو حكم كلي أو مدرك شرعي، لكنه بحاجة لإثبات وجوده بالصورة المعينة من خلال النظر والاجتهاد⁽⁷⁶⁾.

المطلب الرابع: أمثلة تحقيق المناط

مثال: تحقيق مناط العدالة في الشهود

قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: 2).

في هذه الآية أمر الله عز وجل بطلب الشهادة من الشهود، وجعل العدالة مناط وجوب قبول الشهادة، وقد ثبت ذلك بالإجماع، ومعرفة عدالة الشخص المعين مظنونة، لأن إدراك وجودها فيه بالاجتهاد⁽⁷⁷⁾. وأوضح الشاطبي أن الاجتهاد فيها، يكون بمعرفة معنى العدالة⁽⁷⁸⁾، ثم "تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها

⁷⁶ - الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتيبي، 1414هـ - 1994م، ط1، ج7، ص324. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج2، ص142.

⁷⁷ - ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج2، ص145-146. الأمدي، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص302. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى. ج13، ص254-255. ابن السبكي، (المتوفى: 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج3، ص82-83. ابن النجار، (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. ج4، ص200-201. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحبير. ج3، ص193. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ج7، ص3452.

⁷⁸ - العدالة: "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس، والشرط في الرواية والشهادة أدناها، وهو ترك الكبائر، وترك الإصرار على صغيرة، وترك الإصرار على ما يخل بالمروءة، هكذا عرفها الأصوليون". الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص13. (الحاشية، تعليق رقم3).

طرفين وواسطة: طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد⁽⁷⁹⁾.

مثال: تحقيق المناط في الأعيان

وذلك مثل: "الاجتهاد في دخول بعض الأنواع في مسمى ذلك الاسم كدخول الأشربة المسكرة من غير العنب والنخل في مسمى الخمر ودخول الشطرنج والنرد ونحوهما في مسمى الميسر ودخول السبق بغير محلل في سباق الخيل ورمي النشاب في ذلك ودخول الرمل ونحوه في الصعيد الذي في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ودخول من خرج منه مني فاسد في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ودخول الساعد في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ودخول البياض الذي بين العذار والأذن في قوله: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ودخول الماء المتغير بالطهارات أو ما أوقعت به نحاسة ولم تغيره في قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ودخول المائع الذي لم يغيره ما مات فيه من الطيبات أو الخبائث ودخول سارق الأموال الرطبة - كالرطب والعنب وغير ذلك - في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ودخول النباش في ذلك ودخول الحلفة بما يلزم الله في مسمى الإيمان، ودخول نبات البنات والجدات في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾⁽⁸⁰⁾.

مثال: تحقيق مناط الطواف في الحشرات

قال رسول الله ﷺ: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات". حديث صحيح، أخرجه مالك واللفظ له، وأصحاب السنن الأربعة، وغيرهم⁽⁸¹⁾. وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن الهرة ليست نجسة لكونها من الطوافات على الناس دخولاً ومخالطة، فمناط حكم طهارة الهرة الطواف، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، فهي طاهرة⁽⁸²⁾.

79 - المصدر نفسه. ج 5، ص 13.

80 - ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). الرد على المنطقيين. ص 53 - 54.

81 - مالك، (المتوفى: 179هـ). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري. باب الطهور للوضوء. ج 1، ص 25، رقم الحديث 54.

82 - عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرو (المتوفى: 544هـ). شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م، ط 1، ج 2، ص 25. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة. ج 2، ص 145 - 146. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 233 - 236. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص 302 - 303.

المطلب الخامس: حجية تحقيق المناط

تحقيق المناط اجتهاد لا خلاف بين الأمة في الاحتجاج به وقبوله، فهو من المتفق عليه بين المسلمين ممن يثبت القياس ومن ينفيه، فضلا عن ذلك؛ فإنه من المتفق عليه بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم⁽⁸³⁾.

وفصل بعض أهل العلم في حجية تحقيق المناط مبينين أن ما كان بإثبات القاعدة الكلية المنصوص عليها في الفرع أو المتفق عليها؛ فهذا متفق عليه بين الأمة، ولا خلاف في جوازه، وهو من ضروريات الشريعة حيث لا توجد فيها نصوص على جزئيات القواعد الكلية، إلى جانب استحالة النص على كل شخص أيضا، وما كان بإثبات وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، فهو قياس جلي، وقد أقر به جماعة ممن أنكروا القياس، ورغم ذلك فإن مرتبه دون سابقه الذي لا خلاف فيه، لأنه قد اختلف فيه أنه قياس أم لا، بينما الذي قبله من المتفق عليه غير المختلف فيه، لذا فإنهما متغايران، وكلاهما من تحقيق المناط، وإن اختلف أن أحدهما قياس دون الآخر، وتحقيق المناط أعم من القياس⁽⁸⁴⁾.

وعده الصنعاني من مسمى القياس، الذي اختلف في كونه دليلا متعبدا به أو لا، وأوضح أن الأكثر على أنه غير ممتنع عقلا وواقع شرعا ويجب العمل به⁽⁸⁵⁾، ونقل ابن مفلح عن أبي المعالي أن النهرواني والقاشاني لم يأخذا بالنظر في مسالك الظن إلا بما ترتب الحكم فيه على اسم مشتق كآية السرقة، وكقول الراوي: زنى ماعز فرجم، وكذلك ما علم أنه كالمندرج دون نظر كمثل البول بإناء ثم صبه في الماء، ووافقهما على ذلك أبوهاشم وزاد قسما ثالثا مبينا له بالتمثيل بطلب القبلة حال الاشتباه بها، وبالمثل في الصيد، ثم رد عليهم بالحصر، مبينا

⁸³ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص 281-282. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ج 19، ص 16. المصدر نفسه. ج 13، ص 111. ج 22، ص 329. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). منهاج السنة النبوية. ج 2، ص 474. المصدر نفسه. ج 6، ص 140. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). الرد على المنطقيين. لبنان؛ بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، (د.ط)، ص 53-54. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). جامع المسائل. تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (د.م)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ، ط 1، ج 7، ص 336. ابن السبكي، (المتوفى: 771هـ). الإبهام في شرح المنهاج. ج 3، ص 83. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج 5، ص 12. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج 7، ص 324. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحجير. ج 3، ص 193. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج 2، ص 142. الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ص 467-468.

⁸⁴ - العكبري، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. ص 79-83. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج 2، ص 145-146. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 226. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص 302-303.

⁸⁵ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (المتوفى: 1182هـ). أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. تحقيق: حسين بن أحمد السباغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م، ط 1، ص 172.

أنه لم ينكر إلحاق معاني النصوص إلا حشوية كداود وأصحابه وأنهم لا يخرقون الإجماع كما قال ابن الباقلاني⁽⁸⁶⁾.

وذهب آخرون إلى أنه لا يعرف خلاف في الاحتجاج بتحقيق المناط، إن كانت العلة معروفة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيها إن كانت معرفتها تمت بمدرك الاستنباط، وذكر الموفق أن تحقيق المناط قياس جلي وأنه قد أقر به جماعة، لكن ابن قاضي الجبل رأى أن ذلك ليس قياساً مبيناً أن منكري القياس متفقون عليه⁽⁸⁷⁾، وبين الغزالي أن ذلك ليس من القياس في شيء، والقياس مختلف فيه، ولا يتصور أن يكون قياساً، أو أن يكون مختلفاً فيه، لأنه ضرورة لكل شريعة؛ ولأن التنصيص على الأشخاص محال، فمن ينكر القياس إنما ينكره، بناءً على أن الحكم هو النص المحيط بمجاريه⁽⁸⁸⁾، وقد أوضح ذلك ابن تيمية حيث أنكر على جماعة من أهل الرأي والكلام كأبي المعالي وغيره ممن قال: بأن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، وبين أن جمهور أئمة المسلمين ذهبوا إلى أن النصوص تفي بمعظم أحكام أعمال الناس، بل منهم من يرى أنها تفي بها كلها، وذلك لأن الله أرسل نبينا مُحَمَّدًا ﷺ وأعطاه جوامع الكلم، فكان يتكلم بكلمة واحدة جامعة عامة، فتصبح قاعدة عامة وقضية كلية، تشمل أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تشمل من الأعيان ما لا يحصى، وبهذا التقرير تحيط النصوص بأحكام أعمال الناس، لذلك أخطأ العلماء الذين قالوا بتحريم كل مسكر بطريق القياس، بل الصواب الذي عليه كبار الأئمة: أن القرآن عندما ذكر الخمر فيه شمل في حكمها كل مسكر، وبهذا النص العام صار تحريم كل مسكر، وذلك بانطباق النص العام على جزئياته، بمسلك تحقيق المناط، وبمثل ذلك يكون الكلام في عموم المسائل المتنازع عليها بين المسلمين، فنصوص الكتاب والسنة شاملة لعامة أحكامها، ولا يمكن أمر أحد بما أمره الله به، ونهيه عما نهاه الله عنه، إن لم يعلم دخوله في تلك الأنواع الكلية، وكل الناس متفقون على الاحتجاج بالاجتهاد الذي يحتاج فيه إلى إدراج المسائل المعينة تحت أحكام الكليات العامة، وهذا الاجتهاد ضروري في كل شريعة، لتطبيقها على الأنواع والأعيان، لذلك هو موضع اتفاق بين العلماء، لكن احتجاج العلماء المثبتين للقياس بمثله ومجيء القرآن بمثله في القبلة وجزاء الصيد ونحوه، قد أشكل على بعض أهل العلم فعده قياساً، ولا حجة في ما ذهبوا إليه، وذلك لأنه لا خلاف فيه، كما أنه ضروري لا غنى عنه، إذ لا يمكن إثبات حكم العين أو النوع دونه، وبالتحقيق يظهر أن قياس الشمول تدخل به الأعيان

⁸⁶ - ابن مفلح، (المتوفى: 763هـ). أصول الفقه. ج3، ص1301. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحبير شرح التحرير. ج7، ص3455.

⁸⁷ - الأمدى، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص302. التفنازي، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح.

ج2، ص154. البركتي. قواعد الفقه. ص221. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ج7، ص3453-

3454. ابن النجار، (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. ج4، ص200-201.

⁸⁸ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص281-282.

بالمعنى العام للنص⁽⁸⁹⁾، وأن قياس التمثيل يدخل فيه تمثيل بعض الأنواع والأعيان ببعض، لكن مسلك العموم يشمل تلك الألفاظ كلها، ويغني عن قياس التمثيل، علما أن الذين ينفون القياس لا نزاع معهم في العموم، وإن سمي قياساً، فالنزاع فيه يكون لفظياً، وعمدتهم فيه استصحاب الحال، ومن نازع في القياس والعموم معاً كبعض الشيعة، فقد سدوا على أنفسهم مسلك الوصول للأحكام، فزعموا القول بالمعصوم⁽⁹⁰⁾، علاوة على ذلك؛ فإن جل من لا يقول بالقياس يقول بتحقيق المناط، والأحناف لم يضعوا اسم تحقيق المناط للنظر في إثباته مع الاتفاق في المسمى وتحققه⁽⁹¹⁾.

وبعد عرض أقوال أهل العلم في تحقيق المناط يرى الباحث أنه اجتهاد متفق عليه بين علماء الشريعة فضلاً عن العقلاء، فهو من ضروريات الشريعة التي لا تقبل النزاع باتفاق العلماء، علاوة على ذلك؛ فإن ما أشار إليه بعض العلماء من أنه يقع موضع خلاف إن كانت القاعدة الكلية أو العلة ليست مما علم بنص أو إجماع بل بالاستنباط أو غيره، حقيقة هذا القول لا تمس صورة تحقيق المناط، وإنما تشير إلى أنه ما دامت القاعدة الكلية أو العلة موضع خلاف فإن تطبيقاتها ستكون موضع خلاف أيضاً، وبالتالي فإن هذا القول لا اعتراض فيه على تحقيق المناط في تلك الحالات، وإنما هو بيان لواقع تطبيقاتها بأنه سيكون ضمن دائرة الخلاف، وليس لهذا القول أثر على ما تم التسليم به من الاتفاق على العمل في تحقيق المناط.

⁸⁹ - قياس الشمول يقوم على اشتراك الأفراد في الحكم وشموله لها. وقياس التمثيل يقوم على اشتراك الأصل والفرع في الحكم. ويمكن رد كل من القياسين إلى الآخر؛ ففي التمثيل يقال: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الإسكار، وفي الشمول يقال: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام. النملة. **المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ**. ج 1، ص 112.

⁹⁰ - ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). **مجموع الفتاوى**. ج 19، ص 280-285. ج 31، ص 61. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). **جامع المسائل**. ج 7، ص 336-337. 1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (المتوفى: 728هـ). **درء تعارض العقل والنقل**. تحقيق: محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ-1991م، ط 2. ج 10، ص 172.

⁹¹ - الحنجوي، (المتوفى: 1376هـ). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. ج 1، ص 427. **اللكنوي**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، (المتوفى: 1225هـ). **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج 2، ص 350.

المبحث الثاني: مفهوم تنقيح المناط

المطلب الأول: تعريف تنقيح المناط لغة واصطلاحاً

التنقيح لغة

التنقيح: التخليص والتهذيب والتمييز والتصنيف، واختصار اللفظ مع وضوح المعنى، وكلام منقح أي: لا حشو فيه، والتنقيح أخذ من تنقيح المنخل، والتنقيح إزالة ما لا يحتاج إليه وإبقاء ما يحتاج إليه⁽⁹²⁾.

تنقيح المناط اصطلاحاً

تعددت مناهج العلماء في مصطلح تنقيح المناط، ويمكن تقسيمها إلى خمسة مناهج وهي:

أولاً: حذف ما لا يصلح للاعتبار في العلة

عرف العكبري تنقيح المناط: "أن يضيف الشارع الحكم إلى شبه تقتزن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليسع الحكم"⁽⁹³⁾، وبهذا المنهج أخذ كثير من العلماء القدامى والمعاصرين⁽⁹⁴⁾.

⁹² - الطوحي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص236-241. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج3، ص318-319. المرادوي، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراح، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م، ط1، ج7، ص3451. ابن النجار، (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. ج4، ص200. الجديع. تيسير علم أصول الفقه. ص187-188. الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص292-293. البركتي. قواعد الفقه. ص239. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيظ في أصول الفقه. ج7، ص322. ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع. ج3، ص21.

⁹³ - العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن، (المتوفى: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1413هـ-1992م، ط1، ص83-84.

⁹⁴ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص281. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة. ج2، ص148. الطوحي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص236-241. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص303. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص19-20. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج3، ص318. المرادوي، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراح، السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م، ط1، ج7، ص3454. ابن النجار، (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. ج4، ص203. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحبير. ج3، ص192. خلاف، (المتوفى: 1375هـ). علم أصول الفقه وخالصة تاريخ التشريع. ص74. الزاهدي. تلخيص الأصول. الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، 1414هـ-1994م، ط1، ص42. الجديع. تيسير علم أصول الفقه. ص187. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاً على المذهب الراجح. السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-2000م، ط1، ص358. الخادمي. علم المقاصد الشرعية. ص63، الحاشية، تعليق رقم4. الجزائري. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. دار ابن الجوزي، 1427هـ، ط5، ص468.

ثانيا: تعيين ما يصلح للاعتبار في العلة

وبهذا المنهج أخذ الحصكفي والتبريزي وغيرهما من الجدليين حيث عرفوا تنقيح المناط بأنه: "تعيين وصف للعلة من أوصاف مذكورة في دليل الحكم"⁽⁹⁵⁾، كما أخذ بهذا المنهج الطوفي والتفتازاني⁽⁹⁶⁾.

ثالثا: حذف ما لا يصلح للاعتبار في العلة وتعيين ما يصلح

وبهذا المنهج أخذ الأمدي فعرف تنقيح المناط بأنه: "النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف"، كما سار على هذا المنهج كثير من الأصوليين⁽⁹⁷⁾.

رابعا: حذف ما لا يصلح وزيادة ما يصلح

بين الشنقيطي معنى تنقيح المناط بأنه "تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل، وقد اجتمع مثلهما في قصة الأعرابي المذكورة. فقد نقح فيها المناط الشافعي وأحمد مرة واحدة وهي تنقيحه بحذف بعض الأوصاف كما قلنا. ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولى هي هذه التي ذكرنا، والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف وهي: أن مالكا وأبا حنيفة ألفيا خصوص الوقاع وأنطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمدا فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحا بزيادة بعض الأوصاف"⁽⁹⁸⁾.

خامسا: إلغاء الفارق

عرف البيضاوي: "تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق"⁽⁹⁹⁾، ووافقه الإسنوي حيث قال: "وتنقيح مناطي العلة هو أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم"⁽¹⁰⁰⁾، وإلى ذلك

⁹⁵ - القرائي، (ت 684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. ج 7، ص 3088.

⁹⁶ - الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 243. التفتازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. ج 2، ص 154.

⁹⁷ - الأمدي. الإحكام في أصول الأحكام. ج 3، ص 303. البركتي. قواعد الفقه. ص 239. ابن الساعاتي، (المتوفى 694هـ). بديع النظام. ج 2، ص 627. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج 7، ص 322. ابن لسبكي، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج 3، ص 82. ابن العراقي، (ت: 826هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. ص 587-588. ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع. ج 3، ص 21. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحرير. ج 3، ص 192. ابن العراقي، (ت: 826هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. ص 587-588. العطار، حسن بن محمد بن محمود، (المتوفى: 1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج 2، ص 337-338.

⁹⁸ - الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص 292-293.

⁹⁹ - ابن السبكي، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج 3، ص 80.

¹⁰⁰ - الإسنوي، (المتوفى: 772هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص 335.

ذهب الشوكاني، حيث قال: "ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبته، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السرية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية"⁽¹⁰¹⁾.

وشرح ابن السبكي قول البيضاوي مبيناً أن "إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق يسمى تنقيح المناط"⁽¹⁰²⁾، ولم يأخذ بتعريف البيضاوي وإنما عرفه بتعريف آخر، كما سبق ذكره في هذا البحث، وفي جمع الجوامع فصل بينهما، وجعل تنقيح المناط المسلك التاسع من مسالك العلة، وإلغاء الفارق المسلك العاشر، وأيده الزركشي في ذلك مبيناً أن البيضاوي فسر في المنهاج تنقيح المناط بإلغاء الفارق، ورأى أن التحقيق يقتضي التغاير بينهما⁽¹⁰³⁾، وكذلك أيد العطار مغايرة ابن السبكي بينهما على أنها "الأوجه، وإن لم يتغيرا تغايراً كلياً إذ بينهما عموم مطلق؛ لأن إلغاء الفارق يعم القطعي والظني، وتنقيح المناط خاص بالظني فيرجع إلى أنه قسم من إلغاء الفارق"⁽¹⁰⁴⁾، واكتفى ابن العراقي في الإشارة لمغايرة ابن السبكي بينهما خلافاً للبيضاوي⁽¹⁰⁵⁾.

ورأى "شارح السعود أن إلغاء الفارق قسم من تنقيح المناط قال: وإن جعله السبكي العاشر من مسالك العلة، ويسمى حينئذ تنقيح المناط، وإلغاء الفارق: وهو تبين عدم تأثير الفارق المنطوق به في الحكم مثبت الحكم لما اشتركا فيه، لأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر ينبغي اشتراكهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع، ومن تنقيح المناط ما كان بغير الفارق بل بدليل آخر، فلذا قال في نظمه:

فمنه ما كان بإلغاء الفارق وما بغير من دليل رائق

قال: ومعنى رائق معجب لصحته، ويسمى حينئذ تنقيح المناط فقط، قال المحشي: أي الكمال ابن أبي شريف عند قول السبكي: العاشر إلغاء الفارق، ما لفظه؛ وهو عند التحقيق قسم من تنقيح المناط لأن حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق وقد يكون بدليل آخر"⁽¹⁰⁶⁾.

وتم التفريق بينهما في الموسوعة الفقهية الكويتية؛ بأن "إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة، وإنما يحصل الإلحاق

101 - الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج 2، ص 141.

102 - ابن السبكي، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج 3، ص 80.

103 - ابن السبكي، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج 3، ص 82. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج 3، ص 318-322.

104 - العطار، حسن بن محمد بن محمود، (المتوفى: 1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج 2، ص 338.

105 - ابن العراقي، (ت: 826هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. ص 589.

106 - ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع. ج 3، ص 21.

بمجرد الإلغاء، أما تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية⁽¹⁰⁷⁾.

ومما سبق يظهر أن تنقيح المناط يقوم على الحذف والتعيين، بينما الإلغاء يقوم على الحذف فقط.

مناقشة تعاريف تنقيح المناط

بعد أن استقصى الباحث مناهج العلماء في تعريف تنقيح المناط ومناقشاتهم فيها، يجمع هاهنا أقوالهم باختصار درءاً للتكرار، ومن المناهج السابقة يظهر أن أصحابها قد ركز كل منهم على الجانب الأهم الذي يقوم عليه تنقيح المناط بنظرهم، حيث رأى بعضهم أنه يقوم على حذف ما لا يصلح للاعتبار في العلة، وبهذا قال العكبري وأكثر العلماء، بينما رأى آخرون أنه يقوم على تعيين ما يصلح للاعتبار في العلة، وقد تبنى هذا الرأي الحصكفي والتبريزي والتفتازاني، وجمع بين القولين كثير من أهل العلم مبينين أنه يقوم على حذف ما لا يصلح للاعتبار في العلة وتعيين ما يصلح، وتفرد الشنقيطي بلفظ الزيادة بدل التعيين مبيناً أن تنقيح المناط يقوم على حذف ما لا يصلح وزيادة ما يصلح.

وأصحاب هذه المناهج السابقة يسلكون عدة طرق في الوصول لتنقيح المناط وذلك بحذف ما لا يصلح للاعتبار أو تعيين ما يصلح له أو التصريح بالحذف والتعيين معاً، وبالتالي فإن المؤدى واحد وإن اختلفت الطرق أو العبارات.

التعريف المختار لتنقيح المناط

نص الشارع على حكم مضاف إلى وصف مذکور معتبر، معه وصف أو أكثر غير معتبر، فيحذف المجتهد ما لا يعتبر ويعين الوصف المعتبر.

شرح التعريف المختار لتنقيح المناط

نص الشارع: وذلك بورود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية، كحديث الأعرابي في الفطر برمضان.

على حكم مضاف إلى وصف مذکور معتبر: كوجوب الكفارة على الصائم الذي أفطر بنهار رمضان بلا عذر.

معه وصف أو أكثر غير معتبر: وذلك كما جاء في الحديث أن السائل رجلاً أعرابياً، وأنه كان ينتف شعره ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، وكذلك كون الموطوءة امرأته، وأنه جامع في أثناء الصيام بنهار رمضان.

فيحذف المجتهد ما لا يعتبر: كحذف وصف الأعرابي، وئنف الشعر وضرب النحر، وقول: هلك الأبعد،

¹⁰⁷ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14، ص78.

وكون الموطوءة امرأته.

ويعين الوصف المعتبر: كتعيين وصف الرجل حيث اعتبره أحمد في إحدى الروايتين والحسن والشافعي في أحد القولين. وتعيين وصف الجماع حيث اعتبره الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وتعيين وصف رمضان حيث اعتبره الجمهور. وتعيين وصف الإمساك الواجب حيث اعتبره أحمد.

وقد اختار الباحث هذا التعريف كونه شامل لما سبقه من دراسات للموضوع، مع تبسيط لكلماته.

وجه التسمية بتفقيح المناط

اكتسب المصطلح هذا اللقب لكون العلة منصوصا عليها، ولكنها مختلطة بغيرها، محتاجة إلى تشذيب وتهذيب وتخليص وتصفية، وإزالة ما يستغنى عنه، وإبقاء ما يحتاج إليه وتعيينه⁽¹⁰⁸⁾.

مثال: تفقيح مناط كفارة الفطر في رمضان

يذكر معظم الأصوليين مثالا لتفقيح المناط، يصطلحون عليه حديث الأعرابي. وقد أخرجه كثير من المحدثين مطولا ومختصرا بروايات متعددة⁽¹⁰⁹⁾، ويختار الباحث منها روايتي البخاري ومالك، لتضمنهما الألفاظ المذكورة عند الأصوليين في تفقيح المناط حذفاً وتعييناً.

أولاً: رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. قال: "وما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "تستطيع تعتق رقبة" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا" قال: لا. قال: "اجلس" فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكنل الضخم - قال: "خذ هذا فتصدق به" قال: أعلى أفقر من؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: "أطعمه عيالك". أخرجه البخاري في صحيحه⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً: رواية مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره، ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج إليه مني، قال: كله،

¹⁰⁸ - الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج7، ص322.

¹⁰⁹ - ابن حنبل، (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج12، ص237-239، رقم الحديث 7291.

¹¹⁰ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 2] متى تحب الكفارة على الغني والفقير، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م)، دار طوق النجاة؛ مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ، ط1، ج8، ص144، رقم الحديث 6709.

وصم يوماً مكان ما أصبت. قال أبو مصعب: قال مالك، قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيّب: كم في ذلك العرق - الزنبيل - من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى العشرين". حديث مرسل، أخرجه مالك في الموطأ⁽¹¹¹⁾.

وقد طبق جمهور الأصوليين منهج الحذف والتعيين في تنقيح المناط بحذف ما لا مدخل له في التأثير بالأحكام لعدم صلاحيته للتعليل وتعيين ما له تأثير فيها، مما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه، ويمكن توضيح ذلك من خلال التطبيق على حديث الأعرابي ههنا؛ وفق الآتي:

1. كون السائل أعرابياً لا أثر له، إذ لو كان السائل مدنياً لما اختلف الحكم، فالتكاليف تعم الأشخاص.

2. وكونه ينتف شعره ويضرب نحره لا أثر له، إذ لو جاء بسكينة ووقار لما اختلف الحكم.

3. وقوله: هلك الأبعد لا أثر له، إذ لو كان يذكر الله لكان حسناً ولما اختلف الحكم.

4. وكون الموطوءة امرأته لا أثر له، إذ لو زنا بأنتى أو بهيمة في قُبُل أو دُبُر أو لاط بذكر، لكان عليه إثم ارتكاب تلك الفاحشة، ولما اختلف الحكم في وجوب كفارة إفساد الصيام بل لكان أولى.

وما سبق من صفات لا أثر لها كونها غير صالحة للتعليل، وأما ما كان صالحاً للاعتبار فهو:

1. كون السائل رجلاً فقد اختلف فيه هل له أثر أم لا؟ فذهب إلى أنه لا أثر له، أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين واختارها أبو بكر وأبو ثور وابن المنذر، وذلك لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل، وذهب إلى أن كون السائل رجلاً له أثر، أحمد في إحدى الروايتين والحسن والشافعي في أحد القولين، وذلك لأن النبي ﷺ، أمر الرجل الواطئ بشهر رمضان أن يقوم بعنق رقبة، لكنه لم يأمره بشيء يتعلق بامرأته التي وطئها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر.

2. وأما قول السائل: أصبت أي جامعته فإنه مؤثر، واختلف فيه هل المناط بخصوص السبب؟ وهو إفساد الصيام بالجماع أم بعمومه؟ وهو إفساده بالإفطار؛ فذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى قصر الأثر على الجماع، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن المؤثر جنس المفطر، وأبو حنيفة قصرها على المفطر بمشتهى فلم يوجب الكفارة في ابتلاع الحصة والنواة.

3. وقوله: في رمضان، ففيه تفصيل: إذ لا أثر له في عين شهر رمضان الذي وقع فيه إفساد

¹¹¹ - مالك، ابن أنس بن مالك، (المتوفى: 179هـ). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري. باب كفارة من أفطر في رمضان. تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، (د.ط)، ج1، ص311، رقم الحديث 803.

الصيام، فلو أفسد صيامه في أي رمضان في السنوات الأخرى لوجببت الكفارة، وله أثر في التفريق بين إفساد صيام رمضان وإفساد صيام قضاء رمضان، ففي الحالة الأولى عليه الكفارة اتفاقاً لحرمة الشهر، وفي الحالة الثانية عليه القضاء دون الكفارة عند الجمهور خلافاً لقتادة حيث أوجب القضاء والكفارة، وروي عن ابن القاسم وابن وهب أن عليه يومين قياساً.

4. وقوله: وأنا صائم، فله أثر وفيه تفصيل: إن كان مفطراً في رمضان بعذر كسفر فلا كفارة عليه، وأما إن أفطر بلا عذر فالواجب عليه الإمساك ولا يحل له الجماع، وينبثق عن ذلك خلاف في كون المؤثر إفساد صيام صحيح أم إمساك واجب؟ وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أكل وبعد ذلك جامع، أو لم ينو الصوم وبعد ذلك جامع، أو كَفَّرَ ومن ثم جامع، فذهب أحمد إلى وجوب الكفارة فيما سبق لكونه إفساد في إمساك واجب، وذهب الشافعي وغيره إلى عدم وجوب الكفارة وذلك لفساد الصيام قبل الجماع.

ونظراً لكون الأوصاف المؤثرة السابقة مظنونة، فقد جرى فيها الخلاف السابق حذفاً وتعييناً، ويتعين المناط المتفق عليه بأنه إفساد المكلف الصيام في نهار رمضان بالوطء⁽¹¹²⁾.

المطلب الثاني: حجية تنقيح المناط

ذكر ابن تيمية أن تنقيح المناط باب واسع، يتناول كل حكم تعلق بعين معينة، مع أنه لا يختص بها مما يستدعي أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً؛ بينما كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس لا يسمونه قياساً؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس، والصواب أنه ليس من القياس الذي هو موضع خلاف، بل هو من المتفق على العمل به بين الناس إذ لا بد منه في الشرائع. ورأى ابن قدامة أن القياس في الأسباب ممكن من خلال منهجين،

¹¹² - الطوبى، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص243-245. أمير بادشاه، (المتوفى: 972هـ)، تيسير التحرير، ج4، ص42. الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ص467-468. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص19-20. الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص292-293. القرابي، (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ص389. الغُكَبَرِي، (المتوفى: 428هـ)، رسالة في أصول الفقه، ص83-84. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاً على المذهب الراجح، المملكة العربية السعودية، ص358-359. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحجير، ج3، ص192. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج2، ص148-149. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ). المغني. (د.م)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (د.ط)، ج3، ص134-137. التفتازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. ج2، ص154. الأمدي، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص303. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ج19، ص15. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م، (د.ط)، ج2، ص69.

أحدهما: تنقيح المناط. وذكر القراني أمثلة لإلغاء الفارق عند من يعده تنقيحاً للمناط، وعلق عليه بأنه قياس يسمى تنقيح المناط على اصطلاح هؤلاء. وذكر الهندي أن تنقيح المناط قياس خاص يندرج تحت مطلق القياس. وعده الصنعاني من مسمى القياس. بينما رأى الأبياري أنه خارج عن القياس. وذكر الشاطبي أن العلماء بينوا أنه خارج عن باب القياس، راجع إلى نوع من تأويل الظاهر، ولذلك أخذ به أبو حنيفة وسماه استدلالاً؛ رغم أنه ينكر القياس بالكفارات. وذكر الغزالي أن أكثر من ينكر القياس يأخذ بتنقيح المناط، وأنه لا خلاف بين الأمة في جوازه، لكن العبدري ذكر بأن هناك خلاف فيه بين مثبتي القياس ومنكريه، حيث إنه يرجع إلى القياس. ورأى جمهور أهل العلم إلى أن أكثر منكري القياس قالوا به، واستندوا إليه في مواضع، وسموه بغير اسمه كالتنبيه⁽¹¹³⁾.

والحنفية لم يذكروا تنقيح المناط ولا تحقيقه ولا تخريجه، وذلك لعملهم بمعانيها بمسميات أخرى، وفي ذلك يقول ابن أمير حاج: "(واعتذر بعض الحنفية) وهو صدر الشريعة (عن عدم ذكرهم) أي الحنفية (تنقيح المناط بأن مرجعه إلى النص) أو الإجماع أو المناسبة، وكأن المصنف لم يذكرهما لمرجعتهما إلى النص بالآخرة. قال المصنف (ولا شك أن معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره وإلا) لولا تنقيح الحنفي وغيره المناط المنصوص عليه كالجماع فيحذف كون الفاعل أعرابياً وكون المجامعة زوجته (منع الحكم في موضع وجود العلة) أي لقليل بعدم وجوب الكفارة في جماع هو زنا ونحوه (غير أن الحنفية لم يضعوا له) أي لمعنى تنقيح المناط (اسماً اصطلاحياً كما لم يضعوا المنفرد) لما وضع لمعنى واحد فقط كما وضعوا المشترك لما وضع لمعان (و) لم يضعوا (تخريج المناط وتحقيقه) أي المناط (مع العمل بمعاني الكل) غالباً لفهم العمل بما كان من تخريج المناط إخاله ولو تعرض له لكان أولى (وكون مرجع الاستدلال إذا نقح النص المناط)"⁽¹¹⁴⁾.

وذكر الزركشي أن بعض الجدليين ذهب إلى أن تنقيح المناط ليس من قبيل المؤثر، لانضمام دليل الحذف إليه، وعدم استقرار الظاهر بالدلالة على أنه علة، لكن الشريف اختار في جدله أنه من قبيل المؤثر، وهذا هو الصحيح، لأن دليل الحذف أفاد بأن الحذف غير مراد، بينما الذي أفاد بأن الباقي مراداً إنما هو الظاهر فكان

¹¹³ - ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى. ج 22، ص 329. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ج 2، ص 296. القراني، (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ص 388. الزركشي، (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 7، ص 323. الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ). أصول الفقه. ص 172. الزركشي، (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 7، ص 323-324. الشاطبي. (المتوفى: 790هـ)، الموافقات. ج 5، ص 21. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج 3، ص 318-319. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى. ج 19، ص 15. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج 2، ص 142. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 122-123. وص 243-245.

¹¹⁴ - ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحجير. ج 3، ص 192.

مؤثراً لكن رتبته دون المؤثر⁽¹¹⁵⁾، ولذلك جعل العلماء تنقيح المناط دون تحقيق المناط في الرتبة، رغم إقرار أكثر منكري القياس به، علاوة على ذلك فإنه من الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل آخر الزمان، علماً بأن وظيفة المجتهد في تنقيح المناط، أصعب من وظيفته في تحقيق المناط؛ وذلك لأنه يبذل جهداً في إظهار علة حكم الأصل وتعيينها، ثم يجتهد مرة أخرى في تحقيقها في الفرع⁽¹¹⁶⁾.

وذكر الجديع أن تنقيح المناط أحد أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، ويتجلى ذلك في قصة المواقع زوجته في صيام رمضان، فقد جاءت أوصاف كثيرة في مورد القصة، غير أنها استُبعدت جميعاً إلا صفة الإفطار عند الحنفية والمالكية فعلقوا بها الكفارة، وأوجبوها على من أفطر متعمداً في نهار رمضان بجماع أو أكل أو شرب، وحذف الشافعية والحنابلة جميع الأوصاف إلا صفة الجماع فعلقوا الكفارة بخصوصها، دون الأكل والشرب⁽¹¹⁷⁾.

ومما سبق يظهر أن تنقيح المناط ليس من القياس، وأن جماهير أهل العلم قالوا به، ومن لم يقل به فقد عمل به بمسميات أخرى، كالحنفية الذين عملوا به تحت مسمى الاستدلال.

المطلب الثالث: مسالك إثبات العلة في تنقيح المناط

رأى الحواري أن العلة في تنقيح المناط تعرف بالسبر والتقسيم، ووافقه على ذلك الطوفي وابن بدران، بينما عده النملة قريباً من مسلك السبر والتقسيم، ورأى الرازي أن هذا المسلك إنما هو مسلك السبر والتقسيم لذلك لا يعد نوعاً آخر، وفصل الشنقيطي في المسألة مبيناً بأن تنقيح المناط بالنقص هو السبر والتقسيم بعينه، وتنقيحه بالزيادة هو مفهوم الموافقة بعينه، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ورد على ذلك الزركشي والشوكاني بأنه يوجد فرق ظاهر بينهما، حيث إن الحصر بدلالة السبر والتقسيم يكون لتعيين العلة، لكنه في تنقيح المناط يكون لتعيين الفارق وإبطاله، ووافقهما على التفريق بينهما العطار معللاً ذلك بأن السبر يجب فيه حصر الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية ثم إلغاؤها ما عدا ما ادعى علقته، بينما تنقيح المناط يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص وهي محصورة فيه، كما وافقهم على ذلك خلافاً مبيناً بأن تنقيح المناط خاص بالنص الذي دل على علة تحتاج لتهديب من غيرها، وأما السبر والتقسيم فيكونان حيث لا يوجد نص على المناط، فيتوصل بهما إلى معرفته، علاوة على ذلك؛ فقد تم التفريق بينهما في الموسوعة الفقهية

¹¹⁵ - الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج 7، ص 325.

¹¹⁶ - الأمدي، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج 3، ص 303. الفتازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح.

ج 2، ص 154. أمير بادشاه، (المتوفى: 972هـ). تيسير التحرير. ج 4، ص 43.¹¹⁶ - الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة.

ج 3، ص 236-241.

¹¹⁷ - الجديع. تيسير علم أصول الفقه. ص 187-188.

الكويتية؛ بأن الوصف يكون منصوفا عليه في تنقيح المناط، بينما في السبر والتقسيم يكون خلاف ذلك⁽¹¹⁸⁾.

ورأى الزركشي أن تنقيح المناط لا يدل بعينه على العلية، وإنما يدل على اشتراك الصورتين بالحكم. وذهب الأصهباني إلى أن تنقيح المناط من مسالك إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، وأنه بالأصل ليس من مسالك إثبات العلة بعينها⁽¹¹⁹⁾. ورأى المرادوي أن تنقيح المناط مذكور ضمنا في غيره من مسالك العلة الأخرى وليس هناك داع لإفراده بمسمى مستقل حيث قال: "ذكرنا مسالك العلة ستة تبعا لابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما، وذكرها في "جمع الجوامع"، و "منظومة البرماوي وشرحها"، وغيرهم عشرة، فزادوا: إلغاء الفارق بين الفرع والأصل، وتنقيح المناط، والطرده، والإيماء، وهي مذكورة ضمنا في المسالك الستة"⁽¹²⁰⁾.

وذكر خلافاً أن بعض علماء الأصول عد من مسالك العلة تنقيح المناط، علما بأن تنقيح المناط يكون فيه النص دال على العلة من غير تعين، فهو ليس مسلکا للتوصل به إلى تعليل الحكم؛ حيث إن تعليل الحكم مستفاد من النص، وإنما هو مسلک لتخليص علة الحكم من الأوصاف المقتزنة بها، والتي لا صلة لها بالعلة⁽¹²¹⁾.

وبالنظر في ما ذكر العلماء يظهر أن تنقيح المناط يفترق عن السبر والتقسيم من حيث كون الوصف فيه يكون منصوفا من غير تعين، فيحتاج لتهديب بالتعيين والحذف، بينما السبر والتقسيم لا يكون الوصف مذكورا في النص وإنما يقوم على حصر الأوصاف ثم إلغاء ما لا يصلح وإبقاء ما يصلح، علاوة على ذلك فإن تنقيح المناط من مجاري الاجتهاد في العلة، والتي هي من مسالك إثبات العلة، ولا يشترط في ذلك أن تكون العلة منصوصة أو غير منصوصة، وإنما الاستقراء يفيد أن مسالك العلة تتضمن كل طريق يوصل إليها سواء أكانت منصوصة أم غير منصوصة، وسواء أكان ذلك بالتخليص أم بالاستنباط أم بغيره، وبهذا يبطل ما تحفظ عليه خلاف من ذكر تنقيح المناط ضمن مسالك العلة.

¹¹⁸ - الطوبى، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص238-244. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص303-304. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-2000م، ط1، ص358-359. الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص292-293. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج7، ص325. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج2، ص142. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج7، ص325. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج2، ص142. العطار، حسن بن محمد بن محمود، (المتوفى: 1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع. (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص337-338. خلاف، (المتوفى: 1375هـ). علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع. ص75. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج14، ص79.

¹¹⁹ - الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج7، ص325.

¹²⁰ - المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحبير شرح التحرير. ج7، ص3456.

¹²¹ - خلاف، (المتوفى: 1375هـ). علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع. ص47.

المبحث الثالث: مفهوم تخريج المناط

المطلب الأول: تعريف تخريج المناط لغة واصطلاحاً

التخريج لغة

ورد في مادة (خ ر ج) **خَرَجَ يَخْرُجُ**، **تَخْرِيْجًا**، فهو **مَخْرَجٌ**، والمفعول **مَخْرَجٌ** و**خَرِيْجٌ**، ومن مجاز القول: **خرج الولد اللوح تخريجاً**، وذلك إن كتب بعضه وترك بعضه، وكذلك قولهم: **كتاب مخرج**؛ إذا كتب الكتاب وتركت فيه مواضع الفصول والأبواب دون كتابة، وأيضاً قولهم: **خرج العمل تخريجاً**، إذا عمله ألواناً وأنواعاً مختلفة مع بعضها، وعام فيه **تخريج**: إن نبت بعض الأماكن، ولم ينبت بعضها⁽¹²²⁾، **والتخريج**: مشتق من الإخراج، وهو الاستخراج والاستنباط⁽¹²³⁾، وهذا المعنى الأخير هو المراد ههنا.

تخريج المناط اصطلاحاً

تعددت مناهج العلماء في مصطلح تخريج المناط، ويمكن تقسيمها إلى خمسة مناهج في الآتي:

أولاً: وصف غير مذكور

عرف العُكْبَرِيُّ تخريج المناط بأن: **ينص المشرع على حكم بمحل، دون التعرض لمناطه، فيستنبط بالرأي والنظر**⁽¹²⁴⁾، وبهذا المنهج أخذ أكثر الأصوليين⁽¹²⁵⁾.

¹²² - الأزهرى، (المتوفى: 370هـ). تهذيب اللغة. ج7، ص28. وزين الدين الرازي، (المتوفى: 666هـ). مختار الصحاح. ص89. والزرکشي، (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه. ج7، ص325. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (المتوفى: 817هـ). القاموس المحيط. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقشوسي. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م، ط8، ج1، ص186. ومرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية، ج5، ص516. وعمر، (المتوفى: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1، ص626.

¹²³ - الطوفي، (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة. ج3، ص242. والمرداوي، (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ج7، ص3451. وابن النجار، (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. ج4، ص200.

¹²⁴ - العُكْبَرِيُّ، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. ص85-86.

¹²⁵ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص282. الأمدي، (المتوفى: 631هـ). ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج2، ص150. الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ص468. والنملة. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ص360. الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص303. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحبير. ج3، ص192. أمير بادشاه، (المتوفى: 972هـ). تيسير التحرير. ج4، ص43. والبركتي. قواعد الفقه. ص223. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص242. ابن النجار، (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. ج4، ص200. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص304. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ج7، ص3452. الجديع. تيسير علم أصول الفقه. ص188. ابن السبكي، (المتوفى: 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج3، ص83.

ثانيا: أوصاف غير مذكورة

وبهذا المنهج أخذ القراني حيث عرف تخريج المناط بأنه: "تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم"⁽¹²⁶⁾، وبمثل ذلك أخذ الحصكفي في جرده مبينا بأنه: "استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة"⁽¹²⁷⁾.

ثالثا: وصف مطلق دون التعرض لكونه مذكور أو غير مذكور

وبهذا المنهج أخذ ابن الساعاتي فعرف تنقيح المناط بأنه: "النظر في إثبات علة الحكم الثابت بنص أو إجماع بمجرد الاستنباط"⁽¹²⁸⁾، كما أخذ بهذا المنهج كثير من الأصوليين⁽¹²⁹⁾.

رابعا: الوصف الجامع أو أوصاف غير مذكورة

ذكر القراني في تخريج المناط قولين، وعلق عليه الغامدي بأن "الأول: هو ما ذكره المصنف في المتن وهو: استخراج الجامع من الأصل. والثاني: هو ما ذكره في الشرح نقلا عن الحصكفي وهو: استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة. والقولان بمعنى واحد"⁽¹³⁰⁾.

خامسا: الفارق أو المشترك

بين ابن تيمية معناه: "أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها، فيستدل على أن غيرها مثلها، إما لانتفاء الفارق؛ أو للاشتراك في الوصف، الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل"⁽¹³¹⁾.

وقال ابن الحاجب: "إن الإخالة هي المناسبة وهي المسمى بتخريج المناط أي تنقيح ما علق الشارع الحكم به، ومآله إلى التقسيم بأنه لا بد للحكم من علة، وهي إما الوصف الفارق أو المشترك، لكن الفارق ملغى، فيتعين المشترك فيثبت الحكم لثبوت علته"⁽¹³²⁾.

-
- الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج3، ص320. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج7، ص325. ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع. ج3، ص22. خلاف، (المتوفى: 1375هـ). علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع. ص75. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص305.
- 126 - القراني، (ت 684هـ). نفانس الأصول في شرح الحصول. ج7، ص3089.
- 127 - القراني، (المتوفى: 684هـ). شرح تنقيح الفصول. ص389. الطوني، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص243.
- 128 - ابن الساعاتي، (المتوفى 694هـ). بديع النظام. ج2، ص627.
- 129 - الإسني، (المتوفى: 772هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص336. ابن العراقي، (ت: 826هـ). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. ص588. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التجبير شرح التحرير في أصول الفقه. ج7، ص3454. ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع. ج3، ص22. الزاهدي. تلخيص الأصول. ص41. الخادمي. علم المقاصد الشرعية. ص63.
- 130 - الغامدي. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. ج2، ص318. (الحاشية تعليق رقم 10).
- 131 - ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى. ج19، ص17.
- 132 - التفازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. ج2، ص154.

مناقشة تعاريف تخريج المناط

بعد أن استقصى الباحث مناهج العلماء في تعريف تخريج المناط ومناقشاتهم فيها، يجمع هاهنا أقوالهم باختصار درءاً للتكرار، وبالنظر في المناهج السابقة يظهر أن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن تخريج المناط يقوم على استنباط وصف غير مذكور، وذهب القراني والحصكفي إلى أنه يقوم على استنباط أوصاف غير مذكورة، وذهب آخرون من الأصوليين إلى أنه يقوم على استخراج وصف دون التعرض لكونه مذكور أو غير مذكور، وذكر القراني أن في تخريج المناط قولين أحدهما الوصف الجامع والآخر أوصاف غير مذكورة، ورأى الغامدي أنهما بمعنى واحد، وذهب ابن تيمية وابن الحاجب إلى أنه يقوم على إلغاء الفارق أو بيان المشترك.

وعقب الطوفي على إدراج الحصكفي في جدله كلمة (أوصاف) في التعريف "قلت: وفيه نظر، إذ لا يلزم في تخريج المناط تعداد الأوصاف، بل قد لا يكون في محل الحكم إلا وصف واحد هو العلة، فتستخرج بالاجتهاد، فالأولى أن يقال: هو استخراج العلة غير المذكورة بالاجتهاد"⁽¹³³⁾.

ومما سبق يظهر أن تخريج المناط يقوم على استنباط وصف غير مذكور لأنه إن كان منصوباً فهو من تحقيق المناط وإن كان مذكوراً ويحتاج لتشذيب فهو من تنقيح المناط، وأما ما أشار إليه ابن تيمية وابن الحاجب فهو ينطبق على تنقيح المناط على مذهب من أقامه على إلغاء الفارق ولا ينطبق على تخريج المناط وذلك لأن العلة غير مذكورة فيه أصلاً حتى يكون هناك إلغاء أو اشتراك وإنما تستنبط استنباطاً.

التعريف المختار لتخريج المناط

نص الشارع على حكم في محل، دون ذكر علته، فيستنبطها المجتهد بالرأي والنظر.

شرح التعريف المختار لتخريج المناط

نص الشارع على حكم في محل: وذلك بورود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية في حكم من الأحكام، كتحریم الخمر في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، سورة المائدة، الآية 90.

دون ذكر علته: كما في قوله تبارك وتعالى: (فَاجْتَنِبُوهُ) والذي فيه تحريم للخمر دون ذكر علة التحريم.

فيستنبطها المجتهد بالرأي والنظر: وذلك كاستنباط بعض الأصوليين علة تحريم الخمر بأنها السكر، بينما رأى أصوليون آخرون بأنها الشدَّة المَطْرِبَةُ.

وقد اختار الباحث هذا التعريف كونه جامع مانع لمصطلح تخريج المناط، علاوة على أنه شامل لما سبقه من دراسات للموضوع، مع تبسيط لكلماته.

¹³³ - الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص244.

وجه التسمية بتخريج المناط

سمي هذا المصطلح بتخريج المناط؛ لأن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط بحال، والذي بقي في إطار المستور حتى أخرجه المجتهد من الخفاء بالاستنباط القائم على البحث والنظر في علة الحكم⁽¹³⁴⁾.

مثال: تخريج مناط تحريم الخمر

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة، الآية 90.

في هذه الآية حرم الله تبارك وتعالى الخمر، لكنه لم ينص على علة التحريم، فذهب بعض الأصوليين إلى أن علة تحريمها السكر، بينما ذهب أصوليون آخرون إلى أن علة تحريمها الشدة المطربة، وقاس كلا الفريقين النبيذ المسكر على الخمر فحرموه، وذلك لكونه مسكراً على رأي الفريق الأول، وكونه يتصف بالشدة المطربة على رأي الفريق الثاني⁽¹³⁵⁾.

وفرق الماوردي بين الشدة المطربة والسكر مبيناً أن "الخمر مختص بمعنيين؛ صفة بخلة وهي الشدة المطربة، وتأثير يحدث عنه وهو السكر، يثبت بها اسم الخمر وتحريمه، ويزول بارتفاعها اسم الخمر وتحريمه"⁽¹³⁶⁾، فالشدة المطربة هي العلة عنده والسكر أثر لها، وبالعكس ذلك أخذ الشنقيطي حيث ذهب إلى القول بإلحاق النبيذ بالخمر في المنع، بجامع الشدة المطربة، لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة، وبالتالي فقد جعل السكر علة والشدة المطربة من لوازمه. ولم يفرق بعض الفقهاء بين السكر والشدة المطربة، حيث فسروا الشدة المطربة بالإسكار، وفسروا السكر بالشدة المطربة الساترة لفاعلية العقل، مع نشوة باعثة لعدم الانضباط، بما يقتضيه الرشد وما تستدعيه اللياقة⁽¹³⁷⁾، ورأى ابن حجر الهيتمي أن "الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل،

¹³⁴ - الطوبى، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص242. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تصنيف المسامع بجمع الجوامع. ج3، ص320-321. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بھادر، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، 1414هـ-1994م، ط1، ج7، ص325. ابن لسبكي، (المتوفى 771هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. ج3، ص83. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ)، الموافقات. ج5، ص21-22.

¹³⁵ - العكبري، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. ص85-86. الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص282. الأمدي، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص303. الطوبى، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص242-245. التفتازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. ج2، ص155. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص360. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحبير. ج3، ص192. أمير بادشاه، (المتوفى: 972هـ). تيسير التحرير. ج4، ص43. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5، ص20.

¹³⁶ - الماوردي، (المتوفى: 450هـ). الحاوي الكبير. ج13، ص389.

¹³⁷ - الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص322. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5، ص29. الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها).

وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق¹³⁸.

وذكر الماوردي في ما يحل ويحرم من النبات: "ما كان مسكرا، وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون فيه مع السكر شدة مطربة، فأكله حرام، وعلى آكله الحد، ولا يجوز أن يستعمل في دواء ولا غيره كالخمر، وبيعه حرام.

والضرب الثاني: أن يسكر ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام ولا حد على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بد، وينظر في بيعه، فإن كان يستعمل في الأدوية غالبا جاز بيعه ولم يكره، وإن كان يستعمل فيها نادرا كره بيعه وإن جاز.

والضرب الثالث: ما أسكر مع غيره ولم يسكر بانفراده كالدادي وما شاكله فينظر فيه، فإن لم ينتفع به من دواء ولا غيره، حرم آكله وبيعه تغليبا لغالب أحواله، وإن انتفع بأكله في الدواء حلَّ آكله تداويا وجاز بيعه، وكان مكروها إن كان أغلب أحواله استعماله في المسكر، ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر¹³⁹.

وأوضح ابن حجر الهيتمي أن من الكبائر أكل النباتات المسكرة، كالحشيشة والأفيون والشيكرا وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، وبين أن مراد الفقهاء بالإسكار ههنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وفي تخصيصه الشدة المطربة بالمسكر المائع نظر، إذ إن الماوردي جعل النوع الأول من النباتات المسكرة ما كان متضمنا الشدة المطربة، ويزول الإشكال إن كان مراد ابن حجر أنها كذلك غالبا، إذ إن بعض المسكر المائع ليس فيه شدة مطربة كلبن الرِّمَّاءِ أي لبن أنثى الخيل، فإنه حرام لكن لا حد على شاربه، ولو كان مسكرا مع نشوة مطربة لوجب الحد فيه، ويمكن التفريق بين المسكر مع الشدة المطربة والمسكر من غير شدة مطربة من خلال المقارنة بين آثار السكر بالخمر والسكر بالحشيشة فإن السكر بالخمر ينتج عنه نشوة ونشاط وطرب وعريضة وحمية، وهذا هو السكر مع الشدة المطربة، بينما السكر بالحشيشة ينتج عنه أزداد ما سبق حيث يتخدر البدن ويفتر ويطول سكوت متعاطيه ونومه، وهذا هو السكر دون الشدة

دمشق، سوربة: دار الفكر، ط4، ج4، ص2629. الخن، مصطفى، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم، 1413هـ-1992م، ط4، ج3، ص77.

¹³⁸ - ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي، (المتوفى: 974هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. (د.م)، دار الفكر، 1407هـ-1987م، ط1، ج1، ص356.

¹³⁹ - الماوردي، (المتوفى: 450هـ). الحاوي الكبير. ج15، ص178.

المطربة، وكلاهما كبيرة محرمة، ويفترقان بأن الأول فيه الحد دون الثاني⁽¹⁴⁰⁾.

وبناء على ما سبق؛ يبدو للباحث أن تعليل حرمة الخمر بالشدة المطربة، أدق من تعليلها بالسُّكْر، وذلك لأن العلة تبحث ههنا في موطن الاستنباط، ولو كانت العلة السُّكْر، لكانت منصوبة غير مستنبطة، حيث ورد بها حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل شراب أسكر فهو حرام"، متفق عليه⁽¹⁴¹⁾، كما أن الحد نيط بالشدة المطربة، وليس ثمة ثمرة للخلاف من الناحية التطبيقية، في عد علة تحريم الخمر الشدة المطربة أو السكر، لأن كلا الفريقين يشترطان الشدة المطربة مع السكر لإقامة الحد، فإذا فارقت الشدة المطربة السكر فالحكم التحريم دون الحد، ومآل أقوالهم واحد، فلا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: حجية تخرج المناط

تخرج المناط هو النوع الثالث من أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية، وهو من الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، ووظيفة المجتهد فيه أصعب من تحقيق المناط وتنقيح المناط؛ حيث إن المجتهد يقوم باستنباط العلة التي يمكن أن يعلل بها الحكم ويختبرها، ثم يرجح أحدها، ثم يتحقق من وجودها في الفرع. كما أنه أخص من تحقيق المناط فليس كل تحقيق مناط تخرج له لكن كل تخرج مناط تحقيق له، علاوة على ذلك؛ فإنه في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيح المناط⁽¹⁴²⁾.

وقد أطلق كثير من الأصوليين على تخرج المناط اسم الاجتهاد القياسي، وسماه ابن تيمية والجزيري القياس المحض، وسماه النملة: القياس الخفي، وقالوا: هذا هو القياس الذي وقع الخلاف فيه، وقد أقر به جماهير العلماء، وأنكره نفاة القياس، وهم: الظاهرية والشيعة والنظام، وطائفة من معتزلة بغداد، وهم: يحيى الإسكافي، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب. وقد أوماً إلى إنكار القياس أحمد بن حنبل، وحُمل على ما خالف نصاً⁽¹⁴³⁾، وعندها

¹⁴⁰ - ابن حجر الهيتمي، (المتوفى: 974هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. ج 1، ص 355-356.

¹⁴¹ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالبيذ، ولا المسكر، ج 1، ص 58، رقم الحديث 242. مسلم، ابن الحجاج، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله. كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج 3، ص 1586، رقم الحديث 2001.

¹⁴² - الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 242. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 236-241. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحجير. ج 3، ص 192. النملة. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ص 360. التفتازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. ج 2، ص 155. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحجير. ج 3، ص 192. أمير بادشاه، (المتوفى: 972هـ). تيسير التحجير. ج 4، ص 43. الآمدي، (المتوفى: 631هـ). الأحكام في أصول الأحكام. ج 3، ص 303. البركتي. قواعد الفقه. ص 223.

¹⁴³ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص 282. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج 2، ص 150. الآمدي، (المتوفى: 631هـ). الأحكام في أصول الأحكام. ج 3، ص 303. الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3، ص 236-245. ابن تيمية، (المتوفى:

يكون قياساً فاسداً، وعلى هذا فلا إشكال في ما نقل عنه؛ فضلاً عن أن النقل بلفظ أوماً، يدل على أنه ليس صريح قوله⁽¹⁴⁴⁾.

وُنسب للحنفية نفي القول بتخريج المناط، لنفيهم الإخالة؛ حيث إنهم يرون: صيرورة الوصف علة لأي حكم شرعي، إنما هو أمر شرعي، وبالتالي لا بد من أن يكون معتبراً بالشرع من خلال النص أو الإجماع. وقد اعتذر صدر الشريعة لعدم ذكر الحنفية لتتقيح المناط مبيناً بأن مرجع ذلك إلى النص أو الإجماع والمناسبة فذكرها يعني عن ذكره، وأيد الكمال ابن الهمام ذلك الاعتذار مبيناً أنه من الواجب على كل مجتهد من الحنفية وغيرهم قبول معنى تنقيح المناط، وذلك لتطبيق الأحكام في مواضع وجود العلة، ورغم أن الحنفية لم يضعوا لتتقيح المناط ولا لتتحقيق المناط اسماً اصطلاحياً لكنهم عملوا بهما، ومرد عدم وضع الأسماء الاصطلاحية لهما يتمثل بالاحتراز عن تكثير الاصطلاح⁽¹⁴⁵⁾.

وبناء على ما سبق؛ يمكن القول: بأن العمل بتخريج المناط كاد أن يقارب الإجماع عند جماهير العلماء⁽¹⁴⁶⁾.

728هـ). مجموع الفتاوى. ج 19، ص 17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (المتوفى: 728هـ). درء تعارض العقل والنقل. تحقيق: محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ - 1991م، ط 2، ج 7، ص 340. ابن السبكي، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج 3، ص 83. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج 5، ص 22. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحیط في أصول الفقه. ج 7، ص 325. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 305. النملة. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاً على المذهب الراجح. ص 360. الجزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ص 467-468.

¹⁴⁴ - عبارة (أوماً إليه أحمد) من التنبيهات الواردة في كتب الحنابلة. "والتنبيهات، عندهم، هي أقوال الإمام أحمد - رحمه الله - التي لم تنسب إليه بعبارات صريحة دالة عليها، بل يفهم منها أنها أقوال الإمام مما توحى إليه العبارة، ويدل عليه السياق. ويعبرون عن ذلك بقولهم: أوماً إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه". الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف. **التخريج عند الفقهاء الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**. (د.م)، مكتبة الرشد، 1414هـ، (د.ط)، ص 347.

¹⁴⁵ - ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). **التقرير والتحجير**. ج 3، ص 193. أمير بادشاه، (المتوفى: 972هـ). **تيسير التحريز**. ج 4، ص 43.

¹⁴⁶ - جماهير العلماء: مصطلح يقصد به عامة العلماء، وهو يكاد يقارب الإجماع، وغالباً لا يقال: جماهير إلا إذا ضُغف المخالف، لأن الخلاف ليس بين الأربعة أنفسهم، وقد أفاد بذلك الشنقيطي، ويؤيد هذا عبارة المرادوي، والتي قال فيها: "جماهير العلماء، منهم: الأئمة الأربعة وأتباعهم، وغيرهم". المرادوي، (المتوفى: 885هـ). **التحجير شرح التحريز في أصول الفقه**. ج 2، ص 917. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **شرح زاد المستقنع**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>، الدرس رقم 341، ص 3. (المكتبة الشاملة).

المطلب الثالث: مسالك إثبات العلة في تخريج المناط

رأى ابن الحاجب وموافقوه من الأصوليين بأن تخريج المناط هو المناسبة والإخالة، ورأى الكمال بن الهمام بأن تخريج المناط أعم من الإخالة، وبين ابن أمير حاج وأمير بادشاه سبب عمومه بأنه يصدق على ما يثبت بالسبر، ورأى الجديع بأن طريقه السبر والتقسيم، ورأى الشنقيطي أنه عين المناسبة والإخالة، وأن ظاهر كلام المؤلف - أي: ابن قدامة في روضة الناظر - مسلكه بالسبر والتقسيم والدوران الوجودي والعدمي مع المناسبة والإخالة، وذهب ابن السبكي عبد الوهاب، وآخرون إلى القول بتخريج المناط بأي مسلك من مسالك العلة⁽¹⁴⁷⁾.

وذهب الطوفي إلى أن العلة في القياس الشرعي تثبت بالنص والإيماء، وتستخرج بالاستدلال وتخريج المناط. وذهب رشيد الدين الحواري في لباب القياس إلى أن العلة في هذه المواضع كل ما جعله الشرع أمانة معرفة لثبوت الحكم، ففي تحقيق المناط تعرف بنص أو إجماع، وفي تنقيح المناط بالسبر والتقسيم، وفي تخريج المناط بالاجتهاد⁽¹⁴⁸⁾.

وقال الغزالي: "العلة المستنبطة أيضا عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء، وإشارة النص، فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليل على وجوب التعليل، وتنحصر الأقسام في ثلاثة مثلا، ويطل قسمان، فيتعين الثالث، فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال فلا تفارق تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثرا بالإجماع، فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير، كقولنا: الصغير يولى عليه في ماله لصغره، فيلحق بالمال البضع إذ ثبت بالإجماع تأثير الصغر في جلب الحكم، ولا يفارق البضع المال في معنى مؤثر في الحكم"⁽¹⁴⁹⁾. فالعلة بتخريج المناط تثبت بالاجتهاد بأي مسلك كان.

¹⁴⁷ - الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص 293. الجديع. تيسير علم أصول الفقه. ص 187-188. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحجير. ج 3، ص 192. أمير بادشاه، (المتوفى: 972هـ). تيسير التحرير. ج 4، ص 43. ابن الساعاتي، (المتوفى 694هـ). بديع النظام. ج 2، ص 621. والتفتازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. ج 2، ص 154. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج 3، ص 320-321. العطار، (المتوفى: 1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع. ج 2، ص 337-338. ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع. ج 3، ص 22. البركتي. قواعد الفقه. ص 223. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج 2، ص 209. ابن السبكي، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج 3، ص 83. الإسنوي، (المتوفى: 772هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص 336. خلاف، (المتوفى: 1375هـ). علم أصول الفقه وخالصة تاريخ التشريع. ص 75. الزاهدي. تلخيص الأصول. ص 41.

¹⁴⁸ - الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 1، ص 479. ج 3، ص 243-245.

¹⁴⁹ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص 282.

المبحث الرابع: الصلات والفروق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ومنهج الغزالي فيها

المطلب الأول: تحقيق منهج الغزالي في مصطلح تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه

ذكر الرازي الطرق الدالة على عالية الوصف في الأصل، وجعلها عشرة، وذكر منها تنقيح المناط، ثم قال: "الفصل التاسع في تنقيح المناط قال الغزالي رحمه الله إلهاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه قد يكون باستخراج الجامع وقد يكون بإلغاء الفارق وهو أن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا وذلك لا تأثير له في الحكم ألبتة فيلزم اشتراك الفرع والأصل في ذلك الحكم وهذا هو الذي يسميه أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بالاستدلال ويفرقون بينه وبين القياس"⁽¹⁵⁰⁾.

ونقل الطوفي عن القرابي: "أن تنقيح المناط عند الغزالي هو إلغاء الفارق"⁽¹⁵¹⁾، ورأى الطوفي أنه "لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً، إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وإلغاء الفارق يصفو الوصف، ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولاً ثانياً في تنقيح المناط، كما قال القرابي، بل يكون إلغاء الفارق ضرباً من تنقيح المناط"⁽¹⁵²⁾. ونسب بعض المعاصرين للغزالي أنه يفسر تحقيق المناط ببيان وجود الحكم الكلي في آحاد الصور⁽¹⁵³⁾، كما ذكر بعضهم أن الشاطبي تبع الغزالي في العموم تأصيلاً والشمول تفريراً⁽¹⁵⁴⁾، مما يعني أنه توسع في تحقيق المناط، وخلافاً لذلك توصلت فاطمة مسني حيث رأت أن الغزالي لم يتوسع في تحقيق المناط⁽¹⁵⁵⁾.

المناقشة

نقل القرابي ما نسبته للرازي للغزالي حول تسميته إلغاء الفارق بتنقيح المناط، وعده من الاختلاف في المصطلح، وفي موطن آخر عده مذهباً ثانياً، ولم يسلم للرازي هذا النقل بل ناقشه قائلاً: "قال المصنف: (إلغاء الفارق تنقيح المناط عند الغزالي)، والذي قاله الغزالي في (المستصفى) أن تنقيح المناط تعيين العلة من أوصاف مذكورة، ومثله بحديث الأعرابي؛ فإن تعيين العلة فيه بإفساد الصوم هو تنقيح المناط. ومثل تخريج المناط بتعيين العلة من أوصاف غير مذكورة، ومثله بتعيين على تحريم الخمر. وتحقيق المناط بطلب المناط المتفق عليه في صورة

150 - الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (المتوفى: 606هـ). الحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1418هـ -

1997م، ط3، ج5، ص137. وص229-230.

151 - الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص244.

152 - الطوفي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص244.

153 - العقيل. "تحقيق المناط". ص86.

154 - ابن بيه. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ص53.

155 - مسني، فاطمة عاشوري. تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي وأثره في الاجتهاد دراسة تطبيقية في قضايا الأسرة المعاصرة. رسالة ماجستير،

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2014م. ص31.

النزاع، ولم أجد الغزالي خالف الجماعة في الاصطلاح، كما تقدمت الحكاية عنهم، وما أدري كيف هذا النقل»⁽¹⁵⁶⁾.

وبهذا نبه القرابي إلى أن منهج الغزالي في تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه موافق لما عليه علماء الأصول، وتساءل متعجبا عن كيفية النقل عن الغزالي خلاف ما صرح به.

وأما ما ذكره الطوي عن القرابي بأنه حكى أن تنقيح المناط عند الغزالي هو إلغاء الفارق فإنه يحتمل وجهين؛ أولهما: أنه أراد الإشارة إلى أن هذا القول حكاية للقرابي عن غيره، وثانيهما: أنه أراد به قولاً للقرابي، ويبدو أن الوجه الأول هو الصواب، وذلك لأن القرابي نقل ذلك القول عن الرازي في المحصول كما صرح بذلك سابقاً وناقش هذا القول نافياً له.

وبالرجوع إلى الأمثلة التي ساقها الغزالي في المستصفى وفي أساس القياس⁽¹⁵⁷⁾، عن تحقيق المناط بالإضافة لتعريفه له يتبين أن ما نبه عليه القرابي صحيح.

وأما ما نسبته بعض المعاصرين للغزالي حول توسعه في تحقيق المناط فالناظر فيه يجد أن الغزالي لم يتوسع في تحقيق المناط بل قصره على ما ثبتت علته بنص أو إجماع، وقد سبق العكبري في إخراج تحقيق المناط من دائرة القياس مع شيء من التفصيل، وجاء ابن تيمية فوسع مفهوم تحقيق المناط بإضافة الأنواع والأعيان⁽¹⁵⁸⁾، وبنى الشاطبي على توسع ابن تيمية وأضاف المدرك الشرعي، وعلى هذا المنهج معظم المعاصرين.

¹⁵⁶ - القرابي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م، ط1، ص388-389. القرابي، أحمد بن إدريس، (ت 684هـ)، فرائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (د.م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م، ط1، ج7، ص3089.

¹⁵⁷ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص281. الغزالي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. القسم الثاني، ص36-43.

¹⁵⁸ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م، ج19، ص16.

المطلب الثاني: الصلات والفروق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه

بعد أن انتهى الباحث من بيان مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، يذكر هاهنا أوجه الصلة والفرق بينها، وذلك لمزيد من التوضيح لها.

أولاً: أوجه الصلة بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه

1. تحقيق المناط صورة من صور الاجتهاد في العلة، إلى جانب تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتعد هذه الصور الثلاث جماع الاجتهاد، وقد جرت عادة أهل الأصول والجدل أن يذكروها سوياً، وذلك لتقاربها وتعلقها بموضوع واحد وهو المناط.
2. لم يضع الحنفية لتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه اسماً اصطلاحياً، غير أنهم يعملون بمعانيها جميعاً بمسميات أخرى.
3. تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه جميعها من جملة أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.

ثانياً: أوجه الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه

1. التحقيق لغة هاهنا إثبات الأمر بالدليل والبرهان، وأما التنقيح فهو التخليص بحذف ما يستغنى عنه وإبقاء ما يحتاج إليه، وأما التخريج فهو الاستخراج والاستنباط.
2. المناط في تحقيق المناط يكون معلوماً بمداركه الشرعية ويحتاج لنظر في محله، بينما في تنقيح المناط فإنه يكون مذكوراً مع غيره ويحتاج لحذف ما معه وتعيينه، وأما في تخريج المناط فإنه غير مذكور ويحتاج لاستنباط.
3. تحقيق المناط اجتهاد لا ينقطع إلى يوم الدين بينما تنقيح المناط وتخريج المناط فإنهما من الاجتهاد الذي يمكن انقطاعه.
4. الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم ضرورة أما في تخريج المناط وتنقيح المناط فليس بضرورة⁽¹⁵⁹⁾.
5. تحقيق المناط اجتهاد لا خلاف بين الأمة في قبوله والاحتجاج به، بينما تنقيح المناط فقد قال به جماهير أهل العلم، وأما تخريج المناط فقد كاد أن يقارب الإجماع عليه بين جماهير العلماء.
6. مرتبة تحقيق المناط أعلى من مرتبة تنقيحه وتخريجه، ومرتبة تنقيح المناط أعلى من مرتبة تخريجه.
7. تحقيق المناط أعم من تنقيحه وتخريجه، فكل تنقيح للمناط أو تخريج للمناط يتبعه تحقيق له، وليس كل تحقيق مناط يكون مسبقاً بتنقيح أو تخريج بل ربما كان مسبقاً بنص أو إجماع.

159 - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص285.

8. تحقيق المناط في بعض صورته يعد من مسالك العلة، وذلك عندما يتناول إثبات علة الفرع في الأصل، وهذا ما دعا الشوكاني لعدده المسلك الحادي عشر من مسالك العلة⁽¹⁶⁰⁾. غير أن تحقيق المناط في الصور الأخرى يكون مجرد تطبيق للحكم في محله فلا يكون من مسالك العلة وهذا ما حمل شارح السعود على القول بأن: "تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل تثبت به الأحكام"⁽¹⁶¹⁾. وأما تنقيح المناط فقد عده كثير من الأصوليين من مسالك العلة غير أن خلاف رأى أنه ليس مسلكاً للتوصل به إلى تعليل الحكم؛ لأن تعليل الحكم مستفاد من النص⁽¹⁶²⁾. وبالنظر لطبيعة تنقيح المناط فإنه يخلص العلة مما علق بها ومن ثم يعيّنهما، وهذا مسلك للوصول للعلة منقحة، وبالتالي فإنه من مسالك العلة، وأما تخريج المناط فلا خلاف فيه على أنه من مسالك العلة، وبناء على ما سبق فإن مسالك العلة تتضمن كل طريق يوصل إليها سواء أكانت منصوبة أم غير منصوبة، وسواء أكان ذلك بالتخليص أم بالاستنباط أم بغيره.

9. وظيفة المجتهد في تخريج المناط أصعب من تحقيق المناط وتنقيح المناط؛ حيث إن المجتهد يقوم باستنباط العلة التي يمكن أن يعلل بها الحكم ويختبرها، ثم يرجح أحدها، ثم يتحقق من وجودها في الفرع.

10. تحقيق المناط المصيب فيه أحد المجتهدين حال اختلافهم؛ بينما تنقيح المناط وتخريجه كل مجتهد مصيب فيه، وقد قال الشافعي: كل مجتهد مصيب. وقال في موضع آخر: المصيب أحد المجتهدين. ويجمع بين القولين بأن كل مجتهد في تنقيح المناط وتخريجه مصيب، وأما في تحقيق المناط فإن المصيب فيه واحد من المجتهدين، ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي: البر ربوي وهذا ثابت بالنص والإجماع، ويحتاج لاجتهاد في تخريج العلة، وههنا كل مجتهد مصيب عند الله، إذ ليس علة متعينة قبل الاجتهاد، وهي بعد الاجتهاد في تخريج المناط الطعم عند الشافعي، والكيل عند أبي حنيفة، وكل منهما مصيب، وعند التطبيق على معين هل هو مطعوم أم لا؟ أو هل هو مكيل أم لا؟ فهنا يأتي دور تحقيق المناط والمصيب فيه واحد⁽¹⁶³⁾.

¹⁶⁰ - ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى. ج 22، ص 329. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج 2، ص 142. عبد

المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. ص 382.

¹⁶¹ - ابن عبد الله، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع. ج 3، ص 22.

¹⁶² - خلاف، (المتوفى: 1375هـ). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. ص 47.

¹⁶³ - ابن الدّهان، (المتوفى: 592هـ). تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبد مذهبية نافعة. ج 1، ص 260-262.

الفصل الثاني: نشأة تحقيق المناط وأهميته والحاجة إليه وأدلته وكيفيته وأثره

المبحث الأول: نشأة تحقيق المناط وأهميته والحاجة إليه

المطلب الأول: نشأة تحقيق المناط

نشأ تحقيق المناط مع بداية التشريع الإسلامي، بعهد الرسول ﷺ، وقد جاء في القرآن الكريم ما يرشد إلى تحقيق المناط في الفتوى ومن ذلك، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحُذِّدْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾، (ص: 44). وفي ذلك إفتاء لنبي الله أيوب عليه السلام، ليبر بيمينه، حيث كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته، فلامها عليه وحلف أنه سيضربها مائة جلدة إن شفاه الله، فلما شفي لم يكن جزاؤها الضرب مع ما قدمت من خدمة تامة مشفوعة بالشفقة والرحمة والإحسان، لذا أفتاه الله تبارك وتعالى بأخذ ضغث - أي: شراخ نخل وهو حزمة من قضبان لطيفة - فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وبذلك يكون قد بر بيمينه وخرج من حنثه، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأتاب إليه⁽¹⁶⁴⁾.

والإرشاد لتحقيق المناط لا يكثر وروده في القرآن الكريم، وذلك لأن القرآن الكريم يتناول الأحكام تناولا كلياً، ليقوم النبي ﷺ ببيانها بيانا تفصيلياً، وقد أوضح الله عز وجل ذلك قائلاً: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، (النحل: 44). كما أنه تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، (النحل: 64).

وقد جاء تحقيق المناط من قبل النبي ﷺ، تبيانا للقرآن الكريم وللأحكام الشرعية الكلية، ومن ذلك تحقيقه مناط عدم الفطر بالقبلة كالمضمضة، حيث إن المفطر هو الجماع وليست القبلة جماعاً، كما أن المفطر هو الشرب وليست المضمضة شرباً. وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبَلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟" قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: "فقيم؟"⁽¹⁶⁵⁾.

وقد نهض الصحابة رضوان الله عليهم بتحقيق المناط بعهد النبي ﷺ، ومن ذلك تحقيق مناط الإمساك عن الطعام عند الفجر للصيام، من قبل عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقد قال: "لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: 187)، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت

¹⁶⁴ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ). تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ -

1999م، ط2، ج7، ص76.

¹⁶⁵ - ابن حنبل، (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1، ص286، رقم الحديث 138.

وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". أخرجه البخاري في صحيحه⁽¹⁶⁶⁾. وفي هذا الحديث حقق عدي مناط الإمساك بما ظهر له من النص، ظنا منه أن المراد بدخول وقت الإمساك تمييز الحبل الأبيض من الحبل الأسود في الرؤية، فصح له النبي ﷺ مبينا بأن المراد سواد الليل وبياض النهار أي ظهور الفجر الصادق.

وتابع الصحابة رضي الله عليهم تحقيق المناط بعد النبي ﷺ، ومن ذلك تحقيق مناط السارق في النباش من قبل عائشة رضي الله عنها، حيث قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (المائدة: 38). وحكم في هذه الآية بقطع اليد في السرقة، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"⁽¹⁶⁷⁾. محققة بذلك مناط السارق في النباش.

وهكذا استمر تحقيق المناط بعد النبي ﷺ، من قبل الصحابة ثم التابعين ومن جاء بعدهم من المجتهدين والمفتين والقضاة والمكلفين، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، حيث إنه اجتهاد مستمر لا ينقطع إلى يوم القيامة.

وبعد تحقيق المناط من أبرز مواضيع أصول الفقه، وأول من ذكره من الأصوليين العكبري، ويبدو أنه كان قبل ذلك يذكر ضمن القياس وذلك بالنظر في الأمثلة التي كانت تساق في القياس، والتي تنطبق على تحقيق المناط نفسها، فأخرجه العكبري من نطاق القياس وجعل مستقلا عنه.

المطلب الثاني: أهمية تحقيق المناط

لتحقيق المناط أهمية عظمى في الشريعة والحياة، من جوانب عديدة، ويمكن إظهار هذه الأهمية من خلال الوقوف على الآتي:

1- يعد تحقيق المناط مسلكا رئيسا للنظر في طبيعة التكليف وأحوال المكلفين، حيث جعله الغزالي: تسعة أعشار نظر الفقه. وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك مبينا أهميته في انتزاع أحكام الفروع من الأصول، وأحكام الجزئيات من الكليات. كما أشار إلى ذلك ابن بيه مبينا أنه أصبح "مبدأ شاملا واعتمادا كاملا، يشمل مجمل الأدلة ليستعمل أدوات دلالات الألفاظ، كما يستعمل أدوات معقول النص، إنه كالفيلسوف يبحث عن الحقيقة، فهو باحث عن الواقع يشير بالبنان إليه لينزل الحكم عليه. وبالجملة فإن تحقيق المناط هو نظر في طبيعة التكليف، وأحوال المكلفين مجتمعاً وأفراداً، فهو مجمع العزائم ومنبع

¹⁶⁶ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، ج3، ص28، رقم الحديث 1916.

¹⁶⁷ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (المتوفى: 458هـ). معرفة السنن والآثار. كتاب السرقة، النباش، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، وآخرون، 1412هـ- 1991م، ط1، ج12، ص409، رقم الحديث 17183.

الرخص، إنه ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾. (آل عمران: 102)، وإنه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. (التغابن: 16). إنه حكم على الأفعال وعلى الأشياء، وهو المبرهن على ديمومة الشريعة وصلوحيتها لكل زمان ومكان⁽¹⁶⁸⁾.

2- كما أنه أحد قسمي الاجتهاد، حيث إن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين: الأول هو الاجتهاد لمعرفة حكم الله، وهو ما يعرف بالاجتهاد الاستنباطي، والثاني هو الاجتهاد لمعرفة محل العمل بحكم الله المعروف، وهو ما يعرف بالتكييف الفقهي، والذي يكون بالاجتهاد والنظر في الحادثة، وتعيين النوع الذي هي منه، وذلك لتطبيق الحكم المناسب لها. والاجتهاد فيه يكون لتعيين حكم من الأحكام المعلومة ومن ثم العمل به في حادثة معينة، وليس للوصول لحكم غير معلوم⁽¹⁶⁹⁾.

3- علاوة على ذلك؛ فإن تحقيق المناط ضروري لتطبيق الشريعة الإسلامية، وإنزالها من الحيز النظري العام إلى الواقع العملي الخاص، مع بقائها شريعة حية خالدة، تحقق مقاصد الشرع، وترعى مصالح العباد، وقد أكد الشهرستاني أن الوقائع والحوادث بالعبادات والأعمال لا تنحصر، وبالتالي لم يأت نص في كل واقعة وحادثة منها، ولما كانت الوقائع والحوادث غير متناهية، بينما النصوص متناهية، فإنه لا سبيل للإحاطة بها إلا بالاجتهاد، وذلك شامل لكل حادثة وواقعة على حدة⁽¹⁷⁰⁾، وهذا بعينه تحقيق للمناط.

4- ومن أهمية تحقيق المناط أنه وسيلة من وسائل الوقوف على أسباب اختلاف العلماء، ورفع الملام عنهم والتسامح معهم، فالناظر في اجتهاداتهم وفتاويهم قديما وحديثا يجد أنه من أبرز أسباب الاختلاف بينهم، اختلافهم في تحقيق المناط في المسألة التي يبحثون فيها، حيث لا يكون الاختلاف في مناط الحكم وإنما في تطبيقه على المسألة⁽¹⁷¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف في مطلع القرن الماضي في الأوراق المالية الاصطلاحية، حيث حقق فيها جمهور الفقهاء مناط الأثمان فأوجبوا فيها الزكاة وأجروا عليها أحكام الصرف وحرموا فيها الربا، وشذ بعض العلماء فلم يوجب فيها ما سبق محققا مناط الفلوس فيها، وهذا إنزال للحكم في غير موضعه، فالفلوس لم تحل محل الذهب والفضة وإنما كانت رديفة لها في حينها، بينما الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة بشكل

¹⁶⁸ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. القسم الثاني، ص40. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (المتوفى: 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ-2004م، ج3، ص148-149. ابن بيه. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ص42.

¹⁶⁹ - موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. ج1، ص4. (المكتبة الشاملة).

¹⁷⁰ - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (المتوفى: 548هـ). الملل والنحل. (د.م)، مؤسسة الحلبي، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص4.

¹⁷¹ - شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص.

شبه كامل حالياً، وهذا القول إن كان له مبرر في بداية ظهور العملة الورقية إلى جانب النقدين من الذهب والفضة فإنه لم يعد يلتفت إليه بعد أن صدرت قرارات المجامع الفقهية في عد الأوراق النقدية أثماناً، بالإضافة لحلولها محل الذهب والفضة واقعا وعملا، علاوة على تعارض القول بعدم ثمنيتها مع المقاصد الشرعية منها⁽¹⁷²⁾.

المطلب الثالث: الحاجة لتحقيق المناط

الحاجة ماسة لتحقيق المناط، فلا بد منه للمجتهد والقاضي والمفتي، بل لكل مكلف حتى وإن كان عاماً، وذلك بغية تطبيق الشريعة على الدوام، وتتجلى حاجة كل منهم لتحقيق المناط من خلال ما يلي:

أولاً: حاجة المجتهد لتحقيق المناط

يحتاج المجتهد لتحقيق المناط، وذلك من أجل إنزال مناهات المدارك الشرعية على الوقائع والحوادث والنوازل المستجدة في كل عصر ومجتمع، وإثبات مدى تحقق تلك المناطات فيها، لبيان الحكم التكليفي فيها. ويمكن التمثيل لذلك بالتورق المصري المنظم، فهو من مستجدات العصر، والمجتهد ينظر فيه لينزل عليه مناط بيع التورق الجائر ويثبت وجوده فيه كاملاً فيفتي بجوازه، أو يثبت عدم تحقق مناط بيع التورق الجائر فيه، فينظر مدى تحقق مناط بيع العينة فيه فإن أثبت تحققه فيه أفتى بحرمته.

ثانياً: حاجة القاضي لتحقيق المناط

يحتاج القاضي لتحقيق المناط، للنظر في حكم القضايا المعروضة عليه، وأحوال أصحابها، وأعراف بلدانها، وظروفها المكانية والزمانية، والقرائن المتصلة بها، والقواعد القضائية المنطبقة عليها، وغير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، ولا يمكن التقليد فيها؛ لأن كل قضية منها نازلة مستأنفة في نفسها، وليس لها نظير سابق، أو لها نظير سابق لكن القاضي لم ينظر فيها من قبل، أو نظر فيها ولكنه يحتاج لإعادة النظر لإثبات أنها تأخذ نفس الحكم أو لا.

ومن الأمثلة على ذلك؛ النظر فيما فيه حكومة من قيم المتلفات وأروش الجنائيات، ونفقات الزوجات والقربات، ويمكن توضيح المسألة أكثر من خلال بسط هذا المثال: إذا أوصى رجل بماله للفقراء؛ فإن اسم الفقر يتحقق بمن ليس لديه مال، فيدخل بأهل الوصية، وأما من كان لديه مال يغنيه، فإن اسم الفقر لا يتحقق به فلا يدخل بأهل الوصية، وبينهما طبقات؛ كشخص له مال دون الوسع؛ فهذا ينظر القاضي في حاله: هل يغلب عليه حكم الغنى؟ فلا يدخل في أهل الوصية، أم الغالب عليه حكم الفقر فيدخل في أهل الوصية.

¹⁷² - القره داغي، علي محيي الدين. التضخم الجامح والنقود الحالية هل هي مثليات أو قيم؟. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م. ص51-57.

ثالثاً: حاجة المفتي لتحقيق المناط

يحتاج المفتي لتحقيق المناط، للنظر في المسائل المعروضة وصورها وأعيانها وأشخاص أصحابها وأحوالهم، والإفتاء لهم بتنزيل مناهات الأحكام المناسبة لتلك المسائل والصور والأعيان والأشخاص والأحوال. وذلك لأن الشريعة لا نص فيها على أحكام كل مسألة وصوره وعين وشخص وحالة على حدة، وإنما جاءت الشريعة بقضايا كلية وألفاظ مطلقة تعالج أعداداً لا حصر لها، ورغم ذلك؛ يبقى لكل مما سبق خصوصيته التي ينفرد بها عن غيره، إذ ينقسم كل منها إلى قسمين، وبينهما قسم ثالث ينظر فيه لإلحاقه بأحدهما، وبالتالي لا يبقى شيء مما سبق إلا وللمفتي فيه نظر صعب أو سهل، حتى يثبت تحت أي من القسمين يدخل، وكلما زاد الشبه بالقسمين صعب النظر في المسألة.

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تنحصر، فكل الفقه التطبيقي مندرج تحت تحقيق المناط، وكلما جاء سائل إلى المفتي لا بد من أن ينظر في مسألته وحاله، ثم ينزل الحكم المناسب لتلك المسألة وحالة صاحبها، فإذا جاء شخص يستفتي في شراء بيت بالقرض الربوي، فإن المفتي ينظر في حال المستفتي هل هو مضطر لذلك فيفتيه بالجواز، أم أنه غير مضطر ويمكنه الاستغناء عن الشراء بالربا من خلال الاستئجار، فيفتيه بعدم الجواز، وهكذا.

رابعاً: حاجة كل مكلف لتحقيق المناط

يحتاج كل مكلف إلى تحقيق المناط حتى وإن كان عامياً، وذلك لضرورته للقيام بالتكليف، من خلال تنفيذ الأحكام الشرعية المخاطب بها وتطبيقها، ويمكن التمثيل لذلك بأن العامي إذا سمع من الفقيه أن زيادة فعل بالصلاة سهواً لا تغتفر إن كانت كثيرة، وتغتفر إن كانت يسيرة، فحدثت معه زيادة أثناء صلاته؛ فإنه ينظر فيها هل هي زيادة يسيرة أم لا؟ فإن تبين له حالها فقد تحقق له مناط الحكم فيها؛ وهكذا سائر تكاليفه. ومما سبق تظهر الحاجة الملحة لتحقيق المناط لكل مكلف، إذ لولاه لما استطاع مكلف أن يمتثل لشرع الله وأوامره ونواهيه⁽¹⁷³⁾.

¹⁷³ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص285. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص14-17. شريير. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص60-64. ابن بيه. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ص41.

المبحث الثاني: أقسام تحقيق المناط وأدلته وكيفيته وأثره

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط

قسّم تحقيق المناط بحسب موضوعه العُكْبَرِيّ وآخرون؛ حيث ذهبوا إلى أنه نوعان: الأول: الاجتهاد في تحقيق القاعدة الكلية المجمع عليها بالفرع، والثاني: تبين المجتهد العلة المعروفة بالحكم بنص أو إجماع بأنها موجودة في الفرع وذلك بالاجتهاد.

ومثلوا للنوع الأول بالقول: في حمار الوحش بقرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، (المائدة: 95). وذكروا من هذا النوع الاجتهاد في القبلة وتعيين الإمام والعدل ومقدار الكفاية في النفقات ونحوه.

ومثلوا للنوع الثاني بالقول: الطواف علة لطهارة الهرة، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، فهي طاهرة كالهرة. ومن هذا النوع القول: بأن الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح، فهي مثلها في الحكم⁽¹⁷⁴⁾.

وقسمه ابن تيمية تقسيماً آخر بحسب الأنواع والأعيان وضرب له أمثلة "كأمره باستقبال الكعبة وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء وكتحريمه الخمر والميسر؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة وكتفريقه بين الفدية والطلاق؛ وغير ذلك. فيبقى النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك"⁽¹⁷⁵⁾.

وقسم الشاطبي تحقيق المناط إلى قسمين:

1. تحقيق المناط في الأنواع: وهو ما يختص بالأنواع لا الأشخاص. كالمثل الذي جاء بجزء الصيد، في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: 95). حيث أوجب النص القرآني المثل؛ وذلك يستدعي تعيين نوع المثل من الحيوانات، وبيان أنه مثل لنوع الحيوان المقتول، كتعيين العناق مثلاً للأرنب، والعنز مثلاً للغزال، والكبش مثلاً للضبع، والشاة مثلاً لشاة الطباء، والبقرة مثلاً لبقرة الوحش، ومن الاجتهاد في الأنواع معرفة الرقبة الواجبة بعق الكفارات، ومعرفة البلوغ

¹⁷⁴ - العكبري، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. ص 79. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج 2، ص 144-

145. الطوبى، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج 3 ص 233-235. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب

الإمام أحمد بن حنبل. ص 302-303. الشنقيطي، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. ص 292.

¹⁷⁵ - ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). مجموع الفتاوى. ج 19، ص 16.

في الجارية والغلام، وأمثال ذلك، علماً بأنه لا يستغنى عن الاجتهاد بأعيان الأشخاص من خلال الاجتهاد بالأنواع.

2. تحقيق المناط في الأشخاص: ويختص بتحقيق المناط فيما تحقق مناط حكمه. وينقسم إلى قسمين: عام، وخاص.

أ- تحقيق المناط العام: هو اجتهاد بتعيين المناط للمكلف بشكل عام. ومن الأمثلة على ذلك نظر المجتهد في العدالة ومقتضاها من التكاليف المتعلقة بالعدالة لأصحاب الانتصاب للولايات العامة أو الخاصة وكذلك الشهادات، ومن ثم تنزيلها على الشخص المتصف بما بحسب الظاهر عليه، وكذلك إن نظر المجتهد بالنواهي والأوامر المدبوبة، والأشياء المباحة، ووجد المخاطبين والمكلفين فيها سواء، أنزل أحكامها عليهم، كإزاله نصوص المحرمات والواجبات عليهم، بصورة عامة دون النظر لأمر خاص غير ظاهر، وكل المكلفين متساوون في النظر بأحكام تلك النصوص.

ب- تحقيق المناط الخاص: وهو أن ينظر المجتهد بحالة كل مكلف بنظرة خاصة فيما ينزل عليها من الأدلة التكليفية، ليتعرف على ما يتعلق بحالته من الحظوظ العاجلة والهوى والمدخل الشيطانية، حتى ينزلها عليه مع الاحتراز مما يتعلق بحالته الخاصة، وهذا فيما يخص التكاليف الواجبة وغيرها. وتختص التكاليف غير الواجبة بالنظر فيما يناسب لكل مكلف بذاته، بحسب شخصية دون شخصية، وحالة دون حالة، وظرف دون ظرف، وذلك لأن النفوس البشرية متفاوتة بالاستجابة للأعمال الخاصة، حيث إن بعض الأعمال الصالحة قد تتسبب لشخص دون غيره بفتور أو ضرر، كما إن بعض الأعمال قد يكون حظ الشيطان والنفوس فيها بما يخص المكلف مختلف بين أعمال دون أعمال، فتراعى كل حالة ويطبق من أحكام النصوص على كل مكلف ما يناسبه، وذلك من المقاصد الشرعية في الاستجابة للأمور التكليفية، وهذا نظر خاص عال ودقيق، ناشىء عن التقوى والحكمة⁽¹⁷⁶⁾.

وأخذ بتقسيم الشاطبي من المعاصرين الإدريسي والنعيمي ومسني، ورأى ابن بيه أن الشاطبي قد أبرز تحقيق المناط بالأشخاص والأنواع كإضافة أصولية، حيث بنى على الذي قدمه الغزالي واستقى منه، فالجديد عندهما هو العموم تأصيلاً والشمول تفرعاً، كما دعا إلى تحقيق المناط في أوضاع الأمم، ومقتضيات الزمان والمكان، أو حال الوقت كما يقول الشاطبي، بالإضافة إلى الأنواع والأشخاص والأعيان، ليصبح تحقيق المناط مفتاحاً للفتوى الكلية في أوضاع العصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية⁽¹⁷⁷⁾.

¹⁷⁶ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص12-25.

¹⁷⁷ - الإدريسي. "تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية". ص194-210. النعمي. "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء". ص28-33. مسني. تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي وأثره في الاجتهاد دراسة تطبيقية في قضايا الأسرة المعاصرة. ص34-41. ابن بيه. "الاجتهاد

وقد أخذ بتقسيم آخر من المعاصرين العقيل وكيلاي وشريه فقسموه بحسب ذاته وما يراد تحقيقه ومراتبه ومن صدر عنه ومن يقوم بتحقيقه ومن يقع عليه ووسيلته وحكمه⁽¹⁷⁸⁾، وسيتناول الباحث تلك التقسيمات تحت عناوين أخرى دفعاً للتكرار.

ويبدو أن الشاطبي استفاد من ابن تيمية في تقسيمه لتحقيق المناط حيث سبقه لتقسيمه إلى الأنواع والأعيان، كما استفاد من الغزالي في التحقيق من خلال المقدمتين والطرفين والوسط.

المطلب الثاني: أدلة تحقيق المناط

يستدل على تحقيق المناط من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، حيث إن الأدلة على تحقيق المناط كثيرة، وقد سبق ذكر بعضها في الأمثلة على تحقيق المناط وفي حجية المناط، ويندرج تحت أدلة تحقيق المناط العام كل أقسامه وأنواعه، على اختلاف التقسيمات التي استخدمها العلماء، سواء أكان التقسيم قائماً على الموضوع في ما يتعلق بالقاعدة الكلية والعللة، أم كان قائماً على الأشخاص والأعيان، وإلى هذا أشار الشاطبي مبيناً أن الاجتهاد بتحقيق المناط الخاص، يندرج تحت مطلق الدلالة عليه، ويدخل تحت عموم تحقيق المناط، وكشف أن الأدلة عليه كثيرة، وذكر جملة منها.

وسيدكر الباحث الأدلة تحت تصنيف المناط العام والخاص إذ إنهما يشتملان ما سواهما، وسيتوسع قليلاً في ذكر أدلة تحقيق المناط الخاص من السنة، وذلك لأنها لم تذكر كثيراً عند الأصوليين، كما ألمح لذلك الشاطبي.

أولاً: أدلة تحقيق المناط من القرآن والسنة

أدلة تحقيق المناط العام من القرآن

هذه الأدلة نصوص الأحكام في القرآن الكريم، كلية وعامة يدخل تحتها أفراد كثير، وكلها تصلح لأن تكون دليلاً على تحقيق المناط، ومنها على سبيل المثال قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (172) **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَلْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ**، (البقرة: 172-173).

ففي هذه الآية أباح الله تبارك وتعالى كل الطيبات وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله واستثنى من الحكم المضطر في حدود الاضطرار، وكل ما سبق عام يدخل تحته أنواع كثيرة، من خلال تحقيق المناط الذي

بتحقيق المناط تأصيلاً". ص 53-58.

¹⁷⁸ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 109-146. الكيلاني. "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". ص 94-112. شريه.

تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 72-94.

هو ضرورة لتطبيق هذه الأحكام وغيرها من الأحكام الكلية والعامية في القرآن الكريم.

أدلة تحقيق المناط العام من السنة

السنة جاءت تبيانا للقرآن الكريم وتبليغا للشريعة الغراء، وقد جاءت بألفاظ كلية وعمامة يدخل تحتها أشخاص وأنواع أكثر، وذلك من خلال تحقيق المناط، وقد بين النبي ﷺ ذلك، حيث روت أميمة بنت رقيقة، رضي الله عنها، قائلة: "أتيت النبي ﷺ، في نساء نبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: أن لا نشرك بالله شيئا الآية، قال: "فيما استطعتن وأطقتن"، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: "إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة، كقولي لمائة امرأة" (179).

أدلة تحقيق المناط الخاص من القرآن

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. (المائدة: 33).

في هذه الآية يحقق الحاكم مناظ عقوبة الحرابة فيتخير ما يناسب من العقوبة قتلا أو صلبا أو نفيا، وذلك وفق ما ذهب إليه بعض أهل العلم، بينما ذهب آخرون إلى أن الحاكم يحقق مناظ عقوبة الحرابة بحسب حال المحارب، وفي ذلك قال ابن السيد البطليوسي: "ذهب قوم إلى أن أو ههنا للتخيير كالتي من قولك جالس زيدا أو عمرا فقالوا السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك رحمه الله، وذهب آخرون إلى أن أو ههنا للتفصيل والتبعيض فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف وهو قول أبي مجلز وحجاج بن أرطاة عن ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى" (180).

والناظر في كلا القولين يرى أنهما مبنيان على نظر خاص في حال المحاربين، ففي القول الأول يكون الحاكم مخيرا في إنزال إحدى العقوبات الثلاث على المحاربين بحسب ما يرى في حالهم، بينما القول الثاني يكون الحاكم ملزما بإنزال العقوبة الموازية لفعل المحارب؛ فالقاتل يقتل والسارق يقطع من خلاف وهكذا.

أدلة تحقيق المناط الخاص من السنة

حقق النبي ﷺ المناط الخاص في حالات كثيرة ومنها: أنه سئل بظروف وحالات مختلفة، عن خير الأعمال وأفضل الأعمال، وبيّن ذلك دون سؤال في بعض الظروف، وجاءت أجوبته متعددة ومتنوعة، فلو حمل

¹⁷⁹ - ابن حنبل، (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مسند النساء، حديث أميمة بنت رقيقة، ج44، ص559، رقم الحديث 27009.

¹⁸⁰ - ابن السيد البطليوسي، عبد الله بن محمد، (المتوفى: 521هـ). الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف. تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، 1403، ط2، ص48.

على كل جواب منها على عمومه أو إطلاقه لاقتضى التضاد بالترتيب مع غيره، وبالنظر فيها يظهر أن تلك الأجوبة كانت أجوبة خاصة تراعي حال السائل أو الظرف.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قائلا: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور". متفق عليه، واللفظ للبخاري (181).

وكذلك روى ابن مسعود رضي الله عنه: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله". متفق عليه، واللفظ للبخاري (182).

كما روى أبو أمامة، "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: "عليك بالصوم فإنه لا عدل له". أخرجه النسائي وابن حبان وغيرهما، واللفظ للنسائي، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح (183).

وروى أبو هريرة، قائلا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان، فقال: "سيروا هذا جُمدانُ سبق المفردون" قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله قال: "الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات" (184).

كما روى أيضا رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك" متفق عليه، واللفظ للبخاري (185).

181 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج2، ص133، رقم الحديث 1519. مسلم،

(المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص88، رقم الحديث 83.

182 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب التوحيد، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا، ج9، ص156، رقم الحديث 7534.

مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص88، رقم الحديث 85.

183 - النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (المتوفى: 303هـ). المجتبى من السنن، ويسمى السنن الصغرى للنسائي. كتاب الصيام، ذكر الاختلاف

على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406-

1986، ط2، ج4، ص165، رقم الحديث 2222. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (المتوفى: 354هـ). الإحسان في تقريب صحيح

ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ). كتاب الصوم، ذكر البيان بأن الصوم لا يعدله شيء من

الطاعات، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م. ط1، ج8، ص213، رقم

الحديث 3426.

184 - مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ج4، ص2062، رقم

الحديث 2676.

185 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج4، ص126، رقم الحديث 3293. مسلم،

(المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج4، ص2071، رقم

وروى أيضا عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: "ليس شيء أكرم على الله سبحانه من الدعاء". إسناده حسن (186).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "سئل رسول الله ﷺ أي الدعاء أفضل؟ قال: "دعاء المرء لنفسه". قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (187).

وعن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء". قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح (188).

وعن أنس رضي الله عنه قال: "لقي رسول الله ﷺ أبا ذر فقال: "يا أبا ذر، ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان؟" قال: بلى يا رسول الله. قال: "عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فو الذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما". قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، رواه ابن أبي الدنيا والطبراني والبزار من هذا الوجه (189).

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه، ويده". متفق عليه، واللفظ للبخاري (190).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، "أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم

الحديث 2691.

186 - ابن ماجه، محمد بن يزيد، (المتوفى: 273هـ). سنن ابن ماجه. أبواب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م، ط1. ج5، ص6، رقم الحديث 3829.

187 - الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، (المتوفى: 405هـ). المستدرک علی الصحیحین. كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1990، ط1. ج1، ص727، رقم الحديث 1992.

188 - الترمذي، (المتوفى: 279هـ). سنن الترمذي. أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حسن الخلق، ج4، ص362-363، رقم الحديث 2002.

189 - البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (المتوفى: 292هـ). مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. مسند أبي حمزة أنس بن مالك. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) ط1، ج13، ص359، رقم الحديث 7001. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، الشافعي (المتوفى: 840هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب الأدب وغيره، باب الترغيب في الخلق الحسن وفضله والترهيب من الخلق السيئ وذمه. تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ-1999م، ط1. ج6، ص18، رقم الحديث 5214.

190 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟، ج1، ص11، رقم الحديث 11. مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ج1، ص66، رقم الحديث 42.

الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف". متفق عليه⁽¹⁹¹⁾.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال: "ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر". متفق عليه، واللفظ للبخاري⁽¹⁹²⁾.

وعن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". أخرجه البخاري⁽¹⁹³⁾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سلوا الله من فضله، فإن الله عز وجل يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج"⁽¹⁹⁴⁾.

وهذه الأمثلة جميعها تدل على أن التفضيل ليس مطلقا، وإنما جاء بحسب وقت السؤال أو بحسب حال السائل، حيث حقق المناط في كل منها بحسب ما يناسبها، وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع من تحقيق المناط، فهو مما اتفق عليه في الجملة، ومن ذلك تحقيق المناط في الزواج بحق شخص معين، وقد ورد الأمر بالزواج في الشريعة من السنة، وحقق العلماء فيه الأحكام الشرعية الخمسة، فنظروا بحق كل مكلف فيما يصلح له، وهذا نظر نوعي؛ لا يتم إلا بالنظر الشخصي، الذي يراعي حالة كل شخص على حدة، ويحقق فيها مناط الحكم المناسب لحالها⁽¹⁹⁵⁾.

ثانيا: أدلة تحقيق المناط من الإجماع

لا خلاف بين الأمة في تحقيق المناط والاحتجاج به، فهو متفق عليه بين المسلمين المثبتين للقياس والنافين له⁽¹⁹⁶⁾. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما كان منه بإثبات القاعدة الكلية المنصوص عليها أو المتفق عليها

191 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، ج1، ص12، رقم الحديث 12. مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ج1، ص65، رقم الحديث 39.
192 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، ج2، ص122، رقم الحديث 1469. مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، ج2، ص729، رقم الحديث 1053.
193 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج6، ص192، رقم الحديث 5027.

194 - قال الترمذي: "هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو: الصفار ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم، هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل عن النبي ﷺ مرسلا وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح". الترمذي، (المتوفى: 279هـ). سنن الترمذي. أبواب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك. ج5، ص565، رقم الحديث 3571.

195 - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص24-40.

196 - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص281-282. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ج19، ص16. المصدر نفسه.

بالفرع؛ فهذا متفق عليه بين الأمة، وما كان بإثبات وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، فهو قياس جلي، أقر به جماعة من المنكرين للقياس⁽¹⁹⁷⁾. وذهب آخرون إلى أنه لا يعرف خلاف فيه، إن كانت العلة معروفة بإجماع أو نص، وإنما الخلاف واقع فيما كان الاستنباط هو مدرك معرفتها، وقد بين الموفق أن تحقيق المناط قياس جلي قد أقر به جماعة. وبين ابن قاضي الجبل أن ذلك ليس قياساً حيث إنه متفق عليه من منكري القياس⁽¹⁹⁸⁾. ونقل ابن مفلح عن أبي المعالي قوله: "إنه لم ينكر إلحاق معنى المنصوص إلا حشوية لا يبالي بهم - داود وأصحابه - وأن ابن الباقلاني قال: لا يخرقون الإجماع"⁽¹⁹⁹⁾.

وبالتالي فإن تحقيق المناط مجمع عليه، وما أشار إليه بعض العلماء من أنه يقع موضع خلاف إن كانت القاعدة الكلية أو العلة ليست مما علم بنص أو إجماع بل بالاستنباط أو غيره، حقيقة هذا القول لا اعتراض فيه على تحقيق المناط في تلك الحالات، وإنما هو بيان لواقع تطبيقاتها بأنه سيكون ضمن دائرة الخلاف، وليس لهذا القول أثر على ما تم التسليم به من الاتفاق على العمل به.

ثالثاً: أدلة تحقيق المناط من المعقول

الأدلة العقلية التي تقتضي العمل بتحقيق المناط كثيرة ومن أبرزها الآتي:

1. تحقيق المناط ضرورة لإعمال النصوص والأحكام الشرعية، ولولاه لبقيت الشريعة في الأذهان، حيث إنها كليات وعموميات تفتقر إلى تحقيق المناط لتعيين محلها.
2. الأدلة الشرعية منحصرة، بينما الوقائع والحوادث غير منحصرة، فضلاً عن أنها تستجد بين الحين

ج13، ص111. ج22، ص329. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). منهاج السنة النبوية. ج2، ص474. المصدر نفسه. ج6، ص140.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). الرد على المنطقيين. لبنان؛ بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، (د.ط)، ص53-54. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). جامع المسائل. تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (د.م)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ، ط1، ج7، ص336. ابن السبكي، (المتوفى 771هـ). الإجماع في شرح المنهاج. ج3، ص83. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص12. الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحييط في أصول الفقه. ج7، ص324. ابن أمير حاج، (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحجير. ج3، ص193. الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج2، ص142. الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ص467-468.

¹⁹⁷ - العُكْبَرِي، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. ص79-83. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر. ج2، ص145-146. الطوي، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. ج3، ص226. ابن بدران، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ص302-303.

¹⁹⁸ - الأمدي، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص302. التفتازاني، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. ج2، ص154. البركتي. قواعد الفقه. ص221. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحجير شرح التحرير في أصول الفقه. ج7، ص3453-3454. ابن النجار، (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. ج4، ص200-201.

¹⁹⁹ - ابن مفلح، (المتوفى: 763هـ). أصول الفقه. ج3، ص1301. المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحجير شرح التحرير. ج7، ص3455.

- والآخر، والمسلك لنظم الحوادث والوقائع تحت الأدلة هو تحقيق المناط.
3. النصوص الشرعية كلية عامة، ويستحيل النص على حكم كل حادثة وواقعة على حدة، فكان لا بد للإحاطة بها من العمل بتحقيق المناط.
4. تحقيق المناط عام بجميع الحوادث أو أكثرها، كما أنه كلي بكل زمان، ولو فرض انقطاعه لانقطعت معظم التكاليف الشرعية أو جميعها.
5. تعطل تحقيق المناط المستمر يؤدي إلى تعطل يصيب معظم الفروع الشرعية على الأقل، أو جميعها⁽²⁰⁰⁾. وبالتالي فلا بد منه ولا غنى عنه.

المطلب الثالث: كيفية تحقيق المناط وأثره على الفتوى

أولاً: كيفية تحقيق المناط

يتحقق المناط بإثبات الفقيه النتيجة بأي طريقة أصولية، ومن أشهر الطرق المتبعة تحقيق المناط من خلال مقدمتين، الأولى تكون للمسألة المراد تحقيق المناط فيها، والثانية تكون للحكم عليها، فالنظر يكون في المقدمة الأولى، وأما المقدمة الثانية فينبغي أن تكون من المسلمات كونها حاکمة عليها، ولذلك أمرنا الله عز وجل بالتحاكم إلى الكتاب والسنة، في المسائل المتنازع فيها، وذلك لأنهما الأصل والدليل الذي يجب الرجوع إليه لفض النزاع فقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، (النساء: 59)؛ فالكتاب والسنة من المسلمات التي لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وعلى هذا ينبغي أن تكون المقدمة الثانية من مدارك الشرع كنصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو غير ذلك من المدارك الشرعية الأخرى، وذلك قطعاً للتسلسل والوصول للنتيجة. والمراد بالمقدمتين هنا الوصل للحكم المطلوب وفق ما جاء في الشريعة، وليس وفق ما وضعه أهل المنطق⁽²⁰¹⁾.

وقد أوضح المازري ذلك في شرحه لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"⁽²⁰²⁾، فالنتيجة لهاتين المقدمتين؛ أن كل مسكر حرام، ويبدو أن بعض الأصوليين أراد مزج الأصول بشيء من المنطق، فأهل المنطق يرون أنه لا يكون القياس ولا تصحّ النتيجة إلا بمقدمتين، وأن المقدمة الواحدة لا تنتج شيئاً، وهذا من أصول أهل المنطق ليسهلوا الوصول للنتائج والقياس، لكن في الشريعة إن طبق ذلك في مواضع فإنه لا يستمرّ في كل أقيستها وتطبيقاتها، فمعظم

²⁰⁰ - الشهرستاني، (المتوفى: 548هـ). الملل والنحل. ج2، ص4. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص17، وص38-40، وتعليق رقم 2.

²⁰¹ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص414-420.

²⁰² - مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ج3، ص1587، رقم الحديث 2003.

مسالك الأقيسة الفقهية لا يتبع فيها ذلك المسلك، فلو جاء الفقيه بالنتيجة بأيّ طريقة، لم يكن لتلك الطريقة مزية عليها، وقد جاء في بعض طرق مسلم "كلّ مسكر حرام"⁽²⁰³⁾. وهذا نتيجة لتلك المقدمتين من غير ذكرهما، علاوة على ذلك فقد ذكرت تلك المقدمتان في الطريقة السابقة من غير نتيجة، كما أنه في طريقة الثالثة ذكرت إحدى المقدمتين مع النتيجة، حيث روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"⁽²⁰⁴⁾، وهذا يدل على أنّ الشرع لا يلزم بتلك المقدمتين للوصول للنتيجة⁽²⁰⁵⁾.

ثانيا: أثر تحقيق المناط على الفتوى

لتحقيق المناط أثر في الفتوى وفي تطبيقاتها ومن ذلك الآتي:

أولاً: تجديد الاجتهاد بسبب تغير المناط

يتجدد الاجتهاد في تحقيق المناط، في حال عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، وعلى هذا تحمل الأمثلة التي يذكرها العلماء في تغير الأحكام لتغير الأزمان أو الأحوال، حيث إن الحكم الشرعي لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو المناط والذي يكون موجوداً في الصورة السابقة وغير موجود في الصورة اللاحقة، ومن الأمثلة على ذلك نفقة الزوجة والسكنى، فهي غير محددة شرعاً وإنما متروكة للعرف، ولقدرة الزوج ويسره أو عسره، والحكم فيها لا يتغير شرعاً، وإنما الذي يتغير عرف أهل البلد وعاداتهم، وحال الزوج يسراً أو عسراً⁽²⁰⁶⁾.

ثانياً: وقف الحكم

بتحقيق المناط يمكن وقف الحكم وذلك لفوات شرط أو وجود مانع، كما حصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث غلب اضطرار الناس للطعام في عام المجاعة؛ فلم يقطع في السرقة لوجود المانع من الحد فيها، وهو الاضطرار للطعام.

ثالثاً: تعليق الحكم

بتحقيق المناط يمكن تعليق الحكم، بالنظر في الأسباب والشروط والموانع؛ ومن أمثلة ذلك النهي عن تطبيق الحدود في أرض العدو، فبالنظر في مآلات إقامة الحدود في أرض العدو قد يترد من سيقام عليه الحد،

²⁰³ - المصدر نفسه، ج3، ص1586، رقم الحديث 1733.

²⁰⁴ - مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل مسكر حرام، ج3، ص1587، رقم الحديث 2003.

²⁰⁵ - المازري، محمد بن علي بن عمر، المالكي (المتوفى: 536هـ). **المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر: الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات: بيت الحكمة، 1988م، الجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م. ط3، ج3، ص105.

²⁰⁶ - السلمي، عياض بن نامي بن عوض. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**. المملكة العربية السعودية، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ - 2005م، ط1، ص470-474.

لذا اقتضت المصلحة تعليق الحكم إلى العودة لأرض الإسلام التي تقام فيها الحدود⁽²⁰⁷⁾.

رابعاً: الاختلاف بين العلماء

تحقيق المناط من أبرز أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل الأحكام على الجزئيات والفروع، وذلك لكونه نوع من الاجتهاد بالرأي في تطبيق المدرك الشرعي، على الفروع المستجدة والحوادث والوقائع المتنوعة، وذلك بطبيعة الحال يؤدي إلى اختلاف أنظار المجتهدين في المسألة الواحدة، رغم اتفاقهم على أصل المدرك الشرعي، فالخلاف لا يكون في الأصل وإنما يكون الخلاف في التطبيق على الوقائع، ومدى تحقق المناط فيها، وانطباقه على بعض الوقائع والجزئيات، فتختلف حينئذ الآراء في حكم الواقعة الواحدة. وذلك للتفاوت بين المجتهدين في الأنظار والملكات والتقدير العقلي للواقعة أو الحالة، وتكييفها وطبيعة الظرف أو الحالة المعينة⁽²⁰⁸⁾. علاوة على ذلك فإن تحقيق المناط يتأثر في تخريج المناط وتنقيح المناط، وذلك لأن المجتهد يبني المدرك الشرعي على ما توصل إليه أثناء تخريجه أو تنقيحه، فإذا تعددت الآراء في المدرك بالتخريج أو التنقيح فإنها تتعدد أيضاً في التحقيق.

خامساً: الخطأ في الفتوى

إن التقيد بالمنهجية الصحيحة لتحقيق المناط يعصم من الوقوع في الخطأ، كما أنه يقلل الاختلاف بين العلماء، فإذا وقع الإخلال بالمنهجية الصحيحة فإن مآلاته تنعكس سلبيًا على الفتوى فتؤدي إلى الوقوع في الخطأ وإلى زيادة الاختلاف بين العلماء، وبيان ذلك في الآتي.

تحقيق المناط يقوم على تنزيل الأحكام على الوقائع، وفيه يبني الفقيه الأحكام على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما تضمنته من أوصاف، فيلغي طردها ويعمل معتبرها، فإذا لم ينظر في الصور الجزئية ولم يدرك أوصافها، وقع بالخطأ في الفتوى وقد "ذكر ابن الدقيق أن أمير إفريقية استفتى أسد ابن الفرات في دخوله في جواربه الحمام دون ساتر له ولهن، فأجابته بجوازه لأنهن ملكه، وأجابته ابن محرز بمنع ذلك، قائلاً له: إن جاز لك نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كذلك، لم يجوز نظر بعضهن إلى بعضهن كذلك، فأغفل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يدرك حالهن فيما بينهن واعتبره ابن محرز فأصاب"⁽²⁰⁹⁾. لذا فالواجب على الفقيه أن ينظر في كل صورة جزئية متعلقة بالواقعة المراد تنزيل الحكم عليها، وأن يدرك أوصافها كاملة، فيلغي ما لا مدخل له في الحكم، ويعتبر ما له مدخل فيه، ثم ينزل الحكم عليه، وذلك تجنباً للوقوع في الخطأ بالفتوى.

²⁰⁷ - ابن بيه. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ص72.

²⁰⁸ - الدريني. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ج1، ص127. النعمي. "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء". ص210. بدير.

المناط في أصول الفقه. ص158.

²⁰⁹ - ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: 896هـ). بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي سامي النشار، العراق: وزارة الإعلام،

ط1، ج1، ص257.

الفصل الثالث: مسالك تحقيق المناط

المبحث الأول: تعريف مسالك تحقيق المناط وأقسامها

المطلب الأول: تعريف مسالك تحقيق المناط

تعريف المسالك لغة واصطلاحاً

المسالك لغة

ورد في مادة (س ل ك) سلك الطريق والمكان يسلكُهُما سَلَكًا بالفتح وسَلُوكًا كقعود، وسلكه فيه وغيره، وأسلكه فيه وإياه وعليه لغتان، وسلكت الطريق، وسلكته غيري، ويجوز: أسلكته غيري، وسلكه تسليكا: أسلكه، وسلك يده بالسقاء والجيب ونحوهما، وأسلكها: أدخلها فيه، والمسلك: الطريق، والجمع المسالك، ومن مجاز قولهم: هذا الكلام رقيق السلك خفي المسلك، وقولهم: خذ في مسالك الحق⁽²¹⁰⁾.

المسالك اصطلاحاً

لم يتعرض الأصوليون لتعريف مسالك تحقيق المناط اصطلاحاً، وإنما تناولها بعضهم بالذكر والتعداد، وبالنظر في ما ذكره حولها، يبدو أنها لا تخرج عن التعريف اللغوي بأنها طرق توصل لتحقيق المناط، وقد عرفها عصام شيرير بأنها "الطرق والمسالك التي يتبعها المجتهد في سبيل إثبات وجود المناط في الفروع والجزئيات"⁽²¹¹⁾. ويؤخذ على هذا التعريف أنه أورد كلمة المسالك فيه، فعرف الشيء بالشيء، كما أنه قصر تحقيق المناط على المجتهد، وقصر المناط على الفروع والجزئيات.

التعريف المختار لمسالك تحقيق المناط

الطرق والوسائل المتبعة لإثبات المدرك في محله من قبل من توفرت فيه ملكة ذلك.

شرح التعريف المختار لمسالك تحقيق المناط

الطرق والوسائل: هي الأدلة الشرعية وأدلة الوقوع والحجاج.

المدرك: الحكم الشرعي الذي تم إدراكه بدليله مسبقاً.

²¹⁰ - مرتضى الزبيدي، (المتون: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ج 27، ص 205-208. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم

الوسيط. ج 1، ص 445.

²¹¹ - شيرير. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 96.

من قبل من توفرت فيه ملكة ذلك: أي محقق المناط اجتهاداً أو مشاركة أو تنفيذاً.

وقد اختار الباحث هذا التعريف لجمعه بين التعريف الاصطلاحي للمسالك والتعريف الاصطلاحي لتحقيق المناط، محققاً بذلك التعريف الإضافي لهما.

المطلب الثاني: أقسام مسالك تحقيق المناط

يعد الغزالي أول من كشف عن بعض تلك المسالك، حيث بين في شفاء الغليل الطرق التي يعرف بها تحقيق المناط قائلاً: "فهذا يعرف تارة بالحس: إن كان الوصف حسياً؛ وقد يعرف بالعرف، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب الحد وتصور الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية"⁽²¹²⁾، وقد أضاف عليها في أساس القياس مسلك العقل، وأشار إلى أن هذه المسالك غير منحصرة العدد، ملمحاً بذلك إلى أن استقصاءها مما يطول تعدادها، ومكتفياً بذكر بعضها، حيث قال: "فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها"⁽²¹³⁾. وضرب لها أمثلة، مبيناً أن مثال مسلك الأدلة الشرعية النقلية؛ إثبات كون العقار مغصوباً، وذلك لما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "من غضب قيد شبر من الأرض"⁽²¹⁴⁾. ومثال مسلك طلب الحد وتصور الشيء في نفسه، القول بأن ولد المغصوب مغصوب، وذلك لثبوت يد الغاصب عليه وانتفاء يد المالك عنه، ومثال مسلك اللغة في ما يبني على الاسم القول في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع، ومثال مسلك العرف والعادة كما في المعاملة كتتحقيق معنى الغرر في المعاملات، ومثال مسلك النظر العقلي النظر في اختلاف الأجناس والأصناف، ومثال مسلك الحس قوله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، (المائدة: 95)، فبالحس يعرف أن البدنة كالنعامة، ومثال مسلك النظر بطبيعة الأشياء النظر بالماء الكثير إن غيرته النجاسة، وزال تغيره بهبوب الريح ومرور الزمن فإنه يرجع طاهراً، وأما إن زال تغيره بإلقاء الزعفران والمسك فإنه لا يرجع طاهراً، لأنهما لا

²¹² - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). شفاء الغليل. ص 436-438.

²¹³ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. القسم الثاني، ص 42.

²¹⁴ - قال ابن حجر: أخرجه مسلم بلفظ "من أخذ" وفي رواية "من اقتطع - وزاد - بغير حقه"، واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ "من ظلم"، وعن سعيد بن زيد بلفظ "من اقتطع"، والبخاري عن ابن عمر وله عندهما ألفاظ. وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان ومسندي أبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى، والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء، وشداد بن أوس في الطبراني الكبير، وحكم أبو زرعة بأنه خطأ وسعد بن أبي وقاص في الترمذي والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني أيضاً، وأبي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند أحمد، وابن عباس في الطبراني. تنبيه: لم يروه أحد منهم بلفظ "من غضب"، نعم في الطبراني من حديث وائل بن حجر "من غضب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه غضبان". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (المتوفى: 852هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، 1419هـ-1989م، ط 1، ج 3، ص 129-130، رقم الحديث 1269.

يزيلان الرائحة بل يستراها⁽²¹⁵⁾.

ودعا سامي الصلاحيات إلى فهم الواقع بالاستفادة من العلوم المعاصرة مراعاة لطبيعة العصر الحالي، حيث قال: "في عصرنا الحاضر كذلك نرى أنه من الأجدر بنا ونحن نحاول توظيف النص الشرعي في مصلحة المكلفين، أن نستفيد من بعض العلوم والمناهج كعلم الاجتماع والسياسة والاقتصاد، وغيرها ليتهيأ للمكلف فهم مناسب وتطبيق أنسب للنص الشرعي... - حيث- إن توظيف العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية والاستفادة منه ما في فهم الواقع أمر ملح وماس، وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر "الاستعارة من بين العلوم" لاسيما وأنها في فقه الواقع لا تتعامل مع أحكام جامدة أو نصوص خاصة تطبق على واقع نموذجي ومثالي، بل نطبقه على أشخاص وجماعات ودول وأمم تمر بظروف زمانية ومكانية مختلفة، فما يناسب هذا المكلف- أو الجماعة أو الدولة أو الأمة- لا يناسب قرينه أو نظيره في زمان أو مكان معين"⁽²¹⁶⁾.

وبالنظر في ما سبق يظهر أن الغزالي قسم مسالك تحقيق المناط إلى مسالك شرعية نقلية، ولغوية، وعرفية، وعقلية، وحسية، وطبيعية، وأشار إلى وجود مسالك أخرى يطول تعدادها⁽²¹⁷⁾، وقسمها بعض المعاصرين إلى مسالك نقلية شرعية ثابتة، ومسالك نظرية عقلية، ومسالك حديثة⁽²¹⁸⁾.

ويرى الباحث تقسيم مسالك تحقيق المناط بحسب تعلق المسلك المراد النظر فيه، فإن كان متعلقاً بالفتوى فينتظم في مسالك الأدلة الشرعية، وإن كان متعلقاً بالقضاء فيندرج في مسالك الحجاج، وإن كان متعلقاً بالكشف عن واقع الأمر وحقائقه فيندرج في مسالك أدلة الوقوع، ولا تخرج المسالك عن هذه الأقسام الثلاثة وإنما يندرج تحتها فروع كثيرة بعضها محصورة كما في الأدلة الشرعية والحجاج، وبعضها غير محصورة كما في أدلة الوقوع.

وقد تطرق القراني للأدلة الشرعية وأدلة الوقوع والحجاج، مبيناً أن الأدلة الشرعية محصورة ومنصوصة بتوقيف من الشارع، وقد ذكر ذلك قائلاً: "فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين... فأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وإجماع المدينة وإجماع أهل الكوفة على رأي والاستحسان والاستصحاب والعصمة والأخذ بالأخف وفعل الصحابي وفعل أبي بكر وعمر وفعل الخلفاء الأربعة وإجماعهم والإجماع السكوتي وإجماع لا قائل بالفرق فيه وقياس لا فارق ونحو ذلك مما قرر

²¹⁵ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). شفاء الغليل. ص 436-441. الغزالي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. القسم الثاني، ص 41-42.

²¹⁶ - الصلاحيات، سامي. "فقه الواقع من منظور القطع والظن". مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر 1425هـ- يونيو 2004م. ص 194-195.

²¹⁷ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. القسم الثاني، ص 42. الغزالي، (المتوفى: 505هـ). شفاء الغليل. ص 436-438.

²¹⁸ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 73. شريبر. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 97. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 34-35.

في أصول الفقه وهي نحو العشرين يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام⁽²¹⁹⁾. كما أنه أوضح أن الحجاج تختص بالقضاة وأنها تفتقر إلى إجازة من المشرع، وقد قال وفي ذلك: "وأما الحجاج فهي ما يقضي به الحكام ولذلك قال: - عليه السلام - «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع وهي البينة والإقرار والشاهد واليمين والشاهد والنكول واليمين والنكول والمرأتان واليمين والمرأتان والنكول والمرأتان فيما يختص بالنساء وأربع نسوة عند الشافعي وشهادة الصبيان ومجرد التحالف عند مالك فيقتسمان بعد أيامهما عند تساويهما عند مالك فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم⁽²²⁰⁾. ويبيّن أن الأدلة الكاشفة عن الواقع وأحكامه، ليست منحصرة في عدد كما أنها ليست متناهية، علاوة على أنها غير منصوصة شرعاً، فكل ما دل على الواقع يصلح لأن يكون منها، وقد قال في ذلك: "وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها... وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة فالزوال مثلاً دليل مشروعيتها سبباً لوجوب الظهر عنده قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: 78] ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات كالأسطرلاب والميزان وربيع الدائرة والشكارية والزرقالية والبنكام والرخامة البسيطة والعيذان المركوزة في الأرض وجميع آلات الظلال وجميع آلات المياه وآلات الطلاب كالطنجهاة وغيرها من آلات الماء وآلات الزمان وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط وموانعية المانع أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي⁽²²¹⁾. وعقّب عليها مبيناً أن الفائدة من تقسيمها معرفة من يقوم عليها، حيث يقوم بتحقيق المناط في الأدلة الشرعية المجتهدون، ويقوم بتحقيق المناط في الحجاج القضاة، ويقوم بتحقيق المناط في أدلة الوقوع المكلفون العارفون بها، وقد قال في ذلك: "فالحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم فائدة هذه الثلاثة الأنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون والحجاج يعتمد عليها الحكام والأسباب يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما"⁽²²²⁾.

²¹⁹ - القراني، (المتوفى: 684هـ). الفروق. ج 1، ص 128.

²²⁰ - القراني، (المتوفى: 684هـ). الفروق. ج 1، ص 129.

²²¹ - المصدر نفسه. ج 1، ص 128-129.

²²² - المصدر نفسه. ج 1، ص 129.

المبحث الثاني: مسالك تحقيق المناط بأدلة مشروعية الأحكام

أدلة مشروعية الأحكام: يتوقف كل دليل منها على مدرك شرعي، يدل على أن هذا الدليل أقامه المشرع لاستنباط الأحكام، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والبراءة الأصلية، وأمثال ذلك وفق ما تم تقريره بأصول الفقه، وهي توقيفية محصورة شرعاً⁽²²³⁾. وتحقيق المناط يعتمد على الأدلة الشرعية كلها، ولا يقتصر على النص أو الإجماع، بل يثبت بأي طريق من الطرق الشرعية الأخرى⁽²²⁴⁾. ويعتمد عليها المجتهد والمفتي، وسيذكر الباحث أهمها في الآتي.

المطلب الأول: مسلك تحقيق المناط بالكتاب

يتحقق المناط بالكتاب عند ورود أصل كلي في القرآن الكريم أو عند ورود نص قرآني في واقعة معينة، فينزل المجتهد حكمه على واقعة ما، والأول هو الغالب في القرآن الكريم بينما الثاني نادر الوجود فيه، وبهذا يستدل من القرآن الكريم على ثبوت المناط وتحققه في تلك الواقعة المعينة.

مثال: تحقيق المناط بالكتاب

تحقيق مناظ رفع الإثم في حالة الإكراه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، إسناده صحيح⁽²²⁵⁾،

موطن الشاهد في المثال

قوله ﷺ: "وما استكرهوا عليه"، حيث فيه دلالة على رفع الإثم في حالة الإكراه، وقد جرى تحقيق مناظ هذا الحكم وهو الإكراه وتنزيله على صورة معينة في القرآن الكريم، في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، (النحل: 106). ففي هذه الآية رفع القرآن الكريم الإثم عن المكره على الكفر، وهذا من قبيل تحقيق المناط بالكتاب⁽²²⁶⁾.

²²³ - القرائي، (المتوفى: 684هـ). الفروق. ج 1، ص 128-129.

²²⁴ - المرادوي، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ). التجميع شرح التحرير في أصول الفقه. ج 7، ص 3454. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج 5، ص 12.

²²⁵ - قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري. ابن حبان، (المتوفى: 354هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ). باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلها عن هذه الأمة، ج 16، ص 202، رقم الحديث 7219.

²²⁶ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 75. شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 98. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 36.

المطلب الثاني: مسلك تحقيق المناط بالسنة

يتحقق المناط بالسنة من خلال بيان النبي ﷺ تحقيقه للمناط في صورة معينة⁽²²⁷⁾.

مثال: تحقيق المناط بالسنة

تحقيق مناط التكليف ببلوغ سن خمس عشرة سنة لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قائلًا: "عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"⁽²²⁸⁾. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ففي هذا الحديث عد النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما في حكم الرجال ببلوغه خمس عشرة سنة، واعتمد عمر بن عبد العزيز هذا السن في إجراء أرزاق بيت المال على من هو في حكم الجند، ومن كان دون ذلك يضم رزقه لعائلته، حيث كانوا يفرقون في العطاء بين الجند وغيرهم⁽²²⁹⁾.

موطن الشاهد في المثال

البلوغ مناط تعلق الأحكام التكليفية، وقد حقق النبي ﷺ مناط البلوغ في هذا الحديث ببلوغ خمس عشرة سنة، وهو مناط التكليف لمن بلغ هذا السن دون احتلام.

المطلب الثالث: مسلك تحقيق المناط بالإجماع

يتحقق المناط بالإجماع وذلك ببيان تحقيق المناط بالإجماع في صورة معينة⁽²³⁰⁾.

مثال: تحقيق المناط بالإجماع

إجماع الصحابة على وجوب حفظ القرآن الكريم بكافة الوسائل المشروعة عملاً بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (الحجر: 9). وذلك عندما خاف عمر بن الخطاب ﷺ على القرآن

²²⁷ - شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 99. العقيل. "تحقيق المناط". ص 76-77. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 37.

²²⁸ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ج 3، ص 177، رقم الحديث 2664. مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الإمامة باب بيان سن البلوغ، ج 3، ص 1490، رقم الحديث 1868.

²²⁹ - مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الإمامة باب بيان سن البلوغ، ج 3، ص 1490، رقم الحديث 1868. الحاشية، شرح محمد فؤاد عبد الباقي.

²³⁰ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 78-80. شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 99. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 37.

الكريم من أن يتأثر حفظه باستشهاد قرائه فقدم مقترحا لأبي بكر رضي الله عنه ليجمع القرآن الكريم، ورأى في ذلك حفظا له، ومن ثم تتابعت موافقة الصحابة رضي الله عنهم حتى انعقد إجماعهم على ذلك.

وقد روى قصة ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه، قائلا: "أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده"، قال أبو بكر رضي الله عنه: "إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: "كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال عمر: هذا والله خير، "فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر"، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، "فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن"، قلت: "كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"، قال: هو والله خير، "فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبع القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، (التوبة: 128). حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها". أخرجه البخاري (231).

كما أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه خاف على القرآن الكريم من أن يتأثر حفظه باختلاف القراء في القراءة، فاقترح على عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يتدارك الأمر، فأمر عثمان رضي الله عنه بنسخ المصحف الذي جمع بعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورأى في ذلك حفظا للقرآن الكريم، ومن ثم تم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

وقصة ذلك بدأت عندما قدم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، "على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: "أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك"، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف"، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: "إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، وإنما نزل بلسانهم" ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق". أخرجه

231 - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ج6، ص183، رقم الحديث 4986.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط حفظ القرآن بجمع أبي بكر رضي الله عنه له، وكذلك بنسخ عثمان بن عفان رضي الله عنه ما جمعه أبو بكر رضي الله عنه، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على موافقتهما.

المطلب الرابع: مسلك تحقيق المناط بالقياس

يتحقق المناط بالقياس وذلك ببيان تحقيق المناط بالقياس في صورة معينة⁽²³³⁾.

مثال: تحقيق المناط بالقياس

تحقيق مناط الضرر في الحيوانات المتوحشة لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور"⁽²³⁴⁾. متفق عليه.

وهذا الحديث ينص على جواز قتل هذه الخمس لفسقهن أي ضرهن، ويدخل في ذلك من الحشرات والحيوانات والطيور من تتحقق فيه علة الضرر قياسا عليهن، وقد قال ابن بطال: "ولما قال عليه السلام: (خمس فواسق يقتلن) فسماهن فواسق لفسقهن وخروجهن لما عليه سائر الحيوان، لما فيهن من الضرر، فأباح قتلهن لهذه العلة، كان الضرر الذي في الأسد والنمر والفهد أعظم، فهو بالفسق وإباحة القتل أولى؛ لأنه إذا نص على شيء لضرره، فإنما نبه بذلك على أن الجنس الذي هو أكثر ضرراً أولى بذلك"⁽²³⁵⁾. وقال النووي: "واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن"⁽²³⁶⁾.

موطن الشاهد في المثال

علة قتل الفواسق الخمس في الحديث هي الضرر، فالحيوانات المتوحشة الضارة تقتل لتحقيق العلة فيها، وفي

²³² - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ج6، ص183-184، رقم الحديث 4987.

²³³ - العقيل. "تحقيق المناط". ص81. شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص106. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص39.

²³⁴ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ج4، ص129، رقم الحديث 3314. مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ج2، ص857، رقم الحديث 1198.

²³⁵ - ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: 449هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ-2003م، ط2، ج4، ص491-492.

²³⁶ - النووي، يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ط2، ج8، ص113.

ذلك تحقيق للمناط بالقياس.

المطلب الخامس: مسلك تحقيق المناط بقول الصحابي

يتحقق المناط بقول الصحابي ببيان تحقيق المناط بقوله في صورة معينة⁽²³⁷⁾.

مثال: تحقيق المناط بقول الصحابي

تحقيق مناط القطع بالسرقه في النباش حيث قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (المائدة: 38).

وقد حكم الله عز وجل في هذه الآية بقطع اليد في السرقة، وقد ثبت تحقق هذا المناط في النباش عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"⁽²³⁸⁾.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط السرقة في النباش، وذلك بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي ذلك تحقيق المناط بقول الصحابي رضي الله عنه.

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط بالأخبار

يتحقق المناط بالأخبار بأن يتبين تحقق المناط في صورة معينة بواسطة الخبر⁽²³⁹⁾.

مثال: تحقيق المناط بالأخبار

تحقيق مناط استقبال الكعبة بدل الأقصى بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قائلًا: "بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها"، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"⁽²⁴⁰⁾.
ففي هذا الحديث تم العمل بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة بخبر الواحد الثقة.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط التوجه للقبلة بالاتجاه للكعبة بدل المسجد الأقصى بخبر الثقة وذلك تحقيقاً للمناط بالأخبار.

²³⁷ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 87. شيرير. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 100. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 38.

²³⁸ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (المتوفى: 458هـ). معرفة السنن والآثار. كتاب السرقة، النباش، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، وآخرون، 1412هـ - 1991م، ط 1، ج 12، ص 409، رقم الحديث 17183.

²³⁹ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 99.

²⁴⁰ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ج 9، ص 87، رقم الحديث 7251.

المطلب السابع: تحقيق المناط مقاصدياً بالنظر في المآلات

من مقاصد الشريعة الإسلامية النظر في مآلات الأفعال، والذي يعد ثمرة من ثمار علم الشاطبي حيث إنه أول من ذكره صراحة وأفردته بحثاً، ومن أهم ما قال فيه: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"، وقد أوضح عبدالله دراز ذلك شارحاً أن المشرع قد شرع الأسباب لأجل المُسبِّبات، أي: لدرأ المفسدة المُسبِّبة أو لتحصيل المصلحة المُسبِّبة، سواء أكانت منهيها عنها أو مأذونا فيها⁽²⁴¹⁾، وهذا ما يجب اعتباره في تحقيق المناط أيضاً.

وقد بين الشاطبي أن المجتهد لا يحكم على عمل من أعمال المكلفين بالمنع أو بالجواز إلا بعد النظر فيما يؤول إليه هذا العمل، حيث إنه ربما يكون مشروعاً لدرء مفسدة أو ل جلب مصلحة، وربما يكون غير مشروع لنشوء مفسدة عنه أو اندفاع مصلحة به، غير أن مآلاته تؤدي لخلاف ما قصد منه، وههنا ربما يؤدي القول بالجواز أو المنع إلى مفسدة مساوية للمصلحة والمفسدة أو زائدة عليهما، مما يمنع القول بما يؤدي إلى مفسدة مساوية للمصلحة والمفسدة أو زائدة عليهما، وهذا مما يصعب على المجتهد فضلاً عن غيره، غير أن عواقبه محمودة، كما أنه جار على مقاصد الشريعة⁽²⁴²⁾، ولذلك على محقق المناط أن ينظر في مآلات ما يحققه إعمالاً لمقاصد الشريعة في الأحكام.

ومن مسالك تحقيق المناط مقاصدياً تحقيقه بالقواعد الشرعية المبنية على النظر في المآلات، وقد ذكر الشاطبي أنه ينبغي على النظر في المآلات عدة قواعد شرعية ومن أبرزها؛ قاعدة الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان والإقدام على جلب المصالح⁽²⁴³⁾.

²⁴¹ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص177. والحاشية: تعليق رقم 1.

²⁴² - المصدر نفسه. ج5، ص177-178.

²⁴³ - المصدر نفسه. ج5، ص180-200.

المبحث الثالث: مسالك تحقيق المناط بالحجاج

المطلب الأول: تعريف الحجاج لغة واصطلاحاً

الحجاج لغة

الحُجَّة بالضم: الدليل والبرهان، حيث يقال: قدّم للقاضي حُجَّةً قاطعة، وقيل: الحجة ما دفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. وتأتي الحجة بمعنى الاحتجاج أيضاً، كما تأتي بمعنى صك البيع، أي: سند يُبَيِّن به حقُّ انتقال الملكيّة، وكذلك ترد الحجة بمعنى الدعوى أو الذريعة التي يُتَدَرَّع بها لإخفاء السبب الحقيقي، وفي ذلك يقال: تعدّدت الانقلابات العسكرية بحجّة إنقاذ الوطن، علاوة على ذلك فإن الحجة تعني العالم الثابت ومحلّ الثقة فيقال: إنه حُجَّة في هذا المجال. وعند المُحدثين الحجة هو الذي يلم بعلمه ثلاثمائة ألف حديث مع المتن والإسناد وأحوال الرواة لها مع الجرح والتعديل والتأريخ. وإنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد، حيث القصد لها وإليها، وجمع الحُجَّة حُجَج وحِجَاج⁽²⁴⁴⁾.

الحجاج اصطلاحاً

الحجاج: هي ما يعتمد عليه القاضي في إثبات الحقوق وإصدار الأحكام القضائية في الحدود وغيرها، وتكون بالإقرار، أو البيّنة، أو الأيمان... إلخ⁽²⁴⁵⁾.

يطلق على الحجج الشرعية وسائل الإثبات، والأدلة المثبتة للدعوى، وطرق القضاء، وهي متعددة، بعضها متفق عليها بين العلماء، وبعضها مختلف فيها، وقد حصرها جمهور العلماء في عدد معين، بينما ذهب بعض العلماء ومنهم ابن تيمية وابن القيم إلى أنها ليست محصورة في عدد معين⁽²⁴⁶⁾. وسيذكر الباحث أهمها في الآتي.

وتتوقف على إقامة من طرف المشرع؛ وتتمثل بالبيّنة والإقرار والشاهد واليمين... إلخ، وهي التي يقضي بها الحاكم⁽²⁴⁷⁾، وقد قال النبي ﷺ: "إنكم تحتصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" متفق عليه، واللفظ للبخاري⁽²⁴⁸⁾. ويعتمد عليها القاضي في تحقيق المناط، وسيذكر الباحث أهمها في الآتي.

²⁴⁴ - مرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ج5، ص464. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط.
ج1، ص157. عمر، (المتوفى: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1، ص445.
²⁴⁵ - القراني، (المتوفى: 684هـ). الفروق. ج1، ص129. العقيل. "تحقيق المناط". ص101.
²⁴⁶ - عثمان، مُجَدِّد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. دار البيان، 1415هـ - 1994م، ط2، ص270.
²⁴⁷ - القراني، (المتوفى: 684هـ). الفروق. ج1، ص129.
²⁴⁸ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين، ج3، ص180، رقم الحديث 2680. مسلم، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ج3، ص1337، رقم الحديث 1713.

المطلب الثاني: مسلك تحقيق المناط بالإقرار

تعريف الإقرار

"الإقرار عند جمهور الفقهاء: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر"⁽²⁴⁹⁾.

ويتحقق المناط بالإقرار من خلال الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، في واقعة معينة.

مثال: تحقيق المناط بالإقرار

تحقيق مناط ثبوت الزنا بالإقرار حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه، قائلاً: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيْتُ، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون"، قال: لا يا رسول الله، فقال: "أحصنت" قال: نعم يا رسول الله، قال: "اذهبوا به فارجموه"⁽²⁵⁰⁾.

ويظهر من الحديث أن الإقرار حجة لثبوت الحدود وغيرها، لأن الإقرار ينتفي معه الشك، فهو حجة موجب للحكم⁽²⁵¹⁾.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط ثبوت الزنا بإقرار شخص به وإقامة الحد عليه، مما يدل على أن الإقرار مسلك لتحقيق المناط.

المطلب الثالث: مسلك تحقيق المناط بالشهادة

تعريف الشهادة

الشهادة: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"⁽²⁵²⁾.

ويتحقق المناط بالشهادة من خلال الإخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، في صورة معينة.

²⁴⁹ - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج26، ص216.

²⁵⁰ - البخاري، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري. كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، ج8، ص167، رقم الحديث 6825. مسلم، ابن الحجاج، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3، ص1318، رقم الحديث 1691.

²⁵¹ - العقيل. "تحقيق المناط". ص102. شريبر. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص108.

²⁵² - القليوبي، أحمد سلامة، (المتوفى: 1069هـ). وعميرة، أحمد البرلسي، (المتوفى: 957هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م، (د. ط)، ج4، ص319.

مثال: تحقيق المناط بالشهادة

تحقيق مناط الملكية بالشهادة حيث روى عمارة بن خزيمة "أن عمه أخبره، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من رجل من الأعراب، فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا، نادى الأعرابي رسول الله ﷺ: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال: "أوليس قد ابتعت منك؟"، قال: لا، والله، ما بعته، قال: "بل ابتعته منك"، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا أي بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: "بم تشهد؟"، قال: بتصديقك، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين" (253).

وفي هذا الحديث جاءت الشهادة لتحقيق مناط الملكية، علاوة على ذلك؛ فقد تضمن الحديث التزكية للشهود، حيث زكى النبي ﷺ خزيمة، وجعل شهادته تعدل شهادة رجلين، وهذه واقعة عين خاصة به فلا يقاس عليها.

ومن توابع الشهادة التزكية فهي وسيلة يتحقق بها مناط عدالة الشاهد المعين، حيث إن العدالة مناط لقبول الشهادة، والتزكية وسيلة لتحقيق مناط العدالة (254).

فإن عرف القاضي عدالة الشهود أو جرحهم قضى بذلك اتفاقا، وإن جهل حالهم قضى بظاهر العدالة ما لم يطعن بعدالتهم، في ما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة إضافة للمال عند أحمد في رواية، وتجب التزكية في كل الأمور عند مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعية، وأحمد في رواية. وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ذهب الإمام أبو حنيفة، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد: أنه يقضي بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد، واستثنى أبو حنيفة الحدود والقصاص، فأوجب فيهما التزكية وإن لم يطعن الخصم. وعند الإمام أحمد في الرواية المذكورة: يستوي في ذلك الحد والمال. وقال الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه: إن التزكية واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية. وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم، وذلك عند جميع الفقهاء".

253 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (المتوفى: 458هـ). السنن الكبرى. كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، ط3، ج10، ص246، رقم الحديث 20515.

254 - العقيل. "تحقيق المناط". ص103 - 104.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط البينة بالشهادة والتي يتم تحقيق مناط العدالة فيها بالتركية.

المطلب الرابع: مسلك تحقيق المناط بالكتابة

يتحقق المناط بالكتابة من خلال إثبات الحق بها في صورة معينة.

مثال: تحقيق المناط بالشهادة

تحقيق مناط إثبات الحقوق بالكتابة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، (البقرة: 282).

ففي هذه الآية أرشد الله عز وجل إلى وسيلة الكتابة لإثبات الدين، علما بأن هذه الوسيلة تثبت بها كل الحقوق، وهي ذات أنواع متعددة فمنها الصكوك والوثائق والسجلات ودفاتر الباعة... إلخ⁽²⁵⁵⁾، كما أنها من الوسائل المتطورة بحسب مستجدات العصر، ففي هذا العصر يدخل فيها العقود الإلكترونية والتي تتم من خلال وسائل التواصل الحديثة.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط إثبات الحقوق بالكتابة في صورة معينة.

المطلب الخامس: مسلك تحقيق المناط باليمين

تعريف اليمين

توكيد حكم محلوف عليه، بذكر معظم محلوف به، على وجه مخصوص⁽²⁵⁶⁾.

²⁵⁵ - العقيل. "تحقيق المناط". ص104. شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص109. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص47.

²⁵⁶ - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، الحنبلي (المتوفى: 1243هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، ط2، ج6، ص357.

يتحقق المناط باليمين في صورة معينة، بمفردها، أو مركبة مع غيرها، كالشاهد، أو النكول عن اليمين⁽²⁵⁷⁾، وتكون اليمين من شخص واحد، أو من عدد كإيمان القسامة⁽²⁵⁸⁾.

مثال: تحقيق المناط باليمين

تحقيق مناط البراءة باليمين بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، أخرجه مسلم⁽²⁵⁹⁾.
فقد نص الحديث على أنه من حق المدعى عليه أن يحلف اليمين لدفع التهمة عن نفسه، وذلك استصحاباً للبراءة الأصلية، ما لم تكن هناك بينة، وقد قال المازري: "اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سبباً. ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك، فكان القائل ما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى، حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل؛ لتأكيد غلبة الظن بصدقه"⁽²⁶⁰⁾.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط البراءة الأصلية من خلال يمين المدعى عليه، في حال عدم إثبات المدعي حقه بالبينة.

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناط بعلم القاضي وخلافه

يتحقق المناط بعلم القاضي في بعض الحالات والوقائع المعروضة عليه، والتي يوضحها الباحث من خلال الأمثلة التالية.

²⁵⁷ - النكول عن اليمين: هو الامتناع عن حلف اليمين الموجهة إلى المدعى عليه بطريق القاضي. الرُّحَيْلِيُّ. الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدلَّتُهُ. ج7، ص5804.

²⁵⁸ - القسامة: "الغة: مصدر بمعنى القسم أي اليمين. وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً. يقسمها عند الحنفية: أهل المحلة التي وجد فيها القتل ويتخيرهم ولي الدم، لنفي تهمة القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً. فإذا حلفوا غرموا الدية. وعند الجمهور غير الحنفية: يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربته فلان فمات، أو لقد قتله فلان. فإن نكل بعضهم (أي ورثة القتل) عن اليمين، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية. وإن نكل الكل أو لم يكن هناك لوث (قرينة على القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أوليائه خمسين يميناً. فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين، وبرئ". الرُّحَيْلِيُّ. الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدلَّتُهُ. ج7، ص5805-5806. العقيل. "تحقيق المناط". ص105.

²⁵⁹ - مسلم، ابن الحجاج، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم. كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج3، ص1336، رقم الحديث 1711.

²⁶⁰ - عياض، عياض بن موسى، (المتوفى: 544هـ). شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسحاق، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م، ط1، ج5، ص555.

مثال: تحقيق المناط بعلم القاضي

قضاء القاضي بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم، دون أن يسأل غيره عما علمه من حالهم، وذلك بلا خلاف بين العلماء، وإنما وقع الاختلاف بينهم في ما عدا ذلك، ففي مذهب أحمد ثلاث روايات: الرواية المشهورة أنه لا يحكم بعلمه للتهمة، والثانية: أنه يحكم بعلمه مطلقاً، والثالثة: يحكم بعلمه إلا في الحدود. ولأصحاب الشافعي طريقتان: أحدهما: يقضي بعلمه، والثاني: يقضي بعلمه على أظهر القولين، لأنه يقضي بشاهدين، وذلك يفيد ظناً، فالعلم أولى بالجواز، وفي مذهب مالك: لا يقضي بعلمه في المدعى به مطلقاً، وقال عبد الملك وسحنون: يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة، ومذهب أبي حنيفة، يقضي بعلمه زمن ولايته ومحلهما، في حقوق العباد وحد القذف ويعذر بالمسكر، وأما ما علمه قبل ولايته، أو في غير محل ولايته فلا يقضي به لأنه في هذا الموطن شاهد لا حاكم، وقال أبو يوسف ومُجَّد: يقضي به، كما في حال ولايته ومحلهما. ومذهب أهل الظاهر، كما ذكر ابن حزم فإن القاضي يحكم بعلمه في الدماء، والأموال، والقصاص، والفروج والحدود، سواء أعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته⁽²⁶¹⁾.

ومثال: تحقيق المناط عدم القضاء بخلاف علم القاضي

أن يعلم القاضي أن فلان وفلانة محرمان على بعضهما برضاع مثلاً، أو طلاق بائن، فيشهد شاهدان بأنهما زوجان، وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف علمه بالإجماع كما ذكر النووي، وفي هذه الحالة لا يحكم بعلمه أيضاً، بل يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق الشهود، فيحكم بعلمه أو يرفع الدعوى إلى قاض آخر غيره⁽²⁶²⁾.

المطلب السابع: مسلك تحقيق المناط بالخبرة والمعينة

تعريف الخبرة والمعينة

الخبرة: "هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي. والمعينة: هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان. وهذان يجوز الإثبات بهما باتفاق الفقهاء"⁽²⁶³⁾. لأن الشريعة الإسلامية تأخذ بأقوال أهل الخبرة، ومن ذلك قبول النبي ﷺ قول القائف. يتحقق المناط بالخبرة والمعينة، من قبل القاضي أو أهل الخبرة والمعينة من المتخصصين، في الوقائع المعروضة.

أمثلة: تحقيق المناط بالخبرة والمعينة

1. قول الطبيب الشرعي في سبب الوفاة، وغير ذلك مما يختص بمعرفة الطبيب.

²⁶¹ - ابن قيم الجوزية، مُجَّد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: 751هـ). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان، (د.ت)، (د.ط)، ص163-165.

²⁶² - عثمان، مُجَّد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. دار البيان، 1415هـ-1994م، ط2، ص501-504.

²⁶³ - الرُّحَيْلِي. الفقه الإسلامي وأدلتُّه. ج8، ص6288.

2. قول المهندسين والفاحصين والمختصين بمعرفة الخطوط والبصمات، كلٌ فيما يتعلق ويتصل بمجال تخصصه.

3. قول البيطار في عيوب الحيوان ودائه⁽²⁶⁴⁾.

4. معاينة القاضي أو نائبه للبيت الشرعي المناسب للزوجة⁽²⁶⁵⁾.

موطن الشاهد في الأمتلة

تحقيق مناط الإثبات بالخبرة والمعاينة من قبل أهل التخصص.

المطلب الثامن: مسلك تحقيق المناط بالقرائن والأمارات

تعريف القرينة

كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

يتحقق المناط بالقرينة مع وجود البينة أو الإقرار حال وجود التهمة، مثل قرابة الشاهد للمشهود له، أو كون الإقرار في مرض الموت، وقد تستخدم عند تعارض البينات مثل وضع اليد على الشيء، وقد تأتي القرينة بمفردها حال عدم ورود دليل سواها، علماً بأن القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع.

أمثلة: تحقيق المناط بالقرائن والأمارات

1. الحكم للرجل بما يصلح للرجال كالألبيسة الرجالية، وللمرأة بما يصلح للنساء كالحلي، عملاً

بالظاهر والعرف والعادة، وذلك عند اختلاف الزوجين في ملكية متاع البيت.

2. الحكم بالشيء لمن كان في يده، حيث إن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر.

وفد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الحكم بالقرائن في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسامة احتياطاً للدماء والنفوس، ويحكم بها في المعاملات المالية والأحوال الشخصية حال عدم وجود بينة، وذهب المالكية إلى إثبات شرب الخمر بالرائحة، والزنا بالحمل، ووافقهم ابن القيم في إثبات الزنا بالحمل، بينما فرق الحنابلة، بين المتزوجة وغير المتزوجة، فقالوا: تحمّل الحمل بالزنا، إذا كانت متزوجة وزوجها بعيد عنها ما لم تدع شبهة، وأما غير المتزوجة فلا يثبت زناها بحملها⁽²⁶⁶⁾.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط الإثبات بالقرائن وثبوتها في الوقائع المعروضة.

²⁶⁴ - أبو بكر، عوض عبد الله. "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي". مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 63-64، ص118.

²⁶⁵ - شيرير. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص111-112. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص48-

50.

²⁶⁶ - الرُّحَيْلِيُّ. الفقه الإسلامي وأدلتُّه. ج8، ص 6127-6129.

المبحث الرابع: مسالك تحقيق المناط بأدلة وقوع الأحكام

المطلب الأول: تعريف أدلة وقوع الأحكام

أدلة وقوع الأحكام: هي ما يستدل به على حدوث الأحكام؛ أي حدوث أسبابها ووقوع شروطها وانتفاء موانعها، وهذه الأدلة غير محدودة بعدد. ومثالها الزوال حيث إنه سبب لوجوب الظهر لقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾، (الإسراء: 78). والدليل على حدوث الزوال ووقوعه الآلات التي تدل عليه وغيرها، من المصنوعات والمخترعات والأدوات والوسائل التي يصعب حصرها، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع وكلها ليست توقيفية من قبل المشرع، وإنما التوقيفي منها هو سببية الأسباب وشرطية الشروط وموانعية الموانع، أما وقوعها فليس متوقفا على وسيلة معينة من المشرع، وهي ليست منحصرة ولا متناهية⁽²⁶⁷⁾.

وهذه المسالك كما أنها طريق للوصول إلى إثبات وقوع الأسباب وحصول الشروط وانتفاء الموانع، فهي أيضا وسيلة لفهم الواقع والواجب فيه، ولا غنى عنها للمجتهد والمفتي والقاضي فضلا عن المكلف عموما، وقد أوضح ذلك ابن قيم الجوزية قائلًا: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"⁽²⁶⁸⁾.

ويعتمد عليها كل مكلف في ما وجه إليه من خطاب لتحقيق المناط فيه، وسيذكر الباحث أهمها في الآتي.

المطلب الثاني: مسلك تحقيق المناط بالعرف

يتحقق المناط بالعرف ببيانه في صورة معينة⁽²⁶⁹⁾.

²⁶⁷ - القراني، (المتوفى: 684هـ). الفروق. ج 1، ص 128-129.

²⁶⁸ - ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج 1، ص 69.

²⁶⁹ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 89-91. شريفة. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 104. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط

ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 43.

أمثلة: تحقيق المناط بالعرف

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، (البقرة: 228). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، (البقرة: 233). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ وَعَلَى الْمُسْتَعِينِ فَذَرْنَهُنَّ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾، (البقرة: 236). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، (البقرة: 241). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، (النساء: 6). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، (النساء: 19). وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، (النساء: 25).

فهذه آيات عدة تناولت أحكاما لقضايا مختلفة، بعضها في حقوق الزوجين وبعضها في حقوق الأولاد وبعضها في أموال الأيتام، وعلقت تطبيقها على ما يقتضيه العرف.

موطن الشاهد في الأمثلة

تحقيق مناط جملة من الحقوق بحسب مقتضى العرف لحال الشخص أو المكان أو الزمان، وفي ذلك تحقيق للمناط بالعرف.

المطلب الثالث: مسلك تحقيق المناط بالحس

يتحقق المناط بإحدى الحواس الخمس: النظر والسمع والشم واللمس والذوق، في صورة معينة.

أمثلة: تحقيق المناط بالحس

النظر وسيلة لتحقيق مناط إهلال هلال رمضان لوجوب صومه، والسمع وسيلة لتحقيق مناط حياة المولود لإرثه، وذلك بسماع بكائه، وشم رائحة الماء وسيلة لتحقيق مناط طهارته، ولمس المرأة وسيلة لتحقيق مناط نقض الوضوء، والذوق وسيلة لتحقيق مناط الماء المطلق الباقي على أصل خلقته. والاختبارات الطبية والعلمية وسيلة عصرية لتحقيق المناط في بعض الوقائع التي يطلب فيها الحكم الشرعي، كتحقيق مناط الحمل بواسطة تحليل الدم لامرأة معتدة⁽²⁷⁰⁾.

المطلب الرابع: مسلك تحقيق المناط بالعقل

يتحقق المناط بالعقل ببيان العقل تحقيقه للمناط في صورة معينة. وهذا المسلك تفتقر إليه جميع المسالك التي يتوصل بها إلى تحقيق المناط، فيستخدم المجتهد عقله في

²⁷⁰ - العقيل. "تحقيق المناط". ص 95-98. شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 102-103. عبد الرحيم. "آليات تحقيق

المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 41.

مقدمتي الكشف عن النتيجة الموصلة للحكم الشرعي المدرك بالعقل، وقد أوضح الزركشي هذا المسلك قائلاً: "المراد به أن العقل مدرك للحكم، لا أنه حاكم، وذلك كترتب النتيجة بعد المقدمتين حكم شرعي أدركه العقل، ولا يقال: أوجبه وقد أطلق الشافعي في "المختصر" القول بتعصية الناجش، وهو الذي يزيد في السلعة لا لغرض بل ليخدع غيره. وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه العلم بورود النهي عنه. فقال الشارحون: السبب في ذلك أن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم فيه خبر بخصوصه، والبيع على بيع الأخ إنما عرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر"⁽²⁷¹⁾.

مثال: تحقيق المناط بالعقل

قال الله تبارك تعالی: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، (النساء: 23). فهذه الآية حرمت الأم من الرضاع، ومناط التحريم هو الرضاع، وحد الرضاع المحرم وصول اللبن إلى الجوف، حيث "يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة أو الدماغ بواسطة الفم. والصب في الحلق، ويقال له: الوجور، أو الصب في الأنف، ويقال له: السعوط، وبذلك ينفذ إلى الدماغ"⁽²⁷²⁾. وبما أن لبن المرضع يصل إلى المعدة أو الدماغ بالوجور والسعوط فقد حقق فيه العلماء مناط التحريم بالرضاع وذلك بالنظر العقلي⁽²⁷³⁾.

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط التحريم بالرضاع عن طريق الوجور والسعوط بالمسلك العقلي.

المطلب الخامس: مسلك تحقيق المناط باللغة

يتحقق المناط باللغة ببيان اللغة تحقيقه في واقعة معينة⁽²⁷⁴⁾.

وقد بين الغزالي أن نتيجة تحقيق المناط "تارة تقتبس من اللغة فيما بيني على الاسم كما في الأيمان والندور وجملة من أحكام الشرع"⁽²⁷⁵⁾.

مثال: تحقيق المناط باللغة

قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، (المائدة: 89).

²⁷¹ - الزركشي، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ج 1، ص 193.

²⁷² - الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (المتوفى: 1360هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، ط 2، ج 4، ص 231-232.

²⁷³ - العقليل. "تحقيق المناط". ص 92. شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 105. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 44.

²⁷⁴ - شريز. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص 101-102. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 40.

²⁷⁵ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. القسم الثاني. ص 41.

في هذه الآية تجب الكفارة في اليمين المنعقدة أي المقصودة، فمناطق الكفارة يمين منعقد، "ولو قال الحالف: (وأيم الله) كان يميناً وكذلك إذا قال: (لعمر الله). وقال الشافعية لو قال: (وأيم الله) أو (لعمر الله) ونوى به اليمين، كان يميناً. وقال المالكية والحنابلة كالحنفية: إذا قال الحالف: (وأيم الله) أو (أيمن الله) أي بركته، فهو يمين تجب كفارته؛ لأن الحلف بذلك متعارف وكذا إذا حلف بقوله (لعمر الله)"⁽²⁷⁶⁾.

فالجمهور أوجبوا الكفارة بلفظ (وأيم الله) و (لعمر الله)، لكونه لفظاً متعارفاً في اليمين فهو منعقد مقصود عندهم، بينما ذهب الشافعية إلى أنه لفظ مجازي لا يوجب الكفارة إلا بالنية، وقد تم تحقيق المناطق في ذلك بالاعتماد على اللغة.

موطن الشاهد في المثال

بيان الشافعية عدم انعقاد اليمين بلفظ (وأيم الله) و (لعمر الله)، إلا بالنية وذلك كونه لفظاً مجازياً، وقد تحقق المناطق في ذلك باللغة.

المطلب السادس: مسلك تحقيق المناطق بالحساب والعدد

يتحقق المناطق بالحساب والعدد وذلك ببيان الحساب والعدد تحقيقه في صورة معينة.

أمثلة: تحقيق المناطق بالحساب والعدد

قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، (الإسراء: 78).

في هذه الآية بيّن الله تبارك وتعالى أن زوال الشمس مناطق لدخول وقت صلاة الظهر، وتحقيق هذا المناطق إنما يتم بالحساب الفلكي، وغيره من وسائل الحساب وضبط الوقت كالساعة وغيرها.

وكثير من الأحكام الشرعية إنما يتحقق مناطقها بالحساب، كدخول وقت الإمساك أو الفطر في الصيام، وكانتهاء شهر رمضان ودخول شوال مثلاً في حال وجود الغيم بمضي ثلاثين يوماً من رؤية الهلال السابق، وانتهاء عدة المعتدة الصغيرة، أو الآيسة بمضي ثلاثة أشهر... إلخ⁽²⁷⁷⁾.

موطن الشاهد في الأمثلة

تحقيق مناطق بعض الأحكام الشرعية بمسلك الحساب والعدد.

²⁷⁶ - الرُّحَيْلِيُّ، وَهَبَةُ بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ج4، ص2462.

²⁷⁷ - القراني، (المنوف: 684هـ). الفروق. ج1، ص128. العقيل. "تحقيق المناطق". ص106-107. شريير. تحقيق المناطق وأثره في اختلاف الفقهاء. ص106. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناطق ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص45.

المطلب السابع: مسلك تحقيق المناط بطبيعة الأشياء

يتحقق المناط في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية ببيانها في صورة معينة.

مثال: تحقيق المناط بطبيعة الأشياء

"الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمان عاد طاهراً، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يعد طاهراً، لأنهما ساتران للرائحة لا مزيلان لها، ولو زال بإلقاء التراب ففيه قولان، ثم: منشأ هذا النظر أن التراب مزيل أو ساتر؟ وإلا فالعلة معلومة محررة وهو زوال التغير، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً، وإن كان ساتراً هو غير معيد للطهارة قطعاً، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب ومناسبته للماء وهو نظر عقلي محض" (278).

موطن الشاهد في المثال

تحقيق مناط طهارة الماء بالنظر في طبيعة الأشياء التي أثرت فيه فطهرته أو لم تطهره، وفي ذلك تحقيق للمناط من خلال طبيعة الأشياء.

المطلب الثامن: مسلك تحقيق المناط بمناهج البحث العلمي

تعد مناهج البحث العلمي من أبرز المسالك التي تعين المجتهد والباحث على فهم الموضوع المراد دراسته والوقوف على حقيقته وواقعه وتطبيقاته وسبر أغواره والإحاطة به، وتتنوع مناهج البحث العلمي بحسب طبيعة الموضوع المراد البحث فيه ومنها: دراسة الحالة⁽²⁷⁹⁾، والمسح والاستقراء⁽²⁸⁰⁾، والمنهج الوصفي⁽²⁸¹⁾، والمنهج

²⁷⁸ - الغزالي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. القسم الثاني، ص 41-42.

²⁷⁹ - وذلك بجمع البيانات الخاصة بعين الحالة، سواء كانت فرداً أو مؤسسة أو نظاماً أو ظاهرة ما، والتعمق في دراسة مرحلة معينة منها أو دراسة جميع مراحلها، للإحاطة بما وما يشبهها. وهذا المنهج يفيد من ناحية الاستقراء الجزئي أو القياس الفقهي، والذي يستفاد منه ضمن إطار العلة المشتركة، دون إطلاق الحكم على جميع الأفراد في الواقع. ومن الأمثلة المعاصرة دراسة حالة المخدرات. الصلاحيات. "فقه الواقع من منظور القطع والظن". ص 197-198.

²⁸⁰ - وهو دراسة ميدانية لمنطقة ما أو مشكلة ما أو قضية ما، وجمع بيانات ومعلومات كافية عنها، بغية حصرها وتقديم الحلول لها. وقد اعتمد العلماء والفقهاء على هذا المنهج لتحصيل بعض العلوم، وتأطيرها ووضع القواعد لها، وذلك في العلوم النظرية كالفقه والنحو والصرف والعروض، وكذلك في العلوم التطبيقية كالكيمياء والفيزياء والأحياء وغيرها، ومثال ذلك إحصاء الفقهاء جميع أنواع المياه، لبيان أحكامها الشرعية. علاوة على ذلك؛ فقد عد الأصوليون الاستقراء التام من مدارك القطع. المصدر نفسه. ص 199-202.

²⁸¹ - من خلال دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، ووصفها وصفاً دقيقاً، بخصائصها كينافياً أو بأرقامها كميّاً. ويغلب على هذا المنهج الدراسات الإنسانية، ويؤخذ عليه أنه عرضة للاعتماد على معلومات خاطئة، أو للتحييز، مع التأثر بالعينة المدروسة، ومحدودية التنبؤ. لذا يوصي بعض الباحثين بإجراء أبحاث هذا المنهج من خلال مؤسسات عمل جماعية، لا فردية، تتجنب التحييز وعدم الموضوعية، لتكون ذات مصداقية. المصدر نفسه. ص 202-204.

المقارن⁽²⁸²⁾، والمنهج التاريخي⁽²⁸³⁾، ومنهج تحليل المضمون⁽²⁸⁴⁾، وغيرها من المناهج العلمية التي تعد من المسالك الكاشفة عن الواقع وحقيقته، ولكل منها طريقة وأمثلة خاصة ذكرها الباحث في الهامش. وقد أوردها عبد الرحيم تحت عنوان الأدوات الحديثة⁽²⁸⁵⁾، وبالنظر فيها يُعلم أنها مناهج مستخدمة من القديم، وليست بأدوات حديثة، غير أنها تطورت شيئاً فشيئاً، ولا زالت في تطور شأنها شأن باقي العلوم.

²⁸² - وهو دراسة توزيع الظواهر الاجتماعية في مجتمعات مختلفة، أو أنماط محددة من المجتمعات، أو مقارنة المجتمعات ببعضها، أو مقارنة النظم الاجتماعية الرئيسية من حيث الاستمرار والتطور، والتغير. ويقوم هذا المنهج في الدراسات الشرعية على "المقارنة بين المذاهب". فالفقه الإسلامي قائم على غلبة الظن في الأحكام، ومرد الاختلافات فيها يرجع إلى طريقة الأصولية المتبعة في التعامل مع الأحكام. وطبيعة العصر الحاضر الذي كثرت فيه النوازل، تفرض على العلماء الدراسات المقارنة بين المذاهب، والاستفادة منها جميعاً، دون الاقتصار على مذهب من يفتي وينظر. المصدر نفسه. ص 204-207.

²⁸³ - والذي يقو على جمع المعلومات حول الأحداث والحقائق الماضية، وفحصها أو نقدها وتحليلها والتثبت منها، وعرضها وترتيبها وتنظيمها وتفسيرها، للوصول إلى الإحاطة بالأحداث الماضية، وتوظيفها لخدمة الحاضر والمستقبل. ويعتمد في هذا المنهج في الدراسات الشرعية، لمعرفة الناسخ والمنسوخ، والتدرج في تطبيق الشريعة، بالإضافة لمراعاة الواقع المعاصر، ومن الأمثلة على ذلك التدرج في تحريم الخمر، ونسخ آيات تحليله، وكذلك تغير مفهوم رباط الخيل المأمورة به الأمة من عصر إلى عصر. المصدر نفسه. ص 208-209.

²⁸⁴ - ويقوم على تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في المجتمع، ولهذا المنهج فوائد عدة منها الوقوف على عوامل التغير الاجتماعي، وردود الأفعال على القرارات. ويعد الإمام الشافعي من رواد هذا المنهج، والذي جعله ينتج فقها قديماً في العراق، مغايراً للفقه الجديد في مصر. المصدر نفسه. ص 210-211.

²⁸⁵ - عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص 55.

الفصل الرابع: محققو المناط وأقسامهم

المبحث الأول: أقسام محققي المناط عند العلماء القدامى والمعاصرين

المطلب الأول: أقسام محققي المناط عند العلماء القدامى

درج العلماء القدامى على النص في تعريف تحقيق المناط على أنه اجتهاد أو نظر، وفي ذلك إشارة إلى أن المجتهد هو من يقوم بتحقيق المناط، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التي أوردوها والتي تنحصر في نظر المجتهد فيها⁽²⁸⁶⁾. إلى أن جاء الشاطبي بإضافة أصولية تتمثل بتوسعه في تحقيق المناط العام والخاص وكذلك فيمن يحققه حيث لم يقصر تحقيق المناط على المجتهد وإنما جعله مطروحا لكل مكلف مع شيء من التفصيل لكيفية هوض المكلفين به، ولذلك سيذكر الباحث رأي الشاطبي على حدة.

أقسام محققي المناط عند الشاطبي

تميز الشاطبي عن العلماء القدامى بتوسعه في تحقيق المناط العام والخاص وكذلك في من يحققه موضحا أنه يحقق المناط فيه كل من المجتهد والقاضي والمفتي والعالم الرباني والخبير والمكلف فيما يخصه حتى وإن كان مقلدا أو عاميا، ويبدو من الأمثلة التي ذكرها أن مراده بتحقيق المناط من قبل من سبق ذكرهم يختلف بحسب الموضوع المراد تحقيق المناط فيه وفق الآتي:

1. إن كان الموضوع متعلقا بالأدلة الشرعية فإنه يحقق المناط فيه المجتهد وضرب لذلك مثلا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾، (الطلاق: 2). وبين أنه بالنظر في العدالة والعدول فإنهم ليسوا سواء في اتصافهم بها بل هم طرفان ووسط بينهما؛ أحدهما الطرف الأعلى في العدالة كمثل أبي بكر رضي الله عنه، والآخر الطرف الأدنى كمرتكي الكبائر الذين أقيم عليهم الحد فيها، وبين الطرف الأعلى والطرف الأدنى أطراف غير محصورة بعدد، وهذه الأطراف التي تمثل الوسط بينهما إنما هي غامضة، لا بد من بلوغ رتبة الاجتهاد للنظر فيها.
2. وإن كان الموضوع متعلقا بالقضاء فإنه يحقق المناط فيه القاضي وضرب مثلا على ذلك بالوصية للفقراء؛ مبينا أن بعض الناس ليس له مال فهو داخل في الوصية، وبعضهم ليس محتاجا ولا فقيرا فهو غير داخل في الوصية، وبينهما وسائط؛ كمن له مال دون السعة؛ فينظر القاضي في حاله: هل يغلب على حاله حكم الفقر فيدخل في الوصية أم يغلب عليه حكم الغنى فلا يدخل فيها.
3. وأما إن كان الموضوع متعلقا بالأنواع لا الأشخاص فإنه يصح للمقلد أن يقلد المجتهدين فيما

²⁸⁶ - مناقشة تعاريف تحقيق المناط، وأمثلة تحقيق المناط في المبحث الأول من الفصل الثاني في هذا البحث.

حققوا فيه المناط، وذلك كالمثل في جزاء الصيد الوارد بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، (المائدة: 95). وقد توصل المجتهدون السابقون إلى أن العناق مثلا للأرنب، والعنز مثلا للغزال، والكبش مثلا للضبع، فالمقلد يعمل بما ذكره المجتهدون الأولون في ذلك.

4. وأما إن كان الموضوع متعلقا بما يخص المكلف فإنه يحقق المناط فيه وإن كان عاميا ويقتصر على تطبيق ما أفتاه به العالم، ومثال ذلك أن العامي إن استفتى في مسألة العمل الذي ليس من جنس الصلاة؛ هل تبطل به الصلاة إن عمله المصلي أم لا؟ فأفتاه العالم أنه إن كان العمل يسيرا فليس بمبطل لها، وإن كان العمل كثيرا فإنه مبطل لها، فإن المستفتي العامي يفرق بين العمل اليسير والكثير، ويحقق المناط فيه تطبيقا.

5. وأما إن كان الموضوع متعلقا بالخبرة فإن الخبير العالم العارف به يحقق المناط فيه، وذلك كالمحدث العالم بالأسانيد وطرقها وأحوالها، والصحيح منها والسقيم، والمقبول الاحتجاج به من متونها والمردود، فإنه يجتهد فيما هو عالم به، وكذلك القارئ العالم بوجوه القراءات وأدائها، والصانع العارف بعيوب الصناعات، والطبيب العالم بالأدوية والأمراض والعيوب، وعرفاء الأسواق العارفين بتقييم السلع والوقوف على العيوب فيها، والحاسب بصحة القسمة، والماسح بتقدير الأراضي وأمثالها، فكل واحد من هؤلاء يحقق المناط فيما هو خبير فيه. وذلك لأنه لا بد منه لكل مكلف سواء أكان مجتهدا أم حاكما أم مفتيا أم مقلدا أم عاميا أم خبيرا⁽²⁸⁷⁾.

المطلب الثاني: أقسام محققي المناط عند العلماء المعاصرين

تابع العلماء المعاصرون الشاطبي فيما ذهب إليه من أنه يحقق المناط كل من المجتهد والقاضي والمفتي والعالم الرباني والخبير والمكلف فيما يخصه حتى وإن كان مقلدا أو عاميا، وقد تناولوا ذلك تحت عناوين شتى مثل: أهمية تحقيق المناط أو الحاجة له أو وسائل تحقيقه أو معاييره أو أقسامه أو أنواعه، وأكدوا على تحقيق المناط من قبل المجتهد مع الاستعانة بالخبراء والوسائل المعاصرة⁽²⁸⁸⁾.

وقد أفرد هذا الموضوع عبد الحميد عشاق بورقة بحثية، فكان أكثر من توسع فيه من المعاصرين، حيث

²⁸⁷ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص12-17. وص128-129. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (المتوفى: 790هـ). الاعتصام. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429هـ-2008م، ط1، ج3، ص83-84.

²⁸⁸ - العقيل. "تحقيق المناط". ص120-134. العدد 20، وص73-107، وص136-137. العدد 26. الكيلاني. "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". ص90-93، وص113-120، وص137-138. شرير. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. ص60-64، وص80-83، وص95-112. عبد الرحيم. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ص20-25، وص34-62.

أوضح أن محقق المناط يختلف باختلاف المحل بحسب مجال البحث ففي المجال الشرعي يحقق المناط فقهاء مختصون به، وفي مجال الظاهرة الطبيعية يحقق المناط الفقيه استناداً لقول الخبير، وفي مجال العلوم الإنسانية يحقق المناط الفقيه مع الاستئناس بقول الخبير، وفي مجال القضية المعينة أو المسألة المحددة يحقق المناط الفقيه إن كانت قائمة على التكرار والاطراد، والمجتهد أو المجامع الفقهية إن كانت مستجدة أو قديمة الجنس حديثة النوع، وجمهور العلماء ومجموع الأمة إن كانت متعلقة بقضايا الأمة ونوازل العقيدة، وأشار إلى أنه استقى التصنيف المتعلق بمجال القضايا من ابن بيه، ومن ثم رأى أن الجهات القائمة بتحقيق المناط تختلف باختلاف من يخاطبه الشرع، ورأى أنها تنحصر في ست جهات وتتمثل بالمفتي اجتهادا، وولي الأمر تنفيذاً والخبير بيانا لما هو مختص به والقاضي بالحجاج، والمكلف تطبيقاً للأحكام وورعا، والأمة في الشورى، ومن ثم اقترح تحقيق المناط في الشؤون العامة بمجهود جماعي مؤسسي من خلال مجلس يضم فقهاء الشريعة وخبراء القانون ومتخصصون من أهل الخبرة والدراية في الموضوع المراد التشريع له⁽²⁸⁹⁾.

وانفرد ابن بيه برأيه مبينا أن أول محقق للمناط هو من يتوجه إليه الخطاب، وبالتالي فهو يقوم بتحقيق المناط تنزيلاً للحكم وليس تنفيذاً فقط، دون الفقيه لأنه أعرف بالواقع منه، ولذلك سيناقدش الباحث رأي ابن بيه على حدة.

أقسام محققي المناط عند ابن بيه

ذكر ابن بيه ما قرره الشاطبي بأن تحقيق المناط لا يختص بالمجتهد المطلق فقط، وإنما يقوم به المجتهد في المناط العام، والعالم الرباني في المناط الخاص، والمكلف حتى وإن كان عامياً فيما يخصه، وأصحاب الصنائع في ما يتعلق ببيان واقع صناعاتهم، ثم تبني رأياً انفرد به حيث قال: "ولإيضاح من يحقق المناط نقول أولاً - باختصار- إن أول محقق للمناط هو من يتوجه إليه الخطاب، لأن خطاب الشارع مستويات ومراتب" فمنه ما يتوجه إلى الفرد، ومنه ما يتوجه إلى الجماعة، ومنه ما يتوجه إلى جهة ولائمة قضائية، ومنه ما يتوجه إلى السلطان الأكبر، مؤكداً بأن من وجه إليه الخطاب يحقق المناط تنزيلاً للحكم وليس تنفيذاً فقط، دون الفقيه لأنه أعرف بالواقع منه، علاوة على أن الفقيه لا صلاحية له فيه وفق ما صرح⁽²⁹⁰⁾.

مناقشة رأي ابن بيه في من يحقق المناط

يتجلى ما انفرد به ابن بيه من أن من وجه إليه الخطاب يحقق المناط فيه تنزيلاً للحكم وليس تنفيذاً فقط، وذلك دون الفقيه لأنه أعرف بالواقع منه، علاوة على أن الفقيه لا صلاحية له فيه، من خلال مناقشة تحقيق

²⁸⁹ - عشاق. "من يحقق المناط". ص 4-31.

²⁹⁰ - ابن بيه. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ص 65-77.

المناطق في مسألتين ركز عليهما أثناء عرضه لرأيه، وهما مسألة الضرائب ومسألة الحدود، ويناقش الباحث كل مسألة باختصار على حدة ليبين من يحقق المناطق فيها، من وجه إليه الخطاب فقط؟ أم الفقيه فقط؟ أم من؟.

تحقيق المناطق في الضرائب عند ابن بيه

يرى ابن بيه أن الجهة الولائية المختصة تحقق المناطق في كل القضايا العامة للأمة؛ ومن بين تلك القضايا فرض الضرائب لحاجة ميزانية الدولة، حيث قرر إمام الحرمين والغزالي أن للحاكم أن يفرض الضرائب عندما يُصَقَّر بيت المال، لضرورة النهوض بأعباء الدولة وخصوصاً رواتب الجند، والذين كانوا يسمون "المرتزقة" أي الجنود المحترفون من غير المتطوعين- وللمصطلح مدلول آخر سلمي في هذا العصر حيث يطلق على المقاتلين للمال من خارج الجيوش الرسمية- وقد جرى نزاع بين الفقهاء في الأندلس حول فرض الضرائب على المسلمين، فأفتى بفرضها الشاطبي وخالفه شيخه أبو سعيد بن لب، وعندما احتاج للمعونة المالية أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين في القرن الخامس الهجري، أفتى له الباجي وغيره بأخذها باعتباره محقق المناطق، لكن علماء المرية مع اعترافهم أنه الجهة المحققة طلبوا منه يمينا زيادة في التوثق ليستوجبها، مما يدل على أن الإمام هو الذي يحقق المناطق في هذه القضايا وأمثالها⁽²⁹¹⁾.

وأصل هذه القصة رواها ابن خلكان في ترجمة يوسف بن تاشفين حيث ذكر "أن أمير المسلمين طلب من أهل البلاد المعونة- الضرائب- على ما هو بصدد، فوصل كتابه إلى المرية في هذا المعنى، وذكر فيه أن جماعة أفتوه بجواز طلب ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أهل المرية لقاضي بلدهم وهو أبو عبد الله ابن الفراء أن يكتب جوابه، وكان هذا القاضي من الدين والورع على ما ينبغي، فكتب إليه: أما بعد ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك، وأن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره ولا يشك في عدله، فليس أمير المسلمين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بضجيعه في قبره، ولا من لا يشك في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل فإله سألهم عن تقلدهم فيك، وما اقتضاها عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام"⁽²⁹²⁾.

وبالنظر في هذه القصة يظهر أن القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا الحاكم بجواز أخذ الضرائب ومن

²⁹¹ - المصدر نفسه. ص 67-68. وص 76.

²⁹² - ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، (المتوفى: 681هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت:

دار صادر. 1994م، ط 1، ج 7، ص 118-119.

ثم قام بطلبها، فالقضاة والفقهاء حققوا المناط فيها تنزيلا لواقع الحال في الأندلس على ما جرى بعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحاكم قام بتنفيذ ما أفتوا وقضوا به، لكن قاضي المرية أبا عبد الله ابن الفراء رأى أن ما ذهب إليه القضاة والفقهاء بالأندلس والعدوة غفل عن منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العدل وعمما قام به حتى استحق طلب الضريبة، فبين أن أمير الأندلس ليس كعمر بن الخطاب رضي الله عنه في العدل، وأنه ينبغي عليه أن يحلف بالمسجد الجامع بحضور العلماء أنه ليس عنده درهم واحد، ولا يوجد بيت مال المسلمين، حتى يستحق طلبها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وههنا قاضي المرية حقق المناط في الضريبة تنزيلا مطابقا لما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلبها، فما كان من حاكم الأندلس إلا أن ترك الضريبة عن أهل المرية تنفيذا لما أفتى به قاضيهم من عدم استحقاق الضريبة عليهم، ولو كان تحقيق المناط راجع إلى الجهة السلطانية تنزيلا وليس للمفتي ولا الفقيه صلاحية في ذلك كما يقول ابن بيه لأخذ حاكم الأندلس الضريبة من أهل المرية ولم يتركها، ولكنه لم يفعل ذلك وإنما أخذها من أهل البلاد التي حقق المناط فيها فقهاؤها وقضاؤها بجوازها، ولم يأخذها من أهل المرية وكل ذلك تحقيق للمناط تنفيذا.

وقد أشار الزرقاني إلى هذه القصة حيث نقل عن الأبياري بأنه "أفتى حين طالب الإمام من الرعية المعونة أنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها والمفتون بأن عمر قد اقتضاها بيعثون من قبورهم في النار بلا زبانية". وذكر البناني القصة مع شيء من التفصيل فيها ومما قال: "مثل هذا وقع لسليمان المغرب يوسف بن تاشفين حين عبر إلى الأندلس بقصد غزو الإفرنج فقاتلهم في موضع يسمى الزلاقة قرب بطليوس" (293). وفي كلام الأبياري مزيد إيضاح للمسألة بأن الضرائب منوطة بعدل الحاكم أيضا فإن كان مشكوكا في عدالته فإنه ليس له طلب الضريبة، وقد حذر ممن يفتون للمشكوك في عدالته بجوازها بحجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اقتضاها، بأن ما لهم أن بيعثوا من قبورهم في النار بلا زبانية، ويبدو أنه صرح بيعثهم في النار بلا زبانية تأكيدا على عظم ما اقترفوه من الذنب، ولو كان الحاكم يحقق المناط في الضريبة تنزيلا للحكم عليها لما ذكر الأبياري ما ذكره في حق من أفتى بما للمشكوك في عدالته.

وما سبق يدل على أن تحقيق المناط في الضرائب تنزيلا إنما هو من اختصاص الفقهاء وأما تحقيق المناط فيها تنفيذا فهو راجع إلى الحاكم، وبالتالي فإن ما أورده ابن بيه ههنا لتقوية وجهة نظره بأن من وجه إليه الخطاب يحقق المناط أي مطلقا إنما هو حجة عليه حيث ثبت بأن الفقيه يقوم بتنزيل الأحكام والمكلف ينهض بتنفيذها أي بتنفيذها.

²⁹³ - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (المتوفى: 1099هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل. ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. وهو حاشية محمد بن الحسن بن مسعود البناني (المتوفى: 1194هـ). تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م، ط1، ج2، ص328.

تحقيق المناط في الحدود عند ابن بيه

توسع ابن بيه في عرضه لمسألة من يحقق المناط في الحدود، مبينا بأن من يحقق المناط فيها هو من وجه إليه الخطاب وهو ههنا ولي الأمر، مستدلا على ذلك بما ذكره الجويني بالغيثي عند تطرقه للحدود مبينا أنه: "لا يتولاها إلا الخليفة أو نائبه، لكنه لا خيرة له في تركها أو إنزالها"، وكذلك بفعل الخلفاء الراشدين الذين حققوا المناط في شتى الحقول، من نظام الحكم إلى جباية الأموال إلى الحدود والدماء⁽²⁹⁴⁾.

ومن ثم توصل إلى أن "المطلوب تحقيق المناط من الجهات المسؤولة المؤتمنة على البلاد والعباد، وليس بالضرورة أن يكون الفقيه الذي لا يعرف جلية الأمر ولا مثالات الأفعال ولا الإشكالات الداخلية التي تقترب من الحرب الأهلية ولا التدخلات الخارجية التي أصبحت جزءاً من المعادلة في القرارات الوطنية. مع الإشارة إلى قاعدة (لا يسقط الميسور بسقوط المعسور) - ومن ثم ختم قائلاً: - إنها مسألة هامة على الجهات الولائية أن تحقق المناط فيها، وليس المفتي ولا الفقيه الذي لا صلاحية له في تحقيق المناط. كما أسلفنا"⁽²⁹⁵⁾. ويبدو أنه يقصد بما أسلف من نقله عن الجويني في الغياثي بأن الحدود لا يتولاها إلا الخليفة أو نائبه.

كما أنه تعرض لمسألة تعليق الحدود والتي لا يتسع المجال لمناقشتها ههنا، لذا يقتصر الباحث على مناقشة المسألة الأصلية وهي من يحقق المناط في الحدود؟.

وبالنظر فيما ذهب إليه ابن بيه يظهر أنه لم يبق للفقيه دور في تحقيق المناط، حيث خلط بين تحقيق المناط تنزيلاً والذي يرجع للمجتهد والمفتي لأنه متعلق بأدلة الأحكام، وبين تحقيقه تنفيذاً والذي يرجع للمكلف وهو ههنا ولي الأمر، لأنه متعلق بالأسباب والشروط والموانع، فجعل كليهما للمكلف، وهذا الخلط جعله يتوصل إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون الفقيه محقق المناط بل لا صلاحية له في تحقيقه وفق عبارته.

وبإمعان النظر في عبارة الجويني يتضح أن دور ولي الأمر في تحقيق المناط في الحدود إنما يقتصر على التنفيذ حيث قال: "إنها لا يتولاها إلا الخليفة أو نائبه، لكنه لا خيرة له في تركها أو إنزالها" فقله: لا خيرة له، يدل دلالة واضحة على أنه منفذ لها، وكذلك الحال لكل مكلف وجه إليه الخطاب فإنه يقوم به تنفيذاً أي تطبيقاً له، لكن ليس لكل مكلف أن ينفذ كل الأحكام بل كل مكلف ينفذ منها ما هو مسؤول عنه، وقد تطرق القراني لمسألة تنفيذ الأحكام وتطبيقها مبينا أن تصرفات النبي ﷺ بعضها كان بصفته حاكماً وبعضها كان بصفته قاضياً وبعضها كان بصفته مبلغاً، فما قام به بصفة الإمامة لا ينفذه إلا الإمام، وما قام به بصفة القضاء لا ينفذه إلا القاضي، وما قام به بصفة التبليغ ينفذه كل أحد إقداماً أو احجاماً، حيث قال: "فكل ما

²⁹⁴ - ابن بيه. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ص 65-76.

²⁹⁵ - المصدر نفسه. ص 75-76.

قاله - ﷺ - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه - ﷺ - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - ﷺ - ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه - ﷺ - بوصف القضاء يقتضي ذلك" (296).

وأما بالنسبة لاحتجاجه بفعل الخلفاء، فإنه احتجاج في غير موضعه حيث إن الخلفاء كانوا مجتهدين، فهم يستطيعون تحقيق المناط تنزيلا بصفة الاجتهاد وكذلك يحققونه تنفيذا بصفة الحكم، ورغم ذلك كانوا يجمعون الصحابة لتحقيق المناط فيما يحتاجونه وقد كان الصحابة ما بين مجتهد وفقه.

وأما بالنسبة لاحتجاجه بالواقع وأن ولاية الأمر أعرف بالواقع من الفقيه، فإنه احتجاج مخالف للواقع بذاته، حيث إن الواقع يكشف عنه الخبر ومن ثم ينزل الحكم عليه الفقيه، والفقهاء حققوا المناط في الحيض والنفاس، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن النساء أعرف بالواقع منهم فلا يجوز لهم الكلام في ذلك وإنما هو للنساء كونهن أدري بالواقع من الفقيه، كما أن الفقهاء حققوا المناط في الحشيش والمخدرات، فهل يقال بأن هذه القضايا ينظر فيها متعاطو الحشيش والمخدرات كونهم أعلم بالواقع؟!، طبعا لا، وقد كان الفقهاء يسألون النساء عن أحوال الحيض والنفاس، وكذلك يسألون متعاطي الحشيش والمخدرات ثم ينزلون الأحكام عليها، وهكذا في سائر الأعمال فالتنزيل للفقيه والواقع للخبير والتَّنَزُّلُ أي التطبيق للمكلف، ومن نافلة القول: إن الواقع يشهد خلاف ما ذهب إليه ابن بيه حيث إن النظم المعاصرة تقوم اليوم على تقسيم السلطات تقسيما ثلاثيا: السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، بالإضافة للفصل بينها، ويكون الحاكم فيها ذو سلطة تنفيذية، ومن الطبيعي أن يكون الفقهاء في السلطة التشريعية إلى جانب الخبراء والقانونيين، علاوة على ذلك؛ فإن النظم المعاصرة تقوم على رقابة السلطة التنفيذية لتحكم على مدى تقيدها بالدساتير والقوانين وهذه الرقابة تشمل حتى انتخابات الحاكم أيضا في الدول التي يتم تداول السلطة فيها، فإن كانت القوانين الوضعية تفتقر إلى رقابة أفلا تكون التشريعات الإسلامية مفتقرة إلى نظر الفقيه، وهذا ما جعل المؤسسات التي تسعى لتطبيق الشريعة الإسلامية أن تكون خاضعة لهيئات شرعية ورقابات شرعية داخلية وأخرى خارجية، وهذا ما عليه المصارف الإسلامية اليوم حيث تكون فيها هيئة شرعية تقوم بالتدقيق والرقابة وتخضع لرقابة الهيئة الشرعية للبنك المركزي وذلك لتحقيق للمناط، فإن كانت مؤسسة صغيرة كالبنك تحتاج كل ذلك فمن باب أولى ألا يستغني الحاكم عن الفقيه فيكون للفقيه التنزيل وللحاكم التنزل، وبناء عليه؛ فإن تحقيق المناط في الحدود إنما هو

296 - القراني، (المتنبي: 684هـ). الفروق. ج 1، ص 205-206.

من اختصاص الحاكم تنفيذًا، وأما تحقيق المناط فيها تنزيلاً فهو من اختصاص الفقيه.

تعقيب حسين حامد حسان على ابن بيه

عقب حسين حامد حسان على رأي ابن بيه بأن من وجه إليه الخطاب يحقق المناط وذلك بعد عرضه لرأيه في الورقة التأطيرية التي قدمها لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة؛ الاجتهاد بتحقيق المناط (فقه الواقع والتوقع)، التي انعقدت برئاسته في الكويت بتاريخ 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م، وقد فصل حسين حامد حسان في تعقيبه بما خلاصته أنه لا يمكن أبداً أن يكون الخطاب موجه إلى جماعة أو إلى ولي الأمر ويقال إنهم هم المعنيون في تحقيق المناط فقط، وذلك لأنه نوع من أنواع الاجتهاد الذي يحتاج إلى العلماء أيضاً، فالخطاب إذا وجه إلى ولي الأمر فإن دوره في تحقيق المناط ليس على إطلاقه، وإنما يقتصر دوره على التنفيذ والتطبيق لما يقدمه العلماء، حيث إن للعلماء تنزيل الأحكام على الواقع، ولولي الأمر تنفيذها وتطبيقها، وبالنسبة للواقع فإنه يراعى من حيث الضرورات والتيسير والتدرج، وليس لترتيب أحكام جديدة لأن الواقع يملئها، حيث إن الوحي جاء لتغيير الواقع⁽²⁹⁷⁾.

أقسام محققي المناط ببيان ندوة الاجتهاد بتحقيق المناط

جاء في البيان الختامي لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة؛ الاجتهاد بتحقيق المناط (فقه الواقع والتوقع)، التي انعقدت في الكويت بتاريخ 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م، إن تحقيق المناط في معظم القضايا المعاصرة سواء كانت في المجالات السياسية الاستراتيجية أو في المجالات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية جدير بأن يكون ناشئاً عن جهد جماعي ومنبثقاً عن مؤسسة تضم ثلاث فئات:

الفئة الأولى: فقهاء الشريعة ممن لهم باع في الفقه وأصوله، ومعرفة واسعة بمعطيات العصر وطبائع العمران.

الفئة الثانية: خبراء من أهل القانون ممن لهم اليد الطولى في صناعة التشريع وصياغة القوانين.

الفئة الثالثة: علماء متخصصون في المسائل والمواضيع التي يراد تحقيق مناطها وتكييفها، وذلك ليقدموا البيانات اللازمة في تصور الموضوع الذي يراد معرفة حكمه.

إن تحقيق مناطات الأحكام الشرعية بعضها موكول إلى العلماء، وبعضها الآخر يقع تحت إشرافهم اعتماداً على تقارير الخبراء وإفادات المتخصصين وخبرات مؤسسات الدولة وهيئاتها، وبعضها موكول إلى عموم

²⁹⁷ - حسين حامد حسان. تعقيب على كلمة عبدالله بن بيه حول تحقيق المناط. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع. الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م. <https://www.youtube.com/watch?v=0E0INCGcbEE>.

أفراد الأمة في شعورهم الخاصة"⁽²⁹⁸⁾.

وبالنظر في البيان فإنه لم يتبن رأي ابن بيه بأن من وجه إليه الخطاب يحقق المناط وإنما فصل مبينا أن القضايا المعاصرة عامة يحقق المناط فيها فقهاء الشريعة بالتعاون مع خبراء القانون للصياغة التشريعية والعلماء المتخصصون في المجال المنظور فيه لبيان حقيقته، فللفقهاء تنزيل الأحكام على الوقائع وللقانونيين صياغتها تشريعا وللمتخصصين بيان واقعها.

وبناء على ما سبق فإن ما ذهب إليه ابن بيه من أن من وجه إليه الخطاب يحقق المناط مطلقا دون الفقيه لا تعضده الأدلة الشرعية ولا أقوال الأصوليين ولا الواقع، وإنما تشهد الأدلة إلى أن ما كان متعلقا بالأدلة الشرعية فالنظر فيه للفقهاء وتطبيقه للمكلفين وما كان متعلقا بأدلة الوقوع فتطبيقه للمكلفين، وفق التفصيل الآتي.

المطلب الثالث: الرأي المختار في أقسام محققي المناط

يرى الباحث أن محققي المناط مرتبطون بمسالك تحقيق المناط وأنه لا انفكاك بينهما، فإن مسالك أدلة مشروعية الأحكام يحقق المناط فيها المشرع والمجتهد والمفتي وذلك لافتقارها لنظر واجتهاد في الأدلة الشرعية، ومسالك الحجاج يحقق المناط فيها القاضي، بينما مسالك أدلة وقوع الأحكام يحقق المناط فيها المخاطب بها كالخبير والأمة وولي الأمر والمكلف والمقلد والعامي وذلك لأنها متعلقة بالأسباب والشروط والموانع فهي قائمة على مجرد التنفيذ والتطبيق للأحكام، فإن افتقر منها شيء للنظر الشرعي كان ذلك محتصا بالفقيه.

ويتجلى ذلك بوضوح لدى تطرق القرابي للفرق بين الأدلة والحجاج، حيث بين أن "الحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية، وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم، فائدة هذه الثلاثة الأنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف؛ فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون والحجاج يعتمد عليها الحكام والأسباب يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما"، وهذا يعني أن المجتهد يحقق المناط في أدلة المشروعية، والقاضي يحقق المناط في الحجاج، وكل مكلف يحقق المناط في أدلة الوقوع. ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة حيث إن أدلة المشروعية كالنصوص الشرعية، وأدلة الوقوع كالأسباب، والحجاج كالبيئة والإقرار والشاهد. وقد بين ابن الدّهان أن كل مكلف يحقق المناط في الأسباب، وذلك لدى تناوله لخطاب الإخبار "وهو أن يقول - المشرع- وضعت هذا سببا، وهذا شرطا فلا يستدعي هذا الخطاب قيام العقل والفهم، بل كل من اجتمع له السبب بشرطه حصل له الحكم"⁽²⁹⁹⁾.

²⁹⁸ - البيان الختامي والتوصيات. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع. الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8- 1434/4/10 هـ الموافق 18- 2013/2/20 م. ص5.

²⁹⁹ - ابن الدّهان، (المتوقى: 592هـ). تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبد مذهبية نافعة. ج1، ص259- 260. القرابي، أحمد بن

وبناء عليه فإن الباحث سيقسم محققي المناط إلى ثلاثة أقسام: محققو المناط بمسالك أدلة مشروعية الأحكام، ومحققو المناط بمسالك الحجاج، ومحققو المناط بمسالك أدلة وقوع الأحكام.

University of Malaya

إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، (المتوفى: 684هـ). أنوار البروق في أنواع الفروق، والمسمى اختصاراً: الفروق. (د.م)، عالم الكتب، (د.ت.ط). ج 1، ص 129. الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج 5، ص 16-17. الحجوي، (المتوفى: 1376هـ). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ج 1، ص 427.

المبحث الثاني: محققو المناط بمسالك أدلة الأحكام

المطلب الأول: المشرع يحقق المناط بمسالك أدلة الأحكام

حقق المشرع المناط بالسنة أحيانا، ووكّل تحقيقه إلى العلماء أحيانا أخرى وهو الغالب في الشريعة الإسلامية، فالناظر في تحقيق المناط في الكتاب يجده أقل من تحقيقه في السنة، وتحقيقه في السنة أقل من تحقيق العلماء له، وذلك لأن القرآن جاء بالكليات والعموميات ووكّل التبيين للسنة النبوية، والسنة قامت بتحقيق المناط في بعض الأمور بالإضافة لما احتيج إليه في عهد النبي ﷺ، وتركت الباقي للعلماء لينهضوا به إلى يوم القيامة، وذلك مواكبة للحوادث والوقائع والمستجدات في كل عصر وخلودا للشريعة الإسلامية، ومما حققه المشرع بالسنة حد الغنى الذي تجب به الزكاة، حيث إنه يختلف باختلاف الأحوال، فحقق مناطه المشرع بعشرين دينارا أو مائتي درهم⁽³⁰⁰⁾. كما حقق كثيرا من الأحكام والتي يطول ذكرها.

المطلب الثاني: المجتهد يحقق المناط بمسالك أدلة الأحكام

تعريف المجتهد لغة واصطلاحا

المجتهد لغة

المجتهد اسم فاعل مشتق من الاجتهاد. والاجتهاد لغة: بذل الوسع فيما فيه كلفة، وقال الماوردي: مأخوذ من جهاد النفس وكدها في طلب المراد، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف السبكي: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم. أي بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، ويكون من قبل الفقيه الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، ويختص بالمظنون إذ لا اجتهاد في القطعيات⁽³⁰¹⁾. فالمجتهد لغة: هو من يبذل استطاعته للوصول لمراده.

المجتهد اصطلاحا

عرف الأصوليون المجتهد بتعاريف متعددة بعضها مختصرة وبعضها مشتملة على بعض شروط المجتهد، ويذكر الباحث منها تعريفين أحدهما مختصرا والآخر مشتملا على بعض شروط المجتهد، ويقتصر على هذين التعريفين كون باقي التعاريف لا تخرج عنهما.

وعرف الزركشي المجتهد اصطلاحا بأنه: "المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية"⁽³⁰²⁾.

³⁰⁰ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الاعتصام. ج3، ص86.

³⁰¹ - الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج4، ص563-566.

³⁰² - الإسني، (المتوفى: 772هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص394.

وعرفه الإسنوي بأنه: "الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها"⁽³⁰³⁾.

والناظر في كلا التعريفين يجد أنهما متقاربان، حيث اقتصر الأول على ذكر جوهر المجتهد وهو المستفرغ الوسع للوصول للحكم الشرعي، بينما فصل الآخر ذاكرة أهم شروط المجتهد من حيث كونه فقيهاً بالغاً عاقلاً ذو ملكة تؤهله استنباط الأحكام الشرعية الظنية. ويختار الباحث التعريف الثاني كونه أجمع وأمنع من الأول.

ما يحققه المجتهد

يحقق المجتهد المناط في كل ما يفتقر لتنزيل الأحكام من الحوادث والنوازل والمستجدات، في الأعيان والأشخاص، فإن تعلق الأمر بما يفتقر إليه من خبرة استعان بالخبراء المختصين المتمكنين ليحيط بالمسألة علماً ثم ينزل الحكم عليها، وإن تعلق الأمر بالقضايا العامة ذات الأثر العام، فينبغي أن يتشاور المجتهدون في ذلك ويصدروا الفتاوى الجماعية، كما عليه المجمع الفقهي والهيئات والروابط الشرعية، إذ الخطأ فيها أقل.

حيث إن طريق معرفة وجود المناط في الأحاد والأعيان النظر المستجمع شرائط الصحة، لذا أدرج الأصوليون الكلمات الدالة على ذلك في تعريف تحقيق المناط حيث ذكروا الاجتهاد والمجتهد والنظر والناظر وبينوا أنه يجتهد فيه من هو أهل للبحث عن مدارك الشرع، أي المجتهد الذي قارب الإحاطة بالكتاب والسنة، وجميع مدارك الشريعة⁽³⁰⁴⁾.

وكما كانت النازلة شديدة الصلة بدلالة النصوص وتفسيرها والاستنباط منها، فالمجتهد هو الأولي بتحقيق المناط فيها؛ وذلك لما لديه من ملكات يستطيع بها معرفة فقه النصوص وإدراك عللها ومقتضياتها، حيث لا توجد مسألة من المسائل المعينة إلا وللعالم فيها اجتهاد ونظر ذو سهولة أو صعوبة، حتى يحقق اندراجها تحت دليل من الأدلة، فإن كان للمسألة شبهة بطرفين؛ فالأمر فيها أصعب، وعلى العموم؛ فإن مقام تحقيق المناط تنزيلاً ليس بالأمر السهل، ويمكن توضيح ذلك من خلال النظر في العدالة مثلاً، فإن العدول في اتصافهم بالعدالة طرفين ووسط؛ الطرف الأعلى بالعدالة ليس موضع إشكال كأبي بكر رضي الله عنه، والطرف الأدنى بالعدالة كمن أسلم حديثاً، وبين الطرفين درجات غير منحصرة، وهذه الأطراف الوسط غامضة، لا بد فيها من بلوغ

³⁰³ - الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول. ج 2، ص 206.

³⁰⁴ - أمير بادشاه، (المتوفى: 972 هـ). تيسير التحرير. ج 4، ص 43. ابن قدامة، (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر. ج 2، ص 144-145. الغزالي، (المتوفى: 505هـ). المستصفى. ص 164. القراني، (ت 684هـ). نفائس الأصول في شرح الحصول. ج 5، ص 1964. ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، (المتوفى: 656هـ). الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة. تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم، (الأصل رسالة ماجستير) جامعة سالفورد، بمانشستر البريطانية، 1991، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1415هـ-1995م، ط 1، ص 127. ابن تيمية، (المتوفى: 728هـ). الرد على المنطقيين. ص 53-54.

رتبة الاجتهاد لإثبات اتصاف الشخص المعين بها، وتنزيل مقتضيات النص عليه، مما يقتضيه مناط التكليف في العدالة، من الانتصاب للولايات الخاصة أو العامة والشهادات⁽³⁰⁵⁾.

والمجتهد يحقق المناط العام، بفهم كليات الشريعة وعموم أدلتها وابتكار الأحكام المناسبة على ضوءها، وتنزيلها على المكلفين والمخاطبين، وخصوصا ما يتعلق منها بصور الاستحسان وذلك لدقتها حيث لا يقتحمها إلا المجتهد الحاذق المتمكن، وأدق من ذلك تحقيقه المناط في المباحات، إذ إن المباح لا يباح بإطلاق بل يباح بالجزء، وأما بالنسبة للكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك.

ومما يحقق المجتهد المناط فيه المظنونات التي تحمل أكثر من معنى، فيحقق فيها مناط الاحتمال المحقق للمصلحة بالنظر إلى تغير أحوال الناس الزمانية والمكانية والأخلاقية، ومثال ذلك ما ذهب إليه ابن القيم في عدِّ الطلاق ثلاثا بلفظ واحدٍ طلقةً واحدة، كونها الأصلح للمسلمين، نظرا لتغير الزمان وبعده العهد من السنة وآثار القوم، وقيام سوق التحليل وانتشارها بين الناس.

والمجتهد يحقق المناط الخاص حيث إنه أدق وأصعب، ويقوم به من رزقه الله نور المعرفة بأحوال نفوس العباد واختلاف درجات إدراكها، وقوتها على تحمل التكليف، وصبرها على النهوض بأعباء التكليف أو ضعفها دونها، ومدى نظرها للحظوظ العاجلة أو تجنبها، فمحقق المناط ههنا يحمل على كل نفس ما يناسب حالها من أحكام النصوص في إطار المقصود الشرعي في تلقي التكليف.

ويقوم المجتهد المقيد، أو صاحب الاجتهاد الجزئي، بالنظر في الأمور المستجدة، والقضايا الطارئة، ويستحب له في هذه الحالة أن يشاور العلماء، ليكون الاجتهاد فيها جماعياً والفتوى شورى، علاوة على ذلك؛ يجب عليه أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص ليكشفوا له حقيقة ما يخفى عليه في القضايا المستجدة، لينزل الحكم الشرعي المناسب عليها⁽³⁰⁶⁾، وأما القضايا العامة فعلى المجتهد تحقيق المناط فيها بالاجتهاد الجماعي.

المطلب الثالث: المفتي يحقق المناط بمسالك أدلة مشروعية الأحكام

تعريف المفتي

هو الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعرف أحكامه، وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين. وهذا التعريف ينطبق على عصرنا الحاضر، والذي لا يشترط فيه أن يكون

³⁰⁵ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج1، ص226. ج5، ص13-25. ابن قيم الجوزية، مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مُجَدِّد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، ط1، ج3، ص44. عشاق. "من يحقق المناط". ص7-11.

³⁰⁶ - الزحيلي، مُجَدِّد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م، ط2، ج2، ص380.

المفتي مجتهدا مطلقا، وذلك خلافا للقرون الأولى التي كان المفتي فيها هو الفقيه المجتهد⁽³⁰⁷⁾.

ما يحققه المفتي

المفتي يحقق المناط، بالنظر في المسائل المطروحة عليه، وتعيين الباب التي تندرج تحته، ليطبق عليها حكم ما دخلت تحته، والاجتهاد ههنا لا يكون للوصول لمعرفة حكم غير معلوم، وإنما يكون لتعيين حكم من الأحكام المعلومة ليطبقه على مسألة محددة، وعمل المفتي هذا يعرف اليوم بالتكليف الفقهي⁽³⁰⁸⁾.

فالفتوى في هذه الحالة تختص بتنزيل الحكم الشرعي المعروف على مسألة معينة؛ وقد تكون مستجدة وعندئذ تنزيل الأحكام عليها يحتاج لمزيد من أعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من أوصاف، ليقوم المفتي بإلغاء ما خالف قواعد الشرع، وإبقاء ما وافقها، وهذا يحتاج إلى فقه خاص، ولربما لا يتقنه كل الفقهاء، ولربما يعجز عنه من ليس له باع طويل فيه، لأن الفتيا دربة وصناعة⁽³⁰⁹⁾.

ويعتني المفتي بتحقيق مناط الأحكام الجزئية، للفصل بين ما أحله الله وما حرمه، حتى لا يقع الناس في الحرام، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وإنما عَنَى - أي: اهتم - الفقهاء بتقرير الحدود والأحكام الجزئية التي هي مظان التنازع والمشاحة والأخذ بالحظوظ الخاصة، والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة، وكأنهم واقفون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم، حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم، فهم يحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الوقائع الخاصة، حين صار التشاح ربما أدى إلى مقارنة الحد الفاصل، فهم يزعمونهم عن [مقارنته ويمنعونهم عن] مداخلة الحمى، وإذا زل أحدهم يبين له الطريق الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية آخذين بحجزهم تارة بالشدة، وتارة باللين فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء وإياه تحروا"⁽³¹⁰⁾.

ولا بد ههنا من التنبيه على أن القضايا العامة، كالقضايا المتعلقة بالسياسة الشرعية، ذات الآثار الكبيرة على شعب أو قوم أو أمة يجب النهوض في النظر بها بالفتاوى الجماعية، من خلال المجامع الفقهية، أو المؤتمرات الكبرى والتي تضم عددا كبيرا من العلماء والخبراء والسياسيين، لينظروا في المسألة المطروحة من جميع الجوانب، وذلك تجنباً للآثار السلبية العامة، والعمل على التوصل لرأي عادل فيها، فمثل هذه الفتاوى المتعلقة بشعب أو طائفة كبيرة، كمسألة إعلان الفيدرالية في إقليم من الأقاليم، لا ينبغي أن ينفرد بها عالم واحد، مهما

³⁰⁷ - المصدر نفسه. ج 2، ص 379 - 380.

³⁰⁸ - موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. ج 1، ص 4. (المكتبة الشاملة).

³⁰⁹ - عشاق. "من يحقق المناط". ص 7.

³¹⁰ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج 5، ص 238 - 239.

علت مرتبته، بل يجب عرضها على المجامع الفقهية، أو مؤتمر كبير⁽³¹¹⁾. يشمل جماهير علماء البلد المراد النظر في قضيتها، أو يشمل جماهير علماء الأمة المراد النظر في قضيتها.

University of Malaya

³¹¹ - مجلس علماء العراق. بيان في حكم الفيدرالية. 2013/2/2. <http://www.majlis-iq.com/details-726.html>. تاريخ الاطلاع: 2016/3/31.

المبحث الثالث: محققو المناط بالحجاج

المطلب الأول: القاضي يحقق المناط بالحجاج

تعريف القاضي

لا ينفك تعريف القاضي عن تعريف القضاء إذ إنه عمله، لذا بعض العلماء يكتفي بتعريف القضاء دون القاضي، وبهذا عملت الموسوعة الفقهية الكويتية، ففي مصطلح قاضي ذُكِرَ انظر: قضاء⁽³¹²⁾. وبعض العلماء أفرد له تعريفاً مستقلاً كالمناوي.

وقد عرفه المناوي بأنه: "من نصبه الإمام بناحية مخصوصة، لينفذ بها الأحكام، ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق"⁽³¹³⁾.

وعرفه أبو جيب بأنه: "من يقضي بين الناس بحكم الشرع"⁽³¹⁴⁾.

وفي المعجم الوسيط عُرِفَ القاضي بأنه: "القاطع للأمر المحكم لها، ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع، ومن تعيينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون. ومقره الرسمي إحدى دور القضاء (ج) قضاة"⁽³¹⁵⁾.

وبالنظر في التعاريف السابقة يظهر أن المناوي قصر القاضي على من يعينه حاكم البلد، حيث أن تعيين القضاة من مهام الحكام، فإن خلت البلد من حاكم وجب على أهل البلد نصب قاضٍ للضرورة. وقد قصر أبو جيب القاضي على من يحكم بالشرعية، وذلك عملاً بما عليه الفقهاء فإنهم عندما يتناولون أحكام القاضي يقصدون من يحكم بالشرعية. وفي المعجم الوسيط جمع بين التعريف اللغوي والاصطلاح الشرعي والقانوني، فعرف القاضي بأنه القاطع للأمر المحكم لها. وهذا تعريف لغوي حيث "قال أبو بكر: قال أهل الحجاز: القاضي في اللغة معناه: القاطع للأمر المحكم لها"⁽³¹⁶⁾، ومن ثم ذكر أن القاضي الذي يحكم بالشرعية وهذا ما عليه الفقهاء، وكذلك ذكر أن القاضي من يحكم بالقانون، وهذا على ما عليه علماء القانون، فإن كان القانون وضعياً فيسمى القاضي عند الفقهاء قاضي الضرورة.

وقاضي الضرورة هو من فقد فيه بعض الشروط الواجب توفرها في القاضي، ومنها أن يكون مجتهداً أي: بلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية والقضاء بها، وفق شروط الاجتهاد المعتمدة، فإن كان مقلداً فهو قاضي

³¹² - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج32، ص 242.

³¹³ - المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (المتوفى: 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، 1410هـ- 1990م، ط1، ص266.

³¹⁴ - أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دمشق، سورية: دار الفكر. 1408هـ- 1988م، ط2، تصوير: 1993م.

³¹⁵ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. ج2، ص743.

³¹⁶ - الأزهري، (المتوفى: 370هـ). تهذيب اللغة. ج9، ص170.

الضرورة⁽³¹⁷⁾. ومن باب أولى أن من يحكم بالقانون الوضعي فهو مندرج في مسمى قاضي الضرورة عند الفقهاء.

شروط القاضي محقق المناط

القاضي الذي يحقق المناط هو من توفرت فيه شروط صحة تولي القضاء، وهي أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، حراً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، عدلاً، ذكراً، فطناً، مكلفاً، مجتهداً، ذا كفاءة لائقة بالقضاء. ويجب تولية الأمثل فالأمثل حسب الإمكان، وفي حال لم يتوفر الأمثل؛ فالضرورة تقتضي أن يولى أعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وأنفع الفاسقين وأقلهما شراً... وهكذا، وذلك حتى لا تتعطل الأحكام ويختل النظام⁽³¹⁸⁾. علماً أن بعض الشروط السابقة موضع خلاف بين أهل العلم.

المطلب الثاني: ما يحققه القاضي

يحقق القاضي المناط في الحجاج لكل قضية تعرض عليه سواء أتعلقت بإثبات حادثة معينة، أو بفصل الخصومات أو بقطع المنازعات... إلخ، مما يندرج تحت باب القضاء.

فإذا أراد النظر في الدعاوى فعليه تحقيق مناط القاعدة القضائية "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"⁽³¹⁹⁾؛ حيث لا يمكن للقاضي النظر في حادثة حتى يعرف المدعي من المدعى عليه، وهذا أصل القضاء، وذلك بالاجتهاد في رد الدعاوى إلى الأدلة، ثم النظر في خصوص القضية فإن كانت وصية للفقراء، فإنه ينظر في أعيان الأشخاص ليحقق فيهم مناط الفقر، وفي ذلك طرفين ووسط؛ طرف أعلى وهو ذو الغنى والسعة الذي خارج الفقر قطعاً، وطرف أدنى وهو من لا يملك شيء وهو داخل الفقر قطعاً، وبينهما كثير ممن هم محل تحقيق بالنظر والاجتهاد لإلحاقهم بأحد الطرفين، والأمر كذلك في قضايا نفقات الزوجات والقربات؛ بالنظر لحال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت والبيئة والمجتمع وأمور أخرى لا تنحصر، وكذلك بالنظر في الحكومة بقيم المتلفات وأروش الجنايات وسائر القضايا.

ويختص النهوض بأعباء القضاء بالقضاة الذين يعينهم ولاية الأمور، وقد بين ذلك القراني قائلاً: "ما فعله- عليه الصلاة والسلام- بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطبيق بالإعسار عند

³¹⁷- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: 974هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، (المتوفى: 992). مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ- 1983م، (د.ط.)، ج 10، ص 114-115. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 13، ص 166.

³¹⁸- المصدر نفسه. ج 33، ص 291-293.

³¹⁹- قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره. وصححه الألباني. الترمذي، (المتوفى: 279هـ). سنن الترمذي. باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. ج 3، ص 618، رقم الحديث 1341.

تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة. ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء به - ﷺ -، لأنه - عليه السلام - لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده - ﷺ - كذلك" (320).

وأما ما يقوم به أهل العلم والصلاح والوجاهة من السعي في حل النزاعات بين الناس فهو من باب الصلح لا القضاء، حيث إنه لا إلزام فيه، فلا يمنع منه ما دام في الإطار الشرعي، فإن تعداه لتحكيم أعراف تتعارض مع الأحكام الشرعية فإنه يصبح عملاً غير جائز.

والقضاء نظام من أنظمة الحكام التي تجري على أيديهم الأحكام، بحسب ما تقتضيه الأحوال والأماكن والأزمان، فقد تجري القضايا كلها في محكمة واحدة، أو قد تختص بعض المحاكم ببعض القضايا، بإجراءات ووسائل متنوعة، وربما يسمى الحاكم قاضياً أو محتسباً، أو والي مظلماً أو صاحب شرطة، أو غير ذلك ولا مشاحة في الاصطلاح، والواجب في كل ذلك تحقيق مناط العدل بمقتضى الشريعة الإسلامية (321).

الفرق بين القضاء والإفتاء

يتجلى الفرق بين القضاء والإفتاء بأن قرار القاضي ملزم، بينما فتوى المفتي معلومة غير ملزمة، فكلاهما يظهران حكم الشرع في الواقعة، ويتميز القضاء عن الفتوى بالإلزام (322).

ويجب على القضاة مشاوراة المفتين، في قضايا النوازل التي لم يتقدم فيها قول لمبتوع، أو ما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد، وذلك اقتداء بالصحاب، ولجواز أن يخفى على القاضي من أحكام الحوادث والنوازل ما يكون علمه عند غيره، ولكون ذلك من التقصي الواجب على المجتهد في اجتهاده، كما ذكر الماوردي وغيره، وقد اشتهر أهل الأندلس بتنظيم الشورى وتطويرها، واختيار خيرة العلماء لمجلس شورى الأحكام، وإلزام القضاة بأخذ رأي العلماء في مجلس شورى الأحكام قبل إصدار الأحكام في القضايا المعروضة عليهم (323).

وما سبق قد قيل في القضاة الذين وصلوا رتبة الاجتهاد، وعندما تتعرض كتب الفقه لأحكام القاضي إنما تقصد بذلك من توفرت فيه الشروط اللازمة للقضاء من الاجتهاد وغيره، فمن باب أولى أن قضاة الضرورة يجب عليهم مشاوراة المفتين والمجتهدين أيضاً.

³²⁰ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، (المتوفى: 684 هـ). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416 هـ - 1995 م، ط2، ص108.

³²¹ - الشاطبي، (المتوفى: 790 هـ). الموافقات. ج5، ص12-15. ابن تيمية، (المتوفى: 728 هـ). مجموع الفتاوى. ج35، ص389.

موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. ج1، ص4. (المكتبة الشاملة).

³²² - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج33، ص283-284.

³²³ - عشاق. "من يحقق المناط". ص9.

المبحث الرابع: محققو المناط بمسالك وقوع الأحكام

المطلب الأول: الخبير يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام

تعريف الخبير لغة واصطلاحاً

الخبير لغة

الخبرة بكسر الخاء وضمها؛ مصدر خبر، وتعني المعرفة بالأمر والعلم به على حقيقته، ومنه قولهم: خبرت بالشيء؛ أي عرفت حقيقته، فهي العلم بدقائق أمور الشيء، والمعرفة ببواطنه. وأهل الخبرة أصحابها، وذو الخبرة الذي يخبر الشيء بعلمه. والخبير: صيغة مبالغة، مثل عليم، والجمع خبراء. واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته، قال الله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾، (الفرقان: 59)، والخبير اسم من أسماء الله تعالى، وهو المطلع على حقيقة الشيء والعالم بكنهه، العالم بما كان وما يكون. والخبير بالشيء العالم به، وقد جاء في المثل (على الخبير سقطت).

الخبير اصطلاحاً

المعنى الاصطلاحي للخبير لا يخرج عن معناه اللغوي، فالخبير: العالم بحقيقة الشيء ودقائقه وبواطنه. وعبر بعض الفقهاء عن الخبرة بالمعرفة وبالبصيرة، وقد بين ابن عابدين أن أهل البصيرة هم أهل المعرفة والنظر في قيمة الأشياء، وذكر أن القاضي يرجع إليهم في تقدير قيمة الأشياء⁽³²⁴⁾.

شروط الخبير

يشترط في الخبير الناظر في مسائل تحقيق المناط أن يكون عالماً بمقاصد الموضوع المختص به وبدقائقه وبواطنه، فالصانع يختص بالعلم في الصناعات وحسنها وعيوبها، والطبيب بالعلم في الأدوية والأمراض والعيوب، والعارف بالأسواق بالعلم في قيمة السلع والوقوف على العيوب فيها، والحاسب في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأراضي، فكل هؤلاء وأمثالهم ممن يحققون المناط في اختصاصهم، تكفيهم الخبرة في اختصاصهم. ولا يشترط في الخبراء أن يكونوا علماء بالعربية ولا بمقاصد الشريعة، وذلك لكون اختصاصهم محل الخبرة لا يفتقر لذلك، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

³²⁴ - المرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (المتوفى: 816هـ). التعريفات. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت؛ لبنان: دار الكتب العلمية. 1403هـ - 1983م. ط1، ص97. مرتضى الزبيدي، (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ج11، ص128. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. ج1، ص215. أبو جيب. القاموس الفقهي. ص112. قلعي، وحامد صادق قنبي. معجم لغة الفقهاء. ص193. الموسوعة الفقهية الكويتية. ج19، ص17.

1. إلزام الخبراء في كل علم وصناعة، بالعلم بعلوم العربية والشريعة يؤدي إلى فقدانهم أو ندرتهم، مما يوقع في الضيق والحرَج.

2. إلزام الخبراء في كل علم وصناعة، بالعلم بمقاصد الشريعة، يؤدي إلى عدم عددهم خبراء دون علمهم بها، وذلك خلاف الواقع الذي يدل على حصول العلوم من الجهال بالعربية والشريعة، فضلاً عن الكفار الذين ينكرون الشريعة.

3. تقليد العلماء للخبراء بالأمر التي تحتاج خبرة، ما داموا من ذوي المعرفة والعلم بما قلدوا فيه خاصة، وفي ذلك تقليد للخبراء في تحقيق المناط⁽³²⁵⁾.

علاوة على ذلك؛ فإن الخبراء في كل علم وصناعة مطلوب منهم التكلم في مجال الفن الذي اقتصوا فيه، وأما استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع فهذا المجال يبقى من اختصاص المجتهدين والفقهاء، والمطلوب ههنا التعاون بين الخبير والفقهاء، تعاوناً يقوم على التكامل لا الحلول، فيقدم الخبير الماهر صاحب التخصص الدقيق ما عنده من معلومات عن المسألة المختص بها، وينظر فيها الفقيه لتنزيل الحكم عليها، ومن ثم يطبق حكمها المخاطب فيها، ولا يحل الفقيه محل الخبير، ولا يحل الخبير محل الفقيه، وإنما يتعاونان ويتكاملان، وفي ذلك يقول عبد الحميد عشاق: "الرجوع إلى أهل الخبرة في تحقيق المناط في المسائل المتعلقة بعلومهم— لا يعني بأي حال من الأحوال— إعطائهم سلطة تقرير الحكم الشرعي في هذه المسائل، لأن النظر الفقهي كما هو معلوم ليس مقتضراً على تحقيق المناط فحسب، بل يتطلب منظومة متكاملة من علوم الوسائل والمقاصد؛ كالعلم بالأدلة الشرعية، وقواعد اللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد التشريع، فإن وجد من يجمع بين أصول النظر الفقهي والحدق بعلم متخصص يتعلق بالمسألة المبحوثة، فبها ونعمت"⁽³²⁶⁾.

وبالتالي فعند التوجه للاستعانة بالخبير سواء أكانت الاستعانة من قبل الفقيه أو المستفتي لا بد من البحث عن الخبير الماهر صاحب التخصص الدقيق، ولا يكفي الرجوع لأي مختص كان، بل لا بد من البحث والتحري عن الخبير المتميز في مجاله، وهذا حيثما احتيج لأصحاب الخبرات، وأما المسائل البسيطة والتي يمكن إدراكها من قبل الفقيه أو السائل فهذه لا يجوز التقليد فيها، وقد مثل لها القرافي بقوله: "ولا يجوز لعالم ولا جاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد"⁽³²⁷⁾.

مسالك التعاون بين الفقيه والخبير

في مسالك التعاون بين الفقيه والخبير ذكر بعض أهل العلم مسلكين، وبالاستقصاء توصل الباحث إلى

³²⁵ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص128-129.

³²⁶ - عشاق. "من يحقق المناط". ص19.

³²⁷ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: 684هـ). الذخيرة. المحقق: مُجدد حجي، وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

1994م، ط1، ج1، ص143.

مسلك ثالث تشتد الحاجة إليه في النوازل والمستجدات.

المسلك الأول: أن يقدم الخبير ما عنده من معلومات حول الموضوع المراد النظر فيه، ومن ثم يقوم الفقيه بتصوره وتكييفه، لإنزال الحكم عليه، وغالبا ما يكون ذلك في النوازل والمستجدات والمسائل العامة. ومثال ذلك: أن تعالج طبيبة مختصة ماهرة امرأة فتحبرها أنها حامل بجنين مشوه، وأنها إن لم تسقطه فإن حياتها تحت خطر محقق، ثم تحيلها للمفتي فينظر المفتي في تقرير الطبيبة والذي ينص على أن بقاء الجنين في بطن أمه خطر محقق على حياتها، فيفتي لها بجواز إسقاط الجنين حتى وإن كان عمره أكثر من أربعة أشهر، وذلك لأن حياتها محققة وحياة جنينها مظنونة والحفاظ على المحقق مقدم على المظنون.

المسلك الثاني: أن يبين الفقيه الحكم الشرعي في الموضوع المطروح، ثم يحيل المستفتي على الخبير المختص لإثبات المناط فيه.

ومثال ذلك: أن تسأل الحامل عن حكم إسقاط الجنين المشوه، فيبين لها المفتي أنه لا يجوز إسقاط الجنين إن كان عمره أربعة أشهر فما فوق، إلا إن كان في ذلك خطر محقق على حياتها، ثم يحيلها على الطبيبة المختصة الماهرة والتي تقوم بدورها بإثبات الخطر المحقق عليها فتسقط الجنين أو بنفيه فلا تسقطه، وكل ذلك تطبيقا لما أفتى به المفتي، وهكذا في كل المسائل.

المسلك الثالث: أن يجتمع الخبراء والفقهاء ويتناقشون في المسألة المطروحة، فيكشف الخبراء عن طبيعة الموضوع وحقيقته، ويبين الفقهاء الحكم فيه، وتستمر المناقشة حتى تتضح المسألة ويكتمل تصورها، فينزل الفقهاء الحكم عليها، وتشتد الحاجة لهذا المسلك في المسائل النازلة والمستجدة.

وبذلك يحصل التكامل بين الفقهاء والخبراء، فيتعاون كل منهم مع الآخر، دون أن يحل الفقهاء مكان الخبراء أو الخبراء مكان الفقهاء، فيقوم الأمر على التكامل والتعاون لا الإلغاء والإقصاء.

ما يحققه الخبير

يحقق الخبير المناط في كل ما يفتقر إليه المجتهد والمفتي والقاضي من معرفة حقيقة المسألة المراد النظر فيها، ويكون ذلك بالتعاون بين الخبير وبين المجتهد والمفتي والفقيه.

المطلب الثاني: المؤسسات تحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام

نظرا للتطور الهائل الذي يشهده العصر وكثرة المستجدات وتعاقبها وتشابكها فقد بات العمل على تحقيق المناط فيها يحتاج لجهد جماعي، وهذا ما درجت عليه الجماع الفقهية في العصر الحديث، كما أن هذا ما توصل إليه العلماء في ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، حيث بينوا بأن "تحقيق المناط في معظم

القضايا المعاصرة سواء كانت في المجالات السياسية الاستراتيجية أو في المجالات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية جدير بأن يكون ناشئا عن جهد جماعي ومنبثقاً عن مؤسسة تضم ثلاث فئات:
الفئة الأولى: فقهاء الشريعة ممن لهم باع في الفقه وأصوله، ومعرفة واسعة بمعطيات العصر وطبائع العمران.

الفئة الثانية: خبراء من أهل القانون ممن له اليد الطولى في أصول التشريع وصياغة القوانين.

الفئة الثالثة: علماء متخصصون في المسائل والمواضيع التي يراد تحقيق مناطها وتكييفها، وذلك ليقدموا البيانات اللازمة في تصور الموضوع الذي يراد معرفة حكمه. - كما بينوا أن - تحقيق مناطات الأحكام الشرعية بعضها موكول إلى العلماء، وبعضها الآخر يقع تحت إشرافهم اعتماداً على تقارير الخبراء وإفادات المتخصصين وخبرات مؤسسات الدولة وهيئاتها، وبعضها موكول إلى عموم أفراد الأمة في شئونهم الخاصة⁽³²⁸⁾.

ومما ينبغي أن تنظر فيه هذه المؤسسات ما يتعلق بقضايا الأمة العامة ونوازل العقيدة، وقد نقل عشاق عن ابن بيه أنه ذكر في كتابه "صناعة الفتوى" أن ما يتعلق بقضايا الأمة ونوازل العقيدة لا يحق أن يحقق المناط فيها جهة منفردة سواء أكانت فرداً أم جماعة، بل يحقق المناط فيها مؤسسة تحقيق المناط الممثلة لجمهور العلماء ومجموع الأمة⁽³²⁹⁾، وهذا يعني أن مؤسسة تحقيق المناط في قضايا الأمة والعقيدة يجب أن تضم جماهير علماء الأمة، للنظر في تلك القضايا والنوازل، فإذا تعلقت النازلة بقضية تخص أهل السنة والجماعة يجب أن يدعى لمناقشتها جماهير علماء أهل السنة والجماعة، فإن استبعد منها طرف من أهل السنة والجماعة فإنها لا تمثل إلا من حضرها، بالإضافة لما لذلك من مآلات سلبية على الأمة، ومثال ذلك: المؤتمر الذي انعقد في مدينة غرورني عاصمة جمهورية الشيشان، من 25 إلى 27 أغسطس/ آب 2016، تحت عنوان "من هم أهل السنة والجماعة؟"، والذي كان قاصراً في دعوته للمشاركة فيه، مما أوقعه في قصور بيانه الختامي والذي جاء فيه أن "أهل السنة والجماعة هم الأشاعرة والماتريدية في الاعتقاد"⁽³³⁰⁾.

ومع تناقل وسائل الإعلام لما جاء في البيان الختامي للمؤتمر، انحالت ردود الأفعال من قبل أهل السنة والجماعة على هذا الحصر القاصر، والذي فهم منه أنه تعريض بأهل الحديث والأثر وإخراج لهم من مسمى أهل السنة والجماعة، فعلمت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية على ذلك محذرة من الدعوات الهادفة لإذكاء العصبية وإثارة النزعات بين الفرق الإسلامية، ومؤكدة أن كل ما أورث فرقة أو أوجب فتنة فإنه ليس من

328 - البيان الختامي والتوصيات. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع. ص 4.

329 - عشاق. "من يحقق المناط". ص 6.

330 - البيان الختامي، مؤتمر "من هم أهل السنة والجماعة، بيان وتوصيف لمنهج أهل السنة والجماعة اعتقاداً وفقها وسلوكاً وأثر الانحراف عنه على الواقع"، انعقد في مدينة جروزني عاصمة جمهورية الشيشان، من 25 إلى 27 أغسطس/ آب 2016، نشر في صفحة فيسبوك الرئيس الشيشاني رمضان قديروف. بتاريخ 29/ 8/ 2016م.

نهج النبي مُحَمَّد ﷺ ولا من الدين الإسلامي (331).

وأبدى رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين انزعاجه من المؤتمر وأهدافه وعنوانه، وطبيعة المدعوين إليه والمشاركين فيه، ورأى أن الوصف المناسب لهذا المؤتمر إنما هو مؤتمر ضرار للتفريق بين المؤمنين، مبينا أنه "جاء البيان الختامي معبرا عن هوة سحيقة يحياها المؤتمر والرعاة لهذا المؤتمر البائس، فبدلا من أن يسعى لتجميع أهل السنة والجماعة صفا واحدا أمام الفرق المنحرفة عن الإسلام، المؤيدة سياسيا من العالم، والمدعومة بالمال والسلاح، إذا به ينفي صفة أهل السنة عن أهل الحديث والسلفيين من (الوهابيين)، وهم مكون رئيسي من مكونات أهل السنة والجماعة؛ وكأنه قد كتب على أمتنا أن تظل في هذه الدائرة التي لا تنتهي، ينفي بعضنا بعضا، في الوقت الذي يتعاون فيها أعداؤنا، ومن هم خارجون عن ملتنا وعقيدتنا، ليقعوا ببلاد المسلمين بلدا تلو أخرى" (332).

علاوة على ذلك؛ فقد وجهت انتقادات عدة للحضور في هذا المؤتمر ومن أبرزها أنه قد غلب عليهم أنهم من مدرسة ذات لون واحد، فضلا عن أنه لم يدع للمؤتمر أي مؤسسة من المؤسسات الرسمية السعودية.

ومع توالي تلك الانتقادات للمؤتمر، بادر بعض من حضر المؤتمر بنشر مقتطفات من أوراقهم التي قدموها في المؤتمر وأنهم أوردوا فيها أن أهل الحديث والأثر من أهل السنة والجماعة مستشعدين بما ذكره السفاريني الحنبلي أن "أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل - رحمته الله، والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري - رحمه الله، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي" (333)، وكذلك ما نص عليه ابن فقيه فُصِّة الحنبلي بأن "طوائف أهل السنة ثلاثة: أشاعرة، وحنابلة، وماتريدية"، والمقصود بالحنابلة أهل الحديث (334)، بالإضافة لما ذكره مرتضى الزبيدي أن "المراد بأهل السنة هم الفرق الأربعة: المحدثون والصوفية والأشاعرة والماتريدية" (335).

³³¹ - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية. تعليق على البيان الختامي للمؤتمر الذي عقد بمدينة غرورني، الشيشان بعنوان: (من هم أهل السنة). الرياض: واس، 29 ذو القعدة 1437هـ - الموافق 1/9/2016م، <http://spa.gov.sa/1533492>.

³³² - القرضاوي، يوسف. بيان حول مؤتمر "من هم أهل السنة والجماعة" بجرورني. 1/9/2016م. <http://www.qaradawi.net/new/Articles-9840>.

³³³ - السفاريني، مُحَمَّد بن أحمد بن سالم، الحنبلي (المتوفى: 1188هـ). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكبتها، 1402هـ - 1982م، ط2، ج1، ص73.

³³⁴ - ابن فقيه فُصِّة، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر، الحنبلي، (المتوفى: 1071هـ). العين والأثر في عقائد أهل الأثر. تحقيق: عصام رواس قلجعي، (د.م)، دار المأمون للتراث، 1407هـ، ط1، ص53، والحاشية، تعليق رقم 2.

³³⁵ - مرتضى الزبيدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسيني. (المتوفى: 1205هـ). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. بيروت، لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ - 1994، ج2، ص86.

وقد أصدر المركز الإعلامي بالأزهر بياناً ذكر فيه أن شيخ الأزهر، ذكر بكلمته في المؤتمر أن مفهوم "أهل السنة والجماعة" يُطلق على الأشاعرة، والماتريدية، وأهل الحديث، وعبر عن مذهب الأزهر في هذه القضية حيث ساق في محاضرته ما يؤكد على استقرار "جمهرة الأمة" والسواد الأعظم منها على معنى هذا المفهوم، وذلك بما نقله عن السقاريني، وعن مرتضى الزبيدي (336).

وأوضحت إدارة المؤتمر أنه نظراً للاشتباه الذي حصل حوله؛ ارتأت إضافة عبارة توضيحية في بيان معتقد أهل السنة لتكون على النحو التالي: "أهل السنة والجماعة هم الأشاعرة والماتريدية، ومنهم أهل الحديث المفوضة، في الاعتقاد" (337).

وكان العوني قد دعا في بحثه المقدم بالمؤتمر إلى توسيع لقب أهل السنة والجماعة في العصر الحديث وفق مصالحهم في وأد الاقتتال والتفرق العقدي والمذهبي، مقترحاً "أن يشمل: كل من عظم السنة والصحابة والسلف: من معتدلي الأشعرية والماتريدية والسلفية والصوفية، ومن لزم تعظيمهم السنة والصحابة والسلف ولزم اعتدالهم: بعدم تكفير مخالفهم من أهل الشهادتين، إلا بناقض يقطع بأنه قد نقضها، ومن لا يتدين بسلب المخالفين من أهل الشهادتين شيئاً من حقوق أخوتهم الإسلامية بمطلق مخالفتهم وحدها" (338). وذكر بعد انتهاء المؤتمر أنه كان حريصاً على لمّ الشمل وجمع الكلمة ورأب الصدع بين المسلمين، وأنه حاول في عدد من المداخلات والتعليقات أن يمنع الإقصاء الذي يزيد من الفرقة، ولكن كان التوجه العام في المؤتمر بخلاف ذلك، ووافق ذلك توجه عام لدى الشيشان حكومة وشعباً (339).

والناظر في ما سبق يتجلى له عظم الخطأ الذي وقع فيه أصحاب التوجه العام ممن حضر المؤتمر، ومدى تحبطهم في تحقيق مناط مفهوم أهل السنة والجماعة، حيث إنهم قصرُوا المفهوم على الأشاعرة والماتريدية بدايةً، وبعد أن انهمالت ردود الأفعال من مختلف علماء أهل السنة والجماعة الذين رفضوا هذا التضييق للمفهوم، بدأ بعض من حضر المؤتمر يبرر أنه قد ذكر في بحثه المقدم هناك أن أهل الحديث والأثر من أهل السنة والجماعة، أعقب ذلك صدور توضيح من إدارة المؤتمر ينص على أن "أهل السنة والجماعة هم الأشاعرة والماتريدية، ومنهم

³³⁶ - بوابة الأزهر الإلكترونية، أخبار شيخ الأزهر، بيان الإمام الأكبر نصَّ على أن أهل السنة هم الأشاعرة والماتريدية وأهل الحديث، 30/8/2016م.

³³⁷ - الجفري، الحبيب علي. توضيح إدارة مؤتمر من هم أهل السنة؟. 2016/8/31م، صفحة فيسبوك Alhabib Ali Al Jifri الحبيب علي الجفري.

³³⁸ - العوني، الشريف حاتم. مفهوم السنة والجماعة في لقب أهل السنة والجماعة. مؤتمر من هم أهل السنة والجماعة، بيان وتوصيف لمنهج أهل السنة والجماعة اعتقاداً وفقها وسلوكاً وأثر الانحراف عنه على الواقع. انعقد في مدينة جروزي عاصمة جمهورية الشيشان، من 25 إلى 27 أغسطس/ آب 2016. ص 29.

³³⁹ - العوني، الشريف حاتم. صفحة فيسبوك الشريف حاتم العوني. 2016/8/30م.

أهل الحديث المفوضة، في الاعتقاد"، ورغم ذلك فلا زالت الانتقادات للمؤتمر مستمرة.

وكان يعصمهم من ذلك الخطأ، التقيد بالمنهجية الصحيحة لتحقيق المناط، والتي تقوم على دعوة كل من ينتسب إلى أهل السنة والجماعة دون إقصاء، وعلى رأسها المؤسسات الرسمية من دور إفتاء ومجامع فقهية ومراكز بحثية من مختلف دول أهل السنة والجماعة ومجتمعاتها.

لذا يرى الباحث أنه كلما كان هناك أثر عام لموضوع تحقيق المناط كلما استدعت المنهجية الصحيحة توسيع القائمين عليه، ودعوة جماهير العلماء للنظر فيه، ليكون عدد حضورهم موازيا للأثر العام لتحقيق المناط في الموضوع العام، مما يعصم من الوقوع في الخطأ أو يقلله، وبناء على ذلك يبدو أنه لا بد من إعادة انعقاد "مؤتمر من هم أهل السنة والجماعة؟" بمنهجية صحيحة تعمل على جمع الكلمة ولم الشمل لأهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: الأمة تحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام

أنزل الله عز وجل الشريعة الإسلامية، ناظمة لحياة الفرد والمجتمع، فوجه خطابه القرآني إلى الأمة بشكل جماعي قائلاً تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. وقد تكرر هذا الخطاب في القرآن الكريم تسعة وثمانين مرة، كما وجه خطابه للناس عامة لينتظموا مع المؤمنين قائلاً تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾. وكرر هذا الخطاب في القرآن الكريم عشرين مرة، وبهذا الخطاب ألزمت الأمة بشقيها؛ أمة الاستجابة وأمة الدعوة بالانتظام في مسالك الشريعة الإسلامية علماً وعملاً، تنزيلاً وتطبيقاً، فهما وامتنالا، فالتكاليف الإسلامية موجهة للفرد والمجتمع بأن واحد، وبعضها ينهض بها الأفراد كل بعينه وبعضها ينهض بها طائفة من الأمة كفاية عن الآخرين وبعضها ينهض بها جمهور الأمة.

وهنا نكون أمام نوع من تحقيق المناط، لا يخص طائفة المجتهدين وحدهم، ولا أولي الأمر وحدهم، ولا أهل الخبرة وحدهم، وإنما يستدعي مشاركة الفقهاء والعلماء والخبراء والعقلاء معاً، وذلك لأن تنزيلها على الوقائع المشخصة، وتحقيق مناطها العملية يتطلب مشاركة من خبر هذه الوقائع بأبعادها وحقائقها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة لمن ستطبق عليه من عموم أفراد الأمة العقلاء، إذ للأمة حق في مناقشة القضايا العامة وتمحيصها وإقرارها، ومعرفة آليات تطبيقها والمصلحة المترتبة عليها، والوقوف على مقاصدها الناظمة لشؤونهم والحاكمة لأفعالهم، مما له تعلق بالأمور العقلية الكلية التي يشترك العقلاء في فهمها ودركها⁽³⁴⁰⁾. ويمكن حصر القضايا العامة التي تكون ميدان تحقيق المناط من قبل الأمة بالآتي:

1. الشورى: وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، (آل عمران: 159). وقوله:

³⁴⁰ - عشاق. "من يحقق المناط". ص 26-29.

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، (الشورى: 38). والشورى تكون في القضايا العامة التي لها أثر على الأمة، كاختيار الرئيس وأهل الحل والعقد وإقرار الدستور والنظم والنظر في النوازل العامة؛ كالمشاركة في حلف حربي والانضمام إلى كيان سياسي أو اقتصادي... إلخ، ويمكن للأمة أن تمارس الشورى في العصر الحالي بالطرق المعاصرة من خلال الاستفتاء العام، ومجلس الأمة، أو مجلس النواب⁽³⁴¹⁾. ويخضع كل ما سبق لضوابط الشورى الشرعية خاصة، والضوابط الشرعية عامة، فالحاكم يُختار ممن توفرت فيه شروط الإمامة المعروفة، وكذلك أهل الحل والعقد وأعضاء مجلس الأمة، يُختارون ممن توفرت فيهم شروط تؤهلهم لذلك كالعدالة والكفاءة والأمانة... إلخ، ويطبق ما سبق في ﴿إِطَارَ الْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، (المائدة: 3).

2. **الكليات المطلقة:** وهي الأمور المشروعة المطلقة دون نص على تقييدها، أو عزل للعقل عن تقريرها. وإنما تجري وفق مجاري العادات عند العقلاء، ومكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، مع اجتناب كل ما هو منكر مما نهى المشرع عنه من الفواحش والمنكرات، فأكثر ذلك موكول إلى اجتهاد المكلفين بتلك العادات، ومصروف إلى نظرهم ليعمل كل مكلف بما يليق به وما يقدر عليه من تلك المحاسن الكليات، وما يستطيع من تلك المكارم، فالعلماء لم يفصلوا القول في أصول مكارم الأخلاق فعلاً وتركاً، لأنها لا تحتاج لتفصيل، بل يستقل الإنسان بالعمل في كثير من هذه الأمور وفق مداركه؛ لذلك تم توكيل المكلف لاختيارها باجتهاده؛ فكيفما فعلها فإنها تقع متوافقة مع أمر المشرع ونهيه، مع التأكيد على اجتناب العادات الجاهلية سواء في الجاهلية الأولى أو المعاصرة، تلك العادات الممتزجة بمفاسد مثلها أو أكثر، غير أنه قد تشبه على المكلف أمور، فهذه يرجع فيها للفقهاء لبيان تفاصيلها. وبناء عليه فإن النظر في الكليات المطلقة يكون بالمشاركة بين الجمهور والعلماء، وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء⁽³⁴²⁾.

المطلب الرابع: وليّ الأمر يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام

تعريف وليّ الأمر

هو صاحب الولاية العامة؛ كالخليفة والسلطان والملك والأمير والوالي⁽³⁴³⁾، ورئيس الدولة ورئيس الوزراء ورئيس مجلس الأمة، وكل من له ولاية عامة، وفق النظم المتبعة... إلخ.

³⁴¹ - المصدر نفسه.

³⁴² - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص240-241.

³⁴³ - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج6، ص189.

ما يحققه ولاية الأمر

يحقق ولاية الأمر المناط في ما يجب عليهم القيام به، كل وفق ما هو مسؤول عنه، ويمكن إجماله بالآتي:

1. حفظ الدين وفق ما أجمع عليه سلف الأمة والأصول المستقرة، وإقامة الحججة على أصحاب الشبهات وتبيين الصواب لهم، وإقامة الحقوق والحدود عليهم، وحراسة الدين من الخلل ومنع الأمة من الزلل.
2. تنفيذ الأحكام وقطع الخصام بين المتشاجرين بالعدل، لردع الظالم وإنصاف المظلوم.
3. حماية الوطن والدفاع عنه، لينهض الناس بأعمالهم، ويأمنوا في إقامتهم وسفرهم.
4. تنفيذ الحدود، لصيانة محارم الله تبارك وتعالى عن التعدي، وحفظ الحقوق للعباد من إتلافها أو استهلاكها.
5. تحصين الحدود بما يلزم من الوسائل والقوة التي تمنع انتهاكها وتدفع عنها، حتى لا يصل الأعداء إلى ثغرة يسفكون فيها الدماء ويتتهكون بها الأعراض والأموال.
6. جهاد المعاندين للإسلام بعد دعوتهم إليه حتى يسلموا، أو يدخلوا بالذمة.
7. قتال البغاة وقطاع الطرق والمخربين، وتوقيع المعاهدات والعقود الدولية كعقد الهدنة.
8. تعيين الوزراء، وتكون ولايتهم عامة بالأعمال العامة، حيث يقومون بجميع الأمور الموكلة إليهم دون تخصيص.
9. تعيين الأمراء أو الولاة أو المحافظين للأقاليم أو الولايات أو المحافظات، وتكون ولايتهم عامة بأعمال خاصة، حيث ينظرون بما خصوا به من الأعمال بشكل عام في كل الأمور.
10. تعيين القضاة وأمراء الحج ورؤساء القوافل، ورؤساء وضباط الجيش، وكذلك تعيين الأئمة للصلوات الخمس والجمعة، وتكون ولايتهم خاصة بالأعمال العامة، فكل واحد منهم يقتصر على النظر الخاص بجميع الأعمال الموكلة إليه.
11. تقدير الاستحقاق من عطاء بيت المال (الميزانية العامة) دون إسراف أو تقتير.
12. اختيار أصحاب الكفاءة والأمانة والنصح ممن يفوض إليهم الأعمال، ويوكلهم بالأموال، لضبط الأعمال وحفظ الأموال.
13. الإشراف بنفسه أو بمساعديه الثقات على أحوال البلاد وأهلها للنهوض بمقتضيات سياسة الأمة ورعايتها.
14. تطبيق الشورى بمشاورة أهل الرأي والخبرة، حيث إن الشورى من أهم المبادئ والقواعد الأساسية الإسلامية، في أمور وقضايا الولايات العامة، وقد دعا إليها الله تعالى بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

الأمر ﴿١﴾، (آل عمران: 159)، وبقوله: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، (الشورى: 38) (344).

وهذه المهام تناط بولاية الأمور، من منطلق السياسة الشرعية، والتي هي محط نظر واجتهاد بحسب أحوال الناس والبلاد والأزمان، حيث إن تلك المهام تكون مجتمعة بيد الحاكم أو مفرقة بينه وبين من يقتسم معه ولاية الأمور كما هو الغالب في هذا العصر، للقيام بالعدل ومصالح الرعية بما يوافق الشريعة الإسلامية وهذا أسُّ القضية.

وتحقيق المناط في هذه الأمور وأمثالها مما يجب على ولي الأمر القيام بها، ويقتصر تنفيذها عليه ولا يجوز لأحد غيره أن يقدم عليها إلا بتكليف منه أو بإذن منه، وقد قال القرابي في ذلك: "فما فعله - عليه السلام - بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه - ﷺ - إنما فعله بطريق الإمامة، وما استببح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعا مقررًا لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، (الأعراف: 158)" (345).

وتحقيق ولي الأمر للمناط إنما يقوم على العدل والمصلحة وفق الضوابط الشرعية، وفي مناظرة بين بعض الفقهاء وأبي الوفاء ابن عقيل، قال أحد علماء الشافعية: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"، وقال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت - إلا - ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة"، وكشف ابن قيم الجوزية أنه قد زلت أقدام في هذا الموضوع، حيث فرطت به طائفة فعطلت الحدود، وضيعت الحقوق وجرأت الفجرة على الفساد، وأدت إلى قصر الشريعة على عدم النهوض بمصالح العباد، فسوغوا ما يناهز حكم الله ورسوله، والحق في ذلك أنه حيثما بانّت علامات العدل، وتبين وجودها بأي مسلك كان، فهناك شرع ودين لله تبارك وتعالى، فالسياسة القائمة على العدل مطابقة لما جاء به الشرع، بل هي جزء من أجزائه، ولذلك شواهد كثيرة من أعمال النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، وقد حبس رسول الله ﷺ في نيممة، وأجرى العقوبة بتهمة لما ظهرت علامات الريبة على صاحبها المتهم، عملا بالسياسة الشرعية، وكذلك حرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حنوت الخمار وقرية خمر، وحرق عثمان رضي الله عنه الصحف المخالفة للسان قريش، وبالتالي فإن السياسة نوعان: السياسة القائمة على العدل فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها، والسياسة القائمة على البطل فهي تقع موقع الضد للشريعة، كما أن

³⁴⁴ - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج6، ص191-193.

³⁴⁵ - القرابي، (المتوفى: 684 هـ). الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. ص108.

الظلم يقع موقع الضد للعدل (346).

وقد نصت القاعدة الأصولية على أن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وبين الزحيلي أن "هذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتنفيذ أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبني على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز". ومثال التصرف غير الجائز: قيام السلطان بالعمى عن القاتل لشخص ليس له ولي، ومن لا ولي له يكون لحقه تعلق بالعامّة، ولما كان الإمام نائب بالنظر عن العامّة وليس من النظر في مصالحهم إسقاط حقهم وإنما القصاص أو الصلح؛ فإنه لا يصح العفو منه في هذه الحالة ولا يسقط القصاص بعفوه (347).

وتحقيق ولي الأمر للمناط في ضوء الواقع المعاصر ينطلق من المنطلقات الآتية:

1. مراعاة الأوضاع التشريعية والقانونية المنظمة للدولة المعاصرة، والتي تمنح ولي الأمر صلاحيات محددة بالدستور، بضوابط واضحة تمنع من التعسف في استعمال السلطة.
 2. تحقيق ولي الأمر للمناط يحتاج إلى مشروع اجتهادٍ عمليٍّ وفقهٍ دقيقٍ يراعي واقع الأمة والأنظمة التشريعية والتنظيمية القائمة في معظم بلاد المسلمين، وما تحتاجه من عدة لإصلاحها.
 3. يقتصر ولي الأمر في الواقع المعاصر عند تحقيقه للمناط على تنفيذ الأحكام والقوانين وإعمال السياسات حيث لا مدخل له في التشريع ولا يستقل به (348). وهذا ما ملاحظه أحد الباحثين اليابانيين في حدود السلطة الممنوحة للحاكم في الأحوال المدنية حيث قال: "إن الفقهاء المالكية حاولوا أن يجعلوا السلطان مجرد منفذ لأحكام القاضي" (349).
- وهذا ما عليه النظم المعاصرة التي يتم فيها تقاسم السلطة بين ثلاث جهات تنفيذية وتشريعية وقضائية، ولكل جهة ولائها، وفيها يقوم الحكم على الفصل بين السلطات، وهذا لا يعني عدم الاستفادة من خبرات رأس

³⁴⁶ - ابن قيم الجوزية، مجّد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: 751هـ). بدائع الفوائد. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ج3، ص 152-156.
ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ). الطرق الحكمية. ص12. ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج4، ص283.

³⁴⁷ - الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1، ص493.

³⁴⁸ - عشاق. "من يحقق المناط". ص16-17.

³⁴⁹ - المصدر نفسه. ص12.

السلطة بل يشارك في ما لديه من خبرات تطبيقاً للشورى وتحقيقاً للمناط بالمشاركة.

ومن الأمثلة القرآنية التي توضح كيفية تحقيق المناط من قبل ولي الأمر، قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، (الأنفال، الآية: 58). فهذه الآية تقرر لولي الأمر تحقيق المناط في العلاقات الدولية، بأنه إذا ما ظهرت له علامات الخيانة ونقض المعاهدات من قبل دولة ما، فله أن ينقض العهد معهم معاملة لهم بالمثل، والناظر في هذا الحكم يرى أنه من قبيل تحقيق المناط في الأسباب فإذا ظهرت علامات الخيانة تم النقض، وتحقيق المناط في الأسباب والشروط مبذول لكل مكلف فيما هو مخاطب به، حتى وإن كان عامياً، فالعامي إذا رأى أن الشمس غربت فله الفطر إن كان صائماً وعليه صلاة المغرب لدخول وقتها، وهذا من تحقيق المناط في الأسباب والشروط، وبناء عليه فإن تحقيق ولي الأمر للمناط إنما يقتصر على التنفيذ لا التنزيل.

وكل ما سبق مقيد بالعمل على تحقيق المناط في إطار طاعة الله ورسوله، والبعد عن معصية الله ورسوله، فإن لم يتم التقيد بذلك فليس لولي الأمر على الرعية سمع ولا طاعة، وقد روى في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة". وهذا حديث حسن صحيح⁽³⁵⁰⁾.

المطلب الخامس: المكلف يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام

تعريف المكلف

عرف ابن العربي المكلف بأنه: "البالغ المتدارك العقل"⁽³⁵¹⁾. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "المكلف هو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب"⁽³⁵²⁾. وكلا التعريفين بمعنى حيث إن شرط التكليف البلوغ والعقل⁽³⁵³⁾. وعندما يطلق المكلف يقصد به البالغ العاقل، فإن أريد منه نوع من المكلفين يذكر بصفته كالمجتهد والقاضي والمفتي والخبير... وهكذا.

ولم يتطرق تعريف المكلف للإسلام وذلك لأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، عند جمهور الأصوليين، ومالك والشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل، بالإضافة لجماعة من الحنفية منهم الكرخي والجصاص،

³⁵⁰ - الترمذي، (المتوفى: 279هـ). سنن الترمذي. أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ج3، ص261، رقم الحديث 1707.

³⁵¹ - ابن العربي، محمد بن عبد الله، المالكي (المتوفى: 543هـ). المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي البديري، سعيد فودة، عمان: دار البيارق، 1420هـ - 1999م، ط1، ص23.

³⁵² - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج15، ص54.

³⁵³ - الزركشي، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. ج1، ص138. الرُّحَيْلِيُّ. الفقه الإسلامي وأدلته. ج3، ص2077.

وبذلك قال المعتزلة أيضاً. ويرى أكثر الحنفية أن الكفار غير مكلفين. وفي رواية عن أحمد بن حنبل، وبعض الحنفية أنهم مكلفون بالمنهيات دون المأمورات. ونقل أنهم مكلفون بالمأمورات دون المنهيات⁽³⁵⁴⁾.

ما يحققه المكلف

المكلف يحقق المناط في ما لا يحتاج إلى اجتهاد أصولي أو خبرة أو معرفة خاصة، وإنما يكون متعلقه بالشروط والأسباب مما يوجه الخطاب فيه للمكلف فيما يخصه في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية... إلخ.

وقد بين ابن الدهان هذا النوع من الخطاب بأنه: "خطاب إخبار وهو أن يقول وضعت هذا سبباً، وهذا شرطاً فلا يستدعي هذا الخطاب قيام العقل والفهم، بل كل من اجتمع له السبب بشرطه حصل له الحكم"⁽³⁵⁵⁾.

ومن الأمثلة لهذا النوع من الخطاب للمكلف قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾، (النساء: 25). وقد فسر الزحيلي الآية تحت عنوان شروط الزواج بالأمة، مبيناً أنه يحل للحر الزواج من الأمة المؤمنة إن خاف الوقوع في الزنى، أو لم يستطع مهر الحرة، في رأي الشافعي⁽³⁵⁶⁾. فتضمن الخطاب الموجه للمكلف في الآية سبباً وشرطاً لزواج المكلف الحر من الأمة، فالسبب هو خوف الوقوع في الزنا والشرط عدم القدرة على مهر الحرة. والمكلف هو من يقدر وصول حاله إلى حد الخوف من الوقوع في الزنا ومدى قدرته على دفع مهر الحرة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، (النساء: 3). وفي هذه الآية أباح الله تعدد الزوجات للرجل إلى أربع زوجات، وشرط على من أراد التعدد القدرة على العدل بالنفقة والقسمة ونحوهما، مما لا تعلق له في الأمور القلبية والنفسية كالحب، فإن لم يكن قادراً على إقامة العدل بينهما، فعليه الاقتصار على زوجة واحدة⁽³⁵⁷⁾.

وحديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه، والذي قال فيه: "جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا لا أريد أن أدع من البر والإثم شيئاً إلا سألته عنه، فأتيته وهو في عصابة من المسلمين حوله، فجعلت أخطاهم لأدنو منه، فانتهرني

³⁵⁴ - المحلي، (المتوفى: 864هـ). شرح الورقات في أصول الفقه. ص113. والهامش، تعليق رقم 3.

³⁵⁵ - ابن الدُّقَّان، مُجَدِّدُ بَنِ عَلِيِّ بْنِ شَعِيبٍ، (المتوفى: 592هـ). تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الحزيم، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م، ط1. ج1، ص260.

³⁵⁶ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ، ط2، ج5، ص15-16.

³⁵⁷ - النيسابوري، علي بن أحمد بن مُجَدِّدِ الشافعي (المتوفى: 468هـ). التفسير البسيط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، 1430هـ، ط1، ج6، ص308. (الحاشية: تعليق رقم 5).

بعضهم فقال: إليك يا وابصة عن رسول الله - ﷺ - فقلت: إني أحب أن أدنو منه، فقال رسول الله - ﷺ - :
 "دعوا وابصة، ادن مني يا وابصة". فأدناني حيث كنت بين يديه، فقال: "أتسألني أم أخبرك؟". فقلت: لا. بل
 تخبرني. فقال: "جئت تسأل عن البر والإثم". قلت: نعم. فجمع أناملكه فجعل يَنْكُثُ بهن في صدري وقال:
 "البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد، وإن أفتاك الناس وأفتوك".
 رواه الطبراني، وأحمد باختصار عنه، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات (358).

وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ المعنى العام للبر والإثم ثم أرشد قبيصة لتحقيق مناطه في خاصة نفسه،
 وأوضح الشاطبي إلى أن هذا الحديث لا يعني استخراج الأحكام الشرعية من الطمأنينة النفسية أو الميل القلبي،
 كما لا يعني ترك الأحكام الشرعية المفتى بها أو المنقولة للمكلف من الناس، والنظر إلى فتوى القلب إذ إن
 ذلك باطل، بل معناه راجع إلى تطبيق تلك المفاهيم العامة للبر والإثم، إضافة إلى تطبيق الأحكام مع الطمأنينة،
 وضرب لذلك مثلاً من: "ملك لحم شاة ذكية حل له أكله، لأن حليته ظاهرة عنده، (إذ) حصل له شرط
 الحلية (فتحقق) مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله، لأن تحريمه ظاهر من جهة فقد
 شرط الحلية (وهو الذكاة) فتحقق (مناطه) بالنسبة إليه، وكل واحد من (هذين) المناطين راجع إلى ما وقع
 بقلبه، واطمأنت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحدا بعينه فيعتقد واحد
 حليته بناء على ما تحقق له من (مناطه) بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه،
 فيأكل أحدهما حلالاً ويجب على الآخر الاجتناب لأنه حرام؟" (359).

ويمكن توضيح الفقرة الأخيرة في المثال من حيث الحكم على نفس اللحم بالحرمة والحل بأن واحد لشخصين،
 وذلك من خلال التعرض لحكم أكل الضبع والثعلب؛ فأكلهما حلال عند الشافعية، ومكروه تنزيهاً في القول
 المشهور عند المالكية، وحرام في قول عندهم، وحرام عند الحنفية عدا أبو يوسف ومُجَدِّد، والضبع حلال عند
 الحنابلة، وفي الثعلب رواية بالإباحة (360). فلو اصطاد شخصان ضبعاً وكان أحدهما يرى حل لحمه عملاً بما
 عليه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومُجَدِّد من الحنفية والمشهور عند المالكية، والآخر يرى حرمة أكله عملاً برأي
 الحنفية وقول عند المالكية، فإن أكله يكون حلالاً على الأول حراماً على الثاني، وكل منهما مطمئن النفس
 مطمئن القلب.

وإذا أشكل أمر على المكلف كاختلاط لحم الميتة بلحم الذكية، فهاهنا قد حدث الشك والإشكال

³⁵⁸ - الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (المتوفى: 807هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة

القدسي، 1414هـ، 1994م، (د.ط)، ج10، ص294، رقم الحديث18115.

³⁵⁹ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الاعتصام. ج3، ص84.

³⁶⁰ - الموسوعة الفقهية الكويتية. ج5، ص133-134.

والريبة والشبهة، وبالتالي فإن هذا المناط يحتاج لدليل شرعي يظهر حكمه، حيث حصل في القلب منه الشك، وهاننا تحقيق المناط من قبل المكلف للمسألة الخاصة به أولى من تحقيق غيره له إذا كان مثله. فحيثما حصل الشك فالتحقيق يكون بترك المشكوك فيه وطلب الفتوى في المسألة من العلماء، وقد لا يكون للشخص دربة أو أنس في تحقيق المناط فيحققه له غيره، ويقلده فيه⁽³⁶¹⁾.

المطلب السادس: المقلد يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام

تعريف المقلد لغة واصطلاحاً

جاء في معجم لغة الفقهاء: المقلد بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل، وهو من يتبع غيره معتقدا صوابه من غير دليل⁽³⁶²⁾.

وعرفه الشريبي بأنه: "من حفظ مذهب إمامه لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته"، ووافقه على هذا التعريف محمد بن الرملي ومن بعده من الشافعية⁽³⁶³⁾.

ومما سبق يعلم بأن مؤدى المقلد والتقليد "أن يلتزم المقلد قول المقلد شرعاً ودينياً، ويعتقد ما حرمه حراماً وما أوجبه واجباً وما أباحه مباحاً، من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قلده. ولو صار إليه بدليل، فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال، ولا له آلة"⁽³⁶⁴⁾.

ما يحققه المقلد

المقلد يحقق المناط في الأنواع دون الأشخاص، حيث إن التقليد في الأنواع التي اجتهد فيه السابقون جائز، وذلك لأن الأنواع متمثلة وثابتة، فالبقرة مثل للبقرة الوحشية، والكبش مثل للضبع، والعنز مثل للغزال، والعناق مثل للأرنب، والشاة مثل للشاة من الطباء، وذلك في كل مكان وزمان.

وأما التقليد في تحقيق المناط في الأشخاص المعينة فغير جائز؛ لأن الأشخاص مختلفون ومسائلهم متنوعة إذ لكل مسألة من مسائلهم نازلة مستجدة غير مسبوقة، وإن كانت مسبوقة فتحتاج لنظر كونها مثلها. فلا بد

³⁶¹ - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الاعتصام. ج 3، ص 85.

³⁶² - قلعجي، وقنبي. معجم لغة الفقهاء. ص 454.

³⁶³ - الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، الشافعي (المتوفى: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، ط 1، ج 6، ص 263. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (المتوفى: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيرازي الأقمري (1087هـ). حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (1096هـ). بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م، ج 8، ص 238.

³⁶⁴ - الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، (المتوفى: 474هـ). الحدود في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، ط 1، ص 118.

من الاجتهاد في الأشخاص، حيث لا يمكن حدوث التكليف دونه، وذلك كفرض نفقات الزوجات والقربات، والنظر في قيمة ما أتلّف وهكذا، فهذه مسائل متعلقة بحوادث الأشخاص ولا يمكن الاكتفاء فيها بالتقليد؛ فلا بد من الاجتهاد للنظر فيها⁽³⁶⁵⁾، وبناء عليه فإن الذي يحقق المناط في الأشخاص هو المجتهد.

المطلب السابع: العامي يحقق المناط بمسالك وقوع الأحكام

تعريف العامي لغة واصطلاحاً

العامي لغة

عرف السيوطي العامي مقروناً بالخاص مبيناً أن العامي: من رضي من المعارف بالتقليدات. والخاص: من تخصص من المعارف بالتحقيقات دون التقليدات. وقيل: العامي من لا ينخرم بافتقاده شيء من أمور البلد، والخاص من تخصص في أمور البلد بما ينخرم بافتقاده إحدى السياسات المدنية. وقيل: العامي من يساس ولا يسوس، والوسط من يسوسه من فوّه، ويسوس هو من دونه، والخاص من يسوس ولو يساس⁽³⁶⁶⁾.
والعامي: بكسر الميم، المنسوب إلى العامة الذين هم خلاف الخاصة، ويقال له: من العوام، ومن عامة الناس، والعامي من الكلام ما نطق به العامة على غير سنن الكلام العربي⁽³⁶⁷⁾.

العامي اصطلاحاً

عرف الرملي العامي بأنه: "من لم يُحصّل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي، وليس مشتغلاً بالفقه"، وتابعه على هذا التعريف ابنه مُجّد وآخرون من الشافعية⁽³⁶⁸⁾.
ومن الأمثلة التي توضح حال العامي ما نقله النووي عن الغزالي أنه قال في الفتاوى: "العامي الذي لا يميز فرائض صلواته من سننها، تصح صلواته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، ولو غفل عن التفصيل فنيّة الجملة في الابتداء كافية، هذا كلام الغزالي. وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة ﷺ فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة

³⁶⁵ - الشاطبي. (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص12-14. ص17-19.

³⁶⁶ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. تحقيق: مُجّد إبراهيم عبادة، القاهرة، مصر: مكتبة الآداب، 1424هـ-2004م، ط1، ص199-200.

³⁶⁷ - قلعجي، وقتبي. معجم لغة الفقهاء. ص302. دُوّزي، رينهارت بيتر آن (المتوفى: 1300هـ). تكملة المعاجم العربية. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سليم النعيمي، وجمال الخياط، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، من 1979-2000م، ط1، ج7، ص301. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. ج2، ص629.

³⁶⁸ - الرملي، (المتوفى: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج6، ص217. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري، الشافعي (المتوفى: 957هـ). فتاوى الرملي. جمعها: ابنه، شمس الدين مُجّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). (د.م)، المكتبة الإسلامية، (د.ت.ط)، ج1، ص140. وج3، ص149-150.

من لا يعلم هذا، والله أعلم" (369).

فالعامي في أحكام الصلاة هو الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها، بينما العالم في أحكامها هو الذي يميزها منها، فيغتفر في حق العامي ما لا يغتفر في حق العالم (370).

وبالتالي فإن العامي في أحكام الصلاة من لم يشتغل بعلومها زمنًا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل، بينما العالم في أحكامها من اشتغل بالعلم زمنًا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض من النفل (371).
وبين محمد بن الرملي وابن حجر الهيتمي والبجيرمي أن المراد بالعامي في موطن أحكام الصلاة من كان لا يميز الفرض من النفل فيها كما سبق. ومرادهم بذلك بيان صفة العامي وليس تعريفه، فيبقى تعريف العامي أنه من لم يحصل من الفقه شيئًا يهتدي به.

ما يحققه العامي

يحقق العامي المناط في ما سمعه من العلماء عند تطبيقه له أو في ما استفتى به مما يتعلق به عند تطبيقه ومثال ذلك أن "العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا، فوقع له في صلاته زيادة؛ فلا بد من النظر فيها حتى يردّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته" (372).

الفرق بين العامي والمقلد

ذكر الجويني أن معظم الأصوليين دُهلوا عن حد التقليد فقالوا بأن العامي مقلد للمفتي بما يأخذ منه فأدرجوه تحت المقلد، وخالفهم في ذلك القاضي مبينا أن العامي ليس مقلداً أصلاً، لأن قول العالم حجة في

³⁶⁹ - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ). المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي. (د.م) دار الفكر، ج3، ص524.

³⁷⁰ - الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري، الشافعي (المتوفى: 957هـ). فتاوى الرملي. جمعها: ابنه، محمد (المتوفى: 1004هـ). (د.م)، المكتبة الإسلامية، (د.ت.ط)، ج1، ص140. الرملي، (المتوفى: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج1، ص155. ج2، ص4. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (974هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992). مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ-1983م، (د.ط)، ج2، ص109.

³⁷¹ - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، الشافعي (المتوفى: 1221هـ). حاشية البجيرمي على شرح المنهاج. (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). (د.م)، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م، (د.ط)، ج1، ص236. البكري، عثمان بن محمد شطا، الشافعي (المتوفى: 1310هـ). إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دار الفكر، 1418هـ-1997م، ط1، ج1، ص261.

³⁷² - الشاطبي، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. ج5، ص16-17.

حق المستفتي وفي حق العامي بما نصبه الله تبارك وتعالى موجبا للعمل به، كما أوجب على العالم العمل باجتهاده، ولو ساع تسمية العامي مقلدا لجاز أن يسمى المتمسك بالنصوص والإجماع وأدلة العقول مقلدا أيضا، وليس الأمر كذلك إذ التقليد هو الاتباع الذي لم تقم به حجة، بينما قول العالم في حق العامي واجب الاتباع بمثابة الحجة⁽³⁷³⁾.

وقد اختلف العلماء بما يخرج المقلد من حد الفقيه، فقيل يخرج بمعرفة الأدلة التفصيلية؛ وذلك شرط الفقيه، بينما المقلد له معرفة ببعض الأحكام دون أدلتها. وقيل يخرج بقيد الاستدلال؛ لأنه يعلم بعض الأحكام الشرعية دون نظر واستدلال⁽³⁷⁴⁾.

وذهب ابن حزم وآخرون إلى أن العارف بالدليل متبعا وليس مقلدا، وذهب السلمي إلى عدم جواز التسوية بين العامي الذي لا يفهم الدليل، والمتعلم الذي يمكنه معرفة الدليل ووجه دلالاته، ولكن ليس لديه قدرة على مناقشة أدلة المخالفين. فالأول مقلد، والأخير متبع للدليل⁽³⁷⁵⁾.

وبالنظر في ما سبق يظهر أن هناك فرق واضح بين العامي والمقلد، فالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي، وليس مشتغلا بالفقه، وهو يقلد العالم بحجة وهي وجوب اتباع قول العالم في حقه، بينما المقلد له فقه يهتدي به لكن ليس له معرفة بالأدلة التفصيلية، فهو يتبع المجتهد دون الوقوف على أدلته التفصيلية، إضافة لذلك؛ فإن المقلد إذا بلغ مرتبة فيها باع من العلم تجعله على معرفة بالأدلة التفصيلية، يخرج عن حد المقلد إلى الفقيه، ويبدو أن هذا ما يسميه ابن حزم متبعا. والله أعلم.

³⁷³ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (المتوفى: 478هـ). الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين). تحقيق: عبد الحميد أبو

زويد، دمشق، بيروت: دار القلم، دارة العلوم الثقافية. 1408هـ، ط1، ص95-98.

³⁷⁴ - المرادوي، (المتوفى: 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ج1، ص172.

³⁷⁵ - السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ص477-478.

الباب الثاني: منهجية تحقيق المناط بمصرف الراجحي وتطبيقاتها وأثرها

الفصل الأول: منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي

المبحث الأول: محققو المناط في مصرف الراجحي

المطلب الأول: محققو المناط في مسالك الأدلة الشرعية بمصرف الراجحي

أولاً: الهيئة الشرعية تحقق المناط بمصرف الراجحي

لمحة تاريخية عن الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

منذ تأسيس شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرر مؤسسوها أن تجري معاملاتها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، وقد تم تثبيت ذلك في عقد التأسيس عند كاتب العدل في الرياض بتاريخ 6/9/1404هـ، وصدر قرار مجلس الوزراء برقم (245)، تاريخ 26/10/1407هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/59) تاريخ 3/11/1407هـ بالترخيص للشركة، كما صدر القرار الوزاري رقم 3198 تاريخ 5/4/1409هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية، ولتحقيق إجراء كل معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أنشأت الجمعية العامة للشركة الهيئة الشرعية وسمت أعضائها، وتم اعتماد تشكيل الهيئة الشرعية في الجمعية التأسيسية للشركة بتاريخ 7/3/1409هـ⁽³⁷⁶⁾.

وأصدرت الهيئة الشرعية مذكرة تفسيرية لأغراض الشركة تشرح ما أجمل، وتفيد ما أطلق، وتنص على الضوابط العامة لعمل الشركة، كي تبقى في الخط الإسلامي الذي يميزها عن البنوك الربوية نظراً للتشابه بين أغراضها، وبينت أن تقيّد الشركة والتزامها بها وبقرارات الهيئة الشرعية يجعلها بعيدة عن الربا وشبهاته، وعن كل طريق محرم في المعاملات، مباركة في أعمالها وثمارها، وقدوة للمؤسسات المالية الاقتصادية ومثالاً عملياً يبرهن أن الشرع الإسلامي أجدى ثمرة، كما أن فيه تقوى الله وكسب رضاه، وكلفت أمين الهيئة بمتابعة طباعتها وإخراجها النهائي، لتنشرها الشركة بين المساهمين والعملاء⁽³⁷⁷⁾.

وفي الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ 27/11/1419هـ، تم اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي بينت أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، والنصح والتوجيه لها بما يحقق المقاصد الشرعية، لذا تخضع جميع معاملات الشركة لموافقة الهيئة الشرعية

³⁷⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. ج 1، ص 6-9.

³⁷⁷ - المصدر نفسه. القرار رقم (90)، التاريخ: 5/10/1411هـ، الموضوع: حول المذكرة التفسيرية لأغراض الشركة ج 1، ص 156.

ومراقبتها، مع تقييد الشركة بقرارات الهيئة حيث إنها ملزمة لها⁽³⁷⁸⁾.

ويظهر مما سبق أن مصرف الراجحي رخص على أنه شركة مصرفية، ولذلك في قرارات الهيئة الشرعية ترد كثيرا كلمة شركة الراجحي أو الشركة، كما يظهر أن شركة الراجحي كانت أول شركة مصرفية إسلامية في المملكة العربية السعودية، وقد نشأت متقيدة بالأحكام الشرعية التي كانت تحقق المناط فيها الهيئة الشرعية. وقد سميت حينها هيئة الرقابة الشرعية ثم بحثت الهيئة في ملاءمة اسمها لوظيفتها فوجدته قاصرا عن أهم ما تقوم به، وهو إبداء الرأي الشرعي في الإجراءات التي تقوم بها الشركة ببيان مدى موافقتها للأحكام الشرعية، وذلك يسبق التطبيق عادة بينما الرقابة تجري بعده، لذا حذفت كلمة الرقابة وسمت نفسها الهيئة الشرعية⁽³⁷⁹⁾. ومن الواضح أن صلاحيات الهيئة الشرعية وأعمالها أوسع من الرقابة بكثير حيث إن الرقابة جزء من أعمالها، وبالتالي فإن التعديل الذي أجرته الهيئة على اسمها جاء منسجما مع طبيعة أعمالها، كما أنه أصبح اسما معبرا عن المسمى بشكل أدق.

الهيئات الشرعية ما بين 1409هـ - 1430هـ بمصرف الراجحي

تعاقب على الهيئة الشرعية خمس هيئات في ما بين 1409هـ - 1430هـ، ويذكر الباحث أسماء أعضاء الهيئات الشرعية بترتيبهم الزمني والوظيفي كما وردت، مع الاحتفاظ بالألقاب العلمية والتي لا تذكر في الرسائل الجامعية.

أسماء أعضاء الهيئة الشرعية الأولى بمصرف الراجحي

اعتمد تشكيل الهيئة الشرعية الأولى في الجمعية التأسيسية للشركة بتاريخ 7 / 3 / 1409هـ، وقد تشكلت الهيئة من ستة من أهل العلم برئاسة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ونائبه صالح بن عبد الرحمن الحصين، وعضوية كل من مصطفى بن أحمد الزرقا وعبدالله بن عبد الرحمن البسام وعبدالله بن سليمان ويوسف القرضاوي.

وبالاستفتاء يظهر أن القرضاوي وقع على (23) قرارا آخرها القرار رقم (28) مما يشير إلى أنه لم يمكث في الهيئة مدة طويلة.

أسماء أعضاء الهيئة الشرعية الثانية بمصرف الراجحي

وفي الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ 27 / 11 / 1419هـ، تم اعتماد إعادة تشكيل الهيئة الشرعية، للدورة الثانية والتي تشكلت من ثمانية من أهل العلم برئاسة عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل ونائبه عبدالله بن

³⁷⁸ - الصدر نفسه، ج 1، ص 6.

³⁷⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (14)، التاريخ: 15 / 10 / 1409هـ، الموضوع: تعديل اسم هيئة الرقابة الشرعية إلى

الهيئة الشرعية، ج 1، ص 37.

سليمان المنيع وعضوية مصطفى بن أحمد الزرقا وعبدالله بن عبد الرحمن البسام وعبدالله بن عبدالله الزايد وأحمد بن علي سير المباركي وصالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن صالح الأطرم والذي كان عضواً وأميناً للهيئة. ويلاحظ في هذه الدورة خرج القرضاوي والحسين من الهيئة وانضم إليها أربعة أعضاء جدد وهم: وعبدالله بن عبدالله الزايد وأحمد بن علي سير المباركي وصالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن صالح الأطرم. وفي عام 1420هـ توفي مصطفى الزرقا رحمه الله، وفي عام 1422هـ اعتذر صالح بن حميد لظروفه العملية.

وفي الجمعية العمومية الرابعة عشرة بتاريخ 1422/12/5هـ، تم تعيين ثلاثة أعضاء جدد وهم: أحمد بن عبدالله بن حميد وعبدالله بن محمد بن خنين وإبراهيم بن عبدالله الجربوع. وفي عام 1423هـ توفي عبدالله بن عبد الرحمن بسام رحمه الله، واعتذر عبدالله بن عبدالله الزايد.

أسماء أعضاء الهيئة الشرعية الثالثة بمصرف الراجحي

وفي الجمعية العمومية الخامسة عشرة بتاريخ 1423/12/28هـ، تم اعتماد إعادة تشكيل الهيئة الشرعية للدورة الثالثة برئاسة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ونائبه عبدالله بن سليمان المنيع وعضوية أحمد بن علي سير المباركي وأحمد بن عبدالله بن حميد وعبدالله بن محمد بن خنين وإبراهيم بن عبدالله الجربوع وعبد الرحمن بن صالح الأطرم وقد كان عضواً وأميناً للهيئة. وفي عام 1427هـ اعتذر عبد الله بن سليمان المنيع.

أسماء أعضاء الهيئة الشرعية الرابعة بمصرف الراجحي

وفي الجمعية العمومية العادية الثامنة عشرة والجمعية العامة غير العادية السادسة يوم السبت بتاريخ 1427/2/4هـ، تم إعادة تشكيل الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي للدورة الرابعة برئاسة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ونائبه أحمد بن علي سير المباركي وعضوية أحمد بن عبدالله بن حميد وعبدالله بن محمد بن خنين وإبراهيم بن عبدالله الجربوع وعبد الرحمن بن صالح الأطرم وقد كان عضواً وأميناً للهيئة. وفي عام 1428هـ، اعتذر كل من إبراهيم بن عبد الله الجربوع، وعبد الرحمن بن صالح الأطرم.

وفي الجمعية العمومية التاسعة عشرة بتاريخ 1428/2/13هـ، تم إضافة عضوين جديدين للهيئة الشرعية وهما: يوسف بن محمد الغفيص وصالح بن عبدالله اللحيان وقد كان عضواً وأميناً للهيئة.

أسماء أعضاء الهيئة الشرعية الخامسة بمصرف الراجحي

وفي الجمعية العمومية الحادية والعشرين بتاريخ 1430/2/28هـ، تم إعادة تشكيل الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي للدورة الخامسة، برئاسة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ونائبه عبدالله بن محمد بن خنين وعضوية أحمد بن عبدالله بن حميد ويوسف بن محمد الغفيص وعبدالله بن ناصر السلمي وصالح بن عبدالله اللحيان وقد كان عضواً وأميناً عاماً للهيئة.

ويلاحظ في هذه الدورة تم دخول عبدالله بن ناصر السلمي في الهيئة بينما تم خروج أحمد بن علي سير المبارك. وبالنظر في ما كتب حول اعتماد تلك الهيئات يظهر أن التعديل كان يجري بسبب اعتذار بعض أعضاء الهيئة أو وفاة بعضهم.

ويظهر من أسماء العلماء في الهيئات الشرعية السابقة أنه كان فيهم كبار العلماء من المختصين بالمعاملات المالية الإسلامية ومن لهم باع بالفقه وأصول الفقه، وبناء عليه فقد كانت قرارات تلك الهيئات تصدر من فقهاء من ذوي العلم والاختصاص.

عدد قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

وصل عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها إلى تاريخ 31/12/1430 هـ (901) قراراً، وقد تم من خلالها إجازة عدة عقود واتفاقيات ونماذج، كما تمت معالجة ملحوظات شرعية، بالإضافة للإجابة على عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارات الشركة⁽³⁸⁰⁾.

ما تحققه الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

تحقق الهيئة الشرعية المناط فيما يتعلق بأدلة الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ ويتجلى ذلك واضحاً من خلال السياسة الشرعية للشركة التي صاغتها الهيئة الشرعية وقررتها. وقد قررت الهيئة الشرعية أن السياسة الشرعية للشركة تنص على التزامها منذ إنشائها بتطبيق الأحكام الشرعية ومراعاة مقاصدها في جميع معاملاتها، ولذلك أنشأت الشركة هيئة شرعية مستقلة عن جميع إداراتها، وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها، ويعد هذا الالتزام أهم معايير الجودة في منتجات الشركة وخدماتها المقدمة لعملائها؛ فعلى القيادات والعاملين بالشركة الالتزام بهذه السياسة في ضوء نظامها وقراراتها، ومن مقتضيات ذلك الآتي:

1. إلزام جميع أجهزة الشركة وإدارتها بقرارات الهيئة الشرعية.
2. الإدارات التنفيذية مسؤولة عن تطبيق قرارات الهيئة الشرعية.
3. عدم تقديم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.
4. لا يجوز مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية.
5. مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية، أو مخالفة إجراء شرعي قائم، أو تقديم منتج أو خدمة دون إجازة من الهيئة؛ كل من ذلك يعد مخالفة تستوجب الجزاء في حق مرتكبها.

³⁸⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. ج 1، ص 9-12.

6. ترأب الهيئة أعمال الشركة من الناحية الشرعية وتتابع تنفيذ قراراتها، من خلال جهاز إدارة الرقابة الشرعية المرتبب بالهيئة، ومن تراه الهيئة صالحا لذلك.
 7. تطوير صيغ وعقود معاملات الشركة المحلية والدولية؛ بالتوافق مع قواعد الشرعية ومقاصدها.
 8. نشر الوعي الإسلامي في الأعمال المصرفية والاستثمارية بالوسائل المناسبة.
 9. العناية باختيار العاملين في الشركة وخصوصا القيادات من الراغبين بتوجه الشركة والاستعداد لتنفيذ هذه السياسة، والاهتمام بالتدريب الشرعي لمنسوبي الشركة.
 10. العمل في إطار سلامة تطبيق القرارات الشرعية وتسهيل الرقابة عليه، بإصدار الأدلة المناسبة، والتي أبرزها دليل الرقابة الشرعية ودليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وإجراءات العمل بها⁽³⁸¹⁾.
- وبالنظر فيما سبق إضافة إلى تطبيقات قرارات الهيئة الشرعية يظهر أنها تحقق المناط في كل ما يتعلق بالأحكام الشرعية ومقاصدها من خلال الآتي:
1. تقديم الرأي الشرعي في ما تقوم به الشركة، ببيان مدى موافقته للأحكام الشرعية.
 2. إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية للشركة واعتمادها.
 3. إجازة العقود والاتفاقيات والنماذج، ومعالجة الملحوظات الشرعية، والإجابة على الاستفسارات الموجهة من إدارات الشركة.
 4. التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات الشركة ومراقبتها، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف.
- وذلك إضافة لما تحققه المجموعة الشرعية والتي ترتبب بالهيئة الشرعية وتتبع لها كما سيذكر في الآتي.

ثانيا: المجموعة الشرعية تحقق المناط

المجموعة الشرعية إحدى المجموعات الإدارية في مصرف الراجحي، وتتكون من:

1. أمانة الهيئة الشرعية: تشتمل على عدد من المستشارين الشرعيين، والذين يقومون بتحضير أعمال الهيئة الشرعية.
1. إدارة الرقابة الشرعية: تشتمل على عدد من المراقبين الشرعيين المختصين بالشرعية والاقتصاد والمحاسبة، وتقوم بالتأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، وفق فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية للمصرف. وقد تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٤/١١/١٤١٤هـ، وترتبط بالهيئة فنيا ووظيفيا من حيث التعيين والإعفاء.

³⁸¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (317)، التاريخ: 7/ 7/ 1419هـ، الموضوع: السياسة الشرعية للشركة، ج1، ص486-488.

ما تحققة المجموعة الشرعية

تقوم المجموعة الشرعية من خلال أمانة الهيئة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية بتحقيق المناط من خلال المهام الآتية:

1. دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتحضيرها للهيئة الشرعية لاتخاذ اللازم بأمرها.
 2. مراقبة جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية للتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية.
 3. تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
 4. التوعية بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.
 5. تطوير المعلومات والاتصالات المطلوبة للنهوض بمهام المجموعة الشرعية.
- وتنهض أجهزة المجموعة الشرعية الممثلة بأمانة الهيئة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية بتحقيق المناط من خلال تقاسم المهام الآتية تحت كل قسم منها.

ما تحققة أمانة الهيئة الشرعية

تقوم أمانة الهيئة الشرعية بتحقيق المناط من خلال المهام الآتية:

1. فحص الأعمال المقدمة للهيئة الشرعية، والتأكد من جاهزيتها للدراسة والعرض على الهيئة.
2. استيفاء الإيضاحات والمعلومات والبيانات المطلوبة من قبل الهيئة الشرعية في الموضوعات المعروضة عليها.
3. دراسة الأعمال والاستفسارات وتجهيز مذكرات عرضها لجدول أعمال الهيئة الشرعية.
4. دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات عرضها لجدول أعمال الهيئة.
5. تصنيف ما يتم تجهيزه من الأعمال وفق الأولويات لجدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية.
6. تهيئة الملائم لإنجاح اجتماعات الهيئة الشرعية مع المشاركة فيها.
7. تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، وتصنيفها وفهرستها وحفظها.
8. إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفق رؤيتها حال دراستها للموضوعات.
9. إعداد ما يصدر عن الهيئة الشرعية من قرارات وغيرها لتوجيهها إلى الإدارة.
10. الإجابة على لأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية لعملاء المصرف وموظفيه وفق القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية.

ما تحققه إدارة الرقابة الشرعية

تقوم إدارة الرقابة الشرعية بتحقيق المناط في الآتي:

1. التحقق من كل نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد معمول به في المصرف أنه مجاز من الهيئة الشرعية.

2. التأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية الصادرة بخصوص النماذج والعقود والاتفاقيات وذلك من خلال مراجعتها قبل استخدامها، بالإضافة لمراجعة إجراءاتها قبل تنفيذها.

3. التأكد من الالتزام بتنفيذ القرارات الشرعية وفقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية؛ في كل فروع المصرف وإدارته الداخلية والخارجية وشركاته التابعة.

4. التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية.

5. القيام بزيارات رقابية ميدانية دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.

6. إعداد تقرير دوري عن كل مدة رقابية يتضمن نتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، بتحديد الملحوظات الشرعية المتعلقة بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية.

7. القيام بما يلزم بشأن استفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثرونه في ما يتعلق بصحة تنفيذ بعض العمليات من الناحية الشرعية داخل إدارات المصرف وفروعه.

وتنهض إدارة الرقابة الشرعية بتحقيق المناط من خلال الزيارات الميدانية لإدارات المصرف وفروعه، مع استخدام أوراق عمل ونماذج، واتباع إجراءات معتمدة ومحددة، وفق الضوابط الشرعية وأصول المراجعة، علاوة على ذلك فإنها تقوم بالرقابة الآلية في عدة أنشطة للمصرف مما يقبل هذا الأسلوب، كما أنها تقوم بإعداد التقارير الدورية عن نتائج أعمالها وأهم ملحوظاتها خلال فترة المراجعة، ومن ثم ترفعها لأمين الهيئة الشرعية، تمهيداً لعرضها على الهيئة الشرعية.

ومما سبق يظهر أن إدارات المجموعة الشرعية تقوم بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها البعض، لتحقيق هدفها بالإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف، بأن يكون المصرف الإسلامي الرائد الملتزم بالمعاملات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁸²⁾.

وقد ورد اقتراح من المحاسب القانوني مكتب الراشد بضم إدارة الرقابة الشرعية لإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، فقررت الهيئة وجوب مواصلة الاحتفاظ باللجنة الدائمة للرقابة الشرعية التابعة لها كجهاز مستقل تحت إشرافها مرتبط بالعضو المنتدب، مبينة أن في ذلك تحقيق لمصالح عديدة ومن أبرزها الحفاظ على زيادة فعالية الرقابة في الشركة أسوة بالبنوك الإسلامية، وتأكيد استقلالية الرقابة عن الإدارة التنفيذية، وضمان احترام

³⁸² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. ج1، ص13-16.

توجيهاتها من قبل العاملين في الشركة، وزيادة ثقة العملاء بمصداقيتها تأكيداً على صفتها الإسلامية⁽³⁸³⁾.
ويبدو أن ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية في التأكيد على استقلال إدارة الرقابة الشرعية عن إدارة المراجعة الداخلية مع بقاء تبعيتها للهيئة الشرعية؛ يكسب المصرف مزيداً من الشفافية لدى العملاء إضافة لما نوهت إليه الهيئة.

المطلب الثاني: محقو المناط في مسالك الحجاج بمصرف الراجحي

بينت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن ما يتعلق بالحجاج يحقق المناط فيه القضاء، وما تحدده القواعد العامة في الاختصاص القضائي، والتي يمكن أن تنص على تكليف جهة لتحقيق المناط في بعض الحجاج ك لجنة تسوية المنازعات البنكية، وذلك من خلال إجابتها على الاستفسارات في حال وقوع خلاف مع العملاء، وكذلك من خلال تخصيصها للبند المتعلقة بالقانون والاختصاص القضائي بتوجيه خاص؛ كما في الآتي.

أولاً- القضاء ممثلاً بالمحاكم الشرعية يحقق المناط في الحجاج

استفسر نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل عن حكم أخذ دفعة مقدمة من العميل بعد أن تتم الموافقة على طلبه بشراء سيارة، وحكم بيعها لعميل آخر في حال تخلفه عن إجراءات إتمام بيعها، وحكم الدفعة التي قدمها.

وبينت الهيئة فيما يتعلق بالجانب القضائي عند تهرب العميل وعدم قيامه بإتمام إجراءات توثيق البيع، للشركة الحق أن تطالب بثمن المبيع وتسلم المشتري لما اشتراه، من خلال رفع القضية للمحكمة الشرعية لتحكم فيها⁽³⁸⁴⁾.

وبهذا يتضح أن الهيئة الشرعية توجه إلى تحقيق المناط في الحجاج من خلال المحاكم الشرعية.

ثانياً- المحدد بالقواعد العامة في الاختصاص القضائي يحقق المناط بالحجاج

سئلت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي عن الصيغة التي تدونها الشركة خلف الكمبيالات والسندات الإذنية الصادرة عنها للتعامل بها داخل المملكة، حيث إنها تنص على الرجوع للجنة الأوراق التجارية حال الخلاف، بينما تنص عقود الشركة على الرجوع للمحاكم الشرعية.

فبينت الهيئة أنه لا ينبغي كتابة ذلك؛ وفي حال وقوع خلاف بين الشركة وأحد عملائها يتم تحديد المرجع

³⁸³ - المصدر نفسه. القرار رقم (260)، التاريخ: 16/2/1418هـ، الموضوع: تقويم دليل المراجعة الداخلية الذي أعده، ج1، ص411-412.

³⁸⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (99)، التاريخ 20/1/1412هـ، الموضوع: جواز أخذ دفعة مقدمة من العميل بصفة عربون إذا تم البيع وبقي توثيق إجراءاته، ج1، ص168-169.

فيه من خلال القواعد العامة بالاختصاص القضائي (385).

وأكدت الهيئة في عدة مواطن أن ما يتعلق بالنود القانونية والاختصاص القضائي على الشركة أن تعمل فيه بتوجيه الهيئة في اجتماعها السابع والثلاثين بتاريخ 23 و24 و25 / 1 / 1422 هـ (386).

ولم يتسنّ للباحث الاطلاع على ما جاء في الاجتماع المذكور من توجيهات، بيد أن النص الوارد في السؤال ههنا يفيد أن عقود الشركة تنص على الرجوع للمحاكم الشرعية، مما يدل على أن القواعد العامة في الاختصاص القضائي تفيد بذلك، وفي هذا دلالة على أن تحقيق المناط بالجهة التي تفصل في قضايا الحجاج يرجع للاختصاص القضائي.

ثالثاً- لجنة تسوية المنازعات البنكية تحقق المناط

استفسرت شركة الراجحي حول تقدم أحد العملاء بطلب شراء مبلغ خمسين ألف دينار عراقي (٥٠٠٠٠، ٥٠) بسعر ٥٥،٥٥ ريال للدينار، وحينها لم يكن المطلوب متوفراً في الفرع، فوافق العميل على الاستلام بعد أربعة أيام أي بتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ، وبعد جلب المبلغ المطلوب من الصندوق العام بإدارة الشركة بمجدة بتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٠٩، حضر العميل بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٠٩ مبيناً عدوله عن الشراء وطالباً فسخ البيع بحجة أن بعض أهل العلم أفادوه بأن هذه المعاملة غير جائزة شرعاً، علماً بأن قراره هذا جاء بعد هبوط سعر الدينار العراقي، وقد تقدم العميل إلى لجنة تسوية المنازعات البنكية، حيث إن الشركة لم توافق على طلبه بإلغاء البيع، وسألت عن حكم إلغاء هكذا عمليات بغض النظر عن الحكم الذي يصدر من اللجنة لصالح العميل أو ضده.

وحققت الهيئة مناط المصارفة بهذه المعاملة مبينة أنه يشترط فيها القبض بمجلس العقد، ونظراً لعدم تحقق القبض فإن هذه المعاملة مصارفة باطلة غير جائزة شرعاً، فلا يجوز للشركة إلزام العميل بهذه المعاملة، وإن كانت استلمت منه شيئاً فعليها إعادته له، وذلك لحلول العملات الورقية محل النقدين لاشتراكها معها في الثمنية، وقد قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد"، رواه مسلم، وعلى الشركة العمل بهذا القرار بغض النظر عن الحكم الذي يصدر من لجنة تسوية المنازعات البنكية سواء أكان لصالح الشركة أم لا، لقوله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي

385- المصدر نفسه. القرار رقم (103)، التاريخ 1412/1/20 هـ، الموضوع: عدم إجازة كتابة أي صيغة خلف الكمبيالة، ج 1، ص 174.

386- المصدر نفسه. القرار (473)، التاريخ: 1422/5/10 هـ، الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار (304)، ج 1، ص 702-703. القرار (474)، التاريخ: 1422/5/10 هـ، الموضوع: إجازة اتفاقيتي شراء وبيع أسهم بالأجل وملحقهما، ج 1، ص 704-705. القرار (489)، التاريخ: 1422/10/26 هـ، الموضوع: إجازة اتفاقية "القيد النهائي"، ج 1، ص 726-727.

له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه وإنما أقطع له به قطعة من النار" متفق عليه (387).

ومما سبق يظهر أن لجنة تسوية المنازعات البنكية وفق القواعد القضائية تقوم بتحقيق المناط في الحجاج حال الخلاف بين المصرف والعميل، وذلك من خلال النظر في القضية والحكم فيها، ويبقى للهيئة الشرعية النظر في الحكم من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث: محقو المناط في مسالك أدلة الوقوع بمصرف الراجحي

يحقق المناط في مسالك أدلة الوقوع الخبراء والإدارة التنفيذية بكافة مستوياتها والمحاسب القانوني ومراقبو حسابات الشركة، وينحصر دور محققي المناط في مسالك أدلة الوقوع ببيان الواقع أو بتنفيذ الحكم أو مراجعة ما يتعلق به أو مراقبته.

أولاً- الخبراء يحقون المناط بمصرف الراجحي

ينهض الخبراء في الشركة بتحقيق المناط تبياناً للواقع أو تنفيذاً للحكم، ومن الأمثلة على ذلك قيام المدير العام للشركة بتحقيق المناط تبياناً لواقع شراء البضائع مراجعة من بعض البنوك دون بنائها على شهادات توثيقية منها تثبت وجود البضائع فعلاً لديها.

وذلك عندما اطلعت الهيئة الشرعية على الخطة الزمنية للاستثمارات لشركة الراجحي، والتي تبدأ من نهاية يونيو عام 1990م حتى نهاية يونيو 1991م، وتبين لها وجود مبلغ مليون دولار في شهر يوليو أدرج تحت اسم متاجرة بالسلع بدون شهادة مخزون، وحقيقتها أنها مراجعة تتعامل بها شركة الراجحي مع البنوك الخارجية شراءً وبيعاً في سلع مثلية دون بنائها على شهادات توثيقية من تلك البنوك تثبت أن تلك البضائع والسلع محل التعاقد موجودة فعلاً لديها، وتُفرز وتُتميز وتُحجز فعلاً، تنفيذاً عينياً لعقد المراجعة. وبينت شركة الراجحي أنها تفاهمت مع عدد من البنوك المذكورة لتقديم تلك الشهادات، غير أن بنوكاً أخرى تحتاج مدة لتدرس ذلك مع مستشاريها القانونيين، ورغبت شركة الراجحي أن تعطى الهيئة الشرعية مهلة ثمانية أشهر كي تتلقى موافقة تلك البنوك على تقديم الشهادات المذكورة، لتصبح عملية المراجعة المبينة عليها موافقة للقرارات المؤقتة للهيئة الشرعية.

فحضر لدى الهيئة المدير العام لشركة الراجحي الشيخ سلمان بن عبد العزيز الراجحي وبين أنهم مقتنعون بأن البضائع التي يشترونها ويبيعونها مراجعة من تلك البنوك موجودة فعلاً لديها، ولكن تلك البنوك لا تستطيع إرسال الشهادات المطلوبة إلا بعد استشارة مستشاريها القانونيين والاقتصاديين وسواهم، وذلك يحتاج وقتاً.

³⁸⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (21)، التاريخ 4/4/1410هـ، الموضوع: قبول رجوع أحد العملاء عن شراء عملة بسبب عدم التقابض، ج1، ص48-49.

لذا لم تر الهيئة مانعاً من إعطاء شركة الراجحي المهلة المطلوبة وهي ثمانية أشهر من بداية شهر يوليو عام 1990م، وحتى نهاية شهر فبراير عام 1991م، ومن ثم تبني جميع معاملات السلع على شهادات تثبت وجود البضاعة المتعاقد عليها بصورة موثقة ومتفقة مع العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية للشركة، وتعد مدة الأشهر الثمانية المطلوبة من ضمن السنوات الثلاث التي حددتها الجمعية العامة في 20/10/1410 حتى تخرج شركة الراجحي من العقود المؤقتة المجازة من الهيئة الشرعية إلى عقود لا شبهة فيها وترضاها الهيئة الشرعية⁽³⁸⁸⁾.

ثانياً- الإدارة التنفيذية تحقق المناط بمصرف الراجحي

تقوم الإدارة التنفيذية في الشركة بتحقيق المناط تنفيذياً؛ حيث بينت الهيئة الشرعية لدى تطرقها للسياسة الشرعية للشركة أن الإدارة التنفيذية للشركة بجميع مستوياتها مسؤولة عن تطبيق قرارات الهيئة الشرعية⁽³⁸⁹⁾.

ثالثاً- المحاسب القانوني يحقق المناط بمصرف الراجحي

ينهض المحاسب القانوني بتحقيق المناط تنفيذياً ومراجعة وتدقيقاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك استفسر من الهيئة الشرعية عن كيفية تطبيقه أو مراده. وهذه بعض الأمثلة لتطبيقات تحقيق المناط من قبل المحاسب القانوني، ونظراً لما للمحاسب القانوني من دور مهم في التدقيق فإن الباحث سيذكر عدة تطبيقات لتوضيح هذا الدور والوقوف على طبيعته.

أمثلة لتطبيقات تحقيق المناط من قبل المحاسب القانوني

تحقيق المناط في تطبيقات مواد القرارات

استفسر المحاسب القانوني عن بعض المواد المتعلقة بالقرارات ذات الأرقام (173 و 208 و 217)، حيث استفسر بخصوص القرار (173) عن المقصود بإيداع الطرف الثاني حصته في المشاركة بحساب يخصص لذلك، مبيناً أن الشركة تستخدم حساباتها النظامية دون إيداعها في حساب مخصص للمشاركة. فبينت الهيئة أن المقصود قيام الشركة بفتح حساب مستقل لكل عملية مشاركة وتسجيل جميع قيودها فيه من بدايتها لنهاتها.

وكذلك استفسر عن الاختلاف بين عنوان القرار رقم (208) وبين صيغة القرار، فالعنوان: (ملحق عقد بيع مشاركة) بينما نص القرار يتعلق ببيع المراجعة.

³⁸⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (45)، التاريخ: 1410/12/6هـ، الموضوع: اطلاع الهيئة على استثمارات عام 1990م/1991م، ج1، ص90-91.

³⁸⁹ - المصدر نفسه. القرار رقم (317)، التاريخ: 1419/7/7هـ، الموضوع: السياسة الشرعية للشركة، ج1، ص486.

فبينت الهيئة أن وضع كلمة (مشاركة) في العنوان وقع سهواً، وأن العنوان يعدل إلى: (ملحق عقد بيع مراجعة).

كما استفسر حول قرار الهيئة رقم (217)، والذي سبقه قرار الهيئة رقم (43) والذي اشترط عدم بيع العين المؤجرة لمن اشترتها الشركة منه بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما لم يرد ذلك بالقرار رقم (217)، علماً بأنهما يتناولان موضوعاً متشابهاً.

فبينت الهيئة أن الشرط الوارد في القرار (43) ملحوظ في القرار (217)⁽³⁹⁰⁾.

تحقيق المناط في العلاقة بين القرارين (173) و (258)

استفسر المحاسب القانوني للشركة؛ حول ما ورد في قرار الهيئة رقم (258) بأنه لا ينبغي للشركة أن تحصل على تعهد من العميل لإضافة أي شيء لثمن البضاعة؛ لأنه يؤول لجهالة الثمن وهذا لا يجوز شرعاً. وقد تبين من عينات المراجعة لقرارات الهيئة أنه جاء في المادة (4) من القرار رقم (173) اتفق الطرفان على أن يكون تسليم البضاعة للمشتري هو ميناء..... في السعودية، وقد اتفقا على أن أية مصاريف أو مخاطر تنشأ بعد التسليم يتحملها المشتري وحده، فتساءل المحاسب عن العلاقة بين القرارين السابقين.

فبينت الهيئة أن العلاقة بين القرارين واضحة، فالمادة (4) من القرار (173) واردة على المصرفيات الناشئة بعد عقد البيع وتسليم البضاعة، والقرار 258 وارد على المصرفيات الموجودة قبل توقيع عقد البيع مع العميل، وقد علمت عند تصفية المشاركة⁽³⁹¹⁾.

تحقيق المناط في العلاقة بين القرارات المتعددة بموضوعات متشابهة

لاحظ المحاسب القانوني للشركة، أنه ورد في قرار الهيئة الشرعية رقم (292) إذا تعددت قرارات الهيئة في موضوع واحد فالعمدة على آخر قرار ويعد ما قبله منسوخاً؛ وقد تبين من المراجعة وجود اختلافات بين عقد البيع المستخدم والنموذج المجاز بالقرار (170)، ولم تدخل عليه التعديلات المجازة بالقرارات (211) و (227)، وكذلك وجود اختلافات بين نموذج الوعد بالشراء المستخدم والنموذج المجاز بالقرار (92).

وقد راجعت الهيئة النماذج المختارة من المحاسب القانوني وتبين لها أن الشركة استخدمت عقد البيع المجاز بالقرار (24)، واستخدمت الوعد بالشراء المجاز بالقرار (61)، فقررت أن عمل الشركة بهذين القرارين صحيح، لأن ما تم استخدامه فيهما نوع آخر غير المجاز آخرًا بالقرار (170)، والقرار (92)، وبالتالي لا يعد القراران الأخيران ملغيان أو معدلان لهما⁽³⁹²⁾.

³⁹⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (238)، التاريخ 1417/6/12هـ، الموضوع: استفسار المحاسب القانوني حول تطبيق قرارات الهيئة الشرعية رقم (173 و 208 و 217)، ج 1، ص 338-385.

³⁹¹ - المصدر نفسه. القرار رقم (337)، التاريخ: 1420 /3 /6 هـ، الموضوع: العلاقة بين القرارين 173 و 258، ج 1، ص 511-512.

³⁹² - المصدر نفسه. القرار رقم (339)، التاريخ: 1420 /3 /6 هـ، الموضوع: العلاقة بين قرارات متعددة في موضوعات متشابهة، ج 1،

تحقيق المناط في تعدد الصيغ المجازة من الهيئة بموضوع واحد

استفسر المحاسب القانوني للشركة حول تعدد الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية في موضوع واحد، وأي الصيغ يعتمد عليها في مراجعته للتأكد من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة.

وقد بينت الهيئة أنها عندما تصدر قرارها بإجازة صيغة معاملة أو عقد من العقود التي تتعامل بها الشركة، ثم تورد الشركة أشياء مستجدة وتطلب من الهيئة إبداء رأيها، فإن الهيئة تقوم بإصدار قرار جديد، وفي ضوء ذلك إذا تعددت قرارات الهيئة في موضوع واحد فالعمدة على آخر قرار صدر حول هذا الموضوع، وتعد القرارات السابقة منسوخة، وعلى إدارة الشركة اعتماد ذلك، وعلى المحاسب القانوني العمل بذلك عند مراجعته لمدى تطبيق الشركة لقرارات الهيئة الشرعية.

وبناء على ما فهمه المحاسب القانوني للشركة من القرار رقم (292) المتضمن نسخ القرارات السابقة بالجديدة في ذات الموضوع، فقد تبين له وجود اختلافات بين بعض العقود والنماذج المستخدمة دون دخول التعديلات المجازة لاحقاً عليها.

لذا عدلت الهيئة قرارها ذي الرقم (292) بهذا النص: "الأصل في قرارات الهيئة أنها كلها نافذة ومعمول بها، وإذا رأت الهيئة ما يوجب تعديلاً كلياً أو جزئياً تبينه في حينه، وإذا ظهر إشكال فالمرجع في بيانه إلى الهيئة الشرعية"⁽³⁹³⁾.

ويلاحظ هنا أن المحاسب القانوني كان يدقق ما بين قرارات الهيئة الشرعية من الناحية النظرية وما بين الإجراءات المعمول بها في المصرف من الناحية العملية، فإن أشكل عليه شيء رجع للهيئة الشرعية، وفي ذلك مزيد ضبط لتطبيقات قرارات الهيئة الشرعية.

تحقيق المناط في تفسير عبارتين في قرارات سابقة

لاحظ المحاسب القانوني للشركة من خلال العينات المختارة للمراجعة أنه جاء في قرار الهيئة رقم (133) إن غطى العميل الاعتماد كلياً فمن العدل ألا تطالبه الشركة بأي مصاريف أو رسوم سوى التأمين على البضاعة لوجود المبلغ لديها طيلة فترة الاعتماد مستفيدة منه، وقد تم تأكيد ذلك بالقرار رقم (288). لكن تبين أن الشركة تأخذ رسوم من العميل ومصاريف فتح الاعتماد من بريد وتلكس.

وفي ذلك قررت الهيئة؛ أن عبارة (من العدل... إلخ) الواردة في القرار (133) و (288)، وعبارة (أن من الآداب الإسلامية... إلخ) الواردة في القرار (288) لا تفيد عدم الجواز، وإنما تفيدان الأفضل والأولى⁽³⁹⁴⁾.

ص515-516.

³⁹³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (340)، التاريخ: 6/3/1420هـ، الموضوع: العدول عن القرار ذي الرقم (292)،

ج1، ص517-518.

³⁹⁴ - المصدر نفسه. القرار رقم (341)، تاريخ: 6/3/1420هـ، الموضوع: تفسير عبارتين في قرارات سابقة، ج1، ص519-520.

تحقيق المناط في القرار رقم (278)

لاحظ المحاسب القانوني للشركة أنه ورد في القرار (278) ما نصه: "أما أخذ الشركة تعهداً من العميل فيه صفة الإلزام أو موافقة مسبقة تحدد فيه نسبة الربح في عقد المراجعة مقدماً قبل توقيع العقد وما شابه ذلك مما له صفة الإلزام فغير جائز في نظر الهيئة" وقد تبين من المختار لمراجعة قرارات الهيئة أن الشركة قامت بمنح عميل خط تسهيل بفتح اعتماد مراجعة، حددت فيه نسبة الربح، وشروط فتح اعتماد المراجعة، وقد تم أخذ موافقة العميل عليه مسبقاً.

وفي هذا قررت الهيئة أن ذلك لا يعد ملحوظة، وأن عمل الشركة لا يعارض قراري الهيئة المذكورين - إشارة للقرار رقم 133، والقرار رقم 278- لأن هذا النموذج الموقع عليه من العميل ليس له صفة الإلزام⁽³⁹⁵⁾.

رابعاً- مراقبو حسابات الشركة يحققون المناط

يقوم مراقبو حسابات الشركة بتحقيق المناط تنفيذاً ومراقبة ومراجعة، كما بينت الهيئة الشرعية حيث استفسر مراقبو حسابات الشركة عن دورهم في مراجعة الحسابات فيما يتعلق بالتأكد من تطبيق الشركة لقرارات الهيئة الشرعية، فبينت الهيئة أن من ضمن واجبات مراقبو حسابات الشركة التأكد من مطابقة الإجراءات للنظام الأساسي للشركة، وهذا يتطلب منهم التأكد من مطابقة الإجراءات المتخذة من الشركة لقرارات الهيئة الشرعية، كالتأكد من مطابقة الإجراءات لأي جزء آخر من نظام الشركة، مع إصدار تقرير بنتيجة التأكد ضمن التقرير الذي يصدر عن حسابات الشركة الختامية، وفي حال عدم وجود مخالفة يكتفى بالعبارات التالية (لم يظهر لنا من مراجعة أعمال الشركة أي مخالفة لقرارات الهيئة الشرعية)⁽³⁹⁶⁾.

³⁹⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (342)، التاريخ: 6/3/1420هـ، الموضوع: حكم أخذ الموافقة من العميل على خط التسهيل الذي حددت فيه نسبة الربح، ج1، ص521-522.

³⁹⁶ - المصدر نفسه. القرار رقم (26)، التاريخ: 6/7/1410هـ، الموضوع: تنظيم وتحديد عمل مراجعي الحسابات، ج1، ص55.

المبحث الثاني: كيفية تحقيق المناط بمصرف الراجحي

تقوم الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بتحقيق المناط مصدره في ذلك القرارات والفتاوى الجماعية من قبل الفقهاء بالتعاون مع الخبراء والمختصين بالاقتصاد، بعد دراسات موسعة واجتهاد جماعي يوفر التصور الصحيح للمنتجات والواقع وكل ما يتعلق بمجال الفتوى، حيث تقوم بتفعيل فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وإحيائه وتوظيفه بإخراجه من صورته التقليدية، إلى مجال الحياة الحاضرة الواسعة، فتعتمد أدوات مالية مستوحاة من كتب الفقه الإسلامي، وتطوير أدوات تقليدية مع تنقيحها وترشيدها، لتحقيق الربح الحلال والاستثمار الحلال في إطار القواعد الشرعية الإسلامية⁽³⁹⁷⁾.

وتنهض الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بتحقيق المناط من خلال خطوات عديدة وأبرزها الآتي:

المطلب الأول: السؤال والاستفسار والاستيضاح

تبدأ أول مرحلة من مراحل تحقيق المناط من قبل الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بالإجابة على سؤال أو استفسار إحدى الجهات العاملة في شركة الراجحي؛ فإن كان السؤال يحتاج لمزيد شرح تقوم الهيئة الشرعية بالاستيضاح حول السؤال من خبراء الجهة التي وجهته والذين يقومون بدورهم فيقدمون مزيد توضيح حول السؤال المطروح، ليتجلى تصوره من قبل الفقهاء ويحققوا فيه المناط المناسب له.

ومن الأمثلة على ذلك سؤال مكتب فرع الراجحي في لندن واستيضاح الهيئة الشرعية منه، حيث سأل المكتب عن حكم مساهمة المستأجر بالربح والخسارة الناتجة عن بيع المعدات بعد نهاية عقد الإيجار، وضرب لذلك مثلاً: اقتراح مقدم من عميل إلى الشركة بتأجير معدات معينة لمدة ثلاثة سنوات، ولتشجيعها على شراء المعدات، عرض عليها أن يساهم بـ 50% من الخسارة أو الربح الناتج عن بيع المعدات بعد ثلاث سنوات، فإذا كان سعر البيع أقل من تكلفة المعدات ساهم العميل بـ 50% من هذه الخسارة، ونفس الشيء بالنسبة للربح.

فرأت الهيئة أن المسألة تستدعي استيضاح نقطتين فيها؛ النقطة الأولى: الاستيضاح عن مقياس الربح والخسارة للمعدات التي ستشتري جديدة، ثم تباع مستعملة بعد ثلاث سنوات، والنقطة الثانية: على أي أساس يتخرج عرض العميل بأنه سيتحمل نصف الخسارة إن وقعت بعد ثلاث سنوات، وسيستحق نصف الربح إن ربح؟ مع أنه مستأجر لا علاقة له بملكية العين.

وبعد استيضاح الهيئة هاتفياً من مكتب فرع الراجحي في لندن صاحب السؤال أجاب عن النقطة الأولى بأن مقياس الربح والخسارة يتبع قواعد معروفة حيث يطرح من قيمة المعدات الجديدة نسبة مئوية عن كل سنة

³⁹⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. ج 1، ص 5.

استعمال، فإذا بيعت بعد الاستعمال بما يعادل الباقي فتكون قد بيعت بلا ربح ولا خسارة.
وأما النقطة الثانية فإن الهيئة رأت جواز شرطها على أن ذلك وعد من المستأجر ملزم بالمذهب المالكي
الذي يجعل الوعد ملزماً للواعد ديانة وقضاء إذا دخل الموعد في التزام بناء على هذا الوعد، وبناء عليه لم تر
الهيئة مانعاً شرعياً من جواز هذه المعاملة⁽³⁹⁸⁾.
وبناء عليه؛ فحيثما ذكر السؤال أو الاستفسار في هذا الباب من البحث فالمقصود به السؤال أو
الاستفسار الموجه من إحدى الجهات العامة في شركة الراجحي إلى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

المطلب الثاني: إعداد البحوث حول الموضوع

قبل أن تعقد الهيئة الشرعية جلستها لإصدار القرار بالموضوع المطروح للإجابة عليه، فإن أمانة الهيئة
الشرعية تجهز ببحثا حوله، تجمع فيها ما يتعلق به من فتاوى وأقوال لأهل العلم، وتذكر ما توصلت إليه فيه.
ومن الأمثلة على ذلك؛ البحث المعد حول طلبات الجمعيات الخيرية، حيث ورد في قراره أنه اتخذ بعد
الاطلاع على البحث المعد من أمانة الهيئة الشرعية بعنوان: "تقديم بعض المنافع لصالح الجمعيات الخيرية بمقابل
الحسابات الجارية لها"⁽³⁹⁹⁾.

المطلب الثالث: الاطلاع على القرارات والفتاوى الجماعية وأقوال المذاهب

تطلع الهيئة الشرعية على القرارات والفتاوى الجماعية الصادرة عن الهيئات الشرعية وعن المجامع الفقهية
وكذلك تطلع على أقوال المذاهب الفقهية والعلماء القدامى والمعاصرين حول المسألة ثم تقوم بالاجتهاد
والاختيار منها لتحقيق المناط في المسألة المطروحة دون التقييد بمذهب من المذاهب، أو مسلك من المسالك
وإنما تنهل منها جميعاً، شأنها في ذلك شأن الهيئات الشرعية الناظرة في المعاملات المالية الإسلامية.
ومن الأمثلة على ذلك؛ تحقيق المناط بمسلك السنة وقول الصحابي والمجتهدين من أهل العلم دون التقييد
بمذهب معين، حيث جاء في القرار رقم (1)، والذي بينت الهيئة فيه جواز إعادة جزء من المستحق على العميل
حال رغبته بدفع قيمة السلعة قبل حلول أجل الدين، وطلبه وضع بعض المستحق عليه من الدين مقابل تعجيل
دفعه، واستدلت الهيئة لذلك بما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لما وافق على إجلاء بني النضير من المدينة أخبر
بوجود ديون بينهم وبين الناس، فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا. وقد احتج به ابن القيم في إغاثة اللهفان، وكذلك
بما روي من جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين، وأحمد في رواية، والشافعية بوجه، كما أنه

³⁹⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (114)، التاريخ: 1/ 6/ 1412هـ، الموضوع: جواز مساهمة المستأجر في الربح
والخسارة عند بيع العين المأجورة، ج1، ص187-188.

³⁹⁹ - المصدر نفسه. القرار (497)، التاريخ: 26/ 10/ 1422هـ، الموضوع: طلبات الجمعيات الخيرية، ج1، ص739.

اختيار ابن تيمية وابن القيم، وعبد الرحمن بن سعدي. ومن الأمثلة على تحقيق المناط بمسلك الفتاوى الجماعية المتمثلة بقرارات المجامع الفقهية، ما جاء في القرار رقم (5)، والذي تم فيه تحقيق مناط القبض بالقيود والشيك مقبول الدفع في المصارفة، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي أن القيد أو الشيك مقبول الدفع يعدان قبضاً صحيحاً⁽⁴⁰⁰⁾.

المطلب الرابع: تقديم البدائل الحلال والتوصية بها

تقدم الهيئة الشرعية البدائل الحلال للصورة المعروضة عليها للنظر فيها إن كانت تلك الصورة محرمة، كما توصي باتباع إجراءات محددة لتجنب الإشكالات التي تجعل المعاملة محرمة، ومع التقيد بتلك التوصيات تصبح حلالاً.

ومن الأمثلة على ذلك وصية الهيئة لتجنب الإشكالات الواردة حول الدفعة المقدمة من العميل، حيث أوصت بأن يطلب من العميل دفعة مقدمة عربوناً، مع تحديد مدة معينة لإتمام البيع، واشتراط أخذ العربون منه وفسخ البيع والتصرف بالمبيع في حال تخلفه عن إتمام الاجراءات في المدة المحددة⁽⁴⁰¹⁾.

المطلب الخامس: تزويد الهيئة الشرعية بصورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية

تطلب الهيئة الشرعية تزويدها بصورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية للعمليات الأولى من المعاملة في حال كانت هناك حاجة لترجمتها.

ومن الأمثلة على ذلك؛ ما ورد في موضوع قيام شركة الراجحي بعمليات تجارية باسم شركة تابعة لها داخل الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بسبب الضرائب، ونظراً لكون هذه العمليات التجارية ستتم ببلد أجنبي طلبت الهيئة من الشركة أن تزودها بصورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية؛ لأول معاملة من هذا النوع تجريبها، وذلك للتأكد منها بالنظر في الناحية الشرعية⁽⁴⁰²⁾.

⁴⁰⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (5)، التاريخ: 1409/10/15هـ، الموضوع: شراء ذهب أو فضة من شركة الراجحي، ج1، ص22-23.

⁴⁰¹ - المصدر نفسه. القرار رقم (99)، التاريخ 1412/1/20هـ، الموضوع: جواز أخذ دفعة مقدمة من العميل بصفة عربون إذا تم البيع وبقي توثيق إجراءاته، ج1، ص168-169.

⁴⁰² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (57)، الموضوع: قيام الشركة بعمليات تجارية باسم شركة تابعة لها بسبب الضرائب، ج1، ص118-119.

المطلب السادس: صياغة الضوابط الشرعية حول الموضوع

تصوغ الهيئة الشرعية ضوابط شرعية حول الموضوع المطروح للسؤال إن كانت هناك حاجة لذلك، بغية تقييد معاملات الشركة بتلك الضوابط لتكون حلالاً.

ومن الأمثلة على ذلك تحديد الهيئة الشرعية ضوابط بيع السلع الواجب مراعاتها حال التعامل بها، وفق الآتي:

- 1- أن تكون السلع مملوكة للشركة ومتعينة بموجب الوثائق المعينة لها، وذلك قبل بيعها للعميل.
- 2- أن يكون تملك الشركة لتلك السلعة المباعة وفق صيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
- 3- ألا يكون العميل الذي تباع عليه الشركة السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على الشركة بصفته مالكاً لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.
- 4- ألا تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض ولا بالنقود نسيئة.
- 5- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية⁽⁴⁰³⁾.

المطلب السابع: التدرج في تطبيق قرارات الهيئة الشرعية

راعت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي الواقع الذي تعيشه المصارف الإسلامية في ظل سيطرة البيئة الربوية، فعملت على التدرج في تطبيق قراراتها في حال دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الرجوع للخبراء والمختصين والاستماع لهم، حيث كانت تعقد الاجتماعات المشتركة معهم لذلك.

وبالنظر في واقع عمل الهيئة الشرعية وخطوات الشركة في تطبيق قرارات الهيئة، وسعيًا لتصحيح معاملاتها وتطبيق العقود الشرعية دعت الهيئة لعقد اجتماع مشترك بين الهيئة الشرعية ومجلس إدارة الشركة بحضور المحاسب القانوني للشركة، وذلك لمناقشة الخطوات التي اتخذتها الشركة لتطبيق قرارات الهيئة الشرعية وغيرها من الإجراءات التي تصحح استثمارات الشركة ومعاملاتها، وتجعلها تتماشى مع العقود الشرعية، على أن يكون تاريخ هذا الاجتماع قبل انعقاد الجمعية العمومية القادمة للشركة⁽⁴⁰⁴⁾.

ومن الأمثلة على التدرج في تطبيق قرارات الهيئة الشرعية أنها أعطت مهلة ثمانية أشهر لمصرف الراجحي للتقيد بالحصول على شهادة إثبات مخزون عند التعامل مع البنوك الأخرى، كما أعطت مهلة ثلاث سنوات للخروج من المعاملات التي تراها موضع شبهة إلى معاملات بعيدة عن الشبهة.

وذلك لدى اطلاع الهيئة الشرعية على الخطة الزمنية للاستثمارات التي تبدأ من نهاية يونيو عام 1990م حتى نهاية يونيو 1991م، حيث تبين لها وجود متاجرة بالسلع دون شهادة مخزون تثبت أن تلك البضائع

⁴⁰³ - المصدر نفسه. القرار رقم (473)، التاريخ: 1422/5/10هـ، الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار (304)، ج1، ص702-703.

⁴⁰⁴ - المصدر نفسه. القرار رقم (27)، التاريخ: 1410/6/17هـ، الموضوع: مناقشة الهيئة الشرعية، ج1، ص56.

موجودة لدى البنوك البائعة، مما يجعلها صفقة صورية.

وقد بينت الشركة أنها تفاهت مع عدد من البنوك لتقدم تلك الشهادات في عقود المراجعة التي تجريها معها، غير أن بعض البنوك تحتاج مدة لتدرس مع مستشاريها القانونيين الموضوع، وطلبت الشركة من الهيئة الشرعية مهلة ثمانية أشهر كي تتلقى موافقة تلك البنوك.

وقد حضر عند الهيئة المدير العام لشركة الراجحي الشيخ سلمان بن عبد العزيز الراجحي وأوضح أنهم مقتنعون بوجود البضائع لدى البنوك التي يتعاملون معها، ولكنها تحتاج وقتاً للتشاور مع مستشاريها القانونيين والاقتصاديين وسواهم لتصدر شهادات المخزون اللازمة.

فلم تر الهيئة مانعاً من إعطاء شركة الراجحي المهلة المطلوبة وهي ثمانية أشهر من بداية شهر يوليو عام 1990م، بحيث ينتهي الأجل وتصفى هذه المعاملات كلية بنهاية شهر فبراير عام 1991م، على أن مدة الأشهر الثمانية المطلوبة واقعة ضمن السنوات الثلاث التي حددتها الجمعية العامة في 20/10/1410 لكي تخرج شركة الراجحي من العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية إلى عقود لا شبهة فيها وترضاها الهيئة الشرعية⁽⁴⁰⁵⁾.

المطلب الثامن: الاهتمام بالسمعة والتوصية بالعدل

اهتمت الهيئة الشرعية بسمعة شركة الراجحي بوصفها مصرفاً إسلامياً، وأوصت لتحقيق ذلك وصايا عديدة ومن أبرزها الوصية بالعدل.

ومن الأمثلة على ذلك؛ أن الهيئة الشرعية رأت مراعاة تحديد نسبة المبالغ التي يتحملها المشتركون للاشتراك في الصناديق وتكاليف الإدارة التي تحصلها شركة الراجحي للإدارة، وفق الاعتبارات الآتية:

1. الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية، ومنها الالتزام بالعدل المطلق، مما يوجب التعامل على

أساس عوض المثل، فلا ينبغي تجاوز ما يتحمله المشترك في الصندوق الحد الأدنى لأجر المثل المعمول به لدى الصناديق المشابهة في السوق المحلية.

2. تجنب استغلال حاجة الناس، حيث يدفعهم ورعهم وتقواهم ورغبتهم الاشتراك في هذه الصناديق تجنباً للشبه.

3. تفادي الشركة ما يوجب اتهامها باستغلال حاجة العميل؛ لأن اتهامها بذلك يؤدي لتشويه سمعة

المصارف الإسلامية، وبالتالي تشويه الإسلام، وذلك عمل آثم على الشركة التحرز منه بصفقتها تقدم نفسها مصرفاً إسلامياً في بلاد الحرمين.

⁴⁰⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (45)، التاريخ: 1410/12/6هـ، الموضوع: اطلاع الهيئة على استثمارات عام 1990م/1991م، ج1، ص90-91.

علاوة على ذلك؛ عليها عند عدم ربح الصندوق أو عند خسارته تخفيض أجر الإدارة بما يتلاءم مع ذلك⁽⁴⁰⁶⁾.

المطلب التاسع: تحقيق مقاصد الشريعة بالنظر في المآلات

تحقق الهيئة الشرعية المناط مقاصديا بمسلك النظر بالمآلات، ومن الأمثلة على ذلك؛ ما جاء في القرار رقم (110)، والذي تم فيه تحقيق مناط الذرائع بالنظر في المآلات، حيث سألت شركة الراجحي عن حكم بيع الشركة لبعض العملاء عملات أجنبية، بسعر أقل من السائد بسوق العملات، لتشجيعهم في التعامل مع الشركة. وفي ذلك لاحظت الهيئة "أن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية، مع عملائها الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم الربوية لديها، وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا عن قبضها وإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها. وبما أن هذا الطريق يفتح باباً لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملاتٍ بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراباة بطريق آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية، لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الأسلوب المريب"⁽⁴⁰⁷⁾.

المطلب العاشر: إجازة العقود وتعديل القرارات السابقة وإلغاؤها

تقوم الهيئة الشرعية بتحقيق المناط من خلال إجازة العقود المعروضة عليها كما هي أو مع إدخال تعديلات عليها وهذا الغالب فيها، وكذلك تقوم بتعديل بعض القرارات السابقة عند تجدد المعلومات حولها مع الحاجة لتعديل ما سبق فيها في ضوء المعلومات الجديدة، كما تقوم بإلغاء بعض القرارات السابقة لذات السبب أيضاً.

وقد تم إجازة كثير من العقود والاتفاقات من خلال (152) قراراً، كما تم تعديل كثير من العقود والاتفاقات والقرارات من خلال (42) قراراً، وقد تم إلغاء كثير من العقود والاتفاقات والقرارات من خلال (57) قراراً، وقد تم إدراج هذه القرارات كملاحق للبحث، حيث إنها تتعلق بمرفقات غير موجودة في الجزء

⁴⁰⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (168)، التاريخ: 22 / 5 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للعملات، ج 1، ص 267-268. والقرار رقم (177)، التاريخ: 20 / 9 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للملاحة الدولية، ج 1، ص 277-278. والقرار رقم (178)، التاريخ: 20 / 9 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية، ج 1، ص 279-280.

⁴⁰⁷ - المصدر نفسه. القرار رقم (110)، التاريخ: 1 / 6 / 1412 هـ. الموضوع: بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها تشجيعاً لهم، ج 1، ص 182.

المطبوع لذا لم يتسنَ للباحث دراستها، ويبلغ مجموعها (251) قراراً من أصل (500) قرار في الجزء الأول من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والتي تم اختيارها للدراسة، بينما ما تبقى من القرارات فقد درست صور ومسائل معينة تضمنت المعلومات الخاصة بها مما أتاح للباحث دراستها.

المطلب الحادي عشر: تجديد تحقيق المناط

تحدد الهيئة الشرعية تحقيق المناط عندما تستجد لديها معلومات مغايرة حول الموضوع الذي سبق تحقيق المناط فيه، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتعديل القرارات السابقة أو إلغائها. ومن الأمثلة على ذلك؛ تجدد الاجتهاد بتحقيق المناط في شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، وذلك في القرار رقم (465)، حيث طلبت المجموعة المصرفية إعادة النظر في حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، وأوضحت الجهة المعنية في الشركة بتلك البطاقات، أن التعامل بها في عرفهم قبضاً كالشيك المصدق، بل إنها أقوى منه، وهي كالقيد المصرفي، إذ مجرد إعطاء القبول عليها من البنك المصدر يتم خصم القيمة حالاً من سقف البطاقة الائتمانية، فتكون قابلة للدفع فوراً. ولم تر الهيئة مانعاً من شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، حيث إن الدفع بها يعد قبضاً حكماً، علماً بأنها كانت قد منعت ذلك بالقرار ذي الرقم (183)، والقرار ذي الرقم (302)، فأوضحت ههنا أن القرارين السابقين كانا قد ربطا الحكم بعلته؛ بأن الشراء بالبطاقة لا يعد قبضاً في مجلس العقد، لكن تبين بعد الدراسة أن ذلك يعد قبضاً عند أهل العرف؛ خصوصاً بعد تطور التعامل بالبطاقات واتضح أمرها، وبما أن القبض يرجع فيه إلى العرف، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإن الدفع بتلك البطاقات يعد قبضاً حكماً، لذا فإن هذا القرار ألغى القرارين السابقين المتعلقين بهذا الموضوع وهما برقمي (183) و(302)⁽⁴⁰⁸⁾.

المطلب الثاني عشر: التوقيع على القرارات

توقع الهيئة الشرعية على كل قرار يصدر عنها، وتُزِيلُ القرار بأسماء الموقعين عليه من الهيئة، وقد لاحظ الباحث أن بعض القرارات قد زُيِلت بأسماء بعض الهيئة دون ذكر جميع أعضاء الهيئة، ومن الأمثلة على ذلك؛ القرار رقم (176) حيث وقع عليه عبدالله بن عقيل فقط، والقرار رقم (199) وقع عليه عبدالله بن عقيل ومصطفى الزرقا، والقرار رقم (2) وقع عليه ثلاثة من الهيئة فقط، والقرار رقم (6) وقع عليه أربعة من الهيئة

⁴⁰⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (183)، التاريخ: 1414/10/28هـ، الموضوع: عدم شراء الذهب والفضة والعملات بواسطة بطاقة الفيزا، ملغى بالقرار ذي الرقم 465. والقرار رقم (302)، التاريخ: 1419/3/28هـ، الموضوع: عدم جواز استخدام بطاقة فيزا في شرا الذهب والفضة والعملات، ملغى بالقرار ذي الرقم 465. والقرار رقم (465)، التاريخ: 1422/3/19هـ، الموضوع: شرا الذهب والفضة بالبطاقة.

فقط، والقرار رقم (9) وقع عليه خمسة من الهيئة فقط، بينما لم يُذكر من وقع القرارات رقم (186) و (187) و (330)، وقد كانت الهيئة في كل ما سبق مكونة من ستة من أهل العلم، ويبدو أن النظام المعتمد من قبل الهيئة يقوم على التوقيع من قبل من يحضر جلسة القرار، ويتحفظ الباحث على ذلك؛ حيث إنه يرى من المهم توقيع القرار من قبل جميع الهيئة حتى يكون قراراً جماعياً محققاً الغرض من تكوينها⁽⁴⁰⁹⁾.

المطلب الثالث عشر: التحفظ على القرارات

عند التوقيع على القرار الصادر عن الهيئة الشرعية إن كان لبعض الهيئة تحفظ فإنه يُذكر اسم المتحفظ ونص تحفظه، بين الموقعين على القرار.

ومن الأمثلة على ذلك؛ القرار رقم (43) والذي تم فيه تحقيق المناط في شراء أصل ثم تأجيله ثم تملكه للمستأجر، حيث استفسرت الشركة عن حكم شراء شيء محدد كطائرة، وبعد ذلك تقوم بتأجيرها لنفس الجهة التي تم الشراء منها أو لأي جهة أخرى، وبعد انتهاء فترة التأجير يتم نقل ملكية الأصل للمستأجر بمبلغ ريال واحد مثلاً، وفي ذلك قررت الهيئة: "إذا كانت الشركة ستملك العين ملكاً شرعياً تاماً ثم تؤولها فإن الهيئة لا ترى مانعاً شرعياً من المعاملة المسؤول عنها، بشرط ألا تباع الشركة العين المؤجرة إلى من اشترتها منه بطريق مباشر، حيث أن ذلك يمكن أن يتخذ وسيلة مستورة لقرض ربوي"، ووقع على الفتوى عبدالله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، بينما تحفظ عبدالله بن منيع، ونص تحفظه: "لي وجهة نظر مخالفة"، كما تحفظ عبدالله البسام، ونص تحفظه: "أرى جواز بيعها، لأن صفة المبيع تغيرت فجاز"⁽⁴¹⁰⁾.

وقد تم التحفظ على (11) قراراً من قبل بعض الهيئة الشرعية، وذكرها الباحث في الملحق رقم (4) تحت اسم القرارات التي تحفظ عليها بعض الهيئة الشرعية، وفي هذا التحفظ دلالة على أثر تحقيق المناط في الاختلاف في الفتوى حتى ضمن الهيئة والمؤسسة الواحدة وفي نفس المؤسسة.

⁴⁰⁹ - المصدر نفسه. القرار رقم (2)، التاريخ: 1409 / 7 / 17هـ، الموضوع: تعديل عقد المتاجرة العام وتخريجه على عقد المراجعة للأمر بالشراء، ج1، ص19. والقرار رقم (6)، التاريخ: 1409 / 10 / 15هـ، الموضوع: شراء عملات نقدية، ج1، ص24-25. والقرار رقم (9)، التاريخ: 1409 / 10 / 15هـ، الموضوع: إقراض أحد العملاء عملة من الشركة لبيعها بسعر أعلى أملاً أن ينخفض السعر بعد ذلك ثم يردّها إلى الشركة وتوكيل العميل في بيع هذه العملة له نظير أجر، ج1، ص30. والقرار رقم (176)، التاريخ: 1414 / 7 / 5هـ، الموضوع: إجازة صيغة صندوق الفلاح العقاري، ج1، ص276. والقرار رقم (186)، التاريخ: 1414 / 10 / 28هـ، الموضوع: جواز نقل الدين المستحق للشركة من عميل إلى عميل آخر، ج1، ص300-301. والقرار رقم (187)، التاريخ: 1414 / 12 / 5هـ، الموضوع: صيغة عقد الاستصناع بين الشركة وشركة (ي)، ج1، ص302. والقرار رقم (199)، التاريخ: 1415 / 6 / 2هـ، الموضوع: اتفاقية تسويق بطاقة الراجحي (فيزا) مع مؤسسة (س)، ج1، ص325. والقرار رقم (330)، التاريخ: 1420 / 2 / 7هـ، الموضوع: إجازة نموذج عقد بيع بالتقسيط، ملغى بالقرار ذي الرقم 702، ج1، ص500.

⁴¹⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (43)، التاريخ: 1410 / 12 / 6هـ، الموضوع: مدى جواز شراء أصل معين تم تأجيله وتملكه للمستأجر بعد انتهاء مدة التأجير، ج1، ص88.

المطلب الرابع عشر: تزويد الهيئة الشرعية بأول عملية لمراجعتها

تطالب الهيئة الشرعية بتزويدها بعقود أول معاملة تجيزها وذلك بغية تدقيقها من الناحية الشرعية ومراجعتها والتأكد منها.

ومن الأمثلة على ذلك؛ عندما أصدرت الهيئة قرارا بجواز دخول الشركة شريكا مع عميل لتوريد بضاعة، طالبت بتزويدها بعقود أول عملية تتم من هذا النوع لمراجعتها من الناحية الشرعية⁽⁴¹¹⁾.

المطلب الخامس عشر: التقيد بآداب وضوابط الفتوى

تلتزم الهيئة الشرعية بآداب وضوابط الفتوى في إصدار القرارات، ومن ذلك إضافة لما سبق في إجراءات تحقيق المناط فإن الهيئة الشرعية تبدأ كل قرار بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما تختتم بالصلاة على النبي ﷺ، وتعطي كل قرار رقما مع ذكر التاريخ، وعنوان موضوع القرار، وذلك توضيحا للقرار وتمييزا له عن غيره، ويظهر مما سبق أن منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي؛ تقوم على العمل المشترك بين الفقهاء والخبراء، وفق إجراءات تكاملية تؤول إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها.

⁴¹¹ - المصدر نفسه. القرار رقم (115)، التاريخ: 1/ 6 / 1412هـ، الموضوع: جواز دخول الشركة شريكا مع عميل لتوريد بضاعة، ج1، ص189 - 190.

الفصل الثاني: تحقيق المناط في الخدمات بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط في الاعتمادات المستندية والضمانات والديون

المطلب الأول: تحقيق المناط في الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان

تحقيق المناط في الاعتمادات المستندية ورسومها

الاعتمادات المستندية صيغة مستحدثة من صيغ دفع ثمن البضائع بالتجارة الدولية الحديثة، أنشئت لتؤكد لمصدر البضاعة تسليم قيمتها له، بواسطة بنك معترف به، وفي بعض الحالات دفعا للشك يعزز ذلك بضمان بنك مشهور في بلد المصدر يسمى: البنك المراسل.

والتكليف الشرعي للاعتماد المستندي أنه عقد يكفل به البنك المصدر الاعتمادَ لبائع بضاعة ما أو مصدِّرها دفع مبلغ معين نيابة عن العميل عند تحقق شروطه المتضمنة بفتح الاعتماد، ويتضمن العقد توكيل العميل للبنك بأداء ما عليه للمصدِّر، فهو عقد مستحدث يشتمل على كفالة ووكالة معاً، ولا مانع منه شرعاً شريطة خلوه من الفوائد الربوية.

وإن كان الاعتماد مغطى جزئياً فلا مانع شرعاً من طلب ضمانات من العميل، وكذلك تحديد مبالغ معينة- تسهيلات- تعكس ثقة الشركة فيه، وللشركة الحصول على مصاريف الاعتماد الحقيقية الفعلية، على أن تكون مقطوعة غير مرتبطة بالزمن، وللشركة أن تطلب من العميل تأميناً على البضاعة لصالحه وعلى حسابه. أما إن كان الاعتماد مغطى كلياً فمن العدل مطالبة العميل بالتأمين على البضاعة فقط، وذلك لوجود المبلغ لدى الشركة طيلة فترة الاعتماد مستفيدة منه.

فالعميل الذي يريد شراء بضاعة وليست عنده قيمتها؛ تحتسب عليه البنوك الربوية فوائده عن المبلغ غير المغطى؛ منذ قيام البنك المراسل بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع أو مصدر البضاعة، كالقرض التمويلي بفوائد ربوية.

والبديل عند البنوك الإسلامية يجري من خلال عقد المراجعة للأمر بالشراء، حيث يقوم البنك بفتح الاعتماد لحساب نفسه، فيكون هو المشتري، ويستورد البضاعة لنفسه، وعند وصولها يبلغ العميل فيفحصها، ثم يوقع معه عقد البيع بثمن مؤجل أو مقسط، ويسلمها للعميل، وبعض البنوك الإسلامية تستخدم عقد المشاركة مع من يطلب فتح الاعتماد بالجزء غير المغطى عند فتح الاعتماد.

وقد رأت الهيئة أن الاعتمادات المستندية بالمراجعة للأمر بالشراء التي كانت تجري عليها الشركة غير سليمة من الناحية الشرعية لأنها تؤول إلى تمويل بالفائدة الربوية المستورة، لذا قررت الهيئة أن تتوقف الشركة فوراً عن تلك الطريقة.

كما قررت الهيئة أنه في المراجعة لا يجوز للشركة أن تتخذ الخطوات التي تتخذها عادة مع العملاء في الاعتمادات المستندية، وإنما عليها الالتزام بالقواعد والخطوات التي تجعل المراجعة تقوم على الوجه المشروع⁽⁴¹²⁾. ومن ثم جددت الهيئة النظر في موضوع الاعتمادات المستندية صادرة أو واردة حيث تبين لها أنها تشمل على الآتي:

1. التزام الشركة بالسداد: بضمان حق المستفيد في الاعتماد الصادر، وأما في الاعتماد الوارد فلا تضمن لحقه إلا إذا عززت اعتماداً صادراً من بنك آخر.
2. الخدمات المطلوبة: تتمثل بإصدار الاعتماد وتبليغه وإجراء الاتصالات ذات العلاقة، وطلب التعديلات على الاعتماد وتبليغها للمستفيد، وفحص المستندات وتدقيقها وتبليغها للمستفيد، وفحص المستندات وتدقيقها وإرسالها له، وإرسال الخطابات إلى الاطراف ذات الصلة عند الحاجة، وتحصيل المبالغ المستحقة للمستفيد.
3. التكاليف الفعلية: مثل تكلفة البريد ونحو ذلك من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة وتكلفة الموظفين المخصصين لذلك.
4. تأخذ الشركة رسوم فتح الاعتماد المستندي دون تفريق في مقدار تلك الرسوم بين الاعتمادات ذات الغطاء النقدي الجزئي أو الكامل أو غير المغطاة كلياً.
5. تأخذ الشركة الضمانات المختلفة من صكوك ونحو ذلك مقابل الجزء غير المغطى من التسهيل عند منحه للعميل.
6. تدفع الشركة غالباً مبلغ الاعتماد عن العميل إن كان مغطى جزئياً أو غير مغطى عند السداد من مبلغ موجود في حسابه بتفويض منه.
7. لا تتأثر الخدمات المطلوبة والتكاليف الفعلية في الاعتماد المستندي بكون الاعتماد مغطى أو غير مغطى.

وبناء عليه قررت الهيئة أنه يجوز للشركة أخذ التكاليف الفعلية للاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أخذ الأجرة للقيام بالخدمات اللازمة، بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، لكن في صورة التعديل بزيادة مدة الاعتماد لا يجوز لها أخذ أجرة وإنما تقتصر على أخذ المصاريف الفعلية فقط، بمبلغ مقطوع لا نسبة مئوية. مع مراعاة عدم ملاحظة جانب الضمان عند تقرير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وبالتالي في حال تعزيز الشركة لاعتماد صادر من بنك آخر، لا يجوز لها أخذ زيادة على المصاريف الحقيقية، لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض، وكذلك مع مراعاة عدم ترتيب فائدة ربوية على ذلك أو اتخاذه ذريعة إليها.

⁴¹² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (133)، التاريخ: 8/ 3/ 1413هـ، الموضوع: الاعتمادات المستندية، ج1، ص212-223.

ويعد هذا القرار معدل للقرار ذي الرقم (288)، ولما ورد في القرار ذي القرار (133) فيما يتعلق بالمصاريف فقط⁽⁴¹³⁾.

وقد أعادت الشركة الاستفسار حول رسوم الاعتمادات المستندية متسائلة عن حكم تفاوت مقدار الرسم المأخوذ على فتح الاعتماد، وزيادته في اعتمادات القبول والاطلاع، وحكم أخذ رسم على تعديل الاعتماد بزيادة مدته.

"قررت الهيئة التأكيد على ما ورد في قرارها ذي الرقم (419) والتاريخ 21/4/1421هـ بشأن عدم جواز أخذ رسم على تعديل الاعتماد بزيادة المدة، وذلك بعداً عن شبهة الربا في مراعاة الزمن، أما مقدار ما يؤخذ من الرسم ابتداء عند فتح الاعتماد والتفريق في مقدار الرسم بين اعتمادات القبول والاطلاع فالأمر فيه عائد للشركة، ولا مانع منه شرعاً، وهذا داخل فيما دل عليه القرار ذو الرقم (419)"⁽⁴¹⁴⁾.

ويظهر مما سبق؛ أن هيئة الراجحي حققت مناط الكفالة والوكالة معا في الاعتماد المستندي كعقد مستحدث، وجددت النظر عدة مرات في تحقيق المناط بالأجرة على إصدار خطاب الضمان، فأجازت أخذ الأجرة على خطاب الضمان المغطى بالكامل كما أجازت أخذ الأجرة على الجزء المغطى أيضا إن كان غير مغطى كاملاً، حيث حققت فيه مناط الوكالة، بينما الغير مغطى حققت فيه مناط الضمان ونظرت فيه مقاصديا بسد ذريعة الربا فحرمت الأجر على الضمان حتى لا تؤول إلى قرض جر نفا، ثم جدت النظر في الموضوع فأجازت أخذ المصاريف الإدارية الحقيقية على خطاب الضمان، وأكدت ذلك بعد تجديد النظر في الموضوع فقيدت جواز أخذ مقدار المصاريف بشرط أن يكون الأجر مقطوعاً دون نظر لمبلغ الضمان ومدته.

وكذلك تم في المعايير الشرعية تحقيق مناط الكفالة والوكالة معا في الاعتمادات المستندية، مع شيء من التوسع في تطبيقاتها حيث نصت على أنه "لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه"، كما بينت أن "تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهايي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"، وقد استندت المعايير الشرعية في جواز أخذ أجرة لإصدار خطاب الضمان كونه خدمة يسوغ الأجر عليها، واستندت فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من المؤسسة بصفتها وكيلاً للعميل على ما قرره جمهور الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على

⁴¹³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (419)، التاريخ: 25/4/1421هـ، الموضوع: الرسوم على الاعتمادات المستندية، ج1، ص624-628.

⁴¹⁴ - المصدر نفسه. القرار رقم (499)، التاريخ: 26/10/1422هـ، الموضوع: حكم أخذ الرسم على تعديل الاعتماد بزيادة المدة، والحكم في تفاوت الرسم المأخوذ على فتح الاعتماد، ج1، ص743.

الوكالة، كما استندت على عدم جواز أخذ الأجرة على مجرد الضمان كونه كفالة، وهي من عقود المعروف، لأنها استعداد للإقراض، واتفقت المذاهب الأربعة على المنع من العوض على الضمان، وعلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي وكذلك فتوى هيئة بنك فيصل الإسلامي بالسودان، بالإضافة لقرار هيئة الراجحي هنا وقرار هيئة بيت التمويل الكويتي⁽⁴¹⁵⁾.

وبهذا يبدو أن المعايير الشرعية منعت الأجر على مجرد الضمان وأجازت الأجر على خدمات إصدار خطاب الضمان على ألا تزيد عن أجر المثل.

وبمثل ذلك حققت المناط هيئة بيت التمويل الكويتي وذلك بالنظر في مجموع فتاوى صدرت عنها حول هذا الموضوع⁽⁴¹⁶⁾.

وقد فصلت هيئة بنك البلاد فذهبت إلى جواز "أخذ الأجرة على إصدار خطاب الضمان بنسبة أو بمبلغ مقطوع، سواء أكان مغطى من العميل أم غير مغطى ما لم يؤل الضمان إلى قرض"، ثم بينت أنه: "إذا سئل البنك خطاب ضمان، فينظر:

إذا كان غير مغطى، فلا يستحق البنك من أجرة الضمان (رسوم الإصدار إلا التكلفة الفعلية التي تكبدها لإصدار الخطاب، كرسوم البريد والتلكس والسويقت، ومصروفات التحصيل، والمطالبة القانونية إن وجدت، ويجب رد ما زاد عن ذلك للعميل.

1. إذا كان مغطى، فيستحق البنك كامل الأجرة، وبعد الدفع حيثئذ من قبل الوكالة بأجر.

2. إذا كان مغطى جزئياً، فيرد من الأجرة ما زاد عن التكلفة الفعلية بقدر الجزء غير المغطى.

مع ملاحظة أن التسييل جزئياً فيعامل بالنسبة والتناسب"⁽⁴¹⁷⁾.

وبالنظر فيما سبق، يظهر أنه لا خلاف في تحقيق مناط الكفالة والوكالة في الاعتمادات المستندية، ولا خلاف في تحقيق مناط الكفالة في خطاب الضمان، كما أنه لا خلاف بأنه لا يجوز أخذ أجرة على مجرد الضمان، وما عدا ذلك فهو محل نظر حيث منعت هيئة الراجحي وبنك البلاد من أخذ أجر زائد عن المصاريف الفعلية سدا للذريعة، بينما الذي يبدو من المعايير الشرعية وهيئة بيت التمويل الكويتي أنها أجازت

⁴¹⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (14)، البند (1/1/3)، ص238، والمستند ص247-248.

⁴¹⁶ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (75)، ص263، رقم السؤال (282)، ص271-273، رقم السؤال (297)، ص288-290، رقم السؤال (304)، ص296-297، رقم السؤال (306)، ص298-299، رقم السؤال (734)، ج4، ص175.

⁴¹⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (361) و (364) و (365)، ص106-107.

أخذ أجر المثل على إصدار خطاب الضمان، وقصرت المنع على أخذ الأجر على الضمان فقط، ويبدو للباحث أنه تفصيل موافق لمقاصد الشريعة ويمكن إضافة قيد على أن تكون الأجرة في حال عدم التغطية كالأجرة في حال التغطية وبهذا تسد ذريعة الربا، وتقتصر الأجرة على خدمات إصدار خطاب الضمان.

تحقيق المناط في الأجرة على إصدار خطاب الضمان

توصلت الهيئة الشرعية في عملية إصدار خطاب الضمان إلى الآتي:

1. يجوز أخذ أجرة على إصدار خطاب الضمان المغطى بالكامل من قبل الشخص المكفول، لكن عمليا لا ينبغي لمصدر الخطاب طلب أجرة؛ لأنه سيستثمر مبلغ التغطية.
2. لا وجه لجواز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان إن كان غير مغطى أصلا؛ لأنه قد يؤدي إلى الربا حيث إن الكفيل الضامن إن اضطر لدفع الدين عن العميل، فإنه سيرجع على العميل بالذي دفعه، وستبقى الأجرة التي تقاضاها سابقا ربا دون مقابل، وما يؤدي للحرام فهو حرام.
3. يجوز للضامن أخذ الأجرة عن الجزء المغطى فقط، كوكيل بخدمة الأداء لهذا الجزء من المال المكفول، وذلك في حال تغطية خطاب الضمان تغطية جزئية غير كاملة، لكن لا يجوز أخذ أجرة على الجزء غير المغطى، لأنه يؤدي إلى الربا كما سبق بيانه⁽⁴¹⁸⁾.

ومن ثم أعادت الهيئة النظر في موضوع أخذ الأجر على خطاب الضمان فقررت "جواز أخذ المصاريف الإدارية الحقيقية على خطاب الضمان سواء أكان مغطى أو غير مغطى، وأما حكم الأجر على الضمان نفسه فقد بينه قرار الهيئة الشرعية ذو الرقم 29"⁽⁴¹⁹⁾.

وأكدت على ذلك حيث جددت النظر في حكم أخذ العوض على الضمان، وقررت أنه لا يجوز أخذ عوض على الضمان نفسه مطلقاً، بالإجماع كما نقل ابن المنذر، وابن قطان، وابن رشد الجدد، وعلى ذلك الحكم بمذاهب الائمة الأربعة، وذلك سدا لذريعة الربا؛ حيث إنه ربما يؤدي إلى قرض جر نفعاً. وأما إن كان للضمان مصاريف عملية كخطابات الضمان المصرفية، فيجوز أخذ هذه المصاريف العملية، ويستوي بذلك خطاب الضمان المغطى كلياً أو جزئياً وكذلك غير المغطى، لأنه مقابل عمل لا الضمان نفسه، شريطة أن يكون المبلغ مقطوعاً دون النظر لمبلغ الضمان أو مدته⁽⁴²⁰⁾. وفي ذلك مثال لتجديد تحقيق المناط بالمسألة.

⁴¹⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (29)، التاريخ: 4/ 8/ 1410هـ، الموضوع: حكم أخذ أجر على إصدار خطاب الضمان، ج1، ص58-59.

⁴¹⁹ - المصدر نفسه. القرار رقم (357)، التاريخ: 6/ 8/ 1420هـ، الموضوع: أخذ الأجر على خطاب الضمان، ج1، ص546.

⁴²⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (418)، التاريخ: 25/ 4/ 1421هـ، الموضوع: حكم أخذ العوض على الضمان، ج1، ص622-623.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في الضمانات والرهن

تحقيق المناط في وسائل التوثق

تقدم الشركة لبعض العملاء تسهيلات تتمثل بكشف الحسابات الجارية حال الحاجة بمبالغ محدودة، وإصدار خطابات الضمان وفتح اعتمادات مستندية، وقيمة اتفاقية المراجعة. ولضمان حقوق الشركة بالإضافة للنظام المتبع لا بد من الحصول على ضمان لتلك التسهيلات، والضمانات المقبولة تتمثل بصكوك الأملاك، وسندات الحكومة، وأسهم الشركات والبنوك عدا الأسهم الخاصة بالبنك نفسه، والتنازل عن مستخلصات المقاولات، وبضائع أو مواد تجارية، وكفالة من بنك، وكفالة جهة أخرى.

ولدى طلب الشركة بيان الوجه الشرعي في قبولها للضمانات السابقة بينت الهيئة أنه لا مانع من وسائل التوثق الجائزة شرعا، علما بأن الضمانات المذكورة سابقا منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، ومما هو غير جائز السندات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية، وكذلك أسهم البنوك الربوية، فالتعامل بها لا يجوز كما لا يجوز قبولها للتوثق، نظرا لطبيعتها أنشطتها الربوية، وما عدا ذلك من وسائل التوثق المذكورة لا مانع شرعا من قبولها⁽⁴²¹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط المرهون في وسائل التوثق فمنعت من قبول الوسائل الربوية، ويمثل ذلك جاء في المعايير الشرعية حيث بينت أنه: "يشترط في المرهون أن يكون مالا متقوما يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون معينا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم. ويجوز رهن المشاع مع تحديد النسبة المرهونة منه، ومن ذلك رهن الأسهم". والمراد بالتقويم كونه مباح التعامل به شرعا، والمستند في ذلك لأجل التمكن من الاستيفاء ولا يحصل بغير ذلك⁽⁴²²⁾.

ويمثل ذلك ورد في ضوابط بنك البلاد أيضا، والتي نصت أنه: "يجوز رهن العقارات والأسهم المباحة ووحدات الصناديق الاستثمارية والديون والحسابات الجارية والاستثمارية، وكل مباح يجوز استيفاء الدين منه"⁽⁴²³⁾، كما نصت على أنه: "لا يجوز قبول رهون محرمة في العقود، كالسندات الربوية وأسهم الشركات المحرمة"⁽⁴²⁴⁾.

وخالفت في ذلك هيئة بيت التمويل الكويتي حيث بينت أنه: "يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي

⁴²¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (19)، التاريخ: 4/ 4/ 1410هـ، الموضوع: الضمانات التي يجوز أخذها من العملاء عند منحهم تسهيلات ائتمانية، ج1، ص44-45.

⁴²² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (5)، البند (2/4)، ص58، والمستند ص69.

⁴²³ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (263)، ص81.

⁴²⁴ - المصدر نفسه. الضابط (280)، ص85.

كرهن .. والائتم على صاحب الوديعة قياسا على معاملة الرسول ﷺ لليهود⁽⁴²⁵⁾، وبهذا فقد حققت مناط الحرمة في الوديعة الربوية بذمة المودع لا بعين المال فأجازت قبولها كرهن.

وكذلك جاء في فتاوى ندوات البركة أنه: "يجوز للبنك الإسلامي قبول أسهم بنك يتعامل بالربا ضمانا لمديونية أحد المتعاملين مع البنك في حدود القيمة الاسمية التي صدر بها السهم، لأن هذا السهم يمثل حصة في رأس المال قبل التعامل بها في الربا ولأن الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع، فقد أجاز المالكية رهن ما لا يجوز بيعه، كالثمن المدومة والمبيع المشتعل على غرر، ولأن الرهن لا يؤول حتما إلى البيع فالغالب أن يقوم المدين بسداد الدين، ويجب أن يكون تطبيق هذا في حدود الحاجة، حيث لا تتوفر ضمانات بديلة أخرى"⁽⁴²⁶⁾، وبهذا فقد حققت مناط رهن ما لا يجوز بيعه في الأسهم الربوية فأجازت قبولها كرهن. وما سبق يدل على أثر تحقيق المناط في الاختلاف في التطبيقات.

تحقيق مناط الضمان في الأسهم

سألت الشركة عن حكم قبول أسهم شركة ما، كضمان للالتزامات التعاقدية لشركة أخرى منفصلة ومستقلة عن الشركة الضامنة، فإن أخلت الشركة ونتج عن ذلك خسارة مادية، للراجحي الحق ببيع أسهم الشركة الضامنة في السوق بحسب سعر السوق، بقيمة الخسارة التي حلت بالراجحي. ولم تر الهيئة مانعاً من ذلك؛ طالما النشاط الاقتصادي للشركة الضامنة غير محرم شرعاً، وللشركة التوصل في اتفاقية الضمان إلى وسيلة لتحصيل حقوقها مباشرة، حال عجز الشركة المضمونة عن سداد التزاماتها⁽⁴²⁷⁾. حققت هيئة الراجحي مناط الرهن في أسهم الشركة الضامنة لشركة أخرى، كما حققت مناط الشرط في طريقة تحصيل حقها مباشرة حال عجز الشركة المضمونة عن سداد التزاماتها. وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "للدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء"⁽⁴²⁸⁾، ويمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد⁽⁴²⁹⁾.

425 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (404)، ص 390.

426 - مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. (7/11)، ص 193.

427 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (192)، التاريخ: 9/ 2/ 1415هـ، الموضوع: جواز قبول أسهم ما ضماناً لشركة أخرى، ج 1، ص 309.

428 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (65)، (4/4/4)، ص 59.

429 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (262)، ص 81.

تحقيق المناط في توقيع كفالة الغرم قبل العقد مع المكفول

استفسر المدير التنفيذي للمجموعة التجارية عن مدى جواز توقيع كفالة الغرم والأداء من الكفيل الغارم قبل توقيع العقد مع العميل، على أنه لا إلزام للكفيل بهذه الكفالة إلا بعد توقيع العميل على العقد والسند لأمر، وتوقيع الكفيل على السند لأمر، وكذلك جميع المستندات المقدمة قبل توقيع العقد ليس لها أي التزام إلا بعد توقيعه.

ولم تر الهيئة مانعا من توقيع الكفيل كفالة الغرم والاداء قبل توقيع العقد مع المشتري⁽⁴³⁰⁾.
وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق على ذلك حيث ذكر فيها: "يجوز أن يكون عقد الكفالة ضمن عقد المداينة أو مستقلا عنه، أو قبله أو بعده"⁽⁴³¹⁾.

بينما منعت هيئة بيت التمويل الكويتي ذلك حيث سئلت عن جواز الرهن قبل حدوث الدين، فأجابت: "لا يحق الرهن قبل ترقب الدين، وليس هناك دين قبل البيع، وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة وعلى هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترقب الاجراءات السابقة، أو يكون من شروط عقد البيع شرط الرهن وهو يوثق عقد البيع"⁽⁴³²⁾.

وبهذا يظهر أثر تحقيق المناط في الاختلاف في التطبيقات.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في الديون

تحقيق المناط في قلب دين ذوي الملاءة واليسار

ورد خطاب من الشركة بأنه تتعرض حسابات بعض العملاء للانكشاف مقابل كمبيالات مشاركة أو مراجعة، وذلك نظرا لظروف طارئة كركود السوق، فتوقف الشركة تسهيلات العميل، ولا تفتح له اعتمادات جديدة لاستيراد بضائع للموسم القادم، مما يؤدي لتوقف نشاط العميل، فيطلب العميل من الشركة تسهيلات أخرى لتمويل دورة النشاط الجاري، ليقوم بالتشغيل وسداد مستحقات الشركة، وذلك بإصدار اعتماد مشاركة أو مراجعة لاستيراد بضائع خاصة بنشاط العميل، وفتح اعتماد مراجعة داخلي لشراء سيارات مثلا ومن ثم بيعها بمعرفة العميل لسداد جزء أو كل المديونية القائمة عليه، علماً بأن هؤلاء العملاء يقدمون الضمانات اللازمة لمنحهم التسهيلات، حيث إنهم من ذوي الملاءة والكفاءة المالية، إضافة لذلك فإنه سيتم احتساب نسب الربح

⁴³⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (334)، التاريخ: 7 / 2 / 1420هـ، الموضوع: توقيع الكفيل كفالة الغرم والأداء قبل توقيع العقد مع العميل، ج1، ص505.

⁴³¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (5)، البند (3/3/3)، ص58.

⁴³² - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (406)، ص391.

على الاعتمادات الجديدة بنفس النسب المتعارف عليها دون زيادة لتعويض خسائر تأخير السداد. وقد بينت الهيئة أنه يجوز للشركة بيع سلع مؤجلة للعميل المدين لها بدين آخر إن كان من ذوي الملاءة واليسار، مع عدم الاشتراط أو الإلزام ببيع السلعة عاجلاً لیسدد من ثمنها الدين الأول⁽⁴³³⁾. وفي ذلك حققت هيئة الراجحي مناط بيع الأجل في الدين الجديد مشترطة أن يكون المدين بدين آخر للشركة من ذوي الملاءة واليسار درءاً لصورة العسرة الموجبة للانتظار لحال اليسار، كما اشترطت عدم الاشتراط أو الإلزام بدفع الدين السابق وذلك درءاً لصورة قلب الدين والتي تؤول إلى الربا.

وقد جاء في فتاوى ندوات البركة ما يبين الصورة الممنوعة شرعاً حيث نصت أنه: "لا يجوز جدولة ديون المراجعة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل"⁽⁴³⁴⁾، وهذه الصورة من ربا النسيئة، بينما ما ذهبت إليه هيئة الراجحي يمكن عده من المخارج الشرعية وفق الضوابط المذكورة.

تحقيق مناط الصلح في الخط من الدين المؤجل مقابل السداد المبكر

سألت الشركة عن حكم إعادة جزء من المستحق على عميل مقابل تعجيل الدفع، حيث باعته الشركة بضاعة وثمنها يدفع بعد ستة أشهر، وبعد مرور شهرين على توقيع العقد رغب العميل بدفع قيمة البضاعة قبل موعدها، وطلب وضع بعض ما يستحق عليه مقابل تعجيله الدفع. وبينت الهيئة جواز إعادة جزء من المستحق على العميل حال رغبته بدفع قيمة البضاعة قبل حلول أجلها، وطلبه أن يوضع عنه بعض ما يستحق عليه مقابل تعجيله الدفع.

واستدلت الهيئة لذلك بما روى أبو داود وغيره عن رسول الله ﷺ أنه لما وافق على إجلاء بني النضير من المدينة أخبر أنه توجد ديون بينهم وبين الناس، فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا. وقد احتج به ابن القيم في إغاثة اللهفان.

وكذلك بما روي من جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن سيرين، وأحمد في رواية، والشافعية في وجه، كما أنه اختيار ابن تيمية وابن القيم، وعبد الرحمن بن سعدي.

وبما ذكره ابن قاسم في حاشيته على الروض أن ابن القيم بين أن هذا عكس الربا، إذ حقيقته سقوط بعض العوض مقابل سقوط بعض الأجل، والذين حرموه قاسوه على الربا، وهو قياس مع الفارق بين الخط هنا والزيادة في الربا، ولا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيحاً.

وبما أوضحه عبد الرحمن بن سعدي في كتابه المختارات الجليلة من المسائل الفقهية؛ أن الصحيح جواز

⁴³³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (356)، التاريخ: 6 / 8 / 1420 هـ، الموضوع: انكشاف حسابات العملاء مقابل كمبيالات مشاركة ومراجعة، ج1، ص544-545.

⁴³⁴ - مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. (5/8)، ص137.

الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً؛ حيث لا دليل على منعه بالإضافة لما من فيه مصلحة للقاضي والمقتضي، في حين أن المانعين لذلك قاسوه على قلب الدين على المعسر وهذا من أبعد الأقيسة⁽⁴³⁵⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الصلح في الخط من الدين المؤجل مقابل السداد المبكر، واستدلت على ذلك بمسلك السنة النبوية وبمسلك قول الصحابي، إضافة لاجتهاد التابعيين وأئمة المذاهب والعلماء القدامى والمعاصرين.

وإلى هذا ذهبت المعايير الشرعية حيث بينت أنه: "يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد"⁽⁴³⁶⁾، كما بينت أن "مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصلحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: (ضع شطر دينك)، وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي"⁽⁴³⁷⁾.

وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد حيث نصت على أنه: "يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته، ولا يجوز اشتراط التنازل في العقد، بل يكون بحسب ما يتفقان عليه عند التعجيل"⁽⁴³⁸⁾، وبينت أنه: "يجب الإفصاح للعميل عن طريقة احتساب السداد المبكر شاملاً الربح والحسم في المراجعة، سواء أكانت بالحساب التناقصي أم بالربح الثابت أم بغيرهما"⁽⁴³⁹⁾، كما بينت أنه: "يجوز الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على الإسقاط من الدين عند تعجيل السداد"⁽⁴⁴⁰⁾، وجعلت ذلك جائزاً حتى في عقود الإجارة حيث بينت أنه: "إذا عجل المستأجر سداد جزء من الأجرة الإجمالية، فلا مانع من حط جزء من الأجرة حينئذ أو زيادة مدة العقد مقابل التعجيل"⁽⁴⁴¹⁾.

وبمثل ذلك أخذت هيئة البركة حيث بينت أنه: "لا مانع من إعادة حساب هامش ربح البنك في حال تعجيل سداد الأقساط على أساس المدة الفعلية للسداد إذا رغب البنك في قبول تعجيل السداد ولم يكن الالتزام بالتخفيض مشروطاً في العقد، وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي"⁽⁴⁴²⁾.

435 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (1)، التاريخ: 1409/7/17هـ، الموضوع: وضع بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل الدفع، ج1، ص1، ج1، ص17-18.

436 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (9/5)، ص116.

437 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، ص127.

438 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (123)، ص40.

439 - المصدر نفسه. الضابط (124)، ص41.

440 - المصدر نفسه. الضابط (309)، ص91.

441 - المصدر نفسه. الضابط (202)، ص61.

442 - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (6/13)، ص293.

لكن هيئة بيت التمويل الكويتي كان لها رأي آخر حيث أجازت الخصم من الدين دون شرط ملفوظ أو ملحوظ، وإنما على سبيل التبرع أو الهدية من الدائن بإرادته دون إلزام له، وقد رأت ذلك حيث سئلت عن رغبة لجنة أسر الشهداء بدفع كامل القيمة نقدا متأملة الحصول على خصم من قيمة سيارات كانت قد اشترتها تقسيطا من بيت التمويل الكويتي لأسر الشهداء، فأجابت الهيئة: "يجوز ذلك إذا لم يكن هنالك شرط ملفوظ أو ملحوظ فإن لم يتفق على تسديد كامل القيمة مقابل التخفيض منها، واستوفى الثمن المتفق عليه دفعة واحدة فلا مانع من قيام بيت التمويل الكويتي بالتبرع لأسر الشهداء وفقا لما يقرره ودون إلزام عليه"⁽⁴⁴³⁾، ومن ثم سئلت هيئة بيت التمويل الكويتي عن حكم هبة العميل هدية عينية أو نقدية، لمن يفي دينه قبل حلول الموعد، وذلك من باب حسن الأداء، فرأت الهيئة: "جواز ذلك بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون شرط ملفوظ أو ملحوظ"⁽⁴⁴⁴⁾.

ومما سبق يظهر أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات.

تحقيق المناط في الإحالة

ورد استفسار عن حكم عملية مفادها إن باعت شركة الراجحي (سلعة) على أحد عملائها وليكن (أ) بثمان (آجل)، ورغب العميل (أ) بتحويل (ثمان السلع المؤجل) إلى شركة أخرى ولتكن (ب)، بمخالصة نهائية للعميل الأصلي (أ) من قبل شركة الراجحي. وقد قررت الهيئة أنه "لا مانع من أن يحيل عميل شركة الراجحي (أ) دينه المستحق لشركة الراجحي على آخر، بشرط أن يكون المحال عليه (ب) مديناً للعميل (أ) بنفس المبلغ، وأن يكون الدينان من جنس واحد، وفي هذه الحالة يجوز أن تشطب شركة الراجحي من سجلاتها الدين من ذمة العميل (أ) وتسجله على المحال عليه (ب)"⁽⁴⁴⁵⁾.

وقد حققت هيئة الراجحي مناط الحوالة المقيدة في هذه المسألة، فاشتطت أن يكون المحال مدينا بنفس المبلغ وأن يكون الدينان من جنس واحد وذلك تجنبا للربا.

وقد عرفت المعايير الشرعية حوالة الدين بأنها: "نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحق التي هي حلول دائن محل دائن آخر"، وبينت أنها مشروعة

⁴⁴³ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (558)، ج4، ص27-28.

⁴⁴⁴ - المصدر نفسه. رقم السؤال (780)، ج4، ص216.

⁴⁴⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (186)، التاريخ: 28/10/1414هـ، الموضوع: جواز نقل الدين المستحق للشركة من عميل إلى آخر، ج1، ص300-301.

بمسالك السنة والإجماع والمعقول⁽⁴⁴⁶⁾.

وبمثل ما ذهبت إليه هيئة الراجحي جاء في المعايير الشرعية مع شيء من التفصيل حيث بينت أن "الحوالة المقيدة هي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه وهي جائزة شرعا"، كما بينت أنه: "تجوز الحوالة المؤجلة وهي التي يجب فيها الدين مؤجلا على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلا فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلا، أم كان حالا فاشتراط حوالة مؤجلا فلا يطالب المحال عليه حيثنذ إلا في الأجل"⁽⁴⁴⁷⁾، وأنه: "يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويا مع الدين المحال عليه جنسا ونوعا وصفة وقدرًا، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به"⁽⁴⁴⁸⁾، وأوضحت أن: "مستند اشتراط الفقهاء أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويا مع الدين المحال عليه جنسا ونوعا وصفة وقدرًا، هو تجنب الربا، ولكن لا يراد بهذا الشرط أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرًا، فتجوز الحوالة مع التفاوت في قدر الدينين بشرط أن تتم الحوالة على نفس القدر بمعنى أنه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه، فالشرط هو ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال، منعا للربا"⁽⁴⁴⁹⁾، وبينت أنه: "يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معا إذا انعقدت الحوالة صحيحة، وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فظهر فتبين أنه لم يكن مليئا، فيكون له الرجوع - و - يحق للمحال الرجوع على المحيل إذا توي الدين - ولو لم يشترط الرجوع - والتوي هو أن يموت المحال عليه مفلسا أو تتم تصفية المؤسسة مفلسة قبل أداء الدين، أو يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على نفيها ولم تكن ثمة بينة بها، أو يحكم عليه بالإفلاس حال حياته، أو يصدر حكم بإفلاس المؤسسة"⁽⁴⁵⁰⁾.

446 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (7)، البند (2)، ص92، والمستند ص100.

447 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (7)، البند (1/1/5) و (4/1/5)، ص92.

448 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (7)، البند (6/6)، ص93.

449 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (7)، ص101.

450 - المصدر نفسه، المعيار الشرعي رقم (7)، البند (1/7) و (2/7)، ص93.

المبحث الثاني: تحقيق المناط في البطاقات

المطلب الأول: تحقيق المناط في البطاقات

الخصم على قابل البطاقة الائتمانية

ورد تساؤل حول حكم أخذ نسبة على التاجر من قيمة ما يبيعه بواسطة البطاقات الائتمانية، علماً بأن الشركة تقدم للتاجر عدة خدمات يترتب عليها أجور ورسوم تدفعها الشركة، ومن ذلك؛ إتاحة الخدمة من المنظمة العالمية، بإيجار شهري تدفعه الشركة، والحصول على موافقات عن كل عملية، برسم عن كل موافقة تدفعه الشركة، وخدمات المتابعة والتدقيق وتحصيل إيصالات العمليات للعملاء من التجار وحملة البطاقات، والهاتف المجاني (الوسيط) الذي توفره الشركة لخدمات الاتصالات الإلكترونية من نقاط البيع، والمطبوعات وشرائط التحبير، التي توفرها الشركة لمكائن نقاط البيع عند التجار، وشراء الأجهزة والبرامج وصيانتها.

كما أن التاجر يستفيد من قبوله للتعامل بتلك البطاقات جملة من الفوائد ومنها؛ توفير وتقليل تكلفة حفظ الأموال التي يحصل عليها التاجر، وانعدام أغلب مشكلات النقود الورقية كالتزوير، وانعدام مشكلات الشيكات الشخصية كعدم الرصيد، وحصول الأمان على الأموال، بالإضافة لتسريع دورة رأس مال التاجر. وفي ذلك قررت الهيئة التأكيد على ما ذهبت إليه في قرارها ذي الرقم (47) بتاريخ 6/12/1410هـ، بعدم المنع من أخذ الشركة من قابل البطاقة نسبة من مبيعاته بحسب ما يتفق عليه، وذلك مقابل الخدمات المقدمة، والمصروفات الفعلية، وليس مقابل الضمان⁽⁴⁵¹⁾.

وقد حققت المعايير الشرعية مناط السمسرة والتسويق والخدمة في هذه الصورة فأجازت تقاضي العمولة على ذلك مبينة أنه: "يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة القابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات: لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين"⁽⁴⁵²⁾.

وحققت قرارات وتوصيات البركة في هذه الصورة مناط الخدمة والوكالة فأجازت العمولة عليها مبينة أنه: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر. ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك

⁴⁵¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (464)، التاريخ: 19/3/1422هـ الموضوع: الخصم على قابل البطاقة الائتمانية، ج1، ص685-687.

⁴⁵² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (5)، ص25-26.

التاجر، لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها⁽⁴⁵³⁾.

وحققت فيها هيئة بنك البلاد مناط السمسرة مبينة أنه: "يجوز في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) الحسم على التاجر، سواء أكان الحسم بنسبة أم بمبلغ مقطوع، ويعد ذلك من قبيل الأجرة على السمسرة"⁽⁴⁵⁴⁾. وبناء على ما سبق فلا خلاف في جواز أخذ العمولة من التاجر القابل للبطاقات.

تحقيق المناط في رسوم وعمولات بطاقة (فيزا) العالمية

سألت الشركة عن الرسوم والعمولات التي تستحق لشركة الراجحي باشتراكها في إصدار بطاقة فيزا العالمية، وقد تبين للهيئة أن الرسوم والعمولات التي تستحق للشركة باشتراكها في إصدار بطاقة فيزا تنقسم إلى أربعة أقسام وفق الآتي:

1. رسوم تستحق للشركة على العميل مقابل إصدار البطاقة له أو تجديدها سنوياً، أو إصدار بطاقة على حسابه لزوجته أو أولاده أو إصدار بطاقة بديلة إن فقد بطاقته، وهذه الرسوم جائزة للشركة من العميل.
 2. رسوم وعمولات تستحق للشركة على الغير مقابل خدمة أو مشتريات العميل منهم ببطاقة فيزا، دون تحمل العميل لهذه الرسوم، وهي جائزة للشركة ممن قدم الخدمة للعميل.
 3. رسوم وعمولات تستحق للشركة بالتوسط في عمليات المصارفة والتحويل من بلد لبلد، وهي جائزة للشركة من العميل أو غيره.
 4. رسوم وعمولات تستحق لشركة الراجحي بإقراضها مبلغاً نقدياً لشخص يحمل بطاقة فيزا، ففي هذه الحال لا يجوز تقاضي شيء لقاء هذا القرض، فإن كانت الفيزا من شركة الراجحي وسجل لها مركز فيزا الدولي رسوماً عنها، فعليها تسجيل تلك الرسوم لعميلها في حسابه الدائن أي تردها إليه، أما إن كانت الفيزا من مصدر آخر وسجل مركز الفيزا لشركة الراجحي رسوماً عن هذا القرض فعليها قيد تلك الرسوم بحساب الأعمال الخيرية خروجاً من الشبهة⁽⁴⁵⁵⁾.
- ويبدو أن هيئة الراجحي نظرت في الرسوم والعمولات المستحقة للشركة من بطاقة فيزا فأجازت ما تحقق فيه مناط الخدمة أو الوساطة، ومنعت الرسوم والعمولات المستحقة للشركة من جراء القروض.

وقد جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة تحقيق مناط الخدمة في السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية

⁴⁵³ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ص 204.

⁴⁵⁴ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (334)، ص 98-99.

⁴⁵⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (50)، التاريخ: 20/1411/2هـ، الموضوع: الرسوم والعمولات التي تستحق للشركة

من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة (فيزا) العالمية، ج 1، ص 101-102.

من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء، وأجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم، سواء أكان لصاحبها رصيد أم حصل على تسهيلات دون فوائد، فأجازت أخذ الرسوم والعمولات على ما يتعلق بها لصالح البنك المصدر للبطاقة أو غيره من البنوك الأعضاء، بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من المبلغ، شريطة ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، لأن العمولة تقابل خدمة فعلى بتوصيل المال للساحب، دون النظر لمقدار الدين ولا أجل الوفاء به، كما أنه يجوز للبنك المصدر للبطاقة الحصول على رسوم من طالب عضويتها، ورسوم استبدال، مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ويجوز اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، دون النظر لاختلاف مقدار الدين أو أجله⁽⁴⁵⁶⁾.

وقد فصلت هيئة بنك البلاد، في البطاقات فقسمتها إلى بطاقات ائتمانية إقراضية وبطاقات صرف آلي، فحققت في البطاقات الائتمانية مناط القرض وأجازت أخذ التكلفة الفعلية على ما يتعلق بها، وذلك بمبلغ مقطوع لا نسبة مئوية، بينما حققت مناط الخدمة في بطاقات الصرف الآلي فأجازت أخذ الرسوم والأجور والعمولات على ما يتعلق بها، ما لم تشتمل على محرم كالربا، وقد جاء ذلك في عدة ضوابط أصدرتها⁽⁴⁵⁷⁾.

وقد حققت المعايير الشرعية مناط الخدمة في البطاقات فأجازت أخذ الرسوم عليها حيث نصت على أنه: "يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو تجديد أو استبدال: لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها"⁽⁴⁵⁸⁾، كما أنه: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب"⁽⁴⁵⁹⁾، وكذلك حققت فيها مناط الخدمة والوساطة فأجازت أخذ العمولة من قابلها فنصت على أنه: "يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات"⁽⁴⁶⁰⁾، ويبدو أنها لم تفرق في الرسوم والعمولات بين سحب العميل من رصيده أو قرضاً من الشركة مع خلو العملية من الربا حيث بينت أنه: "يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بالبطاقة من رصيده المصري: لأنه استيفاء من ماله. ويجوز له أن يسحب من المؤسسة نقداً أكثر من رصيده إذا سمحت له المؤسسة بذلك ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ التي سحبها: لأنه حينئذ قرض مشروع"⁽⁴⁶¹⁾.

⁴⁵⁶ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ص 203-206.

⁴⁵⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (333) و(335) و(336) و(352) و(355)، ص 98-102.

⁴⁵⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، المستند (6)، ص 25.

⁴⁵⁹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (5/4) (ب)، ص 21.

⁴⁶⁰ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (2/4)، ص 20.

⁴⁶¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، المستند (8)، ص 26.

وبناء على ما سبق؛ فإن الخلاف ينحصر في الأجور والرسوم على العمليات المتعلقة بالبطاقات حال حصولها على القروض حيث أجازت هيئة بنك البلاد الرسوم في حدود التكلفة الفعلية، بينما أجازت قرارات وفتاوى دلة البركة العمولة عليها مشترطة عدم زيادتها عن مثلتها وعدم ارتباطها بمقدار الدين ولا بأصل الوفاء وإنما بالخدمة، ويبدو أن المعايير الشرعية تؤيد ذلك أيضاً، بينما هيئة الراجحي تمنع الرسوم ههنا سدا لذريعة الربا، وفي هذا دلالة على أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات.

تحقيق المناط في اقتراض حامل بطاقة فيزا من بنوك غير الراجحي

حاملو بطاقة الفيزا الصادرة من شركة الراجحي إذا اقترضوا في سفرهم من أحد المصارف الخارجية، فإن مركز الفيزا سيسجل فائدة على مبلغ القرض يستحق على العميل حامل بطاقة الفيزا وستضطر الشركة لدفعه عنه ثم تحصيله منه أو من حسابه لديها.

ولحل هذه المشكلة اقترحت الشركة فتح حسابين لعملائها حاملي بطاقة فيزا الصادرة منها: أحدهما حساب المدين للفوائد المقترضة من قبل العملاء، والثاني حساب الدائن للفوائد المترتبة للراجحي على عملائها، ومن ثم توفى شركة الراجحي من حساب فوائد الدائن ما يترتب على العملاء من حساب المدين للفوائد. وقد بينت الهيئة الشرعية أن هذا الاقتراح لا وجه لقبوله شرعاً؛ حتى وإن لم تأكل منه الشركة شيئاً لأنه تعامل بحسابات ربوية؛ وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده، علاوة على أن لا يجوز للشركة أن تؤدي من موجودات الحساب الدائن رباً محرماً ترتب على عملائها فإن فعلت ذلك فهي ضامنة لها، لأنها مستحقة للفقراء والجهات الخيرية.

كما أنه لا يجوز للشركة أن تكفل وتوفى القروض الربوية لحاملي بطاقة الفيزا الصادرة منها، لأنها بذلك تدخل تحت الحديث النبوي المشار إليه بطريق الأولوية.

والحل البديل برأي الهيئة أن تأخذ الشركة من عملائها حاملي بطاقة الفيزا الصادرة عنها، تعهداً خطياً بأن لا يقترض بها أي مبلغ من غيرها، وفي حال إخلاله بتعهده واضطرار الشركة بدفع الفوائد الربوية عنه، فإنها ستسحبها منه وتلغيها وتحرمه الاستفادات الأخرى منها.

والمخرج المقبول اتفاق الشركة مع مركز الفيزا العالمي لتسديد تلك القروض بلا زيادة إن كان ذلك ممكناً⁽⁴⁶²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الأموال المجنبية في الفوائد الربوية فمنعت من دفعها لما قد يستحق من فوائد ربوية على صاحبها، كما حققت مناط الاجتناب في العقود الربوية فمنعت من كفالة العميل في سداد الفوائد

⁴⁶² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (87)، التاريخ: 29 / 8 / 1411 هـ. الموضوع: حول اقتراض حامل بطاقة فيزا من بنوك غير الراجحي، ج1، ص152-154.

الربوية، وقدمت حلاً بديلاً بتعهد العميل بعدم استخدام البطاقات في القروض الربوية، كما قدمت مخرجا باتفاق الشركة مع مركز فيزا بتسديد القروض بلا فوائد.

ويبدو للباحث أن ذلك كان في بداية إصدار البطاقات والتي كانت تُمكن صاحبها من القروض وإن لم يكن له رصيد، بينما اليوم البطاقات أنواع متعددة ومنها ما لا يمكن صاحبها من السحب إلا من رصيده، ويمكن للشركة الاعتماد على هذا النوع كما يمكنها قصر القروض لبعض العملاء من الشركة فقط حيث باتت الخيارات أوسع.

وقد ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي إلى المنع من إصدار البطاقات التي تمكن صاحبها من القروض الربوية مبينة: "فيما يختص ببطاقة السحب (فيزا الكترون) يجوز إصدارها من قبل بيت التمويل وقبولها لأنها لا تمكن حاملها من الحصول على أي مبلغ بواسطتها إلا في حدود رصيده الدائن الموجود في البنك. أما فيما يختص ببطاقة السحب (فيزا العادية- كلاسيك) فإذا كانت عن طريق الائتمان والقرض بفائدة فلا يجوز أن يقبلها البنك حتى لا يقع تحت طائلة الربا بصفته معينا على قرض بفائدة. ويجوز أخذ مصاريف على السحب ببطاقة (فيزا الكترون) على أن تكون التكلفة فعلية لعملية السحب"⁽⁴⁶³⁾.

وقد جاء في ضوابط بنك البلاد أنه: "يجب الاشتراط على حامل البطاقات الائتمانية (الإقراضية) أو بطاقة الصراف الآلي عدم استخدامها في محرم"⁽⁴⁶⁴⁾.

وقد فصلت المعايير الشرعية في أنواع البطاقات فقسمتها إلى ثلاثة أقسام القسم الأول: بطاقة الحسم الفوري، وقد نصت فيها أنه: "يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية"⁽⁴⁶⁵⁾، والقسم الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل، وقد أجازت إصدارها بالشروط الآتية: "(أ) ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه. (ب) في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة. (ج) أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة"⁽⁴⁶⁶⁾، والقسم الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد، ونصت فيها أنه: "لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل

463 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (718)، ج 4، ص 160.

464 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (331)، ص 98.

465 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (1/3)، ص 19-20.

466 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (2/3)، ص 19-20.

البطاقة على أقسام آجلة بفوائد ربوية⁽⁴⁶⁷⁾.

وعلى هذا لا خلاف في المنع من تمكين العميل من استخدام البطاقات في القروض الربوية.

تحقيق المناط في خدمة نقاط البيع في المتاجر

خدمة نقاط البيع في المتاجر، تتم باستخدام العميل بطاقة الصرف الآلي الممنوحة له من البنك، حيث يشتري حاجاته من المتجر، ومن ثم يمرر بطاقته في آلة بالمتجر تخصم قيمة مشترياته من حسابه لدى البنك وتودعها في حساب المتجر آلياً، وبهذا يستغني بالدفع الآلي عن حمل النقود والدفع النقدي. وتأخذ مؤسسة النقد التي تملك شبكة الاتصالات بين البنوك عن كل عملية تحصيل ستين هللة، كما يأخذ البنك المالك للآلة ريالاً واحداً عن كل عملية دون المائة ريال، وما زاد عن مائة ريال يأخذ ريالين وأربعين هللة، وكل هذه الرسوم تتحملها البنوك وليس على العميل منها شيء. ولم ترّ الهيئة مانعاً شرعياً من دخول الشركة وتعاملها في هذه الخدمة⁽⁴⁶⁸⁾. وقد حققت هيئة الراجحي في نقاط البيع مناط الخدمة، وإلى هذا ذهبته هيئة بنك البلاد حيث بينت أنه: "يجوز للبنك أخذ أجر من التاجر مقابل تقديم خدمة أجهزة نقاط البيع"⁽⁴⁶⁹⁾، ويبدو أنه لا خلاف في جواز هذه المعاملة.

تحقيق مناط الغرر في بطاقة المسافر الدولي (إياباً)

استفسرت شركة الراجحي عن حكم إصدار بطاقة المسافر الدولي (إياباً) لحاملي بطاقة الراجحي الفضية (فيزا)، برسم سنوي مقداره خمسة وسبعون دولاراً أمريكياً. فبينت الهيئة الشرعية عدم مناسبة إصدار الشركة لها، لأنها "تقوم في مجملها على الغرر والجهالة، حيث إنها تدعي أن من يشترك فيها يحصل على تأمينات ضد الأخطار والحوادث، وتأمين على الحياة وتعويض يتراوح ما بين مليوني دولار ومائتي ألف دولار إذا تحققت شروط معينة من النادر أن تتحقق، كما تؤهل حاملها لتخفيض محتمل لتكاليف الفنادق وأجرة السيارات وقيمة بعض البضائع"⁽⁴⁷⁰⁾. وقد حققت فيها هيئة الراجحي مناط الغرر والجهالة فمنعتها، ويبدو أن المعايير الشرعية تمنعها أيضاً

⁴⁶⁷ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (3/3)، ص 19 - 20.

⁴⁶⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (169)، التاريخ: 15/ 5/ 1414 هـ، الموضوع: خدمة بطاقة الصرف الآلي، ج 1، ص 269.

⁴⁶⁹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (350)، ص 102.

⁴⁷⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (175)، التاريخ: 24/ 6/ 1414 هـ، الموضوع: عدم جواز إصدار الشركة لبطاقة المسافر الدولي (إياباً)، ج 1، ص 275.

لاشتمالها على التأمين التقليدي، حيث جاء في المعايير: "لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة: مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة"⁽⁴⁷¹⁾.

تحقيق منافع الخدمة في بطاقة (إياباً) مجاناً لمشتري بطاقة الفيزا الذهبية

يقدم مركز الفيزا بطاقة (إياباً) مجاناً لعملاء بطاقة فيزا الذهبية، فيستفيد هؤلاء العملاء من بعض الخصومات في الفنادق أو استئجار السيارات.

ولم تر الهيئة مانعاً من تزويد الشركة لعملائها من حملة بطاقة فيزا الذهبية؛ بطاقة المسافر الدولي (إياباً) حيث إنها خدمة لعملاء الشركة⁽⁴⁷²⁾.

حققت هيئة الرأجي منافع الخدمة في بطاقة (إياباً) المجانية لمشتري بطاقة الفيزا الذهبية، وإلى ذلك ذهبت المعايير الشرعية حيث نصت على أنه: "يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة: مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك"⁽⁴⁷³⁾.

بينما كان هيئة بيت التمويل الكويتي رأي آخر في التأمين لحملة بطاقة فيزا الذهبية، حيث أجازت فيه التأمين ضد الحوادث بحدود الدية الشرعية وما زاد يصرف في وجوه الخير، فنصت على أنه: "يجوز التأمين على حملة بطاقة فيزا الذهبية ضد الحوادث الواقعة خلال السفر بأجور مدفوعة بالبطاقة وذلك بأقساط غير مرتجعة يدفعها بيت التمويل الكويتي على أن يتضمن العقد بالنسبة للتعويض الذي تحدده منظمة الفيزا أن يخصص للمستفيدين الذي يحددهم حامل البطاقة مبلغ أربع كيلو غرام وربع من الذهب أو ما يعادلها يوم وقوع الإصابة (وهو الحد الأعلى للدية الشرعية) ويخصص الباقي للصرف في وجوه الخير مع تكرار محاولة الحصول على البطاقة الذهبية دون شرط التأمين"⁽⁴⁷⁴⁾، ومن ثم أعادت النظر في فتاها مبينة أن التعويض من حق الورثة ولا يحق للعميل التنازل عما زاد عن الدية كونه للورثة، وبهذا دعت لمزيد من النظر في هذه المسألة حيث ذكرت أنه: "لا يملك العميل أن يتنازل عما زاد عن الدية الشرعية لأن التعويض ليس حقا له. وإنما هو حق للورثة ولا يثبت ذلك الحق لهم إلا بعد وفاة مورثهم فعليه يجب إعادة النظر في عقد الفيزا السابق. وإعادة النظر في الفتوى

471 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (6/4) (أ)، ص 21.

472 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (179)، التاريخ: 1414/8/10هـ، الموضوع: إصدار الشركة بطاقة إياباً مجاناً إلى مشتري بطاقة الفيزا الذهبية، ج 1، ص 281.

473 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، (ب)، ص 21.

474 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (271)، ص 257.

السابقة التي أجازت ذلك العقد⁽⁴⁷⁵⁾، وبعد ذلك سئلت عن الاتفاق مع شركة لتقديم خدمات إضافية لحملة بطاقة فيزا الذهبية، علماً بأن الاتفاق يتضمن التأمين على الحياة، ويقدم كخدمة للعملاء، فرأت الهيئة أنه يجوز التعويض عن الطوارئ في حدود الدية الشرعية وما زاد عن حدود الدية الشرعية يصرف في وجوه الخير بعد إشعار صاحب العلاقة (الفيزا) أو أصحاب الدية. ويكتب هذا النص للمستفيد حامل بطاقة الفيزا أو ورثته المستفيدين⁽⁴⁷⁶⁾، ومن ثم جددت الهيئة النظر في هذا الموضوع بعد إضافة بند جديد عليها، فرأت التعويض عن الأضرار والإصابات في حدود المصاريف الفعلية، وفي الحوادث دون النفس يكون التعويض عنها مقيداً بقواعد الدية الشرعية، وفي حال زيادة مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية يفوض العميل بيت التمويل الكويتي بالتصرف في هذه الزيادة بوجوه الخير، ورأت الهيئة استثناء دفع التعويض بحالة الوفاة، وأما ما دون ذلك فأجازته بحدود الدية الشرعية⁽⁴⁷⁷⁾، وهكذا فقد جددت هيئة بيت التمويل الكويتي تحقيق المناط في هذه المسألة عدة مرات حيث خلت المرة الأولى الإحاطة بالموضوع، مما استدعى التعقيب عليه ثانية بالحاجة لمزيد دراسة، ومن ثم تم النظر فيها بعد إضافة بند جديد لها، ومما سبق؛ يظهر أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات.

تحقيق المناط في إصدار بطاقة ماستر كارد

رغبت شركة الراجحي؛ بإصدار بطاقة ماستر كارد، وتسويقها لعملائها، بنفس الأسس التي أجازتها الهيئة الشرعية، للتعامل ببطاقة فيزا، وبنفس النماذج، ما عدا تغيير اسم البطاقة، وما يتعلق بذلك من عبارات. ولم تر الهيئة "مانعاً شرعياً من قيام الشركة بإصدار البطاقة المسماة ماستر كارد ما دامت ستلتزم في إصدار البطاقة وتسويقها وتحصيل المبالغ المتعلقة بها بما أصدرته الهيئة الشرعية من قرارات تتعلق ببطاقة فيزا، على ألا تقوم الشركة بدفع وتحصيل فوائد ربوية نتيجة إصدار هذه البطاقة أو التعامل بها، وعلى أن تستخدم النماذج التي سبق أن أجازتها الهيئة لبطاقة الفيزا؛ لتشابه البطاقتين في المحتوى والأثر"⁽⁴⁷⁸⁾.

وهكذا حققت الهيئة مناط بطاقة الفيزا في بطاقة ماستر كارد فأجازتها، وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يؤيد ذلك حيث نصت على أنه: "يجوز إصدار البطاقات الائتمانية (الإقراضية) - كبطاقة فيزا وماستركارد - بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة"⁽⁴⁷⁹⁾.

⁴⁷⁵ - المصدر نفسه. رقم السؤال (272)، ص 258.

⁴⁷⁶ - المصدر نفسه. رقم السؤال (723)، ج 4، ص 164.

⁴⁷⁷ - المصدر نفسه. رقم السؤال (724)، ج 4، ص 164 - 166.

⁴⁷⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (228)، التاريخ: 6 / 2 / 1417 هـ الموضوع: إصدار بطاقة ماستر كارد، ج 1، ص 368.

⁴⁷⁹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (329)، ص 98.

تحقيق المناط في شراء الذهب والفضة بالبطاقة

طلبت المجموعة المصرفية إعادة النظر في حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، وأوضحت الجهة المعنية في الشركة بتلك البطاقات، أن التعامل بها في عرفهم قبضاً كالشيك المصدق، بل إنها أقوى منه، وهي كالقيد المصرفي، إذ مجرد إعطاء القبول عليها من البنك المصدر يتم خصم القيمة حالاً من سقف البطاقة الائتمانية، فتكون قابلة للدفع فوراً.

ولم تر الهيئة مانعاً من شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، حيث إن الدفع بها يعد قبضاً حكماً، وأوضحت أن قرار الهيئة ذي الرقم (183) والتاريخ 1414/10/28هـ، وقرارها ذي الرقم (302) والتاريخ 1419/3/28هـ، كان قد ربط الحكم بعلته؛ بأن الشراء بالبطاقة لا يعد قبضاً في مجلس العقد، لكن تبين بعد الدراسة أن ذلك يعد قبضاً عند أهل العرف؛ خصوصاً بعد تطور التعامل بالبطاقات واتضح أمرها، وبما أن القبض يرجع فيه إلى العرف، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً، فإن الدفع بتلك البطاقات يعد قبضاً حكماً، لذا فإن هذا القرار ألغى القرارين السابقين المتعلقين بهذا الموضوع وهما برقمي (183) و(302)⁽⁴⁸⁰⁾.
حققت هيئة الراجحي مناط عدم القبض في المجلس بالشراء بالبطاقة لذا منعت من شراء الذهب والفضة بها، ومن ثم جددت النظر في الموضوع بعد تطور التعامل بالبطاقات فحققت فيها مناط القبض الحكمي، وذلك من خلال مسلك العرف، فأجازت شراء الذهب والفضة بها وألغت القرارات السابقة المانعة لذلك، وهذا يدل على أن عدم الإحاطة بداية في الموضوع يؤثر على تحقيق المناط فيه.

وبهذا أخذت هيئة بنك البلاد، حيث نصت في ضوابطها أنه: "يجوز شراء كل ما يشترط فيه التقابض بمجلس العقد بالبطاقات الائتمانية (الإقراضية) وبطاقات الصراف الآلي"⁽⁴⁸¹⁾.

وبمثل ذلك أخذت المعايير الشرعية حيث بينت أنه: "يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل"⁽⁴⁸²⁾، وذلك لأن: "الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي: تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضاً حكماً. وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو

⁴⁸⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (465)، التاريخ: 19/3/1422هـ. الموضوع: شراء الذهب والفضة بالبطاقة، ج1، ص688-689.

⁴⁸¹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (339)، ص99.

⁴⁸² - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (4/4)، ص20.

العملات، وهو التقابض⁽⁴⁸³⁾، وكذلك بينت أنه: "يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان"⁽⁴⁸⁴⁾، وأوضحت أن مستند ذلك هو العرف المصرفي، وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلام الدولي⁽⁴⁸⁵⁾.

وقد جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة ما يؤيد ذلك مع شيء من التفصيل حيث بينت أنه: "يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود (72 ساعة) على ما هو المتبع في القيود المصرفية، طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي. وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفينيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها"⁽⁴⁸⁶⁾.

ويبدو أنه لم يعد هناك خلاف في جواز شراء الذهب والفضة بالبطاقات.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في الشيكات

تحقيق مناط الصرف في الشيكات

استفسرت شركة الراجحي عن حكم شرائها حوالات بسعر صرف العملة المسحوبة بها في يوم شرائها، علماً بأن تلك الحوالات كانت قد صدرت عن الراجحي بشيكات مسحوبة لصالح العملاء على المراسلين الأجانب من البنوك الخارجية، لكن العملاء لم يستعملوها.

وبينت الهيئة انتفاء المانع الشرعي من شراء الشركة للشيكات التي صدرت عنها، ولم يصرفها حاملوها من العملاء، وبالتالي لها استرداد تلك الشيكات بسعرها في اليوم الذي ستستردها فيه، مع مراعاة القبض بمجلس العقد أو التسجيل بحساب العميل لدى الشركة، وكذلك مراعاة التماثل في حالة اتحاد جنس العملة كريال بريال مثلاً⁽⁴⁸⁷⁾.

ومن ثم لاحظ المحاسبون القانونيون عدم التزام الشركة بإعادة شراء الشيكات الصادرة منها بسعر الاسترداد بالسعر المثبت في النشرة المبلغة من الإدارة العامة للفروع خلافاً للقرار رقم (65).

وقد بينت الهيئة أن العدل يقتضي قيام الشركة بشراء وبيع هذه الشيكات بالأسعار المعلنة من قبل الإدارة

483 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (2)، المستند (7)، ص 25 - 26.

484 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (18)، البند (2/5)، ص 310.

485 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (18)، ص 318.

486 - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ص 207.

487 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (65)، التاريخ: 1411/8/29هـ، الموضوع: إعادة شراء الشيكات الصادرة من

الشركة ومسحوبة على مراسليها في الخارج، ج 1، ص 127.

الرئيسية للفروع في يوم الاسترداد⁽⁴⁸⁸⁾.

وبعد ذلك قدم المحاسب القانوني للشركة استفسارات تتعلق بسعر يوم الاسترداد للشيكات الصادرة من الشركة والمسحوبة على مراسليها بالخارج، بالإضافة للاستفسار عن سعر الصرف بتاريخ القيد عند تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك أجنبية، وكذلك الاستفسار عن سعر الاسترداد في شراء الشركة الشيكات السياحية.

وقد قررت الهيئة أنه في حال تعدد الأسعار المبلغة إلى الفرع بالشركة يجوز له البيع والشراء بأي سعر منها، على ألا يعطي العميل أقل من سعر السوق العالمي حال البيع، أو أكثر منه حال الشراء⁽⁴⁸⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط النقود (الأثمان) في الشيكات، ولذلك اشترطت في شرائها شروط الصرف، ومنها الشراء بسعر اليوم، وقد أعاد المحاسب القانوني الاستفسار حول أسعارها مرتين، فبينت الهيئة أن العدل يقتضي البيع والشراء بالأسعار المعلنة من الإدارة، وفي حال تعدد الأسعار المبلغة للفرع له أن يبيع بأي سعر منها، شريطة ألا يقل عن سعر السوق العالمي وألا يزيد عليه حال الشراء، وفي ذلك تفصيل منبثق عن واقع الممارسة اليومية ومفوضي لتحديد تحقيق المناط.

وقد جاء في ضوابط بنك البلد: "الشيكات تؤدي وظائف النقود، وتجري عليها أحكام النقود، ويعد قبضها قبضا لمحتواها، ما لم يدل العرف على خلاف ذلك"⁽⁴⁹⁰⁾، كما جاء فيها: "لا يجوز صرف الشيك بأقل من قيمته إذا صرف بالعملة نفسها"⁽⁴⁹¹⁾.

ورأت هيئة بيت التمويل الكويتي أن "إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل، والأمر بالدفع غير المؤجل أو عن طريق التليفون ذلك يعتبر قبضاً، وإذا تم تحويل أو بيع الشيك بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومه على أن يكون القبض في مجلس العقد"⁽⁴⁹²⁾.

وعلى هذا فلا خلاف في تحقيق مناط النقود في الشيكات، وإجراء أحكامها عليها.

تحقيق مناط الوكالة في تحصيل الشيكات

نظرت الهيئة في موضوع تحصيل الشيكات الصادرة من البنوك بعملات أجنبية، حيث يقدمها العميل إلى الشركة لتدفع إليه مبلغها أو تسجله في حسابه لديها، علماً بأن الشركة لا تدفعه أو تسجله للعميل إلا بعد

⁴⁸⁸ - المصدر نفسه. القرار رقم (287)، التاريخ: 11/11/1418هـ، الموضوع: شراء وبيع الشيكات السياحية، ج1، ص441-442.

⁴⁸⁹ - المصدر نفسه. القرار رقم (335)، التاريخ: 6/3/1420هـ، الموضوع: المراد بالسعر الذي يكون به شراء الشيكات الصادرة من الشركة او المحصلة او السياحية المستردة، ج1، ص506-508.

⁴⁹⁰ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (414)، ص125.

⁴⁹¹ - المصدر نفسه. الضابط (420)، ص126.

⁴⁹² - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (712)، ج4، ص156.

إرسالها إلى البنك المراسل⁽⁴⁹³⁾، ليقوم بتحصيل مبلغها من البنك المسحوبة عليه.

وقد رأت الهيئة جواز ذلك، حيث إن المعاملة وكالة من العميل حامل الشيك للشركة في تحصيل دينه وأدائه إليه، وبينت أن للشركة أخذ أجره منه عن الوكالة إن أرادت⁽⁴⁹⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الوكالة في تحصيل الشيكات فأجازتها كما أجازت عليها أخذ الأجرة، وبمثل ذلك أخذت هيئة بنك البلاد حيث بينت أنه: "يجوز أخذ أجره مقطوعة أو بالنسبة على تحصيل الشيكات، وتعد من قبيل الوكالة بأجر، وليست من باب الضمان ولا من باب حسم الأوراق التجارية"⁽⁴⁹⁵⁾.

وقد حققت المعايير الشرعية مناط الوكالة في تحصيل الأوراق التجارية ومنها الشيكات حيث نصت على أن: "تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك"⁽⁴⁹⁶⁾. كما أنها حققت مناط الحوالة في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب حيث بينت أن: "مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب أنه يعتبر حوالة، المحيل فيها: الساحب، والمحال: المستفيد، والمحال عليه، المصرف المسحوب عليه"⁽⁴⁹⁷⁾، وعلى هذا فقد فصلت المعايير في هذا الموضوع أكثر.

تحقيق مناط المصارفة والحوالة في إصدار الشيكات السياحية

سألت الشركة عن حكم إصدار الشيكات السياحية وتداولها.

وتبين للهيئة أن الشيكات السياحية هي إحالة عامة من مصدرها على شركات أو بنوك عالمية تعدها قابلة لصرف المبلغ المشتملة عليه عند تقديمها من حاملها، والشركة المصدرة لها تبيعها للعملاء نيابة عن تلك الشركات أو البنوك العالمية.

والشركة عندما تبيعها لعملائها تقبض منهم مثل المبلغ المشتملة عليه، وتسلمهم إياها ليستعملوها بديلاً عن النقود، ومن تدفع إليه يقبض المبلغ المشتملة عليه فور إبرازها لتلك الشركات والبنوك العالمية، وبالتالي فإن هذه الشيكات تأخذ حكم النقود وبيعها وتسليمها، وهذه العملية تتضمن المصارفة والحوالة بين العميل

⁴⁹³ - "البنك المراسل: هو البنك الذي يتعامل معه البنك الرئيس لتغطية الخدمات والسحوبات الخاصة بالعملاء في الداخل والخارج"، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (402)، ص120.

⁴⁹⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (69)، التاريخ: 29/8/1411هـ، الموضوع: تحصيل الشركة للشيكات الصادرة من بنوك محلية أو أجنبية، ج1، ص131.

⁴⁹⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (416)، ص125.

⁴⁹⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (16)، البند (4)، ص273.

⁴⁹⁷ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (16)، ص278.

والشركة.

فإن كانت بنقود مماثلة للشيك فهي سفتجة جائزة، وإن كانت بنقود أخرى مثل الشيكات بالدولار والتمن المدفوع عنها بالريال، فإنها مصارفة تم فيها التقابض. وبناء عليه فإن إصدارها وتداولها جائز شرعاً⁽⁴⁹⁸⁾.
حققت هيئة الراجحي مناط النقود في الشيكات كما سبق، وحققت في تداولها مناط المصارفة والحوالة مبينة أنها في حال التماثل بالنقود يتحقق فيها مناط السفتجة، وفي حال الاختلاف في النقود يتحقق فيها مناط المصارفة المشتملة على القبض الحكمي.

وقد حققت فيها المعايير الشرعية مناط الحوالة في حال التماثل، ومناط المصارفة في حال الاختلاف، حيث نصت على أن: "شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك"⁽⁴⁹⁹⁾.

وقد أجازت هيئة بنك البلاد هذه العملية حيث جاء فيها: "يجوز إصدار الشيكات والتعامل بها على ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية"⁽⁵⁰⁰⁾.

تحقيق مناط الوساطة المالية في الشيكات السياحية

استفسرت الشركة حول برنامج الحوافز والعمولات التي تدفعها شركة (ش) بالريال السعودي في حالة بيع أو استرداد شركة الراجحي الشيكات السياحية بالريال السعودي.
وبينت الهيئة أنها أصدرت سابقاً قرارها رقم (82) ورأت أنه لا مانع شرعاً من إصدار وتداول الشيكات السياحية. والحوافز أو العمولات المسؤول عنها ههنا تدفعها الشركة (ش) المصدرة للشيكات لشركة الراجحي في حالة بيعها أو استردادها لتلك الشيكات، حيث تقوم شركة الراجحي نيابة عن الشركة (ش) ببيع الشيكات المصدرة منها للعملاء ومن ثم تقوم بتحويل قيمتها لها، أو تقوم باسترداد تلك الشيكات نيابة عن الشركة (ش)، وفي كلا الحالتين تعد أنها تقوم بالوساطة بين الشركة (ش) والعملاء مقابل عمولة أو حوافز.

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من ذلك مع مراعاة وجوب تحديد العمولة سلفاً، دون ارتباط بالزمن المستغرق بين دفع شركة الراجحي قيمة تلك الشيكات للعميل واستردادها للقيمة من شركة (ش)، حيث إن استحقاقها لتلك الحوافز مشروط بأن تكون وسيطاً محضاً لا مشترياً لنفسه ولا بائعاً بشكل واضح في العقد مع شركة

⁴⁹⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (82)، التاريخ: 1411 / 8 / 29هـ، إصدار الشيكات السياحية، ج 1، ص 146-147.

⁴⁹⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (16)، البند (3/6)، ص 274.

⁵⁰⁰ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (415)، ص 125.

(ش) (501).

أكدت هيئة الرأجي على ما سبق من تحقيقها مناط النقود في الشيكات، وحققت مناط الوساطة في قيام الشركة ببيع واسترداد الشيكات لصالح شركة (ش) مشترطة تحديد العمولة سلفاً وعدم ارتباطها بالزمن وذلك سدا لذريعة الربا ومنعاً من جهالة العمولة.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث أجازت التعامل: "بالشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية" (502).

وبمثل ذلك جاءت فتوى هيئة بيت التمويل الكويتي والتي نصت على أنه: "البيت التمويل الكويتي أن يأخذ عمولة مقطوعة أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية، شريطة أن يكون ذلك معلوماً مسبقاً بتحديد القدر المقطوع أو النسبة، ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية. كما أنه يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغاً محدداً، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة أو استبدل بها هذه الشيكات بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات وهذا الوضع لا مانع شرعاً منه على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها فله أن يملكها، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة فيجب أخذها من البنك المتعامل وصرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف" (503).

وكذلك ورد في ضوابط بنك البلاد والتي نصت على أنه: "يجوز أخذ الأجرة عن الوكالة في بيع الشيكات السياحية، سواء أكانت نسبة أم مبلغاً مقطوعاً" (504)، كما "يجوز أخذ الحوافز عن الوساطة في بيع الشيكات السياحية من الشركات المصدرة لها" (505).

وعليه فلا خلاف في جواز الوساطة في الشيكات السياحية.

تحقيق المناط في بيع الشيكات الصادرة بالعملة الأجنبية

سألت الشركة عن موضوع الشيكات الصادرة منها لصالح العملاء بالعملة الأجنبية المسحوبة على البنوك الخارجية المراد للشركة، والمستحقة الدفع عند تقديمها للبنك المراد.

⁵⁰¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأجي. القرار رقم (155)، التاريخ: 14/11/1413هـ، الموضوع: جواز حصول شركة الرأجي على

عمولة في حالة بيع أو استرداد الشيكات السياحية، ج1، ص252-253.

⁵⁰² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (16)، البند (3/2) هـ، ص272.

⁵⁰³ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (186)، ص182-183.

⁵⁰⁴ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (437)، ص129.

⁵⁰⁵ - المصدر نفسه. الضابط (438)، ص129.

ورأت الهيئة أن تسليم الشيكات الصادرة بطريقة صحيحة صار بنظر كثير من الفقهاء المعاصرين كتسليم مضمونها في كل ما يشترط فيه التقابض الفوري أو القبض من العقود الشرعية كعقد الصرف وعقد السلم، وقد بينت الهيئة ذلك مسبقاً عدة مرات، ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً ببيع تلك الشيكات للعملاء إن جرى فيها التقابض، حيث يجب فيها التقابض شرعاً لما فيها من المصارفة⁽⁵⁰⁶⁾.

أكدت هيئة الراجحي في هذا القرار على قراراتها السابقة والتي حققت فيها مناهج العملات في الشيكات وأجرت عليها أحكامها ومن ذلك التقابض محققة فيه مناهج التقابض الحكمي.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يؤيد ذلك حيث نصت على أنه: "يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكيماً محتواه إذا كان شيكاً مصرفياً أو كان مصدقاً أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم"⁽⁵⁰⁷⁾، وأوضح أن: "مستند اعتبار الشيك في معنى القبض إذا كان مصدقاً أو في قوة المصدق، أن الشيك يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالكا محتواه، ويستطيع المستفيد منه أن يتصرف فيه فيبيع به ويشترى ويهب، كما أن هناك حماية قوية من قبل حكومات الدول تدعم الثقة بالشيك، ثم إن اعتماد الشيك يعني وجود رصيد كاف لتغطيته. والقبض مرجعه العرف، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار تسلم الشيك المصدق قبضاً"⁽⁵⁰⁸⁾. وكما سبق فإنه يبدو أن لا خلاف في ذلك.

تحقيق المناهج في تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك محلية وأجنبية

استفسرت الشركة حول تحصيل الشيكات الصادرة من البنوك المحلية أو الدولية بعملة أجنبية، حيث يتم تحصيلها من خلال تقديمها من العميل إلى الشركة لتدفع إليه المبلغ أو تسجله في حسابه لديها، فتقوم الشركة بإرسال الشيك إلى البنك المرسل ليقوم بتحصيل المبلغ من البنك المسحوب عليه، ونظراً لاستخدام الشركة نظام (الكاش لنز) مع بعض البنوك، فإن البنك المرسل يضيف مبالغ الشيكات للشركة في اليوم التالي أو الثالث من تاريخ إرساله من السعودية، ومن ثم يحصل البنك المرسل قيمة الشيكات من البنوك المسحوبة عليها، وفي حالة رفضها يقوم البنك المرسل بخصم قيمتها من حساب الراجحي وإعادته له، علماً بأن الشركة لا تدفع أو تسجل للعميل إلا بعد إرسال الشيكات إلى البنك المرسل، ولتقليل مخاطر الرفض يتم الانتظار خمسة عشر

⁵⁰⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (88)، التاريخ: 24/9/1411هـ، الموضوع: بيع الشيكات الصادرة بالعملات الأجنبية المسحوبة على المرسلين، ج1، ص155.

⁵⁰⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (16)، البند (1/6)، ص273.

⁵⁰⁸ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (16)، ص280.

يوماً من تاريخ إرسال الشيك من الإدارة العامة إلى البنك المراسل، ومن ثم تضاف قيمة الشيكات غير المرفوضة لحسابات أصحابها، وبعض العملاء المميزين تضاف قيمة الشيكات لحساباتهم قبل إرسالها للتحصيل.

وقد رأت الهيئة أنه لا مانع من جعل مدة خمسة عشر يوماً لتحصيل الشيك استناداً لخبرة الشركة، فإن وصل مبلغ الشيك للشركة قبل ذلك يودع في حساب العميل فوراً، وفي حال قيام الشركة بتسجيل قيمة بعض الشيكات لعملائها قبل تحصيلها فإنها تقدم ذلك تحت القرض الحسن إلى حين وصول قيمة الشيك إليها، وفي حال عدم وصول قيمة الشيك للشركة استرداد المبلغ من حساب العميل مع إشعاره بذلك⁽⁵⁰⁹⁾.

وقد أعادت الشركة استفسارها عن فقرات القرار رقم (226)، مبينة أن نظام (الكاش لنز) نظام تحصيل غير نهائي للبنوك الحق في إعادة أي شيك يتم رفضه، ومن ثم تقوم بخضم القيمة من حساب الراجحي، وهذا النظام يستخدم في البنوك الأوربية والأمريكية، وإضافة لذلك تستخدم الشركة نظام التحصيل النهائي والذي يستخدم غالباً مع البنوك العربية ويكون التحصيل فيه نهائياً، لكنه يستغرق أكثر من خمسة عشر يوماً، وعند ورود إشعار الإضافة للشركة تضاف الشيكات لحساب العملاء.

ثم أعادت الهيئة تأكيد قرارها مبينة أن قرارها "رقم (226) واضح وصريح في أنه إذا ورد الإشعار من المراسل بأن الشيك المطلوب تحصيله قد تم تحصيله وتسجيله وتسجيلاً نهائياً في حساب الشركة لديه، فإن على الشركة أن تدفع من فوراً للعميل المستفيد من الشيك مبلغه، أو أن تسجل له مبلغه في حسابه لديها دون انتظار مضي خمسة عشر يوماً، لأن عدم دفعه إليه فوراً حينئذ معناه استعمال أو استغلال أموال الناس بالباطل وهو حرام. وإن نظام (الكاش لنز) الذي تطبقه الشركة في هذا الموضوع لا يتعارض مع قرار الهيئة المذكور، فعلى الشركة الالتزام والتقيد بذلك في معاملاتها بهذا الموضوع"⁽⁵¹⁰⁾.

وقد حققت هيئة الراجحي مناط الحاجة في المدة المقدرة بخمسة عشر يوماً لتحصيل الشيك فأجازتها استناداً للرأي الخبراء في هذا الموضوع، وأوصت بصرف المبلغ حال وصوله من البنك المراسل دون انتظار المقدرة إن وصل قبلها، ومن ثم أعادت التأكيد على ذلك موضحة أنه حال وصول الإشعار من البنك المراسل بأنه قد تم تحصيل وتسجيل المبلغ نهائياً على الشركة التسليم لصاحب الشيك دون انتظار المدة المحددة إن وصل قبلها وذلك تجنباً لأكل أموال الناس بالباطل، كما حققت مناط القرض الحسن في التسليم لصاحب الشيك قبل الاستلام من البنك المراسل.

⁵⁰⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (226)، التاريخ: 1417 / 2 / 6 هـ، الموضوع: تحصيل الشيكات الصادرة من بنوك محلية وأجنبية، ج1، ص365-366.

⁵¹⁰ - المصدر نفسه. القرار رقم (237)، التاريخ: 1417 / 6 / 12 هـ، الموضوع: حول قرار الهيئة الشرعية رقم (226) المتعلق بتحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية، ج1، ص381-382.

وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ذلك حيث نصت على أن: "الأصل أن يكون تقييد الشيك في حساب العميل تقييداً نهائياً، ولا مانع من الاتفاق على مدة معينة بين البنك والعميل على تحصيل الشيكات فيها، وإذا ورد المبلغ قبل ذلك فعلى البنك إيداعه في حساب العميل فوراً"⁽⁵¹¹⁾، كما نصت على أنه: "يجوز أن يقيّد البنك مبلغ الشيك في حساب العميل قبل تحصيله، ويعد ذلك إقراضاً من البنك للعميل إلى حين ورود قيمة الشيك للبنك، ويحق للبنك الرجوع على العميل مطلقاً فيما تعذر عليه استيفاؤه"⁽⁵¹²⁾.

تحقيق مناصب الوكالة بين الشركة والمراسل

بينت الشركة أن اتفاقية القيد النهائي؛ اتفاقية بين المراسل والشركة في مجال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية، وتكون إضافة المراسل لقيمة الشيك بحساب الشركة إضافة نهائية بعد مرور المدة المحددة في الاتفاقية. ورأت الهيئة أن تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية، يقوم على الوكالة بين الشركة والمراسل، حيث يكون المراسل فيها وكيلاً لشركة الراجحي في تحصيل الشيكات بأجر، ولا يعد ذلك من باب الضمان ولا من باب حسم الأوراق التجارية، كما أوضحت الهيئة أن الحالات التي يكون فيها المراسل مسؤولاً عن إرجاع الشيكات بعد مرور الزمن المحدد، مرجعها لتفريطه وتقصيره فيها⁽⁵¹³⁾.

حققت هيئة الراجحي مناصب الوكالة في تحصيل البنك المراسل الشيكات لصالح شركة الراجحي، وقد جاء ما يوافق ذلك في ضوابط بنك البلاد والتي نصت على أنه: "يجوز أخذ أجره مقطوعة أو بالنسبة على تحصيل الشيكات، وتعد من قبيل الوكالة بأجر، وليست من باب الضمان ولا من باب حسم الأوراق التجارية"⁽⁵¹⁴⁾.

تحقيق المناط في عقد مبايعة شهادات مستحقات المزارعين

استفسرت الشركة عن حكم نقل ملكية شهادات مستحقات المزارعين لعملائها، سواء كان عملها بائعاً أم مشترياً، حيث إن عقد المبايعة يتوجب وجود طرفين هما البائع (حائز الشهادة الصادرة من وزارة المالية) والمشتري (طالب شراء هذه الشهادة)، وينحصر دور شركة الراجحي بأن تقيّد بسجلاتها قيمة الشهادة الصادرة من وزارة المالية، مقابل رسوم خدمة للشركة السعودية لتسجيل الأسهم مقدارها (100 ريال) ولشركة الراجحي (200 ريال).

وتتضمن الفقرة الثانية من عقد (مبايعة) شهادات مستحقات المزارعين؛ استلام الطرف الأول (البائع) من

⁵¹¹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (422)، ص126.

⁵¹² - المصدر نفسه. الضابط (423)، ص126.

⁵¹³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (489)، التاريخ: 26 / 10 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقية "القيد النهائي"، ج1، ص443.

⁵¹⁴ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (416)، ص125.

الطرف الثاني (المشتري) مبلغاً وقدره (قيمة الشهادات الزراعية) بسعر (...). ريال عن كل ريال في الشهادة الواحدة، بموجب شيك مصدق رقم ... مسحوب على بنك ... فرع... نقداً (توقيع البائع).

علماً بأن أسباب البيع بين الطرفين يتم الاتفاق عليها خارج حدود الشركة وتنحصر في الآتي؛ وجود تعاملات سابقة بين البائع والمشتري بقيمة أقل أو تماثل أو أكبر من قيمة الشهادة الصادرة من الوزارة. أو نشوء تعاملات لاحقة بين البائع والمشتري بقيمة أقل أو تماثل أو أكبر من قيمة الشهادة الصادرة من الوزارة. أو وجود دين على البائع للمشتري بقيمة أقل أو تماثل أو أكبر من قيمة الشهادة الصادرة من الوزارة. أو رغبة المشتري في الربح من الشهادة بشرائها بمبلغ أقل من قيمتها الصادرة بها من الوزارة والانتظار حتى حلول تاريخ الاستحقاق وصرف القيمة المذكورة بالشهادة.

ولم تر الهيئة "مانعا شرعيا من توثيق الشركة لهذه الشهادات إذا كان التوثيق لها على سبيل الدمج لهذه الشهادات أو على سبيل تقسيمها أو على سبيل التنازل بإثباتات موثقة لدى الشركة تضم صورها مع وثائق التنازل بوجود تعامل بين المتنازل والمتنازل له إذا كان من غير أقارب المتنازل. أما توثيق هذه الشهادات على سبيل البيع فلا ترى الهيئة الشرعية جوازه؛ لعدم تصور أن يقوم أحد ببيع هذه الشهادات بنفس قيمتها؛ ولأن مثل هذا هو من جنس الربا إذا بيعت بأقل من قيمتها أو بأكثر"⁽⁵¹⁵⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الأوراق التجارية في شهادة مستحقات المزارعين، فأجازت توثيقها دجماً أو تقسيماً أو تنازلاً، ولم تجز توثيقها بيعاً وذلك سدا لذريعة الربا.

وقد جاء في المعايير الشرعية أنه: "لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل)"⁽⁵¹⁶⁾، كما بينت المعايير الشرعية أن: "مستند تحريم خصم الأوراق التجارية، هو أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك: أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محرم بالاتفاق"⁽⁵¹⁷⁾.

⁵¹⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (249)، التاريخ: 13 / 11 / 1417 هـ، الموضوع: عقد مبايعه شهادات مستحقات المزارعين، ج 1، ص 398-399.

⁵¹⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (16)، البند (2/5)، ص 273.

⁵¹⁷ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (16)، ص 279.

المبحث الثالث: تحقيق المناط في الصرف والقرض والحوالة والوكالة

المطلب الأول: تحقيق المناط في الصرف

تحقيق مناط القبض بالقيود والشيك مقبول الدفع في المصارفة

سألت الشركة عن الحكم في طلب عميل من أحد فروع بنك الراجحي شراء ذهب أو فضة، فأفاده الفرع المذكور بأنه ليس لديه ذهب أو فضة، ولكنه يمكنه شراء المطلوب من الإدارة العامة للشركة أو من غيرها، ومن ثم اشترى الفرع المطلوب من الإدارة العامة للشركة أو من غيرها وباعه على العميل، على أن يتم الاستلام والتسليم بعد إحضار المطلوب من الذهب أو الفضة.

وبينت الهيئة أن "أن هذه المعاملة مصارفة وأصل العقد جائز، وحيث إن قبض العوضين في مجلس العقد شرط لتمام صحة العقد فإنه والحال ما ذكر يبطل العقد بتفرق الطرفين إذا لم يتقباضا. والبديل الذي نراه هو أن القيد يعتبر قبضاً صحيحاً، وكذلك الشيك مقبول الدفع، فإذا كان مع المشتري قيمة ما يريد شراؤه من ذهب أو فضة أو له رصيد في الشركة يحسم منه قيمة ما اشتراه أو دفع بشيك مقبول الدفع فإن العقد صحيح ويقيد له العقد بالعوضين وصحت المعاملة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن القيد أو الشيك مقبول الدفع يعتبران قبضاً صحيحاً"⁽⁵¹⁸⁾. وبمثل ذلك أجابت الهيئة حيث سئلت عن نفس المعاملة إن كان مطلوب العميل عملة ورقية أجنبية كالدولار مثلاً⁽⁵¹⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الصرف في بيع الذهب أو الفضة أو العملات كما حققت مناط القبض الحكمي في القيد المصرفي والشيك مقبول الدفع بمسلك العرف المصرفي، وبذلك قدمت بديلاً مشروعاً عن الصورة التي يتم فيها الاستلام والتسليم بعد إحضار المطلوب من الذهب أو الفضة أو العملات وهي صورة ممنوعة لعدم التقابض، وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك والتي نصت على أنه: "إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق"⁽⁵²⁰⁾، وعلى أنه: "يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الاعراف فيما يكون قبضاً لها"⁽⁵²¹⁾، كما نصت على أنه: "يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المتعبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي: (أ) القيد المصرفي

⁵¹⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (5)، التاريخ: 15/10/1409هـ، الموضوع: شراء ذهب أو فضة من شركة الراجحي، ج1، ص22-23.

⁵¹⁹ - المصدر نفسه. القرار رقم (6)، التاريخ: 15/10/1409هـ، الموضوع: شراء عملات نقدية، ج1، ص24-25.

⁵²⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (1/6/2)، ص5.

⁵²¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (3/6/2)، ص5.

لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية... (ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له⁽⁵²²⁾، وأوضح أن: "القبض الحكمي - في الصور المذكورة في المعيار - بمنزلة القبض الحقيقي: لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان، وذلك كالصور المشار إليها في المعيار. وقد صدر بشأن عدد من صور القبض الحكمي قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وألحقت بها بعض هيئات الفتوى صوراً أخرى منها قسيمة بطاقة الائتمان"⁽⁵²³⁾، وبينت أن مستند ذلك جريان العرف المصرفي والتعامل التجاري به، وقد جاء تأييده في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁵²⁴⁾.

تحقيق المناط في بيع الذهب والفضة والعملات

استفسرت أمانة الهيئة الشرعية حول طريقة بيع الذهب والعملات الجارية في بعض الفروع التي لا يتوفر فيها الذهب أو العملات المطلوبة للعميل، حيث تقوم بعض الفروع بالتعاقد مع العميل واستلام قيمة الذهب أو العملات أو عربون، ثم احضار ما اشتراه العميل بعد فترة من الزمن وتسليمه إياه، رغم أن القبض في مجلس المصارفة شرط لشراء الذهب والفضة والعملات.

وبينت الهيئة حال تقدم عميل بطلب شراء ذهب أو فضة أو عملات من أحد فروع شركة الراجحي، إن كان ما طلبه متوفراً عند الفرع يقوم ببيعه له وقبض الثمن منه، مع تسليمه العين المبيعة نقداً أو تسجيلها في حسابه لديه.

وإن لم يكن المطلوب موجوداً لدى الفرع لكنه موجود في خزانة المركز الرئيسي للشركة، يصل الفرع العميل بالإدارة الرئيسية بالهاتف ليشتري العميل من الإدارة الكمية المطلوبة له، ومن ثم تقوم الإدارة الرئيسية بتسجيل ما اشتراه العميل في حساب أمانات يفتح للعميل لديها، ويسلم العميل للفرع الوسيط قيمة ما اشتراه من الإدارة الرئيسية، ويستلم من إدارة الفرع إيصالاً ببيع الشركة للعميل ما اشتراه في حسابات الأمانات، وإيصال ثانياً باستلام الشركة قيمة ما اشتراه.

وعلى الشركة ألا تبيع العميل إلا مما تملكه فعلاً في حيازتها وخزنتها، مع التزامها بعدم التصرف فيما باعته.

وقد توصلت الهيئة لما سبق بالرجوع لقرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة من أن القيد قبض، وبالرجوع إلى قرارات الهيئة في مسألة القبض، فضلاً عن أن الحاجة العامة تجعل القيد في سجلات المؤسسات

522 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (5/6/2)، ص 5.

523 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (1)، ص 12.

524 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (18)، ص 318.

وفي حساب الاشخاص لديها، قائما مقام القبض الفعلي بنقل العملات والمعادن النفيسة عبر القارات، كما أن معظم المعاملات أصبحت تبرم بوسائل الاتصال الآلية كالهاتف والفاكس، وذلك نظرا لظروف التجارة في العالم ومقتضياتها المعاصرة⁽⁵²⁵⁾.

حققت الهيئة مناط التقابض في هذه المعاملة فمنعت قبض الشركة الثمن دون قبض العميل ما اشتراه من الذهب أو الفضة أو العملات قبضا حقيقيا أو حكيميا، وقدمت البديل من خلال التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال القيد المصرفي والذي يحقق مناط التقابض حكما نظرا للحاجة العامة.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أن: "أ) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد"⁽⁵²⁶⁾.

كما أوضحت مستند استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة بالعملات، مبينة أن أساس العقود هو التراضي، فكل ما يدل عليه يعتد به ولو عرفا، ومن ذلك وسائل الاتصال الحديثة، والتي صدر بشأنها قرارا من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تأكيدا لما قرره الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة والإشارة المفهومة، ويشمل ذلك الوسائل الحديثة كالبرقيات والفاكس والانترنت... إلخ⁽⁵²⁷⁾.

وجاء في ضوابط بنك البلاد: "تجوز المصارفة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويجب فيها ما يجب في المصارفة العادية، ويترتب عليها الآثار نفسها"⁽⁵²⁸⁾. ويبدو أنه لا خلاف في ذلك.

تحقيق المناط في المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة

بالنظر في الواقع العملي للمعاملات الدولية والمصارفات الفورية للعملات وبيع الذهب والفضة؛ فإن العرف الحالي للأسعار الحاضرة غير المؤجلة في عالم العملات اليوم (spot prices) يتضمن مهلة تنفيذ مدتها يومان من أيام العمل دون شرط أو تصريح، وذلك نظرا لأنها تتم بواسطة مؤسسات مصرفية ومالية في بلدان مختلفة تنوب عن المتعاقدين، إضافة لفارق الوقت بين ساعات عمل المصارف الدولية في البلاد المختلفة، علاوة على أن الإجراءات الإدارية ضمن المصارف تتطلب وقتا، كما أن للمصرف المركزي في بعض البلاد صلاحية الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، مما يأخذ وقتاً أيضاً، وللأسباب الأتفة الذكر ظهر العرف العالمي بإمهال يومي عمل لتنفيذ جميع الصفقات الفورية خلالهما.

⁵²⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (159)، التاريخ: 14 / 11 / 1413 هـ، الموضوع: بيع الشركة للذهب والفضة والعملات لعملائها، ج1، ص258-259.

⁵²⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (2/8)، ص6.

⁵²⁷ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (1)، ص 12.

⁵²⁸ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (451)، ص135.

وفي ذلك قررت الهيئة الشرعية الآتي:

1. الأصل الشرعي بالمصارفة وجوب التقابض بمجلس العقد، ويجب ذلك في المصارفة المباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية أو عملات حاضرة ذهبية أو فضية، أو ذهب وفضة حاضرين غير مسكوكين.
2. إذا كان أحد البديلين أو كلاهما شيكاً واجب الأداء فور الاطلاع، فإن استلام الشيك يعتبر قبضاً حكماً ويجب استلامه في مجلس العقد.
3. إذا كانت المصارفة أو بيع الذهب والفضة يتم التقابض فيهما بالقيود في الحسابات بين المصارف دون استخدام شيكات، فلا مانع من إتمامها بالعرف السائد في التبادل الفوري (spot) بمهلة يومية عمل ينجز خلالها قيد البديلين في حسابي الطرفين، وذلك للاعتبارات الآتية:
 - أ. تعذر قيد العوضين بحسابي طرفي العقد في بلدين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه، ومن المتعذر ضبط وقوع القيد بوقت واحد خلال اليوم نفسه أو اليوم التالي، فلا بد من وقوع القيد في ساعتين مختلفتين وربما يومين مختلفين، والقاعدة الشرعية تقول "إن الأمر إذا ضاق اتسع"، وفي هذه الحالة الخاصة تعد مهلة يومية عمل بمثابة امتداد لمجلس العقد، والمجلس يجمع المتفرقات.
 - ب. المصارفة عقد مباح والحاجة إليه عامة، والمصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها غير ممكنة، وقد تكون ممكنة باليوم نفسه مع مشقة وكلفة زائدة، وهذه الحاجة العامة تنزلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين لضرورة تحقيق هذا التعامل المتعلق بالحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل.
 - ت. العرف في قبض العوضين بهذا النوع من المصارفات يتضمن مهلة اليومين، فيمكن جعل وقوعه في هذه المدة تقابضاً فورياً حكماً بمقتضى هذا العرف، الناشئ مراعاةً لحاجة حقيقية.
 - ث. تحقق القبض الحكمي بما ذكر، واحتمال امتناع القبض الفعلي لإفلاس المصرف مثلاً قبل القبض بواسطة القيد، احتمال نادر جداً والأحكام لا تبنى على النادر وإنما على الغالب الأغلب.
4. لا يجوز للشركة (أو المشتري عموماً) بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي، أي بعد وقوع التسجيل فعلاً في حسابات الطرفين، فمهلة يومية عمل لا تلغي هذا الشرط الشرعي الأساسي، ولا تبيح للمشتري التصرف فيما اشترى قبل تمام التسجيل في حسابه.
5. التخريجات المتقدمة بجواز تفاوت أزمان القيد في الحسابات بعقد الصرف، مبنية كلها على قيام الحاجة العامة التي نزلت منزلة الضرورة والحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها، فإذا انتفت الحاجة فلا

مجال لهذه التخريجات، وتنتفي الحاجة بالمعاملات التي يمكن للشركة الاستغناء عنها، كالعاملات التي يقصد بها المضاربة بالعملات أو الذهب والفضة، واتخاذها طريقاً للاستثمار، وذلك لأنها من باب المقامرة وبيع الحظ دون فائدة بالتنمية، ودون إعطاء قيمة مضافة في الإنتاج، ودون زيادة في إنتاج السلع، وقد حذر كبار الاقتصاديين في العالم من هذه المضاربة، والتي تسببت بخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما تسببت بأمراض للمتعاملين فيها، ولذلك فإنها غير مرغوبة شرعاً واقتصاداً وينبغي على الشركة ألا تتعامل بالمضاربة بالعملات والذهب والفضة.

وقد وقع على القرار مع التحفظ عبد الله بن عقيل ونص تحفظه: "الموضوع يحتاج إلى مزيد من التأمل"، ووقع على القرار دون تحفظ صالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وعبدالله بن منيع، وعبدالله البسام⁽⁵²⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة فأجازت المصارفة وبيع وشراء الذهب والفضة والعملات بالقيود المصرفي وفق العرف السائد في التبادل الفوري (SPOT) بمهلة يومي عمل ينجز خلالها القيد في حسابي الطرفين، كما حققت مناط الحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها فمنعت من المضاربة بالعملات وذلك بالنظر في مآلاتها المؤدية للمقامرة وبيع الخط دون فائدة تنموية أو اقتصادية أو إنتاجية.

وقد تحفظ على القرار عبد الله بن عقيل، ويبدو أن التحفظ جاء نظراً لحدثة المسألة حينها إذ نص التحفظ على أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التأمل.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ما ذهب إليه هيئة الراجحي حيث نصت المعايير على أنه: "يغتفر تأخير القيد المصرفي- بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي- إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"⁽⁵³⁰⁾.

كما جاء في ضوابط بنك البلاد ما يؤيد ذلك أيضاً حيث نصت على أنه: "يغتفر- استثناء في حال الضرورة- التأخر في تسوية القيود (التسلم الفعلي) للعملة إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصرف العاجل (يوم أو يومي عمل)، بشرط تقييد العملية قيماً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم تصرف المستفيد في العملة خلال مدة القيد الابتدائي بل بعد التسوية (القيد النهائي)"⁽⁵³¹⁾، كما بينت أنه: "لا تجوز المتاجرة في العملات بقصد الاحتكار أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات"⁽⁵³²⁾.

⁵²⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (195)، التاريخ: 17/ 2/ 1415هـ، الموضوع: المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة، ج1، ص314-319.

⁵³⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (5/6/2)، ص5.

⁵³¹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (447)، ص134.

⁵³² - المصدر نفسه. الضابط (444)، ص134.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في القرض الحسن

تحقيق مناط القرض الحسن في إقراض عملاء المصرف

سألت الشركة عن الحكم في مسألة طلب عميل قرضاً بعملة آملها ببيعها بالسعر المرتفع، كما أنه يأمل شراءها فيما بعد بالسعر المنخفض ليسدد للشركة قرضها، ويربح فرق السعر، وقد تنوب عنه الشركة في بيع ما أقرضته وتتقاضى عمولة البيع.

وبينت الهيئة "أن هذه العملية قرض حسن من الشركة لعميلها، ولا يجوز لها احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له، وإن باعها له تكون وكيله عنه ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض، بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور" (533). ومن ثم استفسرت الشركة حول حاجة بعض العملاء عملة أجنبية مع عدم توفر كامل قيمتها لديه، فيطلب قرضاً لما يحتاجه من ثمنها.

وقد رأت الهيئة جواز ذلك، وفي حال نيابة الشركة عن العميل بشراء العملة أو بيعها لحسابه فلها تقاضي عمولة منه، كالعمولة التي تتقاضاها في مثل هذا الشراء أو البيع دون قرض، وذلك تجنباً للفائدة المستترة على القرض المذكور (534).

كما استفسرت الشركة عن حكم إقراض عميلها مبلغاً محددًا، بضمان ملكيته لأسهم يتداولها من خلال الشركة، وحكم الاشتراط عليه بالتعامل به في الأسهم فقط من خلال الشركة دون غيرها. وقد بينت الهيئة أنه يجوز للشركة إقراض عميلها مع حقه في التصرف بالقرض وفق إرادته دون شرط، وحققها بتوثيق القرض برهن أو ضمان، لكن ليس لها الاشتراط عليه بالتعامل في الأسهم فقط عن طريق الشركة دون غيرها، لدخول ذلك في القرض الذي جرّ نفعاً، وهو محرم (535).

حققت هيئة الرأجي مناط القرض الحسن في إقراض الشركة للعميل عملة ليتاجر بها بالعملات أو يكمل سعر ما يحتاجه منها، كما حققت مناط الوكالة في نيابة الشركة عن العميل بيعاً أو شراء لتلك العملات فأجازت لها أخذ عمولة المثل على هذه الوكالة، شريطة خلو العملية من الفائدة الربوية المستترة على القرض وكذلك شريطة عدم الاشتراط على العميل بالمناجزة فيها عن طريق الشركة لأن هذا الشرط يفضي إلى قرض

⁵³³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأجي. رقم القرار: (9)، التاريخ: 15 / 10 / 1409هـ، الموضوع: إقراض أحد العملاء عملة من الشركة

لبيعها بسعر أعلى آملاً أن ينخفض السعر بعد ذلك ثم يردها إلى الشركة وتوكيل العميل في بيع هذه العملة له نظير أجر، ج1، ص30.

⁵³⁴ - المصدر نفسه. القرار رقم (10)، التاريخ: 15 / 10 / 1409هـ، الموضوع: إقراض العميل مبلغاً لشراء عملة أجنبية وتوكيل العميل للشركة في الشراء له بأجر، ج1، ص31.

⁵³⁵ - المصدر نفسه. القرار رقم (319)، التاريخ: 7 / 8 / 1419هـ، الموضوع: إقراض الشركة لعميلها مبلغاً بغرض استثماره في بيع الأسهم وشراؤها من خلال الشركة، ج1، ص490.

جر نفعا ويجعله محرماً.

وقد فصلت المعايير الشرعية في هذه المسألة فمنعت التسهيلات المالية للعميل وأجازت القروض الحسنة له شريطة عدم الاشتراط بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، حيث نصت على أنه: " (أ) من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه. (ب) لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل بمبالغ تشتترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشتترط ذلك فلا مانع منه شرعاً"⁽⁵³⁶⁾.

وأوضحت أن مستند منع التسهيلات تحقيق مناط بيع ما لا يملك في هذه المعاملة، ومستند السماح بالقرض تحقيق مناط القرض الحسن فيه، وأما مستند المنع من الاشتراط بالمتاجرة مع الشركة المقرضة فقط تحقق مناط الجمع بين القرض والمعاوضة المفضي لقرض جر نفعا⁽⁵³⁷⁾.

بينما رأت هيئة بنك البلاد أنه: "لا يجوز للبنك تقديم تسهيلات مالية (قروض) لعميل المتاجرة في العملات، إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للبنك، ومن ذلك:

1. أن يكون القرض بفائدة.
2. أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة البنك.
3. أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل"⁽⁵³⁸⁾.

وقد حققت هيئة بيت التمويل الكويتي مناط القرض الذي جر نفعا في القرض للعميل للمتاجرة بالعملات، فمنعته بالنظر في مآلاته حيث رأت: "أن مثل هذه المعاملة لا تجوز من الناحية الشرعية، لأن الهدف من هذا القرض هو الحصول على عمولة من هذا العميل على عمليات الشراء والبيع التي يقوم بها بالأموال المقرضة له، فيكون هذا القرض قد جر نفعا على المقرض، وهو أمر منهي عنه"⁽⁵³⁹⁾، وبهذا فقد منعت العمولة على القرض والاشتراط بالمتاجرة من خلال المقرض فقط ويبدو أنه لا خلاف في ذلك، كما أنها منعت من العمولة على عمليات العميل درءاً لتحقيق مناط القرض الذي جر نفعا فيها، وهذا محل خلاف، وما سبق يظهر أثر تحقيق المناط في الاختلاف في التطبيقات.

⁵³⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (12/2)، ص 7.

⁵³⁷ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (1)، ص 13.

⁵³⁸ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (446)، ص 134.

⁵³⁹ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (702)، ج 4، ص 150-

تحقيق مناظ القرض الحسن في الإقراض والاقتراض

لاستثمار بنك الراجحي في عقار بألمانيا بالمارك لمدة سنة، قرر اقتراض المارك مقابل إيداع مبلغ من الدولارات لدى البنك المقترض منه، ومن ثم بعد إتمام عملية الاستثمار يسدد منها ما اقترضه بالمارك ويسترد ما أودعه من الدولارات، وذلك لتجنب مخاطر العملة اليومية، والحماية من تذبذباتها.

وقد قررت الهيئة مشروعية ذلك؛ لأن اجتناب هبوط أسعار النقود بالأساليب المقبولة شرعاً غرض مشروع، ولأن استقراض الماركات الألمانية وإقراض الدولارات الأمريكية دون فوائد ربوية أسلوب مشروع أيضاً، لاجتناب مخاطر هبوط سعر الماركات؛ والحماية من خطر التضخم النقدي على هذه التجارة⁽⁵⁴⁰⁾.

وقد أجازت ذلك المعايير الشرعية شريطة عدم الربط بين القرضين حيث بينت أنه "يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: (أ) إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين. (ب) شراء بضائع، أو إبرام عمليات مريحة العملة"⁽⁵⁴¹⁾.

وإلى ذلك ذهبته هيئة بيت التمويل الكويتي حيث جاء في فتاويها: "فبالرغم من أني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية"⁽⁵⁴²⁾، كما أكدت ذلك لاحقاً حيث أجازت تبادل الاقتراض بين المصارف بدون فوائد أو شروط⁽⁵⁴³⁾.

كما أجازت ذلك قرارات وتوصيات ندوات البركة حيث نصت أنه: "لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف، على النحو المبين في الفتوى العاشرة للندوة الثامنة (للحلقة الفقهية الثانية)"⁽⁵⁴⁴⁾.

وجاء في ضوابط بنك البلاد ما يؤيد ذلك حيث نصت أنه: "يجوز للبنك - للتحوط من انخفاض العملة في المستقبل - إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة دون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين"⁽⁵⁴⁵⁾.

⁵⁴⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (105)، التاريخ: 21 / 1 / 1412هـ، جواز اقتراض ماركات ألمانية وإقراض دولارات أمريكية مقابلها لتجنب تقلبات الأسعار، ج1، ص177-178.

⁵⁴¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (4/2)، ص4.

⁵⁴² - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (414)، ص399.

⁵⁴³ - المصدر نفسه. رقم السؤال (697)، ج4، ص146.

⁵⁴⁴ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ص156.

⁵⁴⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (454)، ص136.

تحقيق مناط القبض بالقيد خلافا للتسهيلات

أغلب البنوك المراسلة تعطي شركة الراجحي تسهيلات محددة، للاقتراض منها قرضاً حسناً، وقد استفسرت الشركة إن كان يجوز لها بيع عملائها عملة كالمارك الألماني، بسعر محدد مع القبض من العميل وتسليم العملة المباعة في يومي عمل spot، من القرض من البنك المراسل، وذلك بعد إرسال خطاب بالفاكس للبنك المراسل لوضع مبلغ محدد من القرض المتفق عليه في حسابها معهم، لا يتجاوز مبيعات الشركة. وقد بينت الهيئة أن القرض عقد، وسبب منشئ لحكم، يجعل المقترض مديناً للمقرض، والمقرض دائماً للمقترض بمبلغ القرض. بينما تسهيلات المراسلين تمنح البنك سلطة سحب المبلغ المتفق عليه فقط، وإلى هنا يبقى المبلغ ملكاً للمراسلين وليس ثمة مدين ودائن، فإذا سجل المراسل المبلغ قرضاً حسناً في حساب الشركة فباتت مدينة له به حقيقة، وهنا تكون قد تملكته، حيث إن القيد الفعلي في حسابات البنوك يعد قبضاً. فحينئذ لها البيع مما تملكته.

ورأت الهيئة اقتصار الشركة على الحاجات الأساسية للعمليات كالوفاء بالالتزامات، واجتناب المضاربة فيها للربح، كونها أسوأ طرق الاستثمار لشبهها بالقمار على تقلب أسعار العملات، فضلاً عن أنها لا تخدم التنمية ولا تجني منفعة اقتصادية للمجتمع، ولا تضيف قيمة في الانتاج⁽⁵⁴⁶⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط عدم الملكية في التسهيلات فمنعت من بيع العملات حال وضعها في إطار التسهيلات، وأجازت بيعها بعد تقيدها للشركة قرضاً من البنك المراسل لها، وأوصت باجتناح المضاربة في العملات لشبهها بالقمار وعدم خدمتها للاقتصاد، وفي ذلك مزيد نظر في الموضوع ذي بعد مقاصدي. وقد جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة، جواز هذا الاتفاق بين البنوك شريطة عدم توقف أحد القرضين على الآخر تحقيقاً لمناط القرض فيه، مبينة أنه "إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض، من نفس العملة، أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر"⁽⁵⁴⁷⁾.

وبينت هيئة بنك البلاد أن اتفاقية التسهيلات يتحقق فيها مناط الوعد غير الملزم من البنك، حيث جاء في ضوابطها: "تعد اتفاقية التسهيلات المصرفية (الائتمانية) اتفاقاً عاماً لما يستقبل من عقود تمويلية مقدمة للعميل، وتكيف شرعاً بأنها وعد غير ملزم من البنك لعميله بمنحه سقفاً ائتمانياً يشمل بيوعاً آجلة وإجازات

⁵⁴⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (196)، التاريخ: 17/2/1415هـ، الموضوع: اقتراض الشركة من البنوك المراسلة بدون فوائد استخدامه في بيع وشراء العملات، ج1، ص320-323.

⁵⁴⁷ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ص 142.

ومشاركات و ضمانات واعتمادات وقروضًا حسنة وغيرها⁽⁵⁴⁸⁾.

ويبدو مما سبق أنه لا خلاف في جواز التسهيلات بين البنوك دون فائدة ولا شرط، وبالتالي لا يجوز بيع العملات بناء على التسهيلات ما لم تنقيد في حساب صاحبها.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في الحساب الجاري

تحقيق مناط صرف الحسابات القليلة في الأعمال الخيرية

استفسرت الشركة حول الحسابات الجارية ذات الأرصدة القليلة مما دون (100) ريال، مبينة أنها تتطلب متابعة دورية تكلف أكثر من قيمتها، ولعلاج ذلك في حال مضى على تلك الأرصدة أربع سنوات دون حركة تجرى الاتصالات بصاحبها لمعرفة عدم تحريكها، وفي حال تعذر الاتصال به، يتم ترحيلها وقيدتها لحساب الأعمال الخيرية، فإذا راجع صاحبها المصرف وطلب إعادة المبلغ لحسابه، يعاد له مباشرة بقيد حساب الأعمال الخيرية.

وقد رأت الهيئة الشرعية جواز ذلك ما دام المبلغ مضمونا من الشركة حال طلب صاحبه أو من ينوب عنه، وأوضحت أن للشركة إضافة عبارة لأنموذج فتح الحساب الجاري تخولها بالتحويل منه لحساب الأعمال الخيرية، في حال كان رصيده في حدود مائة ريال ومرت عليه مدة محددة دون حركة⁽⁵⁴⁹⁾.

ويبدو أن هيئة الراجحي حققت مناط اللقطة في الأرصدة التي دون مائة ريال التي مضى عليها أربع سنوات دون حركة وتعذر الاتصال بأصحابها، فأجازت ترحيلها لحساب الأعمال الخيرية، مع ضمانها لأصحابها إن طلبوها، وقدمت مقترحا بديلا بالحصول على تفويض مسبق من أصحاب الحسابات لتحويل ما تنطبق عليه الشروط من المبالغ القليلة إلى الحسابات الخيرية.

وإلى هذا ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي حيث سئلت عن حسابات التوفير الاستثماري والودائع الاستثمارية التي أقفلها أصحابها مسبقا ولم يستلموا أرباحها ولا يمكن لبيت التمويل الاستدلال على عناوينهم، فبينت الهيئة أنه: "يتم إرسال الأرباح على عنوان العميل وبعد ارتجاع الأرباح لعدم وصولها إلى العميل يعلن عنها في الجرائد اليومية بإعلان عام شامل يطلب من المودعين مراجعة بيت التمويل الكويتي لاستلام أرباحهم، ثم بعد ذلك إذا وجدت لم يستلمها أصحابها تطبق عليها أحكام اللقطة، فيمكن لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخيرات، وعند ظهور أصحابها ولو بعد حين وطالبوا بها يعلمهم بيت التمويل بأنه قد تصدق بها فإن

⁵⁴⁸ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (319)، ص93.

⁵⁴⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (149)، التاريخ: 29 / 7 / 1413 هـ، الموضوع: تصرف الشركة في الحسابات القليلة مع ضمان الشركة لها، ج1، ص244-245.

أجازوا تصرفه فيها والثواب لهم وإن لم يجزها ضمنها البيت لهم⁽⁵⁵⁰⁾.

المطلب الرابع: تحقيق المناط في الحوالات

تحقيق مناط الخدمة المحمودة بإصدار الحوالات بالتلكس والبريد

تصدر شركة الراجحي حوالات⁽⁵⁵¹⁾، بطلب بعض عملائها لمصلحة مستفيد في بلد آخر، بطريق التلكس أو البريد الممتاز، بعملة محلية أو أجنبية، وتتقاضى الشركة من العملية قيمة التلكس أو البريد. ورأت الهيئة الشرعية أن هذه المعاملة خدمة محمودة تسهل أداء الحقوق وتحصيلها، وبالتالي للشركة إجرائها مجاناً أو لقاء أجر بالإضافة لرسوم التلكس أو البريد الممتاز⁽⁵⁵²⁾.

وقد حققت هيئة الراجحي مناط الخدمة المحمودة في الحوالات عبر الوسائل الحديثة، فأجازت عليها الأجرة، وحققت المعايير الشرعية مناط الحوالة مع السفتجة في هذه العملية إن كانت بنفس العملة، ومناط الحوالة مع الصرف إن كانت بعملة مغايرة واشترطت الصرف قبل التحويل في هذه الحالة، كما أنها أجازت أخذ الأجرة عليها⁽⁵⁵³⁾، وقد أجازت هيئة بنك البلاد العمولة عليها بنسبة أو مبلغ مقطوع على الحوالة⁽⁵⁵⁴⁾، بينما ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي إلى جواز أخذ نسبة معينة كعمولة على خدمة الحوالة، وفي موطنين آخرين ذهبت إلى أخذ أجر مقطوع في حدود التكلفة الفعلية⁽⁵⁵⁵⁾، ويبدو أنه لا خلاف في تحقيق مناط الخدمة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الحوالة، وإنما الخلاف في الأجرة عليها بقيد التكلفة الفعلية أم بدونه وفق ما وقع في فتاوى بيت التمويل الكويتي، وهذا يدل على أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات حتى في الهيئة الواحدة.

⁵⁵⁰ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (190)، ص186.

⁵⁵¹ - "يختلف مفهوم الحوالة المصرفية عن الحوالة الفقهية، فالحوالة المصرفية: وكالة بأجر لنقل المال من مكان لآخر، وأما الحوالة الفقهية فهي: نقل الدين من ذمة إلى أخرى". أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (397)، ص119.

⁵⁵² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (71)، التاريخ: 29/ 8/ 1411هـ الموضوع: إصدار الحوالات من قبل الشركة بالتلكس والبريد، ج1، ص133.

⁵⁵³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (11/2)، ص7، وص13، والمعيار الشرعي رقم (7)، البند (6/12)، ص96، وص103، والمعيار الشرعي رقم (16)، البند (3/6)، ص274، والمستند ص280.

⁵⁵⁴ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (399)، ص119.

⁵⁵⁵ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (714) و(721) و(177)، ج4، ص157، وص162، وص176.

المطلب الخامس: تحقيق المناط في الوكالة

تحقيق مناط الوكالة في دفع فواتير الهاتف والتلكس والماء والكهرباء

نظرت الهيئة في مسألة فواتير الرسوم الواجبة لمؤسسات الكهرباء والماء والهاتف والتلكس على المشتركين بها، وقبض تلك الرسوم من المشتركين، أو حسمها من حساباتهم ثم تحويلها إلى المؤسسات المعنية. وقد رأت الهيئة جواز قيام شركة الراجحي بذلك؛ حيث إنه من قبيل الوكالة عن المؤسسات في التحصيل، وعن المكلفين بالأداء، وهي أعمال حسنة مفيدة تتضمن المعاونة في تيسير أداء الحقوق، ولها القيام بذلك مجاناً لخدمة عملائها أو أخذ أجر⁽⁵⁵⁶⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الوكالة في أداء الفواتير عن المشتركين وتحصيلها للمؤسسات، وأثبتت على ذلك، وأجازت القيام بهذه الخدمة مجاناً أو بأجر.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "للمؤسسة أن تقوم بناء على طلب العملاء بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع الالتزامات التي عليهم، مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات وسندات الأمر (سندات الإذن) ممن هي عليه والكربونات عن الأسهم والصكوك التي يمتلكها العملاء، وإيداع قيمتها في حسابهم لدى المؤسسة، أو بدفع المستحقات عليهم من ذلك، وخصمها من حساباتهم، ويحق لها أن تأخذ أجراً من المستفيدين أو من وكلائهم على هذه الخدمات عند تقديمها إليهم"⁽⁵⁵⁷⁾.

كما حققت هيئة بنك البلاد مناط الوساطة في هذه العمليات وأجازت عليها الرسوم مبينة أنه: "يجوز للبنك أن يأخذ رسماً - عند وساطته في سداد الفواتير - من الشركة المسدد لها، وذلك مقابل إتاحتها هذه الخدمة سواء أكان هذا الرسم مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مخصومة من المبلغ المسدد"⁽⁵⁵⁸⁾.

تحقيق مناط الوكالة مع النظر بالمآلات

استفسرت شركة الراجحي عن حكم شراء بضائع لشخص بعقد وكالة، وفق أجر معين يتفق عليه مسبقاً، حيث إنها ستنوب عن الموكل بإجراء التأمين على الشحن، والاتفاق على عقد الشحن، وكذلك دفع الثمن للبائع بعد التأكد من صحة كل المستندات الناقلة للملكية وبواليص التأمين والشحن، لاسترداد الثمن من المالك الموكل عند التسليم، والذي سيتحمل جميع مخاطر وتبعية الملكية عدا المسؤولية المترتبة على الأخطاء الناتجة

⁵⁵⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (70)، التاريخ: 29/ 8/ 1411هـ، الموضوع: تحصيل الشركة لفواتير الهاتف والتلكس والماء والكهرباء، ج1، ص132.

⁵⁵⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (28)، البند (1/5/2)، ص471.

⁵⁵⁸ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (384)، ص114.

عن أعمال شركة الراجحي والمخالفة لتعليمات الموكل فإنها ستتحملها.

ولم تر الهيئة مانعاً من تقاضي الشركة أجراً معيناً لقيامها بتلك الأعمال نيابة عن الموكل، شريطة ألا يكون الموكل مدينا لشركة الراجحي بأي من المبالغ التي تؤديها عنه، لأنه إن كان مدينا لها بأي من تلك المبالغ، فإن أجرها سيكون مقابل تلك الأعمال إضافة للقرض، فإن كانت المدة الزمنية بين دفع الشركة عن الموكل واستيفائها قصيرة جداً، وقد جرت عادة الشركة على التسامح بها مع عملائها فلا مانع من تقاضيها أجره عن أعمال الوكالة، أما إن كانت المدة الزمنية طويلة وتمثل عملياً تمويلاً للموكل، فإن تقاضي الأجر على هذه الوكالة المختلطة بقرض لا يجوز⁽⁵⁵⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الوكالة في قيام الشركة بإجراءات شراء بضاعة للعميل، وأجازت أخذ أجره على الوكالة، شريطة عدم مديونية الموكل لشركة الراجحي، وذلك سدا لذريعة الربا من جراء قرض جر نفعاً، والتي تحيل العملية لتمويل ربوي، فإن دفعت الشركة عن الموكل ومن ثم قبضت منه خلال فترة زمنية قصيرة يتسامح بها عادة فلا مانع من أخذ الأجر على الوكالة فقط، وإلا فإنها لا تجوز سدا لذريعة الربا.

وقد جاء في المعايير الشرعية أن الوكالة المتضمنة الأجره يتحقق فيها مناط الإجارة حيث نصت على أنه: "إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة"⁽⁵⁶⁰⁾.

⁵⁵⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (94)، التاريخ: 13/ 10/ 1411هـ، الموضوع: شراء الشركة بضائع لحساب شخص آخر وفق عقد وكالة، ج1، ص161-162.

⁵⁶⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (23)، البند (2/4) (ب)، ص392.

المبحث الرابع: تحقيق المناط في التأمين

المطلب الأول: تحقيق المناط في التأمين التجاري

تحقيق مناط الحاجة الملحة في التأمين التجاري

استفسرت الشركة عن حكم استخدامها التأمين التجاري⁽⁵⁶¹⁾، في تعاملاتها الخارجية، علماً بأن المعاملات الخارجية لا يمكن أن تتم دون التأمين التجاري. وقد بينت الهيئة الشرعية أن التأمين التعاوني- التبادلي- لا خلاف في جوازه بين علماء العصر، لكن التأمين التجاري اختلف فيه العلماء المعاصرون، فتعاكست آراؤهم فيه بين الإباحة والمنع والتوقف والتمييز بين بعض أنواعه، ولكل حجته علماً بأن حججهم تبدو متكافئة، والواقع يظهر الحاجة الملحة لنظام التأمين وعدم وجود جمعيات للتأمين التعاوني في البلاد الإسلامية تستوعب جميع الحاجة، إضافة إلى أن معظم الشبهات المثارة من المانعين للتأمين التجاري والتي يرددها المحيزون فإنها قد ترد على التأمين التعاوني أيضاً. ولم يظهر للهيئة ما يوجب تحريم التأمين التجاري، لذا لم تر ما يوجب الاعتراض على ممارسة شركة الراجحي للتأمين التجاري في معاملاتها الشرعية التي تحتاج فيها إلى التأمين- وهذا الكلام لا يشمل التأمين على الحياة- وذلك لأن الحجج متعارضة في التأمين التجاري، والحاجة ملحة إليه في جميع المجالات الاقتصادية العامة، والوقائية الخاصة.

وأوصت الهيئة بإيثار إجراء التأمينات لدى مؤسسات التأمين التعاوني، كلما كان ذلك ميسوراً للشركة ومتسعاً لحجم عقودها وحاجاتها؛ إذ لا خلاف فيه بين العلماء.

ووقع على القرار عبدالله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وعبدالله بن منيع، وقد تحفظ عبدالله البسام، ونص تحفظه: متوقف⁽⁵⁶²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الحاجة الملحة في التأمين فأجازت التأمين التجاري دون التأمين على الحياة، وأوصت بالتأمين التعاوني حال تيسره خروجاً من الخلاف، وقد تحفظ على هذا القرار عبدالله البسام متوقفاً فيه، مما يدل على أثر تحقيق المناط في الاختلاف في التطبيقات حتى ضمن الهيئة الواحدة.

⁵⁶¹- التأمين التجاري أو التقليدي: "هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (26)، البند 2، ص438.

⁵⁶²- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (40)، التاريخ: 6/ 12/ 1410هـ، الموضوع: جواز استخدام الشركة للتأمين التجاري، ج1، ص76-78.

وقد حققت هيئة بيت التمويل الكويتي منط الغرر اليسير مع الاشتغال على الجانب التعاوني في التأمين التجاري الذي يكون في حدود الضرر الفعلي فأجازته، بينما حققت منط الغرر الفاحش في التأمين على الحياة كونه يراعى فيه مقدار القسط دون النظر للضرر إضافة لعدم ضبطه فمنعته، وقد سلكت في ذلك مسلك توزيع المخاطر تعاونياً مستأنسة بمسلك نظام العاقلة وولاء الموالاتة ومسألة البذرة⁽⁵⁶³⁾، وأكدت جوازه في عدة فتاوى⁽⁵⁶⁴⁾.

وقد ذهبت هيئة البركة إلى إجازة التأمين التجاري في حال الحاجة إن كان بمقدار الضرر الفعلي حال عدم توفر التأمين الإسلامي حيث ذكرت أنه: "إذا لم تتوافر شركات تأمين إسلامية، وكانت هناك حاجة لإجراء التأمين، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء الله"⁽⁵⁶⁵⁾، ومن ثم كشفت عن زوال الحاجة للتأمين التجاري في ظل انتشار التأمين الإسلامي فمنعته مبينة أنه: "تبين للجنة انتشار شركات التأمين الإسلامية وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية. وبناء على ذلك توصي اللجنة المسلمون والمصارف والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهاً إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت، التزاماً بالتعامل الحلال"⁽⁵⁶⁶⁾.

وذهبت هيئة بنك البلاد إلى تحريم التأمين التجاري كما نصت على ذلك في عدة ضوابط⁽⁵⁶⁷⁾، لكنها أجازته استثناءً في حالة عدم وجود تأمين تعاوني واف بالغرض، ودعت الحاجة الماسة إليه، كالإلزام من جهة إشرافية، مع مراعاة تقدير الحاجة بقدرها، حيث نصت على ذلك مبينة أنه: "إذا لم يوجد شركات تأمين تعاوني تفي بالغرض، فيستثنى من تحريم التأمين التجاري ما تدعو إليه حاجة ماسة، كالتأمين الصحي مع غلاء أسعار العلاج والدواء لذوي الدخل المحدود، والإلزام من الجهات الإشرافية، على أن يراعى في ذلك تقدير الحاجة بقدرها"⁽⁵⁶⁸⁾.

بينما حققت المعايير الشرعية منط الغرر المنهي عنه في التأمين التجاري، إضافة لتحقيق منط الشبه

⁵⁶³ - نظام العاقلة عند من يوسع تطبيقات العاقلة (التي تدفع دية الخطأ) حتى يجعل منها أهل الديوان كالوزارات والشركات والمؤسسات وأهل الحرف (النقابات). ولاء الموالاتة: هو اتخاذ من لا قبيلة له شخصاً يناصره فيكون بينهما تعاون في دفع الديات، وبعض الفقهاء يورثه إذا لم يكن هناك قريب وارث. والبذرة: هي ما يعطى لرئيس العشيرة لخفارة القوافل وحمايتها من الغارات واللصوص. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (273)، ص 259.

⁵⁶⁴ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (245)، ص 235-236، رقم السؤال (273)، ص 259، رقم السؤال (274)، ص 260، و ص 600-602.

⁵⁶⁵ - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (7/14)، ص 339.

⁵⁶⁶ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ص 63.

⁵⁶⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (369)، ص 111، الضابط (523)، ص 158، الضابط (527)، ص 159، الضابط (593)، ص 181، الضابط (603)، ص 183.

⁵⁶⁸ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (593)، ص 181.

بالرهن والمقامرة عند بعض العلماء، فحرمته مستندة في ذلك إلى مسلك السنة حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)، كما استندت في ذلك إلى مسلك قرارات المجامع الفقهية، ومنها القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بدورته الأولى عام 1398هـ، والذي أكد قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بدورته العاشرة في الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 (2/9) (569).

وفيما سبق؛ بيان لأثر تحقيق المناط على اختلاف التطبيقات.

تحقيق المناط في إصدار بطاقة (فيزا) بتأمين تلقائي

من شروط مركز الفيزا لإصدار البطاقات الذهبية، الالتزام في إحضار تأمين تلقائي لحامل البطاقة الذهبية ولأفراد أسرته ضد الوفاة بحوادث السفر ضمن حدود مائة وخمسين ألف دولار أمريكي، ونظرا لطلب شركة الراجحي إعفاءها منه، فقد تم التوافق على تقديم تأمين ضد أخطار أخرى متعلقة بالسفر، حيث اقترح تأمين يغطي العلاج بحالات الإصابة بالحوادث خلال السفر أو المرض بحدود مائتي ألف دولار، وتأمين لقاء النفقات القانونية المرتبطة باستعمال البطاقة أثناء السفر، وتأمين ضد فقدان وإتلاف الأمتعة في السفر. وفي ذلك قررت الهيئة أن تكفي بما صدر عنها بموضوع التأمين في قرارها رقم (40).

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، عبد الله بن منيع، وتحفظ الشيخ عبد الله البسام ونص تحفظه: "متوقف" (570).

أكدت هيئة الراجحي في هذا القرار على ما صدر منها مسبقا عن التأمين التجاري، وعن التأمين على الحياة، ويفهم من ذلك أن هذه الصورة الواردة في المسألة إن تحقق فيها منط التأمين على الحياة وفق رأي الخبراء فإنها لا تجوز، وإن خلت من التأمين على الحياة فإنها تجوز.

بينما كان لهيئة بيت التمويل الكويتي رأي آخر في التأمين لحملة بطاقة فيزا الذهبية، حيث أجازت فيه التأمين ضد الحوادث بحدود الدية الشرعية وما زاد يصرف في وجوه الخير، ومن ثم أعادت النظر في فتواها مبينة أن التعويض من حق الورثة ولا يحق للعميل التنازل عما زاد عن الدية كونه للورثة، وبهذا دعت لمزيد من النظر في هذه المسألة، وبعد ذلك رأت جواز التعويض عن الطوارئ في حدود الدية الشرعية، وما زاد عنها يصرف في وجوه الخير بعد إشعار صاحب العلاقة "الفيزا" أو أصحاب الدية، ويكتب هذا النص للمستفيد حامل بطاقة الفيزا أو ورثته المستفيدين، ومن ثم جددت الهيئة النظر في هذا الموضوع بعد إضافة بند جديد عليها، فرأت

⁵⁶⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (26)، ص 447.

⁵⁷⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (46)، التاريخ: 6/12/1410هـ، الموضوع: إصدار بطاقة (فيزا) بتأمين تلقائي،

التعويض عن الأضرار والإصابات في حدود المصاريف الفعلية، وفي الحوادث دون النفس يكون التعويض عنها مقيدا بقواعد الدية الشرعية، فإذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية فإن العميل يفوض بيت التمويل الكويتي بالتصرف في هذه الزيادة في وجه الخير، ورأت الهيئة استثناء دفع التعويض في حالة الوفاة، وأما ما دون ذلك فأجازته في حدود الدية الشرعية⁽⁵⁷¹⁾، وهكذا فقد جددت هيئة بيت التمويل الكويتي تحقيق المناط في هذه المسألة عدة مرات حيث خلت المرة الأولى الإحاطة بالموضوع، مما استدعى التعقيب عليه ثانية بالحاجة لمزيد دراسة، ومن ثم تم النظر فيها بعد إضافة بند جديد لها.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في التأمين التعاوني

تحقيق المناط في إنشاء شركة تأمين تعاونية تابعة لشركة الراجحي

استفسرت الشركة عن حكم إنشائها شركة تأمين تعاوني أو تبادلي⁽⁵⁷²⁾، تابعة لشركة الراجحي كلياً أو مشاركة مع إحدى الهيئات.

وفي ذلك بينت الهيئة الشرعية أن المانعين للتأمين التجاري يرون إنشاء مؤسسات تأمينية لسد الحاجة بتأمين تعاوني محض - تبادلي - لا يقصد منه الاسترباح، بل ترد الأموال الزائدة عن تعويضات الأضرار إلى المستأمنين أو يتم إنفاقها بحاجات المؤسسة التأمينية، أو بتطوير أعمالها أو توسيعها، ومن ثم تخفض الأقساط للمستقبل. ولا شك أن العمل التعاوني الذي يقصد به سد حاجة المجتمع، وإغناؤه عن شركات التأمين التجاري واستبدالها وجشعها، هو من الأعمال الجائزة شرعاً، بل له وجه بأنه من واجبات الكفاية. وقد أجازت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التأمين التعاوني ودعت إليه.

فقيام شركة الراجحي بإنشاء شركة تأمين تعاوني يسد ثغرة في المجتمع الإسلامي، ويوفي حاجة أساسية يرجى أن تثاب عليها، على أن تلتزم شركة التأمين التعاوني بإجراء معاملاتها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتتجنب الربا أخذاً وإعطاءً⁽⁵⁷³⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط سد ثغرة الحاجة في التأمين التعاوني فأجازته، مبينة بأن له وجه يجعله من

⁵⁷¹ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (271)، ص 257. رقم السؤال (272)، ص 258. رقم السؤال (723)، ج 4، ص 164. رقم السؤال (724)، ج 4، ص 164-166.

⁵⁷² - التأمين التعاوني أو التبادلي أو الإسلامي: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطاء المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (26)، البند 2، ص 438.

⁵⁷³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (42)، التاريخ: 6/12/1410 هـ. الموضوع: جواز إنشاء شركة تأمين تعاونية تابعة لشركة الراجحي، ج 1، ص 86-87.

واجبات الكفاية، والتي يرجى منها الثواب، مشترطة الالتزام بالأحكام الشرعية وتجنب الربا بأشكاله. وقد جاء في المعايير الشرعية ما يؤيد ذلك مبينة أن "مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات عند المالكية، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون. وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفاً، وقرار مجمع الفقه الإسلامي 9 (2/9) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر" (574).

574 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (26)، المستند ص447.

الفصل الثالث: تحقيق المناط في التمويل بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط في بيوع الأجل والمرابحة والسلم

المطلب الأول: تحقيق المناط في بيوع الأجل

تحقيق مناط بيع الأجل بالتقسيط في بيع السلع

استفسرت الشركة عن حكم شرائها سلعا استهلاكية وبضائع، مع سدادها كامل قيمتها، ثم بيعها على عملائها بالتقسيط المريح، وبالسعر الذي يحقق الربح للشركة.

وقد بينت الهيئة أن شراء الشركة لبضاعة وبيعها على عميلها بيع أجل بالتقسيط جائز شرعاً⁽⁵⁷⁵⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط بيع الأجل تقسيطا في هذه الصورة، ويبدو أنه لا خلاف في ذلك بين الهيئات الشرعية، حيث ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي إلى أن: "بيع التقسيط أو البيع المؤجل كلاهما صحيح وليس هنالك مانع شرعي، غير أن الصور التي تتعامل بها الشركات التجارية بفرض زيادة على المدين إذا تأخر عن السداد بعذر أو بغير عذر هو الذي يجعل العقد محرما، أما إذا كان سداد الحق منجما على الأشهر أو السنوات فلا شيء فيه"⁽⁵⁷⁶⁾.

تحقيق مناط المرابحة للأمر بالشراء في مسألة بيع السيارات

ورد استفسار حول رغبة بعض وكالات بيع السيارات بالإعلان عن بيع سياراتها في الصحف والمجلات بالتعاون مع شركة الراجحي، حيث توزع وكالة بيع السيارات الإعلانات الخاصة بشركة الراجحي، ومن ثم توجه الراغب بشراء تلك السيارات بالتقسيط ليذهب إلى شركة الراجحي، ومن ثم تبينه شركة الراجحي السيارة المطلوبة، مع استيفاء الشروط الشرعية اللازمة للبيع.

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من ذلك؛ طالما أن شركة الراجحي ملتزمة بألا تبيع أي سيارة إلا بعد تملكها وحيازتها الحيازة الشرعية⁽⁵⁷⁷⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط المرابحة للأمر بالشراء في هذه الصورة، مع تأكيدها على التملك والقبض قبل البيع، بينما ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي إلى أن بيع البضاعة قبل القبض "جائز إن لم تكن تلك السلع

⁵⁷⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (18)، التاريخ: 1/ 1/ 1410هـ، الموضوع: البيع بالتقسيط، ج1، ص43.

⁵⁷⁶ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (598)، ص55.

⁵⁷⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (120)، التاريخ: 27/ 10/ 1412هـ، الموضوع: وضع اسم الشركة في اعلان بالصحف مع وكالات بيع السيارات بالتقسيط، ج1، ص195.

طعاماً لأن النهي عن بيع ما لم يقبض منصب على الطعام"⁽⁵⁷⁸⁾، وفي ذلك أثر للاختلاف في التطبيقات.

تحقيق مناهج في بعض صور البيع والشراء بالبورصة

وجهت الهيئة لشركة الراجحي للخروج من المراجعة إلى صيغ استثمارية أسلم شرعاً، فحولت الشركة استثمارها إلى أساليب أخرى ومنها المتاجرة المباشرة بالبضائع عن طريق بورصة البضائع والمعادن في لندن، من خلال أحد الوسطاء المعترف بهم بالبورصة، حيث تشتري الشركة بضائع موجودة بمستودعات تعترف وتشرف عليها البورصة، وتقوم الشركة بذلك دون طلب من عميل، ثم تحتفظ بالبضائع ما بين يومين إلى عدة أسابيع، متعرضة للمخاطرة فتربح أو تخسر أو تخرج دون ربح ولا خسارة.

ومن الأمثلة على ذلك؛ لشراء ألومنيوم مثلاً، تتعاقد الشركة باليوم الأول على شراء كمية محددة، بمواصفات معلومة، وبثمن معلوم، وفي اليوم الثاني تستلم فاتورة البيع وبيان ونماذج من شهادات المخزون التي تفيد تملك الألومنيوم، ومنذ شراء الراجحي للألومنيوم تحسب أجرة تخزينه عليه في المخازن عن كل ليلة، بينما تكون تكلفة تأمينها على الوسيط للبيع على شركة الراجحي، حيث يضيفه مع تكاليف البيع على حساب شركة الراجحي، ومن ثم تبحث الشركة عن مشتري لهذه البضاعة، وتباع على أفضل عرض يقدم للشركة، ويتم البيع عادة في اليوم الثالث، وتسلم البضائع بتسليم شهادات المخزون المثبتة ملكية حاملها للبضاعة المعينة والتي تخوله استلامها من المستودع.

ولم تر الهيئة الشرعية مانعاً من ذلك، حيث إن تسجيل البضائع في البورصة باسم المشتري وتسلم فاتورة البيع والشهادات الصادرة من المستودع بتسليم البضائع المبيعة يعد بيعاً وقبضاً لها، ناقلاً للمشتري مسؤولية المبيع وما تتضمنه من سلطة عليه كانت للبائع نقلاً كاملاً. وعلى الشركة عدم اللجوء لهذه المعاملة إلا عند حاجتها لاستثمار الأموال التي لم تستطع استثمارها بالطرق التي أرشدهت إليها الهيئة كالاتصناع والسلم والإجارة والمشاركة وأمثالها. مع تجنب اتخاذ هذه العملية وأمثالها ستاراً لتمويل ربوي، بتواطؤ سابق بين الشركة والمشتري منها بقصد التمويل بالفائدة. علماً بأن التوسع في هذه المعاملة قد يعوق أداء الشركة لوظائف المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي⁽⁵⁷⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناهج القبض والبيع بتسجيل البضائع باسم المشتري وتسلم الفاتورة والشهادات الصادرة من المستودع، وعلى هذا العمل حيث جاء في المعايير الشرعية: "يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضاً حكماً لما تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين

⁵⁷⁸ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (15/6)، ص98.

⁵⁷⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (125)، التاريخ: 30/10/1412هـ، الموضوع: التعامل في شراء البضائع من خلال بورصة لندن، ج1، ص199-201.

القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية⁽⁵⁸⁰⁾.

تحقيق المناط في البيع مع تأجيل تسليم البضاعة والتمن

بينت شركة الراجحي أنها تجري عمليات بيع مع تأجيل دفع البضاعة والتمن إلى تاريخ مستقبلي؛ حيث تشتري معادن أو بضائع من مورد أو وسيط مثلاً (أ) وتدفع ثمنها. ومن ثم تخزين البضائع وتحفظ شهادات المخزون لدى إحدى شركات حفظ الأوراق أو أحد البنوك كأمانات. ومن ثم تباع الكمية المشتراة أو جزءاً منها لطرف آخر مثلاً (ب)، على أن تسلم البضائع للمشتري والتمن للشركة بعد فترة محددة بثلاثة أشهر مثلاً، علماً بأن عقد البيع يتضمن نوع البضائع ومواصفاتها وثنمها الإفرادي والإجمالي وكذلك تاريخ دفعها واستلام ثمنها بين الراجحي والمشتري (ب). وخلال فترة التخزين تدفع شركة الراجحي مصاريف التخزين والتأمين وحفظ الشهادات على البضائع المملوكة لها.

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً في ذلك؛ شريطة تعيين المبيع وعدم الالتزام به في الذمة، حتى لا يكون بيع كاليء بكاليء، لأنه منهي عنه⁽⁵⁸¹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط البيع مع تأجيل تسليم البضاعة والتمن مشترطة في ذلك تعيين المبيع وعدم الالتزام به في الذمة.

بينما ذهبت المعايير الشرعية إلى أن العقود المؤجلة البدلين غير جائزة سواء أكانت السلعة موصوفة في الذمة أم معينة، محققة في ذلك مناط تعميم الذمتين، وما ذكره الفقهاء من أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم ولمخالفة الشرط لمقتضى العقد⁽⁵⁸²⁾، وإلى ذلك ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي حيث سئلت عن البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والتمن معاً فأجابت "هذه المعاملة في حقيقتها اتفاق على إنشاء عقد بيع وشراء في الموعد المحدد مع الوعد بالشراء. وعند من يرى أن الوعد ملزم يتم البيع بالتعاطي وهو التسليم للسلعة والتسليم للتمن"⁽⁵⁸³⁾.

والبديل الشرعي لذلك بيع العربون أو البيع بخيار الشرط أو الوعد الملزم للبائع أو للراغب بالشراء، وقد استفادها الباحث مما ورد في المعايير الشرعية حول البديل الشرعي للاختيارات⁽⁵⁸⁴⁾.

580 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (18)، البند (5/3)، ص308.

581 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (236)، التاريخ: 12/6/1417هـ، الموضوع: عملية بيع مع تأجيل تسليم البضاعة والتمن، ج1، ص379-380.

582 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (20)، المستند ص349.

583 - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (22/6)، ص106.

584 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (20)، ص344.

تحقيق المناط في ضوابط بيع السلع آجلاً

على الشركة أن تراعي في اتفاقية بيع سلع الضوابط الآتية:

1. أن تمتلك الشركة السلعة مع تعيينها بموجب الوثائق المعينة لها، قبل بيعها للعميل.
 2. أن تمتلك الشركة للسلعة المبيعة بصيغة من الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية.
 3. تجنب العينة، فلا يجوز أن يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلاً، هو الذي باع السلعة على الشركة بصفته مالكاً لها أو لأكثرها.
 4. ألا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض ولا بالنقود نسيئة.
 5. تجنب المواطأة أو الحيلة على التمويل بالفائدة الربوية⁽⁵⁸⁵⁾.
- حققت هيئة الراجحي ههنا مناط الشروط العامة للبيع الآجل، كما جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "لا يجوز بيع سلعة معينة إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعبر شرعاً"⁽⁵⁸⁶⁾، كما ذكرت أنه: "لا يجوز إجراء المراجعة المؤجلة فيما يشترط فيه التقابض، كالذهب والفضة والعملات"⁽⁵⁸⁷⁾. ويضاف إلى ذلك ألا يتضمن العقد شرطاً يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته، أو شرطاً يتضمن تأجيل البدلين الثمن والمبيع، لأن ذلك مخالف لمقتضى العقود، ما لم يكن العقد استصناعاً فإنه يجوز مع تأجيل البدلين للحاجة، وبهذا تصبح متوافقة مع ما جاء في المعايير الشرعية حول بيوع السلع⁽⁵⁸⁸⁾.
- لكن هيئة بيت التمويل الكويتي تميز البيع قبل القبض، مما يجعل هذه النقطة موضع خلاف، ويظهر أثر تحقيق المناط في الاختلاف في التطبيقات.

تحقيق مناط الوكالة بالشراء والبيع

استفسرت شركة الراجحي عن حكم شرائها لسكر ألماني وبيعه في البرتغال، وتوكيل شركة ما بأجر معلوم؛ لشراء السكر من ألمانيا ونقله للبرتغال وتخزينه والتأمين عليه، باسم الراجحي وعلى نفقته، ومن ثم بيعه بعد حيازته في المخازن بالبرتغال على طالب الشراء، الذي يكون قد سبق أن وقع وعداً بالشراء، ومن ثم بعد وصول السكر للبرتغال يوقع عقد بيع، ومن ثم يستلم السكر على دفعات، كما أن الوكيل يقوم بضمان أن يدفع المشتري الثمن في حينه.

⁵⁸⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (473)، التاريخ: 10 / 5 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار (304)، ج1، ص702-703.

⁵⁸⁶ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (76)، ص31.

⁵⁸⁷ - المصدر نفسه. الضابط (2)، ص17.

⁵⁸⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (20)، البند (3)، ص341-342.

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من ذلك (589).

حققت هيئة الراجحي مناط الوكالة في شراء السكر وبيعه، ومناطق الكفالة في ضمان الوكيل للمشتري بدفعه الثمن للراجحي، وقد جاء في المعايير الشرعية المنع من الجمع بين الوكالة والكفالة، لتحقق مناط القرض الذي جر نفعاً فيها، أما إن كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، وكانت بعقد منفصل ومستقل عن الوكالة فإنها تجوز، حيث نصت على أنه: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتناقضهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائدة الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلاً" (590).

وإلى ذلك ذهب قرارات وتوصيات ندوات البركة حيث نصت على أنه: "(مع مراعاة فتوى الحلقة الثالثة بجواز كفالة المصرف للمدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد التوكيل) لا يجوز أن يشترط المستثمر على الوكيل بالاستثمار (المصرف) في عقد الوكالة كفالة مديني العمليات التي هي موضوع الوكالة. لكن لو قيد المستثمر الوكالة بالبيع بأن لا يكون بالأجل، أو بغير ذلك من القيود، فخالف الوكيل فإنه يكون ضامناً لتعديده" (591).

وفرقت هيئة بيت التمويل الكويتي بين حالتين حيث نصت على أنه: "إذا كان عقد التوكيل شاملاً للتعاقد والقبض أي تسليم السلعة واستلام الثمن فإنه يجوز أن يكون الوكيل كفيلاً أيضاً. أما إذا اقتصر التوكيل على التعاقد فقط دون القبض فلا يجوز أن يجمع الشخص بين الوكالة والكفالة" (592). ولم يظهر للباحث وجه التفريق بين الحالتين، وما سبق يدل على أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات.

تحقيق مناط التبرع في الهدايا المقدمة للعملاء

استفسرت الشركة حول الشيكات السياحية التي توزعها، على أن من اشترى منها بقيمة ألفي ريال يكون من المستحقين للهدايا الموضوعه لهذا الغرض، وقد أرفق الاستفسار بفتوى من المفتي العام للملكة ورئيس هيئة كبار العلماء.

وقد بينت الهيئة أن الفتوى المذكورة تعدُّ الهدايا المقدمة من البائع لمن يشتري كميةً محددةً، نوعٌ من القمار

589 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (75)، التاريخ: 1411/8/29هـ، الموضوع: توكيل شركة... بشراء سكر ألماني وبيعه في البرتغال، ج1، ص137.

590 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (5)، البند (2/2/2)، ص56.

591 - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (1/13)، ص219.

592 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (381)، ص365-366.

يؤدي لأكل الأموال بالباطل ويورث العداوة والبغضاء بين مقدم الهدايا الجاذبة للمشتري وبين التجار الآخرين الذين لا يقدمونها، وترى الهيئة أن الفتوى المذكورة يمكن أن تنطبق على بعض أنواع الهدايا المقدمة من الباعة بطريق تشبه شراء الحظ أو اليانصيب، فتلك يمكن القول فيها بأنها كالقمار، لكن الفتوى المذكورة لا تنطبق على الهدايا التي يعلن عنها بعض الباعة ويقدمونها لمن يشتري كمية معينة من بضاعتهم، فالفتوى المذكورة لا تنطبق على ما تقوم به الشركة للاعتبارات الآتية:

1. الهدايا المقدمة من البائع لمن يشتري كمية محددة من البضاعة ليس لها أي شبهة بالقمار؛ لأن القمار يكون بين طرفين أحدهما رابح والآخر خاسر بالحظ المحض، بينما الهدايا المذكورة لا تتبع الحظ.

2. العداوة والبغضاء المشار إليها في القرآن العظيم بأن الشيطان يوقعها بالقمار، إنما يوقعها بين الخاسر والرابح المتقارنين، بينما هذه الهدايا توثق المودة بين البائع والمشتري، وهي وسيلة ودعاية ومنافسة مألوفة عالمياً ومفتوحة لكل التجار وفيها مصلحة للمستهلكين، وفي ذلك دلالة على أنها لا تؤدي إلى العداوة بين البائعين أيضاً.

3. القول بأن هذه الهدايا قمار وأكل للمال بالباطل، يجعل تخفيضات التجار لأسعار البضائع وإعلانات الرخص من قبل التجار عالمياً في مواسم محددة محرمة أيضاً، لأنها مظنة إرث العداوة بين التجار أكثر من الهدايا للمشتري، مع أن جماهير الناس من المستهلكين في العالم يشترون حاجياتهم من تلك التخفيضات.

4. هذه الهدايا من قبيل زيادة البائع في المبيع للمشتري بعد إتمام عقد البيع، وقد نص الفقهاء على جواز زيادة البائع في المبيع للمشتري تبرعاً منه بعد العقد وجواز زيادة المشتري للبائع في الثمن بعد العقد أيضاً، وبينوا أن هذه الزيادة من البائع أو من المشتري بعد العقد تلتحق بأصل العقد، لذا يجب بيانها في البيع بالمراجحة، وإلا كانت مراجحته على المبيع الأصلي بثمنه الأصلي دون ذكر تلك الزيادة خيانة في المراجحة⁽⁵⁹³⁾.

حققت هيئة الراجحي في هدايا البائع مناطق زيادة البائع في المبيع للمشتري بعد إتمام عقد البيع ونفت الشبه المثارة حولها، بينما حقق المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء مناطق القمار وأكل الأموال بالباطل والذي يورث العداوة والبغضاء بين مقدم الهدايا من التجار وبين التجار الآخرين الذين لا يقدمونها، ويبدو أن ما ذهبت إليه هيئة الراجحي متوافقاً مع الأحكام الشرعية ومقاصدها، وفيما سبق دليل

⁵⁹³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (184)، التاريخ: 28/10/1414هـ، الموضوع: الهدايا التي تقدمها الشركة لعملائها مقابل شرائهم شيكاتهما السياحية، ج1، ص297-299.

على أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في المراجعة للآمر بالشراء

تحقيق المناط في ضوابط المراجعة للآمر بالشراء

قررت الهيئة أنه في المراجعة لا يجوز للشركة أن تتخذ الخطوات التي تتخذها عادة مع العملاء في الاعتمادات المستندية، وإنما عليها الالتزام بالقواعد والخطوات الآتية لتقوم بالمراجعة على الوجه المشروع:

1. المراجعة للآمر بالشراء غير ملزمة للعميل الأمر بالشراء؛ فلا يجوز للشركة أن تأخذ من العميل ضمانا قبل توقيع عقد المراجعة، كما لا يجوز لها أن تطلب منه كفيلا أو وكالة بقيمة المراجعة، لأن ذلك يحيل المراجعة مع الوعد غير الملزم إلى عقد بيع فعلي رغم أنه لم يتم بعد، لأن وقوعه مقيد بتملك المأمور بالشراء للعين محل المراجعة وتسلمها قبل بيعها للآمر.
2. في المراجعة الشركة هي التي تفتح الاعتماد وتشتري البضاعة، لذا عليها ألا تطلب من العميل التوقيع على طلب فتح الاعتماد، وألا تحسم من حسابه شيئا أو تطالبه بدفع الغطاء النقدي للاعتماد.
3. على الشركة عدم الإشارة للعميل في جميع وثائق الشراء والنقل والتأمين على البضاعة وغيرها، لأن الشركة هي المشتري للبضاعة وهي المسؤولة عما يقتضيه شراؤها من تبعات والتزامات، بينما العميل لم يشتري البضاعة بعد.
4. على الشركة ألا تقيّد على حساب العميل أو تطالبه بدفع أي من مصاريف المراجعة أو أجور البريد أو التلكس وما شابهها، وإنما تضيفها إلى قيمة البضاعة وتكلفتها.
5. على الشركة أن تؤمن على البضاعة أو تطلب من المصدر البائع عليها أن يؤمن على البضاعة، وللشركة إضافة تكلفة التأمين على التكلفة الكلية للبضاعة.
6. يقتصر دور العميل على تقديم بيان عن نوع البضاعة التي يريدتها وقيمتها ومصدرها.
7. على الشركة الاتصال بالبائع أو المصدر وتعديل شروط الاعتماد وترتيبه وذلك استبعادا للصورية.
8. بعد وصول البضاعة واستلام الشركة لها، وعلم العميل بها، وتوقيعه على عقد شرائها مراجعة من الشركة، يجوز للعميل استخراج البضاعة من الميناء، ودفع الرسوم الجمركية، ورسوم النقل.
9. لا يجوز للشركة فتح اعتماد مستندي بطلب عميل وحسابه، ثم بعد وصول البضاعة باسمه، تبديل الاعتماد السابق إلى مراجعة، حيث تشتري منه البضاعة نقدا ثم تبيعه إياها بالمراجعة إلى أجل،

لأنها بذلك تتحول إلى بيع العينة الذي هو احتيال للمراباة⁽⁵⁹⁴⁾.

ومن ثم أعادت الهيئة النظر في موضوع المرابحة للآمر بالشراء وأجازت للشركة أن تتوثق من حقوقها التي ستنشأ وتطلب من عملائها ضمانات، على ألا تستخدمها في عقود المرابحة مع عملائها إلا بعد توقيعهم معها عقود المرابحة، مع كتابة عدم أحقية الشركة في استخدام هذه الضمانات إلا بعد توقيع عقود المرابحة من الطرفين، أي بعد تملك الشركة البضاعة وتسلمها ثم بيعها للعميل.

وتمكن شركة الراجحي العميل من مشاهدة البضاعة التي طلبها من الخارج، فيذهب مندوبه لمشاهدتها والتأكد من مطابقتها للمواصفات والعدد المطلوب، وبعد ذلك توقع العقد مع العميل وتسلمه الوثائق المخولة له استلام البضاعة من ساحة الجمرك.

ولا مانع شرعاً من طلب الشركة من الوكيل الملاحي أن يزود العميل طالب الشراء بنسخة من وثيقة الشحن تبين موعد وصول البضاعة وذلك للإحاطة.

ولا يجوز أخذ دفعة مقدمة ضماناً من العميل طالب الشراء على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها من الشركة، لعدم وجود تعاقد بينهما قبل توقيع عقد البيع، وبالتالي عدم وجود التزام من العميل تجاه الشركة قبل أن يتم شراء البضاعة منها.

ووقع على القرار عبد الله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، بينما تحفظ عبدالله بن منيع على أخذ الضمان للتوثق من حقوق الشركة التي ستنشأ من التعامل مع العملاء⁽⁵⁹⁵⁾.

ومن ثم استفسرت الشركة عن مدى صحة ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن في اعتمادات المرابحة فقط للإخطار، حيث لاحظ المحاسب القانوني أنه ورد في الفقرة الرابعة من القرار (146) بأن الهيئة لا ترى مانعاً شرعياً من طلب الشركة من الوكيل الملاحي أن يزود العميل طالب الشراء بنسخة من وثيقة الشحن، تبين موعد وصول البضاعة للإحاطة. وقد فهم من ذلك؛ أن يذكر اسم العميل في بوليصة الشحن كجهة يجب إخطارها (Notify Party).

فقررت الهيئة أنه لا مانع من ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن لمجرد الإحاطة⁽⁵⁹⁶⁾.

وقد عرفت المعايير الشرعية المرابحة بأنها: "سلعة يمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت

⁵⁹⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (133)، التاريخ: 8/ 3/ 1413هـ، الموضوع: الاعتمادات المستندية، ج1، ص212-223.

⁵⁹⁵ - المصدر نفسه. القرار رقم (146)، التاريخ: 9/ 4/ 1413هـ، الموضوع: الاعتمادات المستندية، ج1، ص239-240.

⁵⁹⁶ - المصدر نفسه. القرار رقم (415)، التاريخ: 25/ 4/ 1421هـ، الموضوع: ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن في اعتمادات المشاركة، ج1، ص616-617. ويلاحظ أنه كتب في الموضوع اعتمادات المشاركة والصواب: اعتمادات المرابحة.

بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المراجعة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة)⁽⁵⁹⁷⁾.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ما ذهب إليه هيئة الرأبجي ففي المواعدة قررت أنه: "لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)"⁽⁵⁹⁸⁾.

وأكدت على توقيع عقد المراجعة بعد تملك السلعة دون إلزام حيث بينت أنه: "لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المراجعة للآمر بالشراء مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل بالآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المراجعة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المراجعة"⁽⁵⁹⁹⁾.

وبشأن الوعد الملزم فقد حددت مجموعة دلة البركة النظر فيه حيث رأت بداية في قرارات وتوصيات ندوات البركة أنه: "بناء على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار رقم (2) للدورة الخامسة، بشأن المراجعة للآمر بالشراء، من منع المواعدة من الطرفين على الإلزام لهما دون أن يكون لأحدهما الخيار، لأنها حينئذ تشبه البيع نفسه. فإن اللجنة ترى أن الطرف الأولى بإعطاء الخيار له - لكي تتفهي المواعدة الملزمة من الطرفين - هو الأمر بالشراء، فينبغي أن تتوجه المصارف إلى عدم الالتزام في حق الأمر بالشراء أو في حق الطرفين كليهما"⁽⁶⁰⁰⁾.

ومن ثم جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ما يفيد بجواز الوعد الملزم من أحد الطرفين حيث بينت أنه: "بالنسبة لإلزام الوعد في عقود المراجعة المصرفية، فإن حاجة البنوك أن تلزم الأمر بالشراء لا أن تلزم نفسها، غير أن مجمع الفقه الإسلامي قال أنه يفضل أن يكون الإلزام للبنك حتى يتحمل البنك هو المخاطر، ولكن ما دام أحد الطرفين هو ملزم فالأمر مقبول. وهذا بموجب قرار المجمع الذي أجاز إلزام أحد الطرفين أيهما كان، ومنع إلزام الطرفين معا"⁽⁶⁰¹⁾.

وفي شراء البنك السلع في المراجعة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة أنه: "جاء في اتفاقية الوعد بالشراء بأن الواعد يقر بموافقتة على أنه قد طلب من البنك أن يشتري نيابة عنه السلع المبينة في الملحق المرفق، ورأت الهيئة حذف كلمة "نيابة عنه" لأن البنك يقوم بشراء السلعة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن العميل"⁽⁶⁰²⁾.

597 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، ص 122.

598 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (1/3/2)، ص 109.

599 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (2/4)، ص 114.

600 - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (12/9)، ص 164.

601 - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (10/5)، ص 140.

602 - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (13/5)، ص 144.

وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "لا يجوز في المراجعة أن يكون الوعد ملزماً للطرفين أو لأحدهما، وعليه فلا يجوز من البنك أن يأخذ من العميل تعهداً ملزماً بشراء السلعة، ولا أن يأخذ أي مبلغ نقدي في مرحلة الوعد وقبل شراء البنك للسلعة إذا كان هذا المبلغ غير مسترد كلياً أو جزئياً حال عدول العميل عن الشراء، سواء أسمى هذا المبلغ هامش جدية، أم دفعة مقدمة، أم عربوناً"⁽⁶⁰³⁾، ويبدو أن هيئة الراجحي تقول بذلك.

وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق على ذكر اسم العميل في بوليصة الشحن لمجرد الإحاطة حيث نصت على أنه: "لا يجوز تسجيل الوثائق أو العقود أو المستندات - عند شراء البنك السلعة في المراجعة من البائع الأول - باسم الأمر بالشراء باعتباره مالكا لها، لكن يجوز ذكر اسمه فيها لمجرد الإحاطة"⁽⁶⁰⁴⁾، ويبدو أن المعايير الشرعية لا تعارض ذلك لأنها رأت أن: "الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس للعميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلاً عنها"⁽⁶⁰⁵⁾، وذلك لأن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها⁽⁶⁰⁶⁾.

تحقيق مناط الربح في بيع المساومة وبيع المراجعة

يطلب بعض عملاء الشركة شراء سلعة معينة، ثم يبيعها عليهم بالتقسيط، ويفرقون مع طلبهم عرضاً بالسعر الذي حصلوا عليه من المورد مثلاً (5000) ريال، ومن ثم تحصل الشركة بجهداها على تلك السلعة بسعر أقل من الذي أرفقه العميل، مثلاً (4800) ريال، وقد سألت الشركة عن حكم أخذ الفرق بين السعيرين الذي حصلت عليه بجهداها.

وفي ذلك قررت الهيئة "إذا لم تذكر الشركة للعميل أنها اشترت السلعة التي طلبها بسعر العرض الذي توصل هو إليه مع البائع وبينه لها، وأنها تريد إضافة نسبة الربح على ذلك السعر الذي بينه العميل على أنها قد اشترت السلعة به، وإنما باعتها السلعة المطلوبة بسعر تتفق معه عليه، فإن الهيئة في هذا الحال لا ترى مانعاً من ذلك، وإن اعتقد العميل - من تلقاء نفسه - أنها اشترتها بالسعر الذي توصل هو إليه مع البائع لأنها عندئذ إنما تبعه بيع مساومة غير مبني على رأس مال السلعة الذي دفعته. لكن إذا باعتها السلعة المذكورة مراجعة على رأس مالها فإنها حينئذٍ يجب أن تتقيد بالسعر الواقعي الذي اشترت السلعة به، لأن المراجعة في بيوع الأمانة الذي يجب أن يبنى فيها الربح على رأس المال الحقيقي، وأن خلافه يكون خيانة، ولو أن الفرق الذي توصلت إليه إنما

⁶⁰³ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (40)، ص 25.

⁶⁰⁴ - المصدر نفسه. الضابط (84)، ص 33.

⁶⁰⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (6/1/3)، ص 112.

⁶⁰⁶ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، المستند ص 125.

حصل بمجهودها مع البائع، فإن هذه الجهود لا تسوغ الكذب بين بيان رأس المال، بل لها أن تطلب زيادة في الربح مقابل تلك الجهود⁽⁶⁰⁷⁾.

حققت هيئة الرأجي مناط المساومة للآمر بالشراء في أخذها ما حصلت عليه من فرق السعر بين العرض الذي قدمه الأمر وبين ما اشترت به وإن لم تذكر أنها تباع الأمر مراجة، وحققت مناط المراجة للآمر بالشراء في منع الشركة من أخذ ذلك الفرق إن تمت عملية البيع مراجة، وإنما يستفيد الأمر منه.

وجاء في المعايير الشرعية أنه: "يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً الى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع"⁽⁶⁰⁸⁾، وذلك لأنه "لا أثر له عقدياً ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس، وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الكويتي"⁽⁶⁰⁹⁾.

كما جاء فيها أن الأمر بالشراء في المراجة يستفيد من فرق السعر بين العرض وبين السعر الذي تم الشراء به حيث نصت على أنه: "إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم"⁽⁶¹⁰⁾، وذلك لأنه يجب أن يكون الربح معلوماً بعقد المراجة للآمر بالشراء ولا يكفي الاقتصار على بيع الثمن بالإجمال⁽⁶¹¹⁾، حيث إن المراجة زيادة على الثمن الأصلي فإذا تم الحصول على تخفيض للثمن الأصلي السابق فإن ما أخذ بعد التخفيض هو الثمن الذي تجري المراجة به⁽⁶¹²⁾، لذا يجب تحديد الثمن وتحديد الربح نفيًا للجهالة والغرر⁽⁶¹³⁾.

وقد جاء في فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي ما يوافق ذلك حيث بينت أن بيع المساومة بالأجل ليس بيع مراجة بل بيع مساومة بالأجل يحدد فيه السعر وفقاً لما تنتهي إليه المساومة بين الطرفين⁽⁶¹⁴⁾، بينما في بيع المراجة لا بد من معرفة كلفة البضاعة والربح المضاف إليها ويجوز البيع مساومة أو بطريقة المراجة، فإذا جرى

⁶⁰⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأجي. القرار رقم (174)، التاريخ: 24/6/1414هـ، الموضوع: إضافة نسبة ربح على عرض سعر لسلعة يرغب العميل شراءها مراجة من الشركة، ج1، ص273-274.

⁶⁰⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (4/1/2)، ص108.

⁶⁰⁹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، المستند ص123.

⁶¹⁰ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (5/4)، ص114.

⁶¹¹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (7/4)، ص114.

⁶¹² - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، المستند ص126.

⁶¹³ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، المستند ص126.

⁶¹⁴ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (557)، ج4، ص27.

البيع المرابحة يجب أن يكون بسعر التكلفة إضافة للربح المتفق عليه سواء أكان البيع نقداً أم مؤجلاً⁽⁶¹⁵⁾.

تحقيق مناط الربح في عقد المرابحة

اعتراض المحاسب القانوني للشركة على تحديد نسبة الربح بالمرابحة مقدماً، فاستفسرت الشركة عن حكم ذلك حيث إن الهيئة أجازت الوعد بالشراء بالقرار رقم (61).

وفي ذلك توصلت الهيئة إلى أنه لا مانع من تبليغ الشركة لعميلها بنسبة الربح التي ستحصلها منه عند تعاملها معه، وكذلك لا مانع من أن يذكر العميل بوعد الشراء المجاز من الهيئة بالقرار رقم (61) نسبة الربح التي سيقدمها حال توقيعه عقداً ملزماً مع الشركة، بشراء بضاعة معينة بسعر آجل، لأن ما سبق غير ملزم. لكن لا يجوز للشركة أخذ تعهد ملزم أو موافقة مسبقة من العميل بتحديد نسبة الربح بالمرابحة قبل توقيع العقد، فإن كانت هذه ملاحظة المحاسب القانوني فيجب على الشركة الانتهاء عن ذلك⁽⁶¹⁶⁾.

حقق المحاسب القانوني للشركة مناط أدلة الوقوع في نسبة الربح بالمرابحة فاعتراض على تحديدها مقدماً، فقامت هيئة الراجحي بتفصيل الحكم في الموضوع فحققت مناط الوعد غير الملزم بإفصاح الشركة عن نسبة الربح التي ستأخذها من العميل في المرابحة وكذلك إفصاح العميل عما سيقدمه من نسبة ربح للشركة حال توقيع العقد، كما حققت مناط المنع من تعهد ملزم أو موافقة مسبقة من العميل على نسبة الربح وبهذا نهضت هيئة الراجحي بتحقيق المناط في أدلة الشرع ونهض المحاسب القانوني بتحقيق المناط في أدلة الوقوع.

وإلى هذا ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي حيث بينت أن "إعلام العميل عن الربح في المرابحة مقدماً إنما يكون نتيجة لإخبار الواعد بالشراء بالسعر الذي وعد به لشراء البضاعة مرابحة وقد يفني بوعدته فيتحقق ذلك الربح، وقد لا يفني بوعدته ولا إلزام عليه"⁽⁶¹⁷⁾.

وكذلك جاء تفصيل ذلك في ضوابط بنك البلاد حيث بينت أنه: "لا يجوز للبنك أخذ موافقة من العميل يحدد فيها نسبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد، أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام"⁽⁶¹⁸⁾، كما بينت أنه "يجوز للبنك أن يخبر العميل (الأمر بالشراء) في مرحلة الوعد بالربح الذي سيقطع بعد عملية البيع"⁽⁶¹⁹⁾.

⁶¹⁵ - المصدر نفسه. رقم السؤال (560)، ج4، ص28-29.

⁶¹⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (278)، التاريخ: 20/8/1418هـ، الموضوع: تحديد نسبة الربح في عقد المرابحة، ج1، ص433.

⁶¹⁷ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (540)، ج4، ص14-15.

⁶¹⁸ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (43)، ص25.

⁶¹⁹ - المصدر نفسه. الضابط (44)، ص26.

تحقيق مناط الأجرة في تامين العقار

في عقود المراجعة للآمر بالشراء، يطلب بعض العملاء شراء عقارات لبيعها عليهم، فتطلب الشركة تامين تلك العقارات من قبل مكاتب عقارية مختارة من قبلها لخبرتها ونزاهتها، وقد اتفقت مع تلك المكاتب على أن تكون أجرتها على التامين مبلغ خمسمائة ريال، وقد رأت الشركة أن تطالب العميل بدفع المبلغ مقدماً مع مستندات معاملته الأولية.

وأوضحت الهيئة أن الطريقة المعتادة لعقد المراجعة للآمر بالشراء تتم بتعيين العميل للسلعة التي يريد شراءها مع بيان سعرها، ومن ثم يطلب من المأمور شراءها لنفسه وتسلمها، ثم يبيعها له بربح متفق عليه ومحدد. فإن كان المطلوب عقاراً واحتيج لتقويم أهل الخبرة لتحديد سعره، واستلزم التقويم أجرة، ولم يقدم الأمر بالشراء السعر وكان لازماً، فللشركة كمأمور بالشراء أن تطلب من الأمر دفع أجرة الخبير الذي سيقوم العقار ليتمكن المأمور من تنفيذ طلبه⁽⁶²⁰⁾.

حققت هيئة الرأجي مناط الحاجة في الطلب من الأمر بالشراء بدفع أجرة الخبير المقوم للعقار فأجازت ذلك، وكذلك أجازت هيئة بنك البلاد طلب البنك من العميل إحضار تقييم للعقار من جهة محددة ودفع تكلفته محققة في ذلك مناط الشرط حيث نصت على أنه: "يجوز للبنك أن يشترط على العميل الأمر بالشراء إحضار تقييم عقاري من جهات محددة، ويدفع العميل تكاليف التقييم مباشرة لتلك الجهات، وليس للبنك علاقة بهذه التكاليف سواء أعدل العميل عن الشراء أم لم يعدل"⁽⁶²¹⁾.

تحقيق المناطق في إجراءات بيع عقار مراجعة

استفسرت الشركة عن الحكم ببيعها العقار مراجعة لعملائها، إن جرى فيها الآتي: بعد تملك الشركة للعقار المطلوب من العميل، تتصل به وتأخذ موافقته لخصم الدفعة المقدمة وأتعاب التقويم قبل توقيعه على عقد البيع معها. ونظراً لجهل بعض العملاء فإنهم يدفعون مبلغ السعي لمكتب العقار قبل إفراغ العقار للشركة. ولذات السبب فإن بعض العملاء يوقعون عقد البيع بينهم وبين المالك قبل أن يتم إفراغ العقار للشركة.

وقد بينت الهيئة أن الأصل في المراجعة، الذي يقيها من الصورية التي تحيلها لعقد غير شرعي؛ أن يتعامل طالب الشراء مع من سيبيعه العقار مراجعة، وهو ههنا شركة الرأجي، بينما يكون الاتصال والتعامل والتعاقد بين من سيشتري العقار - أي: الرأجي - ومن يمتلك العقار أصلاً. وبعد تملك شركة الرأجي بطلب من العميل بوعده غير ملزم، توقع عقد بيع مع العميل ثم تأخذ منه الدفعة المقدمة المنصوص عليها في العقد، دون

⁶²⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأجي. القرار رقم (191)، التاريخ: 9/ 2/ 1415هـ، الموضوع: أخذ عمولة من العميل مقابل تامين العقار الذي يطلب من الشركة أن تشتريه ثم تبيعه إياه مراجعة، ج1، ص307-308.

⁶²¹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (35)، ص24.

استيفاء أي شيء من مستلزمات العقد قبل توقيعه، هذا هو الأصل في هذه المعاملة.
وفي حال وقوع حالات استثنائية من هذا الأصل، كدفع العميل السمسرة لسمسار العقار الذي ستشتره
شركة الراجحي لتبيعه له، عليه أن يسترد ما دفعه، وتقوم شركة الراجحي باستكمال إجراءاتها.
وعلى شركة الراجحي تثقيف عملائها بطريقة التعامل الشرعي الصحيح لهذه المعاملات، وتزويدهم
بالخطوات المطلوبة والممنوعة كتابياً تجنباً للمحذور⁽⁶²²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط المراجعة للآمر بالشراء، فبينت الإجراءات التي تتم من خلالها بصور شرعية،
كما حققت مناط الصورية في تعامل الأمر بالشراء مع صاحب العين التي سيشتريها المأمور وبيعهها للآمر،
فبينت أنه إن وقع تعامل بينهما على الأمر أن يلغيه ويسترد ما دفعه.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يؤيد ذلك حيث نصت على أنه: "يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق،
بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقة وليست
صورية"⁽⁶²³⁾، وذلك "حتى لا تؤول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط
لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المراجعة للآمر بالشراء"⁽⁶²⁴⁾.

وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد حيث نصت على أنه: "إذا قبل العميل إيجاب البائع الأول الموجه
باسمه الخاص أو الخالي من أي توجيه فلا يجوز للبنك حينئذ إجراء عملية المراجعة على السلعة نفسها إلا بعد
إلغاء حقيقي لأي تعاقد سابق بين العميل والبائع الأول"⁽⁶²⁵⁾.

تحقيق مناط المراجعة بشراء حصة شريك الأمر

سألت الشركة عن الصيغة الشرعية المناسبة لتلبية رغبة أحد العملاء بشراء حصة شريكه من مشروع محطة
شركة (أ) للخدمات بإحدى صيغ التمويل الشرعية بالشركة، علماً بأن المشروع مملوك مناصفة بين الشريكين،
وتقدر التكلفة الرأسمالية للمشروع بحوالي 3460000 ريال، وقد تقدم العميل بطلب للشركة بشراء حصة
شريكه لصالحه حيث إن شريكه يرغب في الخروج من المشاركة، وتعادل حصته مبلغ 1730000 ريال.
وقد توصلت الهيئة إلى أن الطريقة المقبولة شرعاً لذلك ممكنة بأسلوب المراجعة للآمر بالشراء بحيث يطلب
الشريك من شركة الراجحي شراء حصة شريكه، بوعده منه غير ملزم بشرائها منها بثمن مقسط يتفق عليه. ومن

⁶²² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (301)، التاريخ: 15/1/1419هـ، الموضوع: إجراءات بيع عقار، ج1،
ص456-457.

⁶²³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (2/2/2)، ص109.

⁶²⁴ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، المستند ص123.

⁶²⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (8)، ص18.

ثم تشتري شركة الراجحي تلك الحصة بثمن متفق عليه، فتتملكها وتستلمها وتدخلها في عهدتها وتثبت ملكية شركة الراجحي لتلك الحصة مشاعاً لدى كتابة العدل، ومن ثم تبيعها لطالب الشراء بثمن متفق عليه مقسط بأقساط معلومة وتسلمه إياها⁽⁶²⁶⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط المراجعة للآمر بالشراء في شراء حصة شريكه ثم بيعها له فأجازت ذلك. وإلى ذلك ذهبته هيئة بيت التمويل الكويتي حيث رأته "أن من الجائز شراء حصص الشركاء على الشيوع باستثناء حصة الواعد بالشراء مراجعة، ومن ثم بيع تلك الحصص على الشريك الواعد بالشراء على شرط ألا يكون بيت التمويل ممولاً فقط"⁽⁶²⁷⁾.

وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد حيث نصت على أنه: "يجوز للبنك شراء حصة شركاء العميل لأمر بالشراء في سلعة، ثم بيع الحصة التي اشتراها على العميل بالأجل"⁽⁶²⁸⁾.

تحقيق مناط جهالة الثمن بإضافة مبلغ إليه بعد العقد

استفسرت الشركة حول بعض حالات عقود المراجعة والمشاركة التي ترد مصروفات تخصها بعد توقيع العقد مع العميل، ويدور الاستفسار حول حكم خصم تلك المصروفات من حساب العميل الجاري حال ورودها، ومدى جواز الحصول على تعهد من العميل عند توقيع عقد البيع بالموافقة على خصم تلك المصاريف حال ورودها.

وقد توصلت الهيئة إلى أنه "لا ينبغي أن تحصل الشركة من العميل لا في العقد ولا خارج العقد على تعهد بإضافة شيء إلى ثمن البضاعة، لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن، وهذا لا يجوز شرعاً، كما لا يجوز للشركة أن تخصم المصاريف الزائدة على العقد من حساب العميل دون علمه ورضاه"⁽⁶²⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط معلومية الثمن في المبيع، فمنعت من الحصول على تعهد من العميل بإضافة شيء إلى ثمن البضاعة بعد توقيع العقد، كما منعت من خصم أي شيء من حساب العميل دون علمه أو رضاه.

وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد حيث بينت أنه: "لا يجوز خصم أي مصروفات زائدة على عقد

⁶²⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (206)، التاريخ: 23/12/1415هـ، الموضوع: شراء حصة في شركة خدمات وبيعها مراجعة، ج1، ص338-340.

⁶²⁷ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (552)، ج4، ص24-25.

⁶²⁸ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (114)، ص38.

⁶²⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (258)، التاريخ: 7/2/1418هـ، الموضوع: عدم جواز أخذ تعهد من العميل بخصم المصروفات التي ترد بعد توقيع عقود المشاركة والمراجعة، ج1، ص409.

المراجعة من حساب المشتري دون علمه ورضاه⁽⁶³⁰⁾.

تحقيق المناط في الدفعة المقدمة من العميل

سأل نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل عن حكم أخذ دفعة مقدمة من العميل عقب الموافقة على طلبه بشراء سيارة، وحكم بيعها على عميل آخر إن لم يتم بيعها عليه، إن وقع ذلك فلمن تؤول الدفعة المقدمة. وبينت الهيئة أن المفاوضات دون إتمام البيع تبقى المبيع ملكاً للشركة، والدفعة المقدمة من العميل تبقى له، مع التنويه أنه ليس للشركة أخذ أي مبلغ قبل توقيع عقد البيع. فإن تم البيع وبقيت إجراءات التوثيق فالدفعة المقدمة من العميل إن كانت عربوناً وعدل المشتري عن الشراء في مدة الخيار المتفق عليها، فهي للشركة كما أن المبيع يبقى لها. وإن كان البيع منجزاً دون خيار فالدفعة المقدمة من العميل تعد جزءاً مقدماً من الثمن والمبيع يبقى للمشتري، وللشركة أن تطالب العميل بإتمام البيع⁽⁶³¹⁾.

حققت هيئة الرأجي مناط الوعد غير الملزم في المراجعة فمنعت من أخذ أي مبلغ قبل توقيع عقد البيع، وحققت مناط الثمن في الدفعة المقدمة بعد توقيع العقد إن كان البيع منجزاً، ومناطق العربون في المبلغ المقدم بعد العقد إن كان البيع مشتملاً على الخيار وفي حال العدول عن الخيار يكون هذا المبلغ للبائع.

وقد جاء في المعايير الشرعية أنه: "يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها"⁽⁶³²⁾، وذلك لأنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر⁽⁶³³⁾.

كما جاء فيها أنه: "يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير"⁽⁶³⁴⁾. وبينت أن مستند "أخذ العربون عند إبرام العقد فعل عمر عليه السلام بمحضر من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد. وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي"⁽⁶³⁵⁾.

⁶³⁰ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (56)، ص 28.

⁶³¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأجي. القرار رقم (99)، التاريخ 1412/1/20هـ، الموضوع: جواز أخذ دفعة مقدمة من العميل بصفة عربون إذا تم البيع وبقي توثيق إجراءاته، ج 1، ص 168-169.

⁶³² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (5/3)، ص 115.

⁶³³ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، المستند ص 124.

⁶³⁴ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (6/5/2)، ص 111.

⁶³⁵ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (8)، المستند ص 124.

ورأت هيئة بيت التمويل الكويتي أنه لا يجوز أخذ العربون على البضاعة قبل القيام بعقد البيع أو تملك البضاعة⁽⁶³⁶⁾، وأوضحت أنه سدا للذرائع وإبعاداً للشبهات يمنع أخذ العربون من الواعد بالشراء⁽⁶³⁷⁾.

وجاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة: "يجوز أن يدفع الأمر بالشراء عند المواعدة مبلغاً على أن يكون جزءاً من ثمن البيع إذا تم إبرام العقد على أن يعاد كله إلى الأمر بالشراء إذا لم يتم البيع"⁽⁶³⁸⁾.

وجاء في ضوابط بنك البلاد "يجوز للبنك أن يطلب من العميل في مرحلة الوعد في المراجعة إيداع مبلغ يعادل الفرق بين ثمن السلعة والحدود الائتمانية للعميل؛ للتأكد من ملاءته وقدرته على الشراء، ويعد هذا المبلغ دفعة مقدمة إن اشترى العميل السلعة من البنك، وأما في حال عدوله فيجب على البنك أن يردّه كاملاً للعميل"⁽⁶³⁹⁾.

تحقيق المناط في الدفعة الأولى في بيوع المراجعة

يتقدم بعض العملاء للشركة بطلب شراء عقار، ثم يبيعه عليهم بالتقسيط، وقد رأت إدارة الشركة الاشتراط على العميل تقديم دفعة مقدمة حوالي 20-30% من قيمة العقار، وذكرت أن ذلك مجاز من الهيئة بالعقود السابقة، كما رأت الإدارة اشتراط الدفعة المقدمة عربوناً، فإن أحل العميل بالتزاماته سقط حقه في المطالبة بها.

وقد بينت الهيئة الشرعية أن العملية المعروضة من قبيل المراجعة للأمر بشراء العقار، والسؤال حول اشتراط الدفعة الأولى من الثمن عربوناً فيه خلط بين بيع المراجعة وبيع العربون؛ ففي المراجعة للأمر بالشراء، المأمور يشتري العقار لنفسه بنفسه ثم يبيعه للأمر، والأمر غير ملزم بالشراء في المراجعة، وبالتالي لا يجوز أن يشترط في المراجعة دفعة مقدمة ولا عربوناً لأن هذا الاشتراط يجعله ملزماً، ولم تجز الهيئة في ذلك اشتراط دفعة مقدمة ولا عربوناً.

وفي بيع العربون يجب تسميته عربوناً ولا يجوز تسميته دفعة مقدمة من الثمن، وكذلك العكس لأنهما مختلفان بالمفهوم العربي والفقهية، فالعربون مختلف في جواز خسارته حال التناول من دافعه، بينما الدفعة المقدمة هي من الثمن قطعاً ولا يخسرها دافعها ولو عدل عن الشراء، كما أن الدفعة الأولى قد تكون ضخمة تعادل ثلث الثمن أو نصفه خلافاً للعربون⁽⁶⁴⁰⁾.

وجاء في المعايير الشرعية أنه: "يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق

⁶³⁶ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (596)، ج 4، ص 54.

⁶³⁷ - المصدر نفسه. رقم السؤال (609)، ج 4، ص 63.

⁶³⁸ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (10/9)، ص 162.

⁶³⁹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (37)، ص 24.

⁶⁴⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (202)، التاريخ: 2 / 7 / 1415 هـ الموضوع: عدم جواز قبول الدفعة الأولى من الثمن

في بيوع المراجعة عربوناً، ج 1، ص 329-330.

للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها⁽⁶⁴¹⁾.

تحقيق المناط في خصم الدفعة المقدمة وتحمل الأمر للمخاطر

استفسرت الشركة عن حكم تفويض العميل الأمر بالشراء في المراجعة للشركة - في حالة الوعد بالشراء - لتخصم من حسابه قيمة الدفعة المقدمة إن كانت متضمنة بالاعتماد، كما استفسرت عن حكم تقديم العميل الأمر بالشراء تعهداً بتحمل مخاطر البضاعة بعد شحنها إلى حين وصولها إلى الميناء - في الاعتمادات الخارجية - أو إلى مستودعه - في الاعتمادات الداخلية - مع طلبه بعدم التأمين على البضاعة موضوع المراجعة. وبينت الهيئة أنه لا يجوز للشركة في عقد المراجعة أن تطلب من العميل الأمر بالشراء دفع الدفعة المقدمة المطلوبة لشراء البضاعة محل وعد البيع لأنها هي المشتري وليس العميل، كما أن العميل لا يزال طالباً للشراء غير ملزم بالشراء من الشركة.

كما أنه لا يجوز للشركة أن تقبل تعهد العميل بتحمل مخاطر البضاعة التي طلب شراءها؛ لأن المخاطر هي جزء من تبعة عقد شراء الشركة للبضاعة، والغنم بالغرم. فهي تبيع لتحمّلها مخاطرها، فإن تحملها العميل طالب الشراء فإن العقد يتحول إلى عقد صوري يؤول إلى صورة من صور الربا⁽⁶⁴²⁾.

وجاء في المعايير الشرعية أنه: "لا يجوز تحميل العميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة"⁽⁶⁴³⁾.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في السلم

تحقيق المناط في السلم والوكالة

يعرض بعض المزارعين بيع محصولهم من القمح بأقل من الأسعار المحددة من قبل مؤسسة ع، ويتعهدون بتسليم المحصول للصوامع نيابة عن الشركة، وتحمل أجور النقل وكل ما يترتب على ذلك، بالإضافة لتعهدهم بتحمل فوارق الأسعار إن خفضت من قبل الصوامع.

ولم تر الهيئة مانعاً من ذلك، على ألا يكون من ضمنها شرط تحمل العميل فوارق الأسعار إن خفضت

⁶⁴¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (3/5)، ص115.

⁶⁴² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (240)، التاريخ: 8/ 8 / 1417 هـ. الموضوع: استفسار حول قراري الهيئة رقم (73 و133)، ج1، ص387-388.

⁶⁴³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (2/5/2)، ص111.

من قبل المؤسسة العامة للغلال ومطاحن الدقيق، وذلك لعدم وجود مسوغ شرعي لذلك الشرط. كما أن الهيئة لم تر مانع من قيام البائع ببيع القمح وتسليمه للمؤسسة العامة للغلال ومطاحن الدقيق واستلام قيمته، حيث إنه وكيلا عن الشركة⁽⁶⁴⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط السلم في شراء الشركة القمح من المزارعين، كما حققت مناط الوكالة في قيام البائع للشركة بتسليم القمح وتسليم ثمنه من المشتري لصالحها.

وقد جاء في المعايير الشرعية أنه: "يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والمزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به"⁽⁶⁴⁵⁾، كما جاء فيها أن: "الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصير في تحديده إلى العرف"⁽⁶⁴⁶⁾.

تحقيق مناط السلم في السلم الموازي

استفسرت الشركة حول شراء سلع كبتول أو غيره شراء سلم، بدفع قيمة السلعة حالاً واستلامها بعد فترة زمنية، وقد تبين للشركة هذه السلع يبيع سلم، وذلك باستلام قيمتها عند بيعها، وتسليمها بتاريخ لاحق. وقد بينت الهيئة أن عقد السلم يختص بأنه عقد على شيء موصوف في الذمة أي سلعة مثلية، كالمنتجات الزراعية والمواد الخام وغيرها، وهو عقد ذو كفاءة عالية للوفاء بالوظيفة الأساسية للمصرف المتمثلة بخدمة الائتمان، وتتجلى كفاءته بأنه يلبي موارد المصرف المعتمدة على عوض الأجل لتلك الخدمة، كما أنه عقد مرن يلبي حاجات شرائح مختلفة من العملاء الزراعيين والصناعيين والمقاولين والتجار مما يوفر عملاء كثر للتعامل به، وهو وسيلة حيوية وهامة وأمنة لاقتحام الأسواق مع الضمانات الكافية ضد مخاطر الأسواق، كما أن المسلم فيه من السلع عادة يتم الحصول عليه بيسر.

والفرق بين التمويل بالسلم والتمويل بالفائدة الربوية، أن السلم يعود بالربح الحلال، بينما التمويل بالفائدة يعود بالربا الحرام، فإن كانت الفائدة مضمونة العائد فإن السلم موثوق الربح بالفرق بين ثمن الشراء نقداً وثنم البيع آجلاً، وللمصرف الدراسة وتهيئة الظروف للحصول على الربح، كما أن للمصرف أخذ الرهن أو الكفالة بالمسلم فيه (البضاعة)، وهو جائز في الصحيح من المذهب الحنبلي كما أنه المفتى به وهو رأي المذاهب الثلاثة الأخرى.

⁶⁴⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (20)، التاريخ: 4/ 6/ 1410هـ، الموضوع: شراء الشركة للمحاصيل الزراعية، ج1، ص46-47.

⁶⁴⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (10)، البند (1/2/3)، ص155.

⁶⁴⁶ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (10)، البند (10/2/3)، ص156.

ولا يجوز بيع بضاعة السلم قبل استلامها، والتي تتضمن بيع عقد السلم نفسه بأن يحل المشتري محل المصرف وتنتقل إليه الحقوق والالتزامات التي للمصرف تجاه المسلم إليه، إذ لا يجوز بيع الدين قبل قبضه، لكن يجوز للمسلم - وهو هنا المصرف المشتري - بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه أن يصبح مسلماً إليه أي بائعاً لسلعة مماثلة، وبشروط مماثلة للعقد الذي أمضاه مسلماً أي مشترياً أو معدلة، وقد ضربت الهيئة خمسة أمثلة لصور جائزة بعقد السلم.

ويجب التقيد بالشروط الشرعية لعقد السلم، ومن أهمها فورية دفع الثمن، والذي يحول دون الحيلة للتمويل بالفائدة الربوية⁽⁶⁴⁷⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط السلم في شراء السلعة حالاً واستلامها آجلاً، فأجازت ذلك كما حققت مناط السلم الموازي في البيع سلماً من قبل الشركة سلعة مماثلة للسلعة التي اشترتها، ومن ثم استلام ما اشترت وتسليمه لمن باعته مع مراعاة الشروط الشرعية لعقد السلم.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه"⁽⁶⁴⁸⁾، وقدمت البديل مبينة أنه: "يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني"⁽⁶⁴⁹⁾، وأوضحت أنه: "لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزامه، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً متوازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ"⁽⁶⁵⁰⁾.

وبمثل ذلك جاء في فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي حيث نصت على: "أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولكن يجوز إبرام عقد سلم مستقل منفصل عن عقد السلم السابق وبشروط عقد السلم المعروفة"⁽⁶⁵¹⁾، كما أكدت ذلك مرة أخرى⁽⁶⁵²⁾.

وبمثل ذلك جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة حيث بينت أنه: "أ. لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض. ب. ولكن يجوز لرب السلم أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما

⁶⁴⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (41)، التاريخ: 6/ 12/ 1410هـ، الموضوع: شراء سلع بعقد سلم وبيعها لعملاء آخرين، ج1، ص79-85.

⁶⁴⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (10)، البند (1/4)، ص156.

⁶⁴⁹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (10)، البند (2/6)، ص157.

⁶⁵⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (10)، البند (3/6)، ص157.

⁶⁵¹ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (565)، ج4، ص33-34.

⁶⁵² - المصدر نفسه. رقم السؤال (566)، ج4، ص34.

أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر"، لكنها خالفت هيئة الراجحي فلم تجز اتخاذ السلم الموازي تجارة مبينة أن السلم أجاز استثناء حيث نصت على أنه: "لا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة. لأن السلم أجاز استثناء من القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار بها. فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار به في حالات خاصة دفعا للظلم الواقع. جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية"⁽⁶⁵³⁾.

ويبدو للباحث أن ما ذهبت إليه هيئة الراجحي منسجما مع الأحكام الشرعية ومقاصدها في التعامل بالسلم والسلم الموازي، وبالتالي يتحفظ على ما ذهبت إليه قرارات وتوصيات ندوات البركة، بعدم جواز اتخاذ هذا العمل تجارة إلا في حالات خاصة.

⁶⁵³ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (2/2)، ص 36.

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الإجارة

المطلب الأول: تحقيق المناط في الإجارة

تحقيق مناط لزوم الإجارة في المبيع المؤجّر

بعض الشركات الأوربية تأجر معدات كالتائرات لمدة عشر سنوات مثلاً، مستفيدة من الإعفاء الضريبي، وبعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي، تبيع تلك المعدات محملة بعقد الإيجار، مع استمرارها بإدارتها لتمام العقد، وضمائها للمشتري الجديد جميع التزامات المستأجر.

وبينت الهيئة جواز بيع وشراء تلك المعدات، محملة بعقد الإيجار والذي يستمر إلى تمامه كون الإجارة عقد لازم، ولا مانع من قيام المؤجر الأول بإدارتها وتحصيل أجرتها للمشتري الجديد وضمنان وفاء المستأجر بالتزاماته، لكن ينبغي على الشركة استثمار أموالها في بلاد المسلمين⁽⁶⁵⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط لزوم الإجارة في شراء عين محملة بعقد الإيجار، فأجازت شراءها مع بقائها مؤجرة إلى أن ينتهي عقد الإجارة، كما يبدو أنها حققت مناط الوكالة في قيام البائع بإدارتها وتحصيل أجرتها للمشتري الجديد، وكذلك حققت مناط الكفالة في ضمان البائع وفاء المستأجر بالتزاماته، وحضت على استثمار أموال الشركة ببلاد المسلمين وفي ذلك نظر مقاصدي.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق على لزوم عقد الإجارة حيث بينت أن عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعدر الطارئ⁽⁶⁵⁵⁾، واستندت في لزوم الإجارة على أنها من عقود التملك، وقد جاء في مسلك الكتاب قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾، كما أنها أجازت الفتح للأعداء مستندة على أنه لولا الفتح لأدى ذلك لإتلاف المال للاستغناء عن المنفعة⁽⁶⁵⁶⁾.

وقد جاء في فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي أن "عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، ويجوز لأحد الطرفين أو كليهما اشتراط جوازه في العقد أو اشتراط الخيار مدة معلومة"⁽⁶⁵⁷⁾، وفيما يتعلق بالتزامات المؤجر فإن "الصيانة ليست واحدة، وتختلف أحكامها الشرعية باختلاف أنواعها، والقائم بها، وأظهر أنواعها ما يلي: - الصيانة التي لا يتم الانتفاع إلا بها فلا يتحملها

⁶⁵⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (11)، التاريخ: 15/10/1409هـ، الموضوع: دخول الشركة في شراء معدات كالتائرات ونحوها وهي محملة بعقد إيجار لشركات أخرى، ج1، ص32-33.

⁶⁵⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (1/1/4)، ص134.

⁶⁵⁶ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص145.

⁶⁵⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (134)، ص46.

المستأجر - أما الصيانة العادية الدورية التي لا يترتب على عدم القيام بها نقص في الانتفاع فإنه يجوز للمستأجر أن يقوم بها⁽⁶⁵⁸⁾، ويجوز أخذ التأمين من المستأجر إن كان مبلغا معلوما ويعد جزءا من الأجرة في هذه الحالة، كما يجوز الوعد بمهبة المالك للمستأجر العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإجارة، وتكون هبة معلقة على سداد المستأجر كامل الأجرة، وبذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، وكذلك يجوز إصدار إيجاب محدد بوقت معين لبيع شيء بسعر محدد، ويعد الموجب ملزما بالإيجاب طيلة المدة المحددة، بينما يكون للطرف الآخر قبول الإيجاب أو عدم قبوله خلال المدة. وهذا المبدأ معتبر عند فقهاء المالكية⁽⁶⁵⁹⁾، كما جاء عنها فيما يتعلق بتوكيل البائع بإدارة العين المؤجرة وتحصيل الأجرة للمشتري أن: "ذلك جائز من الناحية الشرعية، إذا تم الشراء بعقد منفصل عن عقد الوكالة، وكان الشراء قد تم قبل التوكيل"⁽⁶⁶⁰⁾.

كما جاء في فتاوى هيئة البركة "الصيانة الأساسية (الجوهرية والطارئة) التي يتوقف عليها أداء العين للمنفعة المقصودة من الإيجار هي على المالك. أما الصيانة العادية والدورية فهي على المستأجر لأنها منضبطة والغالب أنها من استعماله"⁽⁶⁶¹⁾، وجاء فيها أن: "التأمين على العين المؤجرة هو على حساب المؤجر، ولا مانع من تكليف المستأجر بإجراء ذلك ولكن يجب أن يكون على حساب المؤجر باعتباره المالك"⁽⁶⁶²⁾.

وجاء في ضوابط بنك البلاد: "يجب عند التأمين على العين في عقد الإجارة أن يكون تأميننا تعاونيا وعلى نفقة المؤجر، ويجوز للمؤجر اعتبار قيمة التأمين ضمنا عند تحديد الأجرة في عقد الإجارة، ولكن لا يجوز للمؤجر تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعا عند تحديد الأجرة"⁽⁶⁶³⁾.

وفيما يتعلق بالوكالة في تحصيل الأجرة والكفالة، جاء في ضوابط بنك البلاد أنه "يجوز لمشتري محفظة الإجارة أن يوكل بائعها بالإدارة وتحصيل الأجرة من المستأجرين، ولا يجوز أن يلزمه بضمان دفعات الإجارة أو جزء منها عند عدم وفاء المستأجرين"⁽⁶⁶⁴⁾، كما جاء فيها "يجوز للمستأجر - الذي يريد إجارة العين التي استأجرها - تعيين المؤجر (المالك) أو غيره وكيل له في تحصيل الأجرة على ألا يضمن الوكيل دفعات الإجارة"⁽⁶⁶⁵⁾.

وفي ذلك مزيد تفصيل وتوضيح للمسألة والذي له أثر في التطبيقات، ويرى الباحث أنه يجب أن تكون

⁶⁵⁸ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (632)، ص 84-85.

⁶⁵⁹ - المصدر نفسه. رقم السؤال (241)، ص 228-229.

⁶⁶⁰ - المصدر نفسه. رقم السؤال (629)، ص 82-83.

⁶⁶¹ - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (2/9)، ص 198.

⁶⁶² - المصدر نفسه. (1/9)، ص 197.

⁶⁶³ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (165)، ص 53.

⁶⁶⁴ - المصدر نفسه. الضابط (203)، ص 61.

⁶⁶⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (187)، ص 57.

العقود منفصلة، بحيث يكون عقد البيع منفصلاً عن عقد الوكالة وسابقاً له وغير مشروط فيه، وكذلك يكون عقد الوكالة منفصلاً عن عقد الكفالة وغير مشروط فيه ذلك، فإن كانت العقود متداخلة ومشروطة فإنها لا تصح لمنافاتها لمقتضى استقلال التصرفات في العقود ولاشتمالها على وكالة وكفالة معا.

تحقيق مناط الشرط في بقاء أجرة المبيع للشركة

سألت الشركة عن حكم شرائها عقاراً، ومن ثم تأجيرها على نفس البائع لفترة زمنية، ومن ثم بيعه لطرف آخر، مع الاشتراط في عقد البيع بأن قيمة الإيجار خلال فترة التأجير على البائع، ستكون للشركة وليس للمشتري.

ولم تر الهيئة أن تمارس الشركة هذا الأسلوب، حيث إن الشرط المذكور لا يقره معظم الأئمة الفقهاء، بل يرون فساد البيع بهذا الشرط؛ لأن الأجرة عوض المنفعة من حق المشتري الجديد كونه المالك، علاوة على أنه شرط مستغرب.

والبديل المنسجم مع القواعد الشرعية بلا غرابة ولا مخالفة لجمهور الأئمة في الشروط التعاقدية؛ يتم بيع العقار المأجور بثمن يقسم قسمين: القسم الأول المبلغ النقدي الذي سيؤخذ عند البيع، والقسم الثاني مبلغ الأجرة مقسماً على السنوات الباقية من مدة الإيجار.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، وتحفظ الشيخ عبد الله بن منيع، ونص تحفظه: "العقد صحيح والاستصناع جائز ولا أرى وجهة منع ذلك". وتحفظ الشيخ عبد الله البسام ونص تحفظه: "مخالف وأرى صحة العقد والاستصناع"⁽⁶⁶⁶⁾.

حقق بعض علماء هيئة الرأى منوط ملك المنفعة في الأجرة فجعلوها حقاً للمشتري ومنعوا من اشتراطها للبائع، وقدموا البديل بجعل الأجرة جزءاً من ثمن المبيع مقسماً وفق مدة عقد الإجارة، بينما تحفظ على ذلك عبد الله المنيع وعبد الله البسام، مبينين صحة العقد والاستصناع ولم ير الباحث وجهاً لذكر الاستصناع ههنا، وقد جاء في فتاوى هيئة الرأى ما ينقض ذلك حيث أجازت ذلك محققة مناط الشرط بمسلك السنة، وجاء في ضوابط بنك البلاد أن: "الأصل أن يحل المالك الجديد للعين المؤجرة محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية في عقد الإجارة"⁽⁶⁶⁷⁾.

ويبدو من ذلك أنه يجوز العمل خلاف الأصل إن كان مشروطاً، ومما سبق يظهر أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات.

⁶⁶⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأى. القرار رقم (39)، التاريخ: 6/ 12/ 1410هـ، الموضوع: بيع الشركة عقاراً محملاً بعقد إجارة مع بقاء الأجرة للشركة، ج1، ص74-75.

⁶⁶⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (201)، ص60.

تحقيق المناط في شراء طائرة نقل محملة بعقد إيجار

استفسرت شركة الراجحي عن حكم شرائها طائرة لنقل الركاب محملة بعقد إيجار موقع مع شركة (م).
وبينت الهيئة الشرعية جواز ذلك شرعاً، مع التقيد بالضوابط الآتية:

1. تملك الشركة الطائرة ملكاً شرعياً تاماً، بعقد بيع وشراء للطائرة المقصودة حقيقياً لا صورياً.
2. تجنب الربا أخذاً أو إعطاءً في كل العقود بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
3. تتحمل شركة الراجحي مسؤولية المالك المؤجر شرعاً من ضمان الطائرة ومحركاتها طيلة فترة التأجير، ودفع تكلفة التأمين، بنفسها أو بتوكيل لشركة (م)، وكذلك تتحمل الصيانة الواجبة على المالك - الممتثلة بما يتوقف عليه المأجور لاستيفاء منفعتها المعقود عليها، كتبديل ما يتلف بسبب عارض من الأجزاء التي تدوم طويلاً ولا تتلف عادةً إلا بسبب عارض -، ولا مانع من التعاقد مع الشركة (م) على القيام بالصيانة المذكورة موصوفة بعقد مستقل أو ملحق بعقد الإيجار، وتدفع لها مبلغاً معلوماً.
4. تعديل العقود المتعلقة بالطائرة لتصبح عقوداً معتبرة ومقبولة شرعاً.
5. لا مانع من التعاقد مع الشركة التي باعت الطائرة لشركة الراجحي، لإدارة عملية التأجير وبيع الطائرة إن قررت ذلك شركة الراجحي، مع مراعاة هذه الضوابط⁽⁶⁶⁸⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط لزوم الإجارة فأجازت شراء طائرة محملة بعقد الإيجار، وحققت مناط الوكالة في التعاقد مع البائع لإدارة عملية التأجير والبيع فأجازتها، كما حققت مناط الملكية وتبعاتها فأوصت بتجنب الصورية والربا، كما أوصت بتحمل مسؤولية المؤجر في ضمان العين المؤجرة وصيانتها وتأمينها، وكذلك أوصت بتبديل العقود لتنسجم مع الأحكام الشرعية.

وقد جاء في المعايير الشرعية فيما يتعلق بشراء عين محملة بعقد إجارة أنه: "يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار، لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية"⁽⁶⁶⁹⁾، واستندت في ذلك على أنه تصرف للمالك لا يخل بحق المستأجر بالمنفعة، وعلى أنه يجوز تملك العين مسلوقة بالمنفعة إلى انقضاء الإجارة، كما استندت على فتاوى هيئة الراجحي وهيئة البنك الإسلامي الأردني⁽⁶⁷⁰⁾. وقد جاء في المعايير الشرعية أن الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة

⁶⁶⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (54)، التاريخ: 2/ 4/ 1411هـ، الموضوع: جواز شراء طائرة نقل محملة بعقد إيجار من شركة (م)، ج1، ص114-115.

⁶⁶⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (2/1/7)، ص137.

⁶⁷⁰ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص148.

تكون على المؤجر، بينما الصيانة التشغيلية أو الدورية تكون على المستأجر⁽⁶⁷¹⁾.

وقد بينت هيئة بيت التمويل الكويتي جواز ذلك "لأن المشتري يكون مالكا للعين ملكا تاما يخوله حق التصرف والانتفاع والإدارة وهو بهذه الصفة يستفيد بكل ما يرتبه الملك للمالك، ومن ذلك إيراد وغلة العين المملوكة"⁽⁶⁷²⁾.

وجاء في المعايير الشرعية أن "العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعدي أو تقصير، ويجوز أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنا. ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنا عند تحديده الأجرة"⁽⁶⁷³⁾.

تحقيق المناط في شراء طائرة وإيجارها وبيعها

عزمت الشركة على شراء طائرة وإيجارها وبيعها، بحيث تشتري طائرة جديدة من شركة (أ) وتتملكها ملكية كاملة. ثم تؤجرها على شركة (ب) لمدة عامين. وخلال فترة الإجارة تبيعها لشركة (ج)، بحيث تدفع الشركة (ج) 15% من سعرها فور توقيع العقد كدفعة مقدمة من الثمن، وعندما تستلمها تدفع 85% وهو باقي سعرها، علما بأن التسليم للشركة (ج) سيكون بعد عامين أي بعد انتهاء فترة الإيجار لشركة (ب)، وخلال فترة الإيجار وحتى تسليم الطائرة للشركة المشتري ستكون مسؤوليتها على شركة الراجحي.

وفي ذلك قررت الهيئة جواز هذه المعاملة إن كانت شركة الراجحي ستشتري الطائرة وتتملكها وتسلمها وتحمل مسؤولياتها الشرعية، ومن ثم تؤجرها لشركة (ب)، مع تحمل مسؤوليات المؤجر كالصيانة ونحو ذلك من مسؤوليات المالك، إلى تسليم الطائرة للمشتري الجديد، فإن تلفت الطائرة ضمن فترة الإجارة يفسخ العقد؛ ويرجع كل من المستأجر والمشتري على الراجحي بحقوقه⁽⁶⁷⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الملكية ثم مناط الإجارة ثم مناط البيع في هذه المسألة المعروضة فأجازتها مع التقيد بأحكام تلك العقود، وبينت أنه في حال تلف العين المؤجرة والمباعة يرجع المستأجر والمشتري على البائع، كل بحقوقه لتعذر استيفاء المنفعة للمستأجر والملكية للمشتري.

وفيما يتعلق بانفساخ العقد حال تلف العين المؤجرة، جاء في المعايير الشرعية "في حالة الهلاك الكلي للعين يفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين

⁶⁷¹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (7/1/5)، ص136.

⁶⁷² - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (630)، ص83.

⁶⁷³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (8/1/5)، ص136.

⁶⁷⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (81)، التاريخ: 29/8/1411هـ، الموضوع: حول شراء طائرة وإيجارها، ج1،

المؤجرة أداء بقية الأقساط⁽⁶⁷⁵⁾، ومستند ذلك أن الأجرة مقابل المنفعة، فإذا هلكت العين لم يبق مسوغ لاستحقاق الأجرة⁽⁶⁷⁶⁾.

ويتحفظ الباحث على بيع العين المؤجرة مع تأخر تسليم البدلين الثمن والعين، ويرى أن البديل لذلك يتحقق من خلال بيع العربون مع تحديد مدته بانتهاء عقد الإجارة أو مع تسليم العين دون المنفعة ويبقى جزء الثمن مؤجلاً.

تحقيق مناهج الإجارة في شراء عين ثم تأجيرها لنفس البائع

استفسرت الشركة عن حكم شراء أعيان ما، كالتائرات مثلاً بسعر ثابت محدد، ثم تأجيرها إلى الشخص الذي باعها، لمدة معينة ربما لعدة سنوات، وبعد انتهاء الإجارة للشركة يبيعها أو يجارها إلى طرف جديد أو نفس الطرف السابق.

وقد قررت الهيئة إن ملكت الشركة العين ملكاً شرعياً؛ فلا مانع من تأجيرها بالشروط المعتبرة شرعاً على من اشترته منه، ما لم تكن العملية تواطؤاً منهما للتحويل على استحلال الربا⁽⁶⁷⁷⁾.

بينت هيئة الراجحي جواز هذه المسألة إن تحقق فيها مناهج الملكية، ومناهج الإجارة لمن اشترت منه العين، مع مراعاة تجنب المواطأة والحيل الربوية، وفي ذلك تحقيق للأحكام الشرعية ومقاصدها.

وقد بينت هيئة بيت التمويل الكويتي "أن ذلك جائز على أن لا يكون ثمة شرط ملفوظ أو ملحوظ بالالتزام بالتأجير للبائع وأن يكون الشراء بنية التملك الذي يخول المالك التأجير للبائع أو لغيره وبمجرد منفصل عن عقد البيع"⁽⁶⁷⁸⁾.

وجاء في المعايير الشرعية أنه: "يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين"⁽⁶⁷⁹⁾، ومستند ذلك أنها صورة لا تتحقق فيها العينة⁽⁶⁸⁰⁾، كما بينت أنه: "إذا كانت العين المؤجرة مشترة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتملك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين

675 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (3/1/7)، ص138.

676 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص148.

677 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (36)، التاريخ: 26/10/1410هـ، الموضوع: شراء عين ثم تأجيرها مرة أخرى على نفس البائع، ج1، ص69.

678 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (655)، ج4، ص103.

679 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (2/3)، ص133.

680 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص145.

عقدة الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر⁽⁶⁸¹⁾، ومستند ذلك أن تغير العين أو تغير قيمتها بمضي المدة يجعلها بمثابة عين أخرى⁽⁶⁸²⁾.

وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد حيث نصت على أنه: "إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل تأجيرها عليه إجارة منتهية بالتملك؛ فلا يجوز أن يكون تملكها لبائعها الأول بعوض محدد عند العقد يزيد عن الثمن الذي اشترت به منه، سواء أكانت الزيادة مضمنة في الثمن أو لأجرة، وسواء أكان التملك عبر الوعد أو العقد الصريح، أو بإدخال طرف ثالث مع وجود التواطؤ، ويجوز إذا كانت الزيادة في مقابل أعمال سيقوم بها المؤجر في العين المؤجرة، وكذا إذا كان التملك بسعر السوق أو بما ينتهي به المزاد، أو بالثمن الذي يتفقان عليه في حينه"⁽⁶⁸³⁾.

ومما سبق يظهر أنه لتحقيق منافع الملكية والإجارة وتجنب الصورية والمواطأة على الربا ينبغي أن لا يشترط الالتزام بالتأجير للبائع، وأن تكون العقود منفصلة وفي حال البيع للمستأجر الذي كان مالكا للعين يشترط تغير العين أو قيمتها بمدة زمنية أو باستصناع.

تحقيق المنافع في التأجير من الباطن

سألت الشركة عن حكم استئجارها لعين ما كطائرة مثلا، لمدة خمس سنوات أو أكثر ودفع الأجرة للمؤجر، واشترط تأجيرها على جهة ثالثة.

بينت الهيئة مشروعية استئجار الشركة لعين ما كطائرة مثلا، ومن ثم تأجيرها على جهة ثالثة، على أن تتجنب الشركة تأجير العين لمن استأجرتها منه؛ لتجنب الوقوع في العينة بالإجارة⁽⁶⁸⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي منافع ملكية المنفعة في العين المستأجرة فأجازت تأجيرها، مع تجنب التأجير للمؤجر تجنباً للعينة، وجاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت أنه: "يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه"⁽⁶⁸⁵⁾، واستندت في ذلك على: أن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تملكه بالأجرة التي يراها، ما لم تقيد ملكية المنفعة من قبل المؤجر باشتراطه عدم

681- المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (5/8)، ص139.

682- المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص149.

683- أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (143)، ص48.

684- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (73)، التاريخ: 29/ 8/ 1411هـ، الموضوع: استئجار عين لمدة معينة وتأجيرها لطرف ثالث، ج1، ص135.

685- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (3/3)، ص133.

تأجيرها⁽⁶⁸⁶⁾.

وكذلك جاء في ضوابط بنك البلاد مع شيء من التفصيل حيث نصت على أنه: "يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغير المؤجر بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، بأجرة حالة أو مؤجلة، قبل قبض العين المؤجرة أو بعده، وهو ما يسمى بالتأجير من الباطن"⁽⁶⁸⁷⁾، كما جاء فيها أنه "يُشترط لصحة التأجير من الباطن:

١- أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في الضرر (الاستهلاك) أو أقل.

٢- ألا يكون المؤجر الأول قد اشترط في العقد منع إعادة التأجير.

٣- أن يكون العقد الثاني (التأجير من الباطن) بمثل مدة العقد الأول أو أقل منه.

٤- ألا يكون ذلك حيلة على الربا"⁽⁶⁸⁸⁾.

تحقيق مناهج التابع في تأجير عقار لعمل يتخلله المحرم

استفسرت الشركة عن حكم تأجير جزء أو كامل عقار من ممتلكاتها؛ لبنك أو شركة تأمين أو سوق مركزي، علماً بأن جزءاً من السلع المعروضة فيه ستكون من الخمر.

وذهبت الهيئة في ذلك إلى أنه "إذا كان للشركة عقارات ترغب في تأجيرها فإن الأصل ألا تؤجر هذه العقارات إلا فيما يباح شرعاً، فلا يجوز تأجيرها لعمل محرم كبنك ربوي أو خمارة أو ما شابهها من المحرمات أما إذا أجزت الشركة سوقاً مركزياً لبيع مجموعة من الأصناف قد يدخل فيها- تبعاً- بيع بعض السلع المحرمة فإن الهيئة لا ترى مانعاً من ذلك؛ لأنها غير مقصودة بالذات في عقد الإيجار"⁽⁶⁸⁹⁾.

وإلى ذلك ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي حيث سئلت عن حكم تأجير طائرات على من يقدم الخمر يباع للركاب المسلمين وغيرهم، فبينت أنه: "يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها لشركة طيران أخرى إذا كان الغرض من الإجارة مباحاً كتنقل الركاب أو البضائع غير المحرمة حتى لو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقوم بتقديم الخمر أو أن الركاب يحملون الخمر معهم وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح، وما يحصل من تقديم الخمر ليس داخل في موضوع الإجارة، وإنما على فاعله. على أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الإجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخمر والمحرمت على طائراتها. أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محرماً كشحن الخمر أو شحن الأسلحة لأعداء الإسلام فلا تجوز تلك الإجارة ويأثم

686- المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص145.

687- أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (157)، ص51.

688- المصدر نفسه. الضابط (158)، ص51.

689- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (107)، التاريخ: 22/4/1412هـ، الموضوع: تأجير جزء أو كل عقار مملوك

للشركة، ج1، ص180.

مالك الطائفة وكل من له علاقة بذلك⁽⁶⁹⁰⁾، وبناء على ذلك أجازت تأجير بعض أملاك البنك لسفارة أجنبية غير مسلمة⁽⁶⁹¹⁾، بينما منعت من تأجير عقار لمكاتب شركة تأمين تجاري وذلك لأن شركات التأمين تقوم بأعمال أكثرها محرم وبالأخص في البلاد الأجنبية⁽⁶⁹²⁾.

وجاء في المعايير الشرعية أنه: "يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين. ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة، كمقر لبنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز"⁽⁶⁹³⁾.

لكن جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ما يدعو للنظر فيما ذهبت إليه لدى سؤالها عن حكم تملك عقارات مؤجرة لمحرّم بقصد بيعها بالمراجحة بينت أنه: "لا مانع من شراء بعض العقارات أو المحلات بالمراجحة للعملاء إذا كانت مؤجرة مسبقاً لمن يستخدمها في أشياء محرمة، وذلك بقصد بيعها بالمراجحة لأن البائع (وهو البنك) لا علاقة لها بالتصرف المحرم الذي جرى على مسؤولية المستأجر والمالك الأول، وإن الفترة التي تملك خلالها البنك العقار هي غير مقصود بها استمرار الملك واستمرار التأجير بل تم الوعد لنقل العقار إلى ملك المشتري، مع التأكيد على أنه إذا انتهى عقد التأجير للغرض المحرم خلال فترة تملك البنك فلا يجوز للبنك حينئذ تجديد عقد الإيجار للغرض المحرم. وتؤكد الهيئة على عدم الدخول في مثل هذه العملية إلا بعد الرجوع إلى المستشار الشرعي للمصرف واستمرار متابعته لتنفيذها"⁽⁶⁹⁴⁾.

تحقيق المناط في زيادة أجرة الأجير بزيادة نسبة الربح

استفسرت الشركة عن حكم جعل أجرة الأجير مبلغاً معيناً، وتزداد بقدر أو نسبة معينين بصورة تصاعدية كلما زاد الربح الناتج عن عمله نسبة معينة.

ولم تر الهيئة الشرعية مانعاً شرعياً من ذلك، حيث إنه شرط صحيح ملزم لا يخالف قاعدة شرعية، لقول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"، ويراعى في ذلك كون زيادة المقادير أو النسب في الأجرة وتصاعد الربح الموجب لها محددين بصورة لا جهالة فيها⁽⁶⁹⁵⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الشرط في جعل أجرة الأجير تزداد كلما زاد الربح الناتج عن عمله نسبة معينة، فأجازتها، وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "يجب أن تكون الأجرة

690 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (243)، ص 230-231.

691 - المصدر نفسه. رقم السؤال (235)، ص 224.

692 - المصدر نفسه. رقم السؤال (645)، ص 97.

693 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية.. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (1/1/5)، ص 135.

694 - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (12/9)، ص 219.

695 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (78)، التاريخ: 29 / 8 / 1411هـ، الموضوع: حول زيادة أجرة الأجير بزيادة نسبة

الربح، ج 1، ص 140.

معلومة علما ينتفي معه النزاع سواء كانت نقداً، أم سلعة، أم منفعة (خدمة) ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت، أو متغير قائم على طريقة معلومة للطرفين⁽⁶⁹⁶⁾.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في الإجارة المنتهية بالتملك

تحقيق المناط في الإجارة المنتهية بالتملك

نظرت الهيئة الشرعية في موضوع الإجارة المنتهية بالتملك، وتوصلت إلى أنه لملك العين تأجيرها لعدة سنوات بأجرة محددة وموزعة على أقساط تدفع بمواعيد محددة، مع اشتراط الطرفين التزام المالك المؤجر ببيع العين المؤجرة للمستأجر بأقساط في مواعيدها بدل الإيجار، بالإضافة للالتزام بسائر موجبات عقد الإيجار؛ ويعد هذا الشرط صحيحاً ملزماً استناداً لما أثر لدى بعض فقهاء السلف وما نص عليه المذهب الحنبلي. مع مراعاة حقيقة عقد الإجارة والبيع المشروط في المستقبل قصداً ومعنى وآثاراً، وخصوصاً التزام المالك خلال الإجارة بتحمل تبعات الملك كنفقات التأمين عليها الواجبة شرعاً على المالك. ولا مانع من اشتراط جعل تكاليف الصيانة العادية المعروفة عادة على عاتق المستأجر، وأما ما يطرأ على المأجور من غير الاستعمال الطبيعي فإن صيانتها تبقى من مسؤولية المالك المؤجر⁽⁶⁹⁷⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك فأوجبت الالتزام بأحكام الإجارة طيلة فترة عقد الإجارة، كما حققت مناط الشرط فأجازت اشتراط الطرفين التزام المالك المؤجر ببيع العين المؤجرة للمستأجر وذلك بناء على مسلك بعض فقهاء السلف وما مضى عليه المذهب الحنبلي.

بينما حققت المعايير الشرعية مناط الوعد في الإجارة المنتهية بالتملك مبينة أنها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة مع اقتراحها بوعد بالتملك في نهاية مدتها، وقد تأكدت مشروعية ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث أوضح الصور الجائزة، وغير الجائزة منها بالتفصيل⁽⁶⁹⁸⁾، وبينت المعايير الشرعية أنه في جميع حالات التملك بالوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إجراء عقد التملك حال تنفيذ الوعد، حيث إنه لا تنتقل ملكية العين بمجرد وثيقة الوعد الأولى⁽⁶⁹⁹⁾، لذا يجب فيها "تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: (أ) وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق. (ب) وعد بالهبة. (ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط. وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا

⁶⁹⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (34)، البند (1/2/5)، ص555.

⁶⁹⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (95)، التاريخ: 31/10/1411هـ، الموضوع: الايجار المنتهي بالتملك، ج1، ص163-164.

⁶⁹⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، ص144.

⁶⁹⁹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (3/8)، ص139.

يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتملك"⁽⁷⁰⁰⁾، وبينت أن الوعد يكون من طرف واحد دون المواعدة من طرفين حيث نصت على أن "الوعد بالتملك بإحدى الطرق المذكورة في البند (1/8) ملزم لمن صدر منه ويجب أن يقتصر الوعد على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً، تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة، لأنها حينئذ في حكم العقد"⁽⁷⁰¹⁾، لأن المواعدة تؤدي إلى التعاقد قبل التملك، وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁷⁰²⁾، كما أكدت على وجوب تطبيق أحكام الإجارة عليها، وبالتالي لا تصح أي مخالفة لتلك الأحكام بذريعة أن العين اشترت بوعدها من المستأجر بالتملك، أو أنها ستؤول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية تعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخر الملكية⁽⁷⁰³⁾.

وقد جاء في فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي أن: "عقد الإيجار المنتهي بالتملك إذا تم فيه التملك بعقد بيع في حينه مستقلاً عن عقد الإيجار جائز سواء كان مسبوقاً بوعدها أو بوعدين أو أكثر لأن العبرة بالعقد لا بالوعد"⁽⁷⁰⁴⁾. وقد سئلت هيئة بيت التمويل الكويتي عن حكم شراء عين وتأجيرها للبائع لفترة محددة بثلاث سنوات مع الوعد بمبتهتها له وكتابة عقد الهبة قبل نهاية فترة الإجارة، فأجازت الهيئة هذه المعاملة وعدت الوعد بالهبة ملزماً ديانة يجب الوفاء به⁽⁷⁰⁵⁾، كما سئلت عن إجارة مع الوعد بالتملك فأجازت ذلك⁽⁷⁰⁶⁾. وجاء في ضوابط بنك البلاد: "تسري أحكام الإجارة على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أثناء مدة التأجير، وتطبق القواعد العامة للإجارة على هذا العقد"⁽⁷⁰⁷⁾، ولذلك: "يجب أن تكون الصيانة الأساسية في الإجارة المنتهية بالتملك على المالك، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، ويبطل هذا الشرط - دون العقد - حال اشتراطه، ولا مانع من توقيع المالك عقد الصيانة مع شركة خارجية تكون هي المسؤولة عن الصيانة، أو مع المستأجر نفسه"⁽⁷⁰⁸⁾، وبينت أنه: "يجب في الإجارة المنتهية بالتملك تحديد طريقة تملك العين للمستأجر، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

١- وعد بالبيع بثمن محدد أو بتعجيل أجرة المدة الباقية أو بسعر السوق.

٢- وعد بالهبة.

700 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية.. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (1/8)، ص139.

701 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص149.

702 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (1/8)، ص139.

703 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (8/6)، ص140.

704 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (236)، ص224-225.

705 - المصدر نفسه. رقم السؤال (639)، ج4، ص88-89.

706 - المصدر نفسه. رقم السؤال (641)، ج4، ص92-93.

707 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (137)، ص47.

708 - المصدر نفسه. الضابط (164)، ص53.

٣- هبة معلقة على شرط سداد الدفعات الإجمالية.

٤- بيع معلق على شرط سداد الدفعات الإجمالية⁽⁷⁰⁹⁾، كما أوضحت أنه: "في حال اقتران عقد الإجمالية بعقد هبة أو بيع معلق على شرط سداد جميع الدفعات الإجمالية، فتنقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لدفعة واحدة، فلا تنتقل له الملكية إلى أن يتحقق الشرط"⁽⁷¹⁰⁾.

ومما سبق يظهر أن هيئة الراجحي حققت مناط الشرط بالإجمالية المنتهية بالتتمليك والذي يلزم الطرفين، بينما حققت المعايير الشرعية مناط الوعد دون المواعدة مما يجعل لأحد طرفي العقد حق الخيار، كما أن المعايير الشرعية اشترطت استقلال مستندات الوعد بالهبة أو الوعد بالبيع عن عقد الإجمالية أو عقد الهبة المعلق بينما أجازت ضوابط بنك البلاد اقتران عقد الإجمالية بعقد هبة أو بيع معلق، وبالتالي فإن لتحقيق المناط أثر على التطبيقات يجعلها موضع اختلاف.

تحقيق المناط بالإجمالية مع حق المستأجر بشراء العين المؤجرة

تساءلت شركة الراجحي عن دخولها بعقد إجمالية يمنح المستأجر الحق بشراء العين المؤجرة خلال مدة الإجمالية على فترات متساوية كل ستة أشهر مثلاً، وفق العرض المقدم منه، أو الاستمرار بالإجمالية حتى انتهاء مدتها.

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من ذلك؛ مع معلومية الثمن عند توقيع عقد الإجمالية، والخلو من ستار التمويل الربوي⁽⁷¹¹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الإجمالية المنتهية بالتتمليك فأجازت منح المستأجر الحق في شراء العين المستأجرة، مشترطاً معلومية الثمن عند توقيع عقد الإجمالية، والخلو من ستار التمويل الربوي وفي ذلك تحقيق لأحكام الشريعة ومقاصدها.

جاء في المعايير الشرعية مع التأكيد على وجوب استقلال وثيقة الوعد وطريقة التتمليك عن عقد الإجمالية لتحقيق عدم الربط بين التصرفات، حيث إنها مع الوعد بالتتمليك لم تخرج عن كونها إجمالية تثبت فيها أحكام الإجمالية، إضافة لمنع تداخل العقود (البيع والإجمالية) وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁷¹²⁾.

⁷⁰⁹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (228)، ص 66.

⁷¹⁰ - المصدر نفسه. الضابط (224)، ص 65.

⁷¹¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (93)، التاريخ: 13/10/1411هـ، الموضوع: الدخول في عقد إجمالية يمنح

المستأجر حق شراء العين المؤجرة، ج 1، ص 160.

⁷¹² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، المستند ص 149.

وقد جاء في فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي ما يوافق ذلك حيث بينت أن: "استتجار العين المالية لمدة معينة، على أن يكون المستأجر بالخيار حال انتهاء مدة الإيجار المعينة إما أن يستمر بالإيجار بسعر يتفق عليه حينئذ، أو أن يشتري العين المؤجرة نفسها بسعر محدد ومتفق عليه منذ بداية عقد الإيجار أمر جائز وليس فيه محذور شرعي، نظرا لأن المتعاقد بالخيار بين تمديد مدة الإجارة فيكون مستأجرا ويده يد أمانة، أو أن يعقد عقد البيع على هذه العين بالثمن المتفق عليه عند إبرام عقد الإيجار فتصير يده عندئذ يد ضمان"⁽⁷¹³⁾.

تحقيق المناط في عقد الإيجار المقرون بوعد بالبيع

من عقود الشركة عقد إيجار لمدة محددة، مقرون بوعد بالبيع، وقد تساءلت الشركة عن مدى امتلاك العميل الحق في فسخ العقد وإنهاء التأجير بعد توقيع العقد بفترة، وما يترتب على رغبته في ذلك. وأوضحت الهيئة أن عقد الإيجار عقد لازم للمدة المتعاقد عليها، ولا يفسخ إلا بالتراضي أو بموجب بنود العقد نفسه، وللشركة الإضافة للفقرة التي تعطيها حق الفسخ إذا أدخل العميل بالعقد عبارة تعطيها حق الفسخ أو التأجير على حساب العميل، واستيفاء حقها، ويكون ما زاد للعميل وما نقص عليه. مع تقييد الشركة بقرار الهيئة رقم (131) حال فسخ العقد⁽⁷¹⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط لزوم الإجارة في عقد الإجارة، فأجازت للشركة الاشتراط على المستأجر إن أدخل بالعقد أن تفسخ العقد أو تأجر العين على حساب العميل وتستوفي حقها. وجاء في ضوابط بنك البلاد أنه "يجوز بيع العين المؤجرة إيجارا تشغيليا أو منتهيا بالتمليك للمستأجر، كما يجوز بيعها على غير المستأجر، ويجب في هذه الحال إعلام المشتري بعقد الإيجار المحمّل على البيع، وجميع الشروط المضمنة في العقد، ولا تنفسخ الإجارة، وليس للمستأجر خيار، ويستحق المشتري دفعات الأجرة للمدة المتبقية"⁽⁷¹⁵⁾.

⁷¹³ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (624)، ج 4، ص 79-80.

⁷¹⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (141)، التاريخ: 8/3/1413هـ، الموضوع: استفسار حول عقد الإيجار المقرون بوعد بالبيع، ج 1، ص 233-234.

⁷¹⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (229)، ص 66-67.

المبحث الثالث: تحقيق المناط في المشاركة والمضاربة والاستصناع

المطلب الأول: تحقيق المناط في المشاركة

تحقيق المناط بصيغ سد العجز المالي الطارئ على ميزانية الدولة

استفسرت الشركة عن كيفية مشاركتها بسد العجز المالي الطارئ على ميزانية الدولة. وبينت الهيئة أن التمويل بالبلاد المتقدمة اقتصادياً لا يقتصر على القروض بالفائدة كالسندات، بل يتم بصيغ مقبولة شرعاً، ومن ذلك الإجارة العادية والإجارة المنتهية بالتملك، وهي بديل عن سندات الخزينة تحقق الغرض منها، ومن البدائل الشرعية الأخرى: المشاركة المتناقضة، والبيع المؤجل بالتقسيط، والبيع بالمراجحة⁽⁷¹⁶⁾. حققت هيئة الراجحي مناط الصيغ المقبولة شرعاً في سد العجز المالي لميزانية الدولة من خلال الإجارة والمشاركة المتناقضة والبيع المؤجل بالتقسيط والبيع بالمراجحة وبهذا قدمت بدائل مشروعة عن السندات الربوية. وقد عرفت المعايير الشرعية المشاركة المتناقضة بأنها: "عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجاً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله. وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر"⁽⁷¹⁷⁾، وبينت أنه: "يجب أن تطبق على المشاركة المتناقضة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة"⁽⁷¹⁸⁾.

تحقيق المناط بتحديد نسبة الربح مسبقاً بالمشاركة

استفسرت الشركة عن حكم أخذ موافقة العميل على نسبة ما سترجحه من البضاعة بعقد مشاركة ستوقعه معه، كما في المراجحة.

وقد بينت الهيئة أنه "لا يجوز قياس المشاركة على المراجحة في جواز تحديد نسبة الربح مسبقاً في عقد البيع الذي سوف تجريه شركة الراجحي مع العميل، لأن رأس المال معلوم في المراجحة وهي من عقود الأمانة، فمن الممكن تحديد الربح الذي تريده الشركة منه عندما تباعه ما اشترته بطلبه، أما في المشاركة فإن قيمة البضاعة في

⁷¹⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (12)، التاريخ: 15/10/1409هـ، الموضوع: كيفية مشاركة الشركة في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة، ج1، ص34-35.

⁷¹⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (1/5)، ص201.

⁷¹⁸ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (2/5)، ص201.

نهاية الشركة - إذا أرادت الشركة بيع حصتها على شريكها - مجهولة، فقد تهبط قيمة البضاعة المشتركة بين الشركة وعميلها فلا يبقى مجال للربح عند إرادة الشركة بيع حصتها على شريكها⁽⁷¹⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط معلومية الربح في المراجعة مبينة جواز تحديد نسبة الربح مسبقاً، وذلك على أنه وعد غير ملزم، وحققت مناط القيمة السوقية للبضاعة في المشاركة والتي على أساسها يتم الربح فمنعت من تحديد الربح مسبقاً في المشاركة، مؤكدة على عدم جواز قياسها على المراجعة. وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك بخصوص المشاركة حيث بينت أنه: "يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية"⁽⁷²⁰⁾.

وإلى ذلك ذهبته هيئة بنك البلاد حيث جاء في ضوابطها أنه: "لا يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، بل يتعين أن يتم تحديد ثمن الحصة بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند البيع"⁽⁷²¹⁾.

تحقيق المناط في ضمانات العميل طالب المشاركة

سألت الشركة عن حكم أخذ ضمانات من العميل طالب المشاركة معها، مقابل منحه خط تسهيل مشاركة، لتنفيذ عقود مشاركة بينهما، وفي حالة الجواز ما الضوابط لذلك.

وقد بينت الهيئة أنه "لا باس أن تتوثق الشركة من عملائها بأخذ ضمانات منهم قبل الدخول في معاملات معهم، وذلك فيما يتعلق بعقود المراجعة أو الاستصناع أو السلم أو الإجارة أو الاعتمادات والضمانات وأمثالها من العقود. أما عقود المشاركة فإنها تختلف عن العقود المذكورة أعلاه بأنها تقوم على الأمانة ولا يجوز من حيث المبدأ أخذ الشريك من شريكه ضماناً، ولكن من الممكن أن يأخذ عليه ضماناً بعدم التعدي والتفريط، فإن أخذت الشركة من عميلها ضمانات تشمل عقود المشاركة فإن عليها أن تنص على أنه لا يحق لها استخدامها فيما يتعلق بعقود المشاركة إلا في حالة التعدي أو التفريط"⁽⁷²²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط التوثق في عقود المراجعة والاستصناع والسلم والإجارة فأجازت أخذ الضمانات منهم قبل الدخول في المعاملات معهم، كما حققت مناط الأمانة في عقود المشاركة فبينت أن

⁷¹⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (257)، التاريخ: 1418 / 2 / 7 هـ، الموضوع: تحديد نسبة الربح مقدماً في عقود المشاركة، ج1، ص408.

⁷²⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (2/6/1/3)، ص193.

⁷²¹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (242)، ص73.

⁷²² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (267)، التاريخ: 1418 / 3 / 3 هـ، الموضوع: أخذ ضمانات من العميل مقابل خطوط التسهيلات الخاصة بتنفيذ اعتمادات الشركة، ج1، ص420-421.

الأصل عدم أخذ الشريك ضماناً من شريكه، لكن له أن يأخذ منه ضماناً بعدم التعدي أو التفريط، وحددت لذلك ضابطاً من خلال النص على أنها لا تستخدمها إلا في حالة التعدي أو التفريط.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر"⁽⁷²³⁾، كما نصت على أنه: "يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة"⁽⁷²⁴⁾.

وإلى ذلك ذهبت هيئة بنك البلاد حيث جاء في ضوابطها: "لا يجوز في عقود المشاركة استخدام الضمانات إلا في حال التعدي أو التفريط من الشريك"⁽⁷²⁵⁾.

تحقيق المناط في تسليم بضاعة المشاركة خارج المملكة

استفسرت المجموعة المصرفية عن إشكالات تتصل بتسليم بضاعة المشاركة خارج المملكة، وبيت أنها في حالة طلب العميل الشريك معها تسليم البضاعة بميناء خارج المملكة، تقوم فور حصولها - بواسطة العميل - على إفادة وصول البضاعة إلى الميناء المحدد، باستدعاء الشريك أو وكيله لتصفية المشاركة وتوقيع عقد بيع لحصة الشركة عليه وتحويل له المستندات ليستلم البضاعة. وفي حالة طلب العميل تسليم البضاعة لوكيله بنفس بلد المستفيد (المورد)، يتم وضع شرط بالاعتماد يطلب فيه من المستفيد تقديم إيصال استلام موقع من وكيل العميل باستلامه للبضاعة من مستودعات المستفيد، وفور حصولها على الإيصال مع المستندات المرسلة من المراسل تصفي المشاركة وتوقع عقد بيع لحصة الشركة على الشريك بتاريخ استلام وكيل العميل للبضاعة. إضافة لما سبق ما مدى جواز استخدام نموذج تعهد تسليم بضاعة خارج المملكة المجاز بالقرار رقم (381)، في هذه الحالة المتمثلة بالمشاركة، حيث إنه يغطي المخاطر قبل تسليم العميل للبضاعة.

وقد قررت الهيئة أنه يجوز للشركة بيع حصتها على عميلها الشريك، وتصفية المشاركة، سواء سلمت البضاعة ببلد المستفيد (البائع) أم في بلد آخر، طالما أن السلعة قد تعينت وتسلمت الشركة مستنداتها، مع مراعاة عدم تصرف الشريك أو وكيله بالبضاعة تصرفاً ناقلاً للملكية قبل إتمام البيع عليه من قبل الشركة. ولا يجوز استخدام نموذج تعهد تسليم البضاعة خارج المملكة؛ المجاز بالقرار رقم (381) في اعتمادات المشاركة؛ لأن كل شريك يتحمل مخاطر حصته⁽⁷²⁶⁾.

⁷²³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (1/4/1/3)، ص191.

⁷²⁴ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (2/4/1/3)، ص191.

⁷²⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (253)، ص75.

⁷²⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (414)، التاريخ: 1421 / 4 / 25هـ، الموضوع: إشكالات تتصل بتسليم بضاعة

حققت هيئة الراجحي مناط القبض الحكمي في تعيين السلعة وتسلم مستنداتهما، فأجازت عقب ذلك بيعها حصتها لعميلها الشريك، وأوصت ألا يتصرف الشريك أو وكيله بالبضاعة تصرفاً كاملاً للملكية قبل البيع عليه من الشركة وذلك تجنباً للضرورة التي تحيل المعاملة لمعاملة محرمة، وحققت مناط تحمل المالك لمخاطر حصته فمنعت مما يخالف ذلك.

وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "لا يجوز للشريك في اعتمادات المشاركة أن يبيع حصته أو جزءاً منها بربح إلا إذا قبضها حقيقة أو تسلم المستندات المعينة لها"⁽⁷²⁷⁾، كما نصت على أنه: "لا يجوز أن يكون التسعير في اعتمادات المشاركة خارجياً، شريطة أن يتحقق البنك من وجود السلعة"⁽⁷²⁸⁾.

تحقيق مناط المشاركة في البضاعة الواردة مستندات تحصيلها باسم العميل

استفسرت شركة الراجحي عن إمكان دخولها شريكاً مع عميلها في البضاعة التي وردت مستندات تحصيلها باسمه وشحنت باسمه دون أن يفتح لها اعتماداً مستندياً.

وفي ذلك قررت الهيئة أن للشركة مشاركة عميلها في البضاعة التي وردت مستندات تحصيلها باسمه وشحنت باسمه دون أن يفتح لها اعتماداً مستندياً، على أن تكون السلعة من السلع الجائزة شرعاً، وعلى ألا تباع الشركة نصيبها بثمن مؤجل للشريك الذي اشترت منه تلك الحصة أو لمن له تعلق به كولده أو والده أو وكيله أو مؤسسات العميل الأخرى؛ كي لا يكون ذلك من بيع عكس العينة وعكس العينة كالعينة في التحريم، وأما البيع لطرف ثالث دون الحيلة والمواطأة فلا مانع منه⁽⁷²⁹⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط التملك من العميل للبضاعة التي وردت مستندات تحصيلها باسمه وشحنت باسمه فأجازت مشاركته فيما تملكه مشترطة عدم بيعه حصتها مؤجلاً وذلك تجنباً لعكس العينة، وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك غير أنها بينت إن باع الشريك حصته التي اشتراها من شريكه على شريكه فهي عينة وليست عكس العينة حيث نصت على أنه: "يجوز للمؤسسة أن تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه، شريطة ألا تباع نصيبها إليه بالأجل"⁽⁷³⁰⁾، وذلك تجنباً لبيع العينة الممنوع شرعاً⁽⁷³¹⁾.

المشاركة خارج المملكة، ج1، ص614-615.

⁷²⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (238)، ص72.

⁷²⁸ - المصدر نفسه. الضابط (239)، ص73.

⁷²⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (417)، التاريخ: 25 / 4 / 1421هـ، الموضوع: إمكان تطبيق نظام المشاركة على مستندات التحصيل الواردة، ج1، ص620-621.

⁷³⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (2/6/3)، ص241.

⁷³¹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (14)، المستند ص248.

تحقيق المناط بتثبيت نسبة الربح في اعتماد المشاركة متعدد الشحنات

استفسرت الشركة عن حكم تثبيت نسبة الربح في اعتماد المشاركة متعدد الشحنات، حيث لاحظت الرقابة الشرعية عن فترة الربع الثاني من العام 2000م؛ نسبة ربح على إحدى الدفعات في اعتماد مشاركة متعدد الشحنات، وقد أجاب الفرع أنه أخذ نسبة الربح على الشحنة الأولى، واعتمد النسبة نفسها في بقية الشحنات، حيث إن نسبة الربح لهذا العميل ثابتة.

وفي ذلك "قررت الهيئة أنه لا مانع من تثبيت نسبة ربح الشركة في حصتها التي تبيعها على عميلها من البضاعة محل اعتماد المشاركة متعدد الشحنات" (732).

وبهذا حققت هيئة الراجحي مناط التراضي في تثبيت نسبة ربح الشركة في حصتها التي تبيعها على عميلها.

وفي مشاركة العميل بالعرض من المورد والبيع عليه، جاء في المعايير الشرعية: "في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها عاجلا أو آجلا بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة" (733).

كما جاء ما يوافق ذلك في ضوابط بنك البلاد حيث نصت على أنه: "يجوز أن يتضمن عقد المشاركة فتح اعتماد مستندي لاستيراد السلعة محل المشاركة، فيشترك البنك مع العميل (طالب لاعتماد) في شراء السلعة في الجزء غير المغطى، ثم يبيع البنك حصته على العميل بالأجل - بعد تملك البنك وقبضه لحصته - بشرط ألا يكون البيع للعميل (الشريك) بوعده ملزم، ولا مشروطا في عقد المشاركة، وألا يسبق ذلك تعاقد بين العميل والمورد" (734).

⁷³² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (456)، التاريخ: 1422/1/25، الموضوع: حكم تثبيت نسبة الربح في اعتماد المشاركة متعدد الشحنات، ج1، ص672.

⁷³³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (1/6/3)، ص241.

⁷³⁴ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (230)، ص71.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في المضاربة

تحقيق المناط بالدخول مع شركة (أ) التجارية كمضارب بجهده

تساءلت شركة الراجحي عن حكم دخولها مع شريك مضارب بجهده، وهو خبير تجاري يدعى شركة (أ)، وذلك لشراء 130.000 طن سكر فرنسي الصنع، ويبيعه على شركة (ب) بثمن قدره خمسون مليون دولار، على أن تفتح (ب) اعتماداً مستندياً بالمطلوب عن طريق بنك فرنسي، لضمانها دفع 90% من قيمة الصفقة للشريك المضارب (أ)، وستدفع شركة الراجحي 30% من صافي الأرباح للشريك المضارب، فإن تمت الصفقة وفق ما ترتضيه فإنها ستزيد نسبة المضارب بجهده إلى 52% من صافي الربح، وسيوزع الربح بعد تحصيل رأس المال المستثمر (أ).

ولم تر الهيئة مانعاً من ذلك، شريطة عدم تخلل هذه العملية فائدة ربوية ظاهرة أو مستورة⁽⁷³⁵⁾.

كما استفسرت شركة الراجحي عن حكم جعل نصيب المضارب بجهده من الربح يتدرج تصاعدياً بتساعد أرباح المضاربة، ومثال ذلك؛ إن ربحت المضاربة 10% صافي من رأس مالها فإن له 30% من الربح، وإن ربحت المضاربة 15% فإن له 35% وهكذا تصاعدياً.

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من جواز كون نصيب المضارب بجهده متدرجاً تصاعدياً ومرتبباً بالربح المتحقق من عملية المضاربة⁽⁷³⁶⁾.

وقد حققت هيئة الراجحي مناط معلومية الربح فأجازت وضع نسب متعددة لحساب الربح، كما أنها اشترطت عدم تخلل العملية فائدة ربوية، وفي توزيع الربح جاء في المعايير الشرعية أنه: "يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال"⁽⁷³⁷⁾، كما جاء فيها: "لا مانع من وضع معدلات أو نسب متعددة لحساب ربح التمويل بالمضاربة تبعاً لفترات مدتها، أو تبعاً لبلوغ ربح أحد الطرفين نسبة معينة من رأس المال بصورة لا تقطع المشاركة في الربح، وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة البند (5/8)"⁽⁷³⁸⁾، وبالرجوع للبند المذكور جاء فيه: "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي

⁷³⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (76)، التاريخ: 1411/8/29هـ، الموضوع: الدخول مع شركة (أ) التجارية كمضارب بجهده، ج1، ص138.

⁷³⁶ - المصدر نفسه. القرار رقم (77)، التاريخ: 1411/8/29هـ، الموضوع: حول زيادة أجرة المضارب بزيادة الربح، ج1، ص139.

⁷³⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (13)، البند (1/8)، ص220.

⁷³⁸ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (47)، البند (1/7)، ص767.

المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه⁽⁷³⁹⁾.

وجاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ذلك حيث بينت أنه: "يجب تحديد حصة شائعة من الأرباح لكل من الطرفين في حساب المضاربة، ولا يجوز أن يحدد نصيب أحدهما بمبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال، أو أن يشترط ربح إحدى الصفقات"⁽⁷⁴⁰⁾، كما جاء فيها: "يجوز أن يشترط المضارب حافزا على أدائه زيادة على نسبته المتفق عليها في عقد المضاربة، وذلك بأن يكون الحافز مبلغا محددًا، أو نسبة معلومة من الربح، أو إعادة لتقسيم الأرباح بنسب جديدة، أو تحديدا لسقف ربح رب المال منسوبا إلى رأس المال وللمضارب ما زاد على ذلك"⁽⁷⁴¹⁾.

تحقيق المناط بالكفالة والتنضيق

استفسر فرع لندن لشركة الراجحي عن الحكم حول المضاربة إن كانت لصفقة تجارية واحدة، بشراء بضاعة محددة كالنفط مثلا وبيعها، وفق الصورة الآتية: يقوم المضارب بشراء البضاعة ثم بيعها بثمن مؤجل وبربح؛ ويكفل رب المال تأدية المشتري للثمن في موعد استحقاقه، ومع هذه الكفالة أو بدونها ينضض رب المال حصة المضارب من ربح الصفقة بأداء حصته وإنهاء المضاربة بذلك ويحصل الثمن في مواعده من المشتري، وفي هذه الحال يكفل المضارب لرب المال الثمن الذي في ذمة المشتري؛ فإن توي الثمن ولم يحصل من المشتري يلتزم المضارب بإعادة رأس مال الصفقة مع كامل ربحها لرب المال. وقد قررت الهيئة الشرعية في ذلك الآتي:

1. لا مانع من كفالة رب المال في المضاربة المشتري بأداء الثمن المؤجل، ويعد ذلك كفالة منه لحصة الشريك المضارب من ربح الصفقة.
2. لا مانع من تأدية رب المال على المضارب حصته من ربح الصفقة قبل قبضها ويعد ذلك تنضيضاً لحصته المذكورة، وفسخاً للمضاربة، وعندها يحصل رب المال مستقلا الثمن من المشتري، لكن إن لم يتمكن من تحصيله ليس له الرجوع على المضارب إن كان رب المال قد كفل المشتري.
3. لا يجوز شرعا أن يكفل المضارب لرب المال الثمن المتمثل ههنا برأس مال الصفقة ورجحها، لأنه ينافي مقتضى عقد المضاربة ويفتح الباب للمراباة تحت ستار المضاربة.

⁷³⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (13)، البند (5/8)، ص220.

⁷⁴⁰ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (573)، ص174.

⁷⁴¹ - المصدر نفسه. الضابط (578)، ص175.

4. البديل أن يوكل رب المال الطرف الآخر بشراء البضاعة المرادة وبيعها- ويكون الوكيل غير البائع- بأجر نسبي من الربح، يزداد بصورة معلومة بازدياد سعر البيع والربح، ويجوز للوكيل الشراء والبيع باسمه إذ لا يجب التصريح بأنه ينوب عن الراجحي، وتثبت آثار العقد للراجحي الموكل، وكذلك يجوز أن يكفل الوكيل للراجحي عن المشتري ثمن المبيع إن باعه يثمن مؤجل⁽⁷⁴²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الكفالة في كفالة رب المال بالمضاربة للمشتري فأجازت ذلك، كما حققت مناط التنضيق الحكمي في أداء رب المال على المضارب حصته، ومنعت من الرجوع عليه إن توي المال وذلك كون رب المال كفيلا للمشتري، كما حققت مناط مخالفة مقتضى عقد المضاربة في كفالة المضارب للمال وربحه، وقدمت الوكيل من خلال الوكالة بالاستثمار.

وجاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك في التنضيق حيث بينت أنه: "يجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويرجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيق الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيق الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيق الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، ولا تؤخذ في قياس الذم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداه)"⁽⁷⁴³⁾.

وقد جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز⁽⁷⁴⁴⁾، وأكدت ذلك مبينة أنه لا يجوز ضمان (المضارب) لرأس المال، وذلك لأن المضارب أمين لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير⁽⁷⁴⁵⁾.

وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ما ذهبت إليه هيئة الراجحي بتقديم البديل من خلال الوكالة في الاستثمار حيث نصت الضوابط أنه: "يجب أن يكون عوض الوكيل في الاستثمار معلوما عند التعاقد أو محددًا بما يؤول إلى العلم بشكل يقطع النزاع، ومن الصور الجائزة أن يكون العوض:

١- مبلغًا مقطوعًا.

٢- نسبة من رأس المال المستثمر.

⁷⁴² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (98)، التاريخ: 20/ 1/ 1412هـ، الموضوع: جواز كفالة رب المال للمشتري في أداء الثمن المؤجل في المضاربة، ج1، ص166-167.

⁷⁴³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (13)، البند (8/8)، ص221.

⁷⁴⁴ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (1/5)، ص71.

⁷⁴⁵ - المصدر نفسه. (2/1)، ص15.

٣- نسبة من صافي الأصول.

٤- نسبة من الإيرادات.

٥- أجرة المثل إن كانت متعارفا عليها.

٦- مربوطا بمؤشر منضبط يمكن الرجوع إليه، مثل: سايبور أو لايبور.

ويمكن الجمع بين بعض الصور السابقة على وجه لا يؤدي إلى محذور شرعي، كما يمكن أن يكون العوض بإحدى الصور السابقة بالإضافة إلى حافز أداء يستحق به الوكيل ما زاد عن حد معين، سواء أكان ذلك بنسبة معلومة أم بمبلغ معلوم، ويكون ذلك من قبيل الجعالة⁽⁷⁴⁶⁾.

كما جاء فيها أنه: "لا يجوز أن يشترط ضمان رأس المال أو جزء معين من الربح على المضارب، وللمضارب التبرع بتحمل الخسارة أو جزء منها عند وقوعها، دون شرط بينهما في العقد"⁽⁷⁴⁷⁾.

تحقيق مناط المضاربة في التمويل الجماعي

التمويل الجماعي: يقوم باشتراك مجموعة من البنوك في عملية تجارية مقابل نسبة محددة من عائدها، والتي تكون قد أتيحت لبنك معين، كإجراء مراوحة للأمر بالشراء مثلا، لصالح عميل معين، وبعد التفاوض معه على الأسعار والمدة والشروط والأحكام الأساسية، يدعو بنوكاً أخرى للمشاركة معه فيها، لتجميع الموارد المختلفة كالأموال والكفاءات، والمشاركة في تمويل عمليات ضخمة المبالغ وتوزيع حجم المخاطر وتحسين جودة الائتمان.

ويشتمل التمويل الجماعي وفق أحد النماذج على عقدتين شرعيتين هما: المضاربة بين البنك المنفذ للعملية والبنوك المدعوة للمشاركة، والمراوحة للأمر بالشراء بين البنك المنفذ للعملية والعميل الأمر بالشراء. ويتحصل البنك المنفذ للعملية على مصاريف وأتعاب ثابتة من إجمالي مبلغ التمويل، لقاء تنفيذه العملية، بالإضافة إلى حصته من ربحها، ويقوم البنك المنفذ للعملية بتوكيل العميل الأمر بالشراء بشراء البضاعة وبيعها لنفسه نيابة عن البنك المنفذ في أساس المراوحة.

ولم تر الهيئة مانعا شرعيا من التمويل الجماعي بالضوابط الشرعية، وبينت أنها طريقة مساعدة لتذليل مصاعب التمويل الكبير تحت عقد المضاربة. كما بينت أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ من رأس المال شيئا لنفسه، وإنما يأخذ من الأرباح، وله أن يشترط لأجل جهده في المضاربة زيادة حصته من الأرباح عن حصة العائد على رأس المال يتفق عليها. وأوضحت أن العلاقة بين البنك المنفذ والبنوك الأخرى المشاركة تقوم على المساهمة برأس المال فقط، لذا تكييفها الشرعي عقد مضاربة. وللمضارب أن يقوم بتنفيذ المضاربة بأي عقد من

⁷⁴⁶ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (553)، ص 167-168.

⁷⁴⁷ - المصدر نفسه. الضابط (574)، ص 174.

العقود الشرعية كالاتصناع والسلم والإجارة والمراحة بشروطها الشرعية. مع الالتزام بما سبق أن قرره الهيئة الشرعية من ضوابط لتنفيذ هذه العقود، ومن ذلك عدم جواز توكيل العميل في شراء البضاعة وبيعها لنفسه والقيام بكل الإجراءات، وذلك لتنفيذ العقود على وجهها الحقيقي الصحيح، ولتجنب الصورة⁽⁷⁴⁸⁾.

حققت هيئة الراجحي المناط في التمويل الجماعي مبينة بأنه يتحقق فيها مناط المضاربة فيما بين البنك المنفذ والبنوك الأخرى، وبينت أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ من رأس المال شيئاً لنفسه وإنما يأخذ من الأرباح، كما حققت مناط العقود المشروعة فيما بين البنك المنفذ والعميل، وأوصت بالتقيد بضوابط العقود المشروعة حال تنفيذها وذلك لتجنب الصورة.

وقد جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة ما يوافق ذلك مع شيء من التوسع والتفصيل: "يمكن أن يقوم تجمع المصارف على إحدى الصيغ التالية: 1. المضاربة، بقيام أحد المصارف بدور المضارب وينفرد باتخاذ القرارات الإدارية، سواء اشترك في التمويل أم لم يشترك.

2. المشاركة، باشتراك المصارف في إدارة العمليات، واختيار لجنة للتنفيذ تمثل فيها جميع المصارف المشاركة. 3. الوكالة بأجر، مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة بأن يكون الأجر مقطوعاً أو نسبة من رأس المال مع تقدير العمل بالوصف المحدد أو الفترة الزمنية لتكون الأجرة معلومة"، كما جاء فيها جواز أخذ البنك المنفذ لأجرة على: "الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر ومن الأعمال التحضيرية دراسة الجدوى وإعداد الصيغ والعقود والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف"⁽⁷⁴⁹⁾، ويبدو أنها عدت هذه الأعمال خارج إطار المضاربة.

وجاء في المعايير الشرعية تفصيل هذه المسألة بأن: "الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر مجرد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعاً"⁽⁷⁵⁰⁾، وذلك لأنه قد لا يصل من الربح أكثر من الأجرة المقطوعة فتقطع بذلك المشاركة في الأرباح⁽⁷⁵¹⁾.

⁷⁴⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (215)، التاريخ: 20 / 2 / 1416هـ، الموضوع: التمويل الجماعي، ج1، ص350-352.

⁷⁴⁹ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (1/9)، ص151-152.

⁷⁵⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (13)، البند (2/8)، ص220.

⁷⁵¹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (13)، المستند ص230.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في الاستصناع

تحقيق مناط الاستصناع

استفسرت شركة الراجحي عن مدى جواز شرائها ست طائرات من شركة (أ)، بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد معها، والباقي على دفعات، على أن يتم تسليم الطائرات بمراحل زمنية متفق عليها. وتوقع شركة الراجحي كصانع عقد استصناع مع شركة (ب) كمستصنع، لبيعها ست طائرات بنفس مواصفات ما تم التعاقد عليه مع (أ)، وتدفع (ب) دفعة مقدمة، والباقي على دفعات. فإن رغبت (ب) بعدم إتمام العقد، فإن شركة الراجحي ستبيع الطائرات كوكيل عن (ب) وذلك بموجب العقد، وتحصل على نسبة 2.5% من ثمن بيع الطائرات، وتستوفي ما تطالب به (ب) من المشتري الجديد، فإن زاد بعد ذلك شيء من ثمنها يعاد إلى (ب) وإن نقص ثمنها عما تطالب به تعود على (ب) به.

ولم تر الهيئة مانعاً من ذلك، بشرط تحمل شركة الراجحي تبعات المالك؛ كهلاك العين، ونفقات الصيانة، والتأمين على العين إلى حين تسليمها للمشتري⁽⁷⁵²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الاستصناع في شراء طائرات، بثمن مقسط، واستلامها بزمان معلوم، كما حققت مناط الاستصناع الموازي في بيع طائرات بنفس مواصفات الطائرات التي اشترتها وبثمن مقسط، وحققت مناط الوكالة في بيع تلك الطائرات على حساب الشركة المشتري إن رغبت بعدم إتمام العقد، وأكدت على تحمل شركة الراجحي مسؤولية المالك على العين إلى حين تسليمها للمشتري.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "يجوز للصانع تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره، إذا لم يشترط عليه الصانع بنفسه، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتأجيل البدلين في بيع موصوف في الذمة غير مقصود صنعه"⁽⁷⁵³⁾، كما نصت على أنه: "يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسليمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع"⁽⁷⁵⁴⁾، وأوضحت أنه: "يجوز النص على حق المستصنع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبان أو

⁷⁵² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (80)، التاريخ: 29/8/1411هـ، الموضوع: عملية شراء ست طائرات، ج1، ص142-143.

⁷⁵³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (5/1/3)، ص171.

⁷⁵⁴ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (6/6)، ص175.

منشآت على أرض المستصنع"⁽⁷⁵⁵⁾، وذكرت أنه: "يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الأجل محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع"⁽⁷⁵⁶⁾، وأوضح أنه: "يجوز أن تجري المؤسسة بصفقتها صانعا عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس الموصوفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدین، مع مراعاة ما جاء في البند 4/1/3"⁽⁷⁵⁷⁾، والذي نص على أنه: "يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها"⁽⁷⁵⁸⁾، وأكدت على أنه: "يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفقتها صانعا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي"⁽⁷⁵⁹⁾.

تحقيق مناط الاستصناع والمقايضة والبيع

استفسر مكتب لندن لشركة الراجحي عن حكم قيام شركة الراجحي بشراء كمية من خام معدن النحاس من المصدر نقدا بسعر 100 دولار للطن مثلا، تدفع عند تسليم الخام من موقع شركة (أ). وفي نفس اليوم تتعاقد شركة الراجحي مع (أ) لتصفية الخام وتحويله لنحاس وفق المواصفات العالمية للمعدن، بكمية نهائية 100 طن للمعدن مثلا، على أن يكون التسليم بعد 180 يوما- أي في 1992/6/10- في مخازن معترف بها بالسويد، مقابل 50 دولار لتصفية الطن تدفع عند الاستلام بعد التصفية. علما بأنه في 1992/1/10 تدخل شركة الراجحي بمواعدة في مقايضة مع شركة (ب)، بموجبها يتم تبادل 100 طن نحاس مخزن بالسويد مع 100 طن مخزن في مخازن مقبولة من بورصة لندن للمعادن على أن تتم المبادلة بتاريخ 1999/6/10. وفي 1992/1/10 أيضا تبيع شركة الراجحي 100 طن من النحاس في بورصة لندن للتسليم في 1992/6/10 بسعر 1150 دولار للطن مثلا، بواسطة (ب) لكونها دلالاً مقبولاً لدى بورصة لندن إذ لا تستطيع شركة الراجحي التعامل مع البورصة مباشرة. وفي 1992/1/10م، تسلم (أ) شركة الراجحي 100 طن نحاس مخزن بالسويد مقابل 50 دولار للطن، ثم تقايض شركة الراجحي المعدن مع (ب) وفق المواعدة

⁷⁵⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (3/2/4)، ص173.

⁷⁵⁶ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (2/2/3)، ص172.

⁷⁵⁷ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (7/2)، ص175.

⁷⁵⁸ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (4/1/3)، ص171.

⁷⁵⁹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (7/3)، ص175.

القائمة بينهما. ثم تسلم شركة الراجحي بورصة لندن للمعادن المعدن المخزن في مخازن مقبولة لبورصة لندن تنفيذاً لعقد البيع مقابل 1150 دولار للطن.

ولم تر الهيئة مانعا من ذلك؛ على أن يكون العقد الذي تباع به شركة الراجحي النحاس في بورصة لندن بواسطة (ب) عقد استصناع⁽⁷⁶⁰⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط التملك بشراء خام معد من النحاس، وحققت مناط الاستصناع في تصفيته وتحويله لنحاس وحققت مناط الاستصناع الموازي في بيع نحاس ببورصة لندن قبل استلام النحاس المستصنع، كما أنها حققت مناط المقايضة بالمواعدة في مبادلة النحاس بالسويد بنحاس في لندن.

وفيما يتعلق بالاستصناع والاستصناع الموازي جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو كما، (انظر البند 4/6) ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي (انظر البند 7)"⁽⁷⁶¹⁾.

ويتحفظ الباحث على المقايضة بالمواعدة، وذلك لأن المقايضة تجري فيها أحكام البيوع، والمواعدة بمثابة العقد، وبالتالي فقد تم التعاقد مع تأخر البدلين، وذلك خلاف مقتضى العقد، إضافة إلى أن هذه الصورة اشتملت على بيع ما لا يملك وما لم يقبض، عند من يمنعون ذلك، ويرى الباحث أن البديل في ذلك الدخول بعقد استصناع مع الشركة (ب) في لندن أيضا، ومن ثم تجري المقاصة في الثمن.

تحقيق مناط البدائل الشرعية بالاستصناع والمشاركة المتناقضة

تقدم بعض العملاء من أصحاب أراضي معينة بطلب إنشاء مباني على أراضيهم لصالحهم، وضمانا لمستحقات الشركة سيفرغون تلك الأراضي باسمها لأنهم لا يملكون ضمانات أخرى. فسألت الشركة عن حكم توقيعها عقد استصناع مع عميل من أصحاب الأراضي لإنشاء مباني على أرض أفرغها لصالح الشركة ضمانا لمستحقاتها، وعن إمكانية استخدام عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع ههنا.

وقد بينت الهيئة أن إفراغ الأراضي السابقة باسم الشركة لا يفيدتها فمن الناحية الشرعية يستطيع العميل إثبات صورة البيع فيبطله، ومن الناحية العملية هناك صعوبات لبيع عقار مشغول بسكنى صاحبه، وقد رأت الهيئة أن البديل يتحقق بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: توقع الشركة مع العميل عقد استصناع على الأرض التي يملكها وترهنها وما عليها ضماناً

⁷⁶⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (111)، التاريخ: 1/ 6/ 1412هـ، الموضوع: شراء معدن وتصنيعه ثم بيعه، ج1، ص183-184.

⁷⁶¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (8/6)، ص175.

لحقها، فيتملك العميل بعقد الاستصناع ما صنعته الشركة له.

الطريقة الثانية: توقع الشركة مع العميل عقد مشاركة متناقضة؛ فالعميل يقدم الأرض بقيمتها السوقية، والشركة تقدم تكاليف البناء، وتوزع المشاركة أسهما متساوية، ويكون لكل أسهما حسب ما قدم، وينص بالعقد أنه يحق للعميل شراء حصة الشركة وجزء منها بعد كل تقويم دوري للمبنى مع العقار لينتهي العقد بتملك العميل لكامل العقار⁽⁷⁶²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط صورية البيع في إفراغ المالك عقارا باسم الشركة ضمانا لمستحقاتها حيث سبني عليها منشأة للملكها، وبينت أن هذه الصورية تحول دون ضمان حق الشركة من الناحية الشرعية والعملية ورأت أن البديل يتحقق من خلال عقد الاستصناع مع رهن الأرض وما عليها ضمانا لمستحقاتها، وكذلك من خلال عقد المشاركة المتناقضة.

وقد جاء في فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي ما يوافق ذلك في عقد الاستصناع حيث بينت أنه: "يجوز لبيت التمويل عقد مقاوله لإقامة بناء لشخص على أرض مملوكة له على نفقته بعد الاتفاق مع المالك على قيمة مقطوعة لهذا العمل وعلى تسليم عربون. ولبيت أن يستعين بمن يشاء على سبيل المقاوله الثانية ويطبق على كل مقاوله شروط الاتفاق الخاصة بها.. وهذا يعتبر من عقود الاستصناع ولا مانع شرعا من تأجيل دفع القيمة أو تقسيطها وتوصي اللجنة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ حقوق بيت التمويل الكويتي سواء بالارتهان أو بالكفالة أو غيرها"⁽⁷⁶³⁾.

تحقيق مناط الاستصناع على الأرض المأجورة

بعض الشركات استأجرت أراض مملوكة للدولة بعقود إيجار طويلة، وتقدمت بطلب بإنشاء مبان سكنية وإدارية عليها، وقد تساءلت إدارة تمويل المشاريع عن حكم توقيع عقود بيع منشآت تحت التشييد مع هذه الشركات.

وفي ذلك قررت الهيئة أنه يجوز للشركة الدخول مع العميل بعقد استصناع؛ إن كان عقد إيجار الأرض الذي بموجبه استأجر العميل الأرض لا يحظر على المستأجر بناء مثل تلك المباني على الأرض المأجورة⁽⁷⁶⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الاستصناع في إنشاء مبان سكنية على أرض مستأجرة إن كان عقد الإجارة

⁷⁶² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (140)، التاريخ: 8 / 3 / 1413هـ، الموضوع: دخول الشركة في عقد استصناع ومشاركة متناقضة مع عملائها، ج1، ص231-232.

⁷⁶³ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (386)، ص370-371.

⁷⁶⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (148)، التاريخ: 29 / 7 / 1413هـ، الموضوع: قيام الشركة بالبناء على أرض مستأجرة لعميلها، ج1، ص242-243.

لا يمنع من البناء عليها.

وقد جاء في المعايير الشرعية أنه: "يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين" (765).

تجزئة العائدات الخاصة بعقود استصناع المرافق التعليمية

ورد استفسار بطلب من المحاسبين القانونيين حول حكم تجزئة العائدات الخاصة بعقود الاستصناع إلى جزئين، جزء يخص فترة التنفيذ والثاني يخص فترة الاستثمار، وذلك لأن طبيعة نشاطها تتضمن فترة تنفيذ وفترة استثمار.

وقد توصلت الهيئة بتداول الرأي بحضور المحاسبين القانونيين ومسؤولي الشؤون المالية في الشركة، إلى أنه لا مانع من توزيع ربح كل عقد استصناع، حسب مدة العقد، بما يحقق استقرار تدفق أرباح الشركة من هذه العقود بطريقة عادلة (766).

حققت هيئة الراجحي مناط العدالة في توزيع ربح كل عقد استصناع، وذلك بمسلك أدلة الوقوع والتي كشفت عنها الخبراء من المحاسبين القانونيين ومسؤولي الشؤون المالية، حيث حضروا مع الهيئة الشرعية تداول الرأي حول هذا القرار وفي ذلك تعاون وتكامل بين الفقهاء والخبراء.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "لا مانع شرعا من اتباع الطرق المحاسبية المتعارف عليها التي تقرها الجهات الإشرافية لتوزيع وحساب ربح المعاملات المؤجلة على الفترات المالية، ما لم تتعرض مع أحكام الشريعة مع العمل على تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما أمكن ذلك" (767).

⁷⁶⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (8/1/3)، ص171.

⁷⁶⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (180)، التاريخ: 20/9/1414هـ، الموضوع: تجزئة العائدات الخاصة بعقود استصناع المرافق التعليمية، ج1، ص282.

⁷⁶⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (47)، البند (1/8)، ص767.

المبحث الرابع: تحقيق المناط في القبض والضرائب

المطلب الأول: تحقيق المناط في القبض

تحقيق المناط في قبض البضاعة وتسليمها

استفسر نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل حول بيع الشركة لبضائع في مناطق ليس فيها مستودعات للشركة وكيفية قبضها واستلامها ونقلها.

وبينت الهيئة أن "ما تبيعه شركة الراجحي لعملائها إما أن يكون مملوكا لها موجودا في مستودعاتها تبيعه متاجرة بالطرق التي تسير عليها والمجازة من الهيئة الشرعية، وإما أن تكون البضاعة التي طلبها العميل غير موجودة لدى الشركة عند طلب العميل فتكتفي الشركة بقيام العميل بالتوقيع على طلب الشراء المجاز من الهيئة ومن ثم تقوم الشركة بشراء ما طلبه العميل وتبعث مندوبها ليقوم باستلامه ووضع علامة عليه تميزه من غيره من جنسه وبأنه مباع لشركة الراجحي وبعد استلام الشركة للبضاعة مع ما يثبت تملكها من بضائع تقوم بتوقيع العقد مع العميل ومن ثم توصل البضاعة بسياراتها أو بسيارات مستأجرة على حسابها وعلى عهدتها إلى محل عميلها المشتري، على أنه من المستحسن أن تقوم الشركة باستعمال المستودعات التابعة لها"⁽⁷⁶⁸⁾.

ومن ثم استفسرت الشركة عن حكم بيع الخرسانة الجاهزة على العملاء الذين يطلبونها، حيث يشتريها الراجحي من المصنع، ومن ثم يرسلها المصنع إلى العميل المشتري من الراجحي، دون دخولها في عهدة الراجحي، واقترحت شركة الراجحي تزويد المصنع بالمكونات الأساسية للخرسانة، وعند طلب العملاء تصدر شركة الراجحي أوامر بتصنيع الخرسانة المطلوبة.

وقد بينت الهيئة أن هذا المقترح غير عملي، نظرا لعدم إمكانية عزل تلك المكونات عن مخصصات المصنع، إذ الواقع العملي فيه تخزين تلك المكونات بصورة سائبة، إضافة للصعوبات العملية المتمثلة بعدم معرفة طلب العملاء، واختلاف المدن والمصانع، الذي يتطلب عقد اتفاقات متعددة وغير ذلك من صعوبات.

لذا رأت الهيئة الشرعية أن تتفق شركة الراجحي مع شركات الخرسانة على بيعها عليها مقادير الخرسانة التي تريدها جاهزة، على أن تسلمها من المصنع بسيارات (حاملة وضخاخة) على حساب الراجحي. ويستأجر الراجحي سيارات ومضخات من المصنع أو غيره، يتسلم فيها مقدار الخرسانة التي اشتراها، فيصبح الراجحي متسلماً لها على عهدته ومسؤوليته بوضعها في السيارات التي استأجرها، ثم يرسلها بتلك السيارات إلى العميل فتضخ له الخرسانة في الموقع المطلوب. وبذلك يكون الراجحي قد استلم على عهدته ما اشتراه من مصنع

⁷⁶⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (134)، التاريخ: 8/3/1413هـ، الموضوع: بيع الشركة لبضائع في مناطق لا توجد لديها مستودعات للشركة وكيفية قبضها واستلامها، ج1، ص224.

الخرسانية، ومن ثم سلم إلى العميل ما باعه إياه⁽⁷⁶⁹⁾.

وبهذا حققت هيئة الراجحي مناط القبض الحكمي بتعيين المباع لها وتمييزه عن جنسه، وحققت مناط الضمان بإيصال البضائع للمشتري بسيارات شركة الراجحي أو بسيارات مستأجرة على حسابها. وقد جاء في المعايير الشرعية حول القبض أن: "الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها. يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتمكين من التصرف. يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي. ويتم القبض الحكمي في المنقول المعين والمنقول الموصوف في الذمة - بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين - بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الدرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه، أو مع إمكانه لكنه لم يراع فيها التقدير، مثل بيع الجزاف"⁽⁷⁷⁰⁾.

بينما ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي مذهباً آخر حيث سئلت عن تقدم عميل واعد بالشراء بطلب بضاعة فيشترتها بيت التمويل الكويتي ثم يبيعها للواعد بالشراء قبل قبضها، ويأمر المشتري بقبضها من البائع الأول فأجابت "بأن البضاعة دخلت في ملك بيت التمويل الأوقاف التركي بمجرد عقد الشراء الذي أبرمه مع البائع الأول، على أن تكون سالمة من العيوب وحسب المواصفات المتفق عليها، ويجوز بيع ما لم يقبض ما لم يكن طعاماً"⁽⁷⁷¹⁾.

وجاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة استفساراً عن طلب بعض الأطراف شراء بضاعة لا يملكها من طلبت منه؛ فيتصل بالأسواق ويشترى البضاعة المطلوبة ثم يبيعها للأطراف الطالبة، فبينت أن ذلك جائز ما لم تكن تلك البضائع طعاماً، حيث إن النهي عن بيع ما لم يقبض، مقصود به الطعام⁽⁷⁷²⁾.

وجاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ما ذهبت إليه هيئة الراجحي حيث نصت على أنه: "لا يجوز بيع سلعة معينة إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً"⁽⁷⁷³⁾، وبينت أنه: "يجب أن يكون القبض للسلعة منتجاً لأثره بانتقال الضمان من البائع الأول للبنك، ومنه إلى العميل، ويكون ذلك واضحاً في كل

⁷⁶⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (157)، التاريخ: 14/11/1413هـ، الموضوع: بيع الشركة الخرسانة الجاهزة، ج1، ص255-256.

⁷⁷⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (18)، البند (1/3) و (2/3) و (3/3)، ص308.

⁷⁷¹ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (592)، ص51.

⁷⁷² - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (15/6)، ص98.

⁷⁷³ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (76)، ص31.

انتقال⁽⁷⁷⁴⁾، وأوضحت أنه: "لا يجوز للبنك توكيل البائع الأول أو الأمر بالشراء في تسلم السلعة محل المراجعة"⁽⁷⁷⁵⁾.

وبالنظر فيما ذهبت إليه هيئة بيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة من جواز بيع غير الطعام قبل القبض خلافا لما ذهبت إليه هيئة الراجحي والمعايير الشرعية وضوابط بنك البلاد يظهر أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات.

تحقيق المناط في المعاينة والاستلام

استفسرت الشركة عن الضوابط الشرعية للحيازة والمعاينة والاستلام من قبلها قبل البيع على العميل، وعن مدى جواز استخدام صيغ الاعتمادات الدولية المجازة في القرار (133) من اطلاق وقبول ومراجعة وصيغة المشاركة المجازة في القرار (173) في العمليات المحلية داخل المملكة، وضوابط ذلك. وقد بينت الهيئة الآتي:

1. الضابط الشرعي للمعاينة: وقوع المعاينة للبضاعة بأنواعها وأجزائها فعلاً، وليس بمجرد القول والإقرار بمعاينتها.
2. الضابط الشرعي للحيازة والاستلام: أن تصبح البضاعة في حوزة قابضها بعد التخلية بينه وبينها، وانتقال تحمل تبعاتها من عهدة البائع إلى عهدة المشتري، بحيث أن كل ما يصيب البضاعة بعد ذلك من هلاك أو تعيب أو نقص طارئ يقع على مسؤولية المشتري القابض لا البائع.
3. إن استعملت الشركة الاعتمادات المستندية داخل المملكة فعليها حيازة البضاعة إلى مستودعاتها أو استلامها من بائعها ونقلها على حسابها ومسئوليتها وتسليمها لمن اشتراها منها، وينبغي عدم التساهل في ذلك تجنباً للصورية المؤثرة في شرعية التعامل.
4. شروط المراجعة الخارجية تنطبق على المراجعة الداخلية، لكن يجب عدم الخلط بين الاعتمادات المستندية وبين المشاركة والمراجعة مع الأمر بالشراء لأنها مختلفة عن بعضها، ويجب إفرادها عن بعضها بالأسئلة⁽⁷⁷⁶⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط المعاينة بوقوع المعاينة للبضاعة بأنواعها وأجزائها، وحققت مناط الحيازة والاستلام بالقبض، وأكدت على حيازة البضاعة إلى مستودعاتها أو نقلها على حسابها ومسئوليتها إلى المشتري

⁷⁷⁴ - المصدر نفسه. الضابط (85)، ص33.

⁷⁷⁵ - المصدر نفسه. الضابط (87)، ص33.

⁷⁷⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (229)، التاريخ: 6/2/1417هـ، الموضوع: الفرق بين الضابط الشرعي للمعاينة والضابط الشرعي للاستلام، ج1، ص369-371.

تجنباً للصورية في الاعتمادات الداخلية، كما حققت مناط المراجعة الخارجية في الداخلية وأوصت بإفراد العقود في الأسئلة.

وقد جاء في المعايير الشرعية تعريف القبض بأنه "حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف"⁽⁷⁷⁷⁾. ورأت هيئة بيت التمويل الكويتي أن الحيازة: "تعني القبض والانتفاع الذي يستند إلى معاينة للشيء المقبوض ومعرفته والقبول به"⁽⁷⁷⁸⁾، وعندما سئلت عن الاكتفاء بالشراء من مورد ما، ثم عزل البضاعة التي اشترت من قبل بيت التمويل داخل مخازن المورد، وبعد ذلك بيعها على العميل دون نقلها من مخازن المورد، أجابت أنه: "إذا عزلت البضاعة باسم بيت التمويل بحيث لو تلفت يكون ضمانها على بيت التمويل، فيجوز ذلك"⁽⁷⁷⁹⁾.

وبهذا يظهر أن هيئة بيت التمويل الكويتي لا تشترط نقل البضاعة إلى مستودعاتها أو على نفقتها خلافاً لما ذهبت إليه هيئة الراجحي وفي ذلك أثر لاختلاف التطبيقات.

تحقيق المناط في الناقل الخارجي باعتمادات المراجعة والمشاركة الداخلية

استفسرت الشركة عن حكم نقل البضاعة في اعتمادات المراجعة والمشاركة، على ناقلات للعميل أو المورد؛ نظراً لما تقتضيه طبيعة بعض السلع؛ كالأدوية والبتروول ومشتقاته ونحو ذلك.

وقد قررت الهيئة جواز نقل السلعة بحسب الاتفاق؛ سواء أكان النقل بواسطة المورد أم الشركة أم العميل أم بناقل آخر، مع مراعاة التحقق من تعيين السلعة للشركة، حال بيعها آجلاً على العميل الواعد بالشراء في المراجعة أو على الشريك في المشاركة، ومما يحصل به التعيين فرز السلعة، أو وضعها في الناقلات كحالة بيع البتروول، ويجب التأكد من تعيينها للشركة من خلال شهادة المعاينة من الموظف المسؤول، أو المراقب الشرعي، أو بالشهادة الموثقة من البائع والتي تثبت تعيين تلك السلعة للشركة، مع تثبيت ذلك بأوراق المعاملة، دون الاكتفاء بالفواتير. فإن كانت السلعة تحتاج كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً فلا بد من قبضها بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع. وعند البيع لا بد من أن تكون السلعة في ملك شركة الراجحي لم يتصرف فيها ببيع أو استهلاك⁽⁷⁸⁰⁾.

حققت الهيئة مناط الاتفاق في نقل السلعة، مع تأكيدها على تعيين السلعة للشركة وذلك ليتحقق القبض وما يستلزمه من إجراءات إضافة لتأكيدها على ملكية الراجحي للسلعة قبل قبضها، ويبدو أن ذلك خاص

⁷⁷⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (18)، البند (2)، ص308.

⁷⁷⁸ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (564)، ص31-33.

⁷⁷⁹ - المصدر نفسه. رقم السؤال (608)، ص62-63.

⁷⁸⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (413)، التاريخ: 25/4/1421 هـ. الموضوع: الناقل الخارجي في اعتمادات المراجعة

والمشاركة الداخلية، ج1، ص612-613.

بالناقل الخارجي كما جاء في عنوان الموضوع، ويرى الباحث جواز ذلك حتى في الناقل الداخلي حيث إن القبض الحكمي يحصل بالتعيين.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث نصت على أنه: "إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون ذلك على نفقة البائع فيلزم البائع تسليمه فيه، وتكون مصروفات إيصاله إلى مكان التسليم على البائع"⁽⁷⁸¹⁾، واستندت في ذلك على ما نص عليه الحنفية والحنابلة من أنها على البائع في حالة اشتراطها عليه⁽⁷⁸²⁾، كما جاء في المعايير الشرعية: "من صور القبض المعاصرة لبعض السلع: تسلم مستندات الشحن للسلع الخارجية، وتسلم شهادة التخزين للبضائع التي تعين السلع في المخازن وتدار بطرق موثوقة، وفرز البضاعة بمعاينة المشتري، وتسلم أوراق تثبت ملكية السلع المفترزة إذا كانت السلع مرقمة وسجلت باسم المشتري"⁽⁷⁸³⁾.

تحقيق المناط في بيع العقار قبل إفراغ الصك باسم الشركة

استفسرت الشركة عن شراء العقارات وبيعها حيث تشتري بعض العقارات، وتسلم ثمن العقار مالكة وتحصل على إقراره بذلك وتثبت البيع وتسلم الثمن بمحضر الضبط لدى كاتب العدل، وقبل صدور الصك باسمها تبيعه لعميلها طالب الشراء.

ولم تر الهيئة مانعا من بيع الشركة العقار قبل صدور الصك باسمها طالما أنها تملكته؛ مبينة أن الصك توثيق للبيع وليس إنشاءً له، وموضحة أن للشركة بيع العقار الذي تملكته، وإن لم يوثق في محضر الضبط⁽⁷⁸⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط ملكية العقار بالتخلية، ومناط التوثيق في صك العقار، وتعد التخلية في العقار من القبض الحقيقي، وقد جاء في المعايير الشرعية أن: "مستند تحقق قبض العقار بالتخلية جريان العرف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف. وقد نص الحنفية على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف"⁽⁷⁸⁵⁾، كما جاء فيها أن الصك العقاري من القبض الحكمي مبينة أن "مستند اعتبار السجل العقاري قبضا حكيميا في الرهن جريان العرف والعمل (في البلاد التي يوجد فيه سجل ونظام عقاريان) على اعتبار تسجيل رهن العقار في صحيفته من السجل العقاري

781 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (18)، البند (4/1/3)، ص308.

782 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (18)، المستند ص317.

783 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (67)، ص30.

784 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (500)، التاريخ: 26 / 10 / 1422هـ، الموضوع: بيع العقار قبل إفراغ الصك باسم الشركة، ج1، ص744.

785 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (18)، المستند ص314.

تسليماً قانونياً (حكيمياً) يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه ونتائجه، حتى لو كان العقار مشغولاً بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر ذلك العقار، فإنه يعتبر كذلك حكماً وتقديراً⁽⁷⁸⁶⁾.

ولما كان القبض الحقيقي أعلى من الحكمي فيبدو أنه لا خلاف فيما ذهبت إليه هيئة الراجحي من جواز بيع العقار قبل صدور صكه، وإلى هذا ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي حيث رأت في العقار أنه: "بعد إتمام المعاينة الفعلية، وإتمام عقد الشراء في دفتر الدلال بين البائع والمشتري يعتبر المبيع ملكاً للمشتري، ويجوز التصرف في بيعه أو تأجيله حتى قبل توثيقه في سجلات الدولة، ويساند هذا الرأي نص المادة السابعة من قانون التسجيل العقاري مع شرحها"⁽⁷⁸⁷⁾، وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد والتي نصت على أنه: "يجوز للبنك - بعد توقيع عقد الشراء بين البنك ومالك العقار - أن يبيع العقار على العميل، حتى ولو لم يفرغ العقار لصالح البنك، ف شراء البنك قد تم بالإيجاب والقبول، وأما الإفراغ فهو توثيق للعقد"⁽⁷⁸⁸⁾.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في الضرائب والغرامات

تحقيق مناط المخرج القانوني للضرائب

استفسرت الشركة عن حكم شراء عقار، وبيعه على طرف آخر، بسعر بيع مؤجل معلوم، مع بقاء ملكية العقار باسم الطرف البائع لأسباب تقتضيها الظروف الضريبية بالولايات المتحدة، علماً بأنه سيحرر صك بيع موثق باسم الراجحي من إحدى الجهات المختصة.

وقد بينت الهيئة "إن كانت الطريقة المقترحة لا تعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية، وهي مخرج قانوني واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون، فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ بها، وينبغي أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة لأول معاملة من هذا النوع لمراجعتها من قبل الهيئة"⁽⁷⁸⁹⁾.

وحققت هيئة الراجحي مناط المخرج القانوني في هذه الصورة، وذلك للتخلص من الضرائب مع مراعاة عدم الغش، وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ما ذهبت إليه الهيئة في التملك دون التسجيل باسم البنك حيث نصت على أنه: "يصح تملك البنك للعين الموعود باستئجارها ولو لم يتم تسجيلها باسم البنك، ولكن ينبغي الحصول على (سند ضد) لإثبات الملكية الحقيقية للبنك"⁽⁷⁹⁰⁾.

786 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (18)، المستند ص 315.

787 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (545)، ص 20-21.

788 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (75)، ص 31.

789 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (35)، التاريخ: 26 / 10 / 1410هـ، الموضوع: شراء عقار من البائع وبيعه على

آخر بسعر مؤجل معلوم وملكية العقار باسم الأول بسبب الضرائب، ج 1، ص 68.

790 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (146)، ص 49.

تحقيق مناط عدم الربا بين العبد وسيده في الشركة وممتلكاتها

استفسرت الشركة عن حكم شراء معدات وتأجيرها على عملاء بالولايات المتحدة الأمريكية، ولتفادي دفع ضرائب إلى مصلحة الضرائب الأمريكية، ستؤسس شركة أخرى بالولايات المتحدة الأمريكية لأجل ذلك، والتي ستستقرض مبلغاً معيناً بسعر فائدة ثابت من شركة وسيطة تؤسس خارج الولايات المتحدة، والتي ستستقرض نفس المبلغ وبنفس الشروط من شركة الراجحي.

وقد بينت الهيئة أنه "إذا كانت هذه الطريقة التي تعرضها الشركة لا تعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية، وإنما تعتبر مخرجاً قانونياً واستفادة من ثغرة من ثغرات القانون، وأن الشركة الموجودة في الولايات المتحدة والشركة الوسيطة التي تنشأ في بلد آخر مملوكتان حقيقة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إذا كان الأمر كما ذكر فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ بهذه الطريقة، لما نص عليه الفقهاء من أن الربا لا يجري بين العبد وسيده؛ لأنه وما يملك لسيده؛ وكذلك الشركة بالنسبة لما تملكه من الشركات" (791).

حققت هيئة الراجحي مناط المخرج القانوني مع مراعاة عدم الغش في إنشاء شركة وسيطة، كما حققت مناط عدم جريان الربا بين العبد وسيده في استقراض شركة من شركة بقرض ربوي إن كانت كلتا الشركتين مملوكتين لشركة واحدة.

وإلى جواز ذلك ذهب قرارات وتوصيات ندوات البركة والتي حققت فيها مناط الصورية الجائزة لاتحاد الذمة المالية، حيث نصت على أنه: "إذا اقتضت شركة من شركة أخرى بفائدة لغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيداً عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه معاملة صورية، لاتحاد الذمة المالية للشركتين وهي من تعامل الشخص مع نفسه" (792).

ومثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد والتي بينت أنه: "يجوز للبنك أن يدفع لإحدى شركاته التابعة التي يملكها بالكامل مبلغاً تعيده له بزيادة، كما يجوز ذلك بين إدارات البنك، ولا تعد هذه الزيادة من الربا" (793).

تحقيق مناط ضمان المصالح العامة بفرض الغرامة

استفسرت الشركة عن حكم فرض غرامة تأخير مقدارها (100) ريال؛ عن كل عملية بيع أسهم، على البنك الذي يتأخر في تسليم وثائق التسوية المطلوبة، في موعدها المحدد، في عمليات بيع وشراء الأسهم التي

791 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (37)، التاريخ: 26 / 10 / 1410 هـ، الموضوع: جواز إقراض الشركة لشركة تملكها

قرضاً ربوياً في الظاهر تفادياً للضرائب إذا كان ذلك لا يعتبر غشاً نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية، ج 1، ص 70-71.

792 - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (9/8)، ص 141.

793 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (321)، ص 93.

تجربتها الوحدات المركزية للأسهم في البنوك بالمملكة، حيث فرضتها مؤسسة النقد العربي السعودي. ولم تر الهيئة الشرعية مانعاً من دفع الشركة لهذه الغرامة إن استحققت عليها، وذلك لأنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه فرض غرامة لضمان المصالح العامة للمجتمع وانتظام أموره⁽⁷⁹⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط المصلحة في الغرامة، والتي تندرج ضمن مسالك أدلة الوقوع التي ينهض بها ولي الأمر ومن ينوب عنه، وقد جاء في ضوابط بنك البلاد ما يوافق ذلك تحقيقاً لمناط الشرط الجزائي حيث نصت على أنه: "يجوز الاتفاق على فرض شرط جزائي مالي عند الإخفاق في الوفاء بالتزامات غير مالية"⁽⁷⁹⁵⁾.

تحصيل الشركة لغرامات تأخير على المقاولين المنفذين لمشروع المدارس

استفسرت شركة الراجحي عن حكم احتفاظها لصالحها بغرامات تأخير حصلت عليها من المقاولين المتعاقدين معها من الباطن، لتنفيذ مشروعات بناء مدارس لتعليم البنات ووزارة المعارف، علماً بأنها عُمرت عدة غرامات دون تعويض، كما أنها تتحمل مسؤوليات طويلة بموجب التعاقد.

وقد توصلت الهيئة إلى أن "إعفاء الحكومة لشركة الراجحي من غرامة التأخير بعد استحقاقها بموجب العقد لا يتعارض مع قرار الهيئة رقم (147) في وجوب تضمين العقد شرط التزام شركة الراجحي بغرامة التأخير الذي أوجبت الهيئة تضمينه شروط العقد مع الحكومة تحقيقاً لجدية العقد وعدم صورته، فإذا أعفت الحكومة شركة الراجحي من غرامات التأخير المستحقة فإن ما حصلته شركة الراجحي من المقاولين من الباطن يكون من حق الشركة"⁽⁷⁹⁶⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط الشرط الجزائي في غرامات التأخير المستحقة على المقاولين من الباطن، فأجازت للشركة تملكها وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد، وكذلك يفهم جوازها من فتاوى هيئة بيت التمويل الكويتي حيث ورد أنه: "تتحمل الشركة - المتسببة - وحدها غرامة التأخير لأنها هي التي تسببت في تأخير البضاعة بعدم تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء"⁽⁷⁹⁷⁾.

794 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (138)، التاريخ: 8 / 3 / 1413هـ، الموضوع: دفع غرامة تأخير عن تسوية عمليات بيع وشراء الاسهم، ج 1، ص 230.

795 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (585)، ص 180.

796 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (279)، التاريخ: 20 / 8 / 1418هـ، الموضوع: تحصيل الشركة لغرامات تأخير على المقاولين المنفذين لمشروع المدارس، ج 1، ص 434.

797 - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (324)، ص 217.

الفصل الرابع: تحقيق المناط في الاستثمار بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط في الأسهم

المطلب الأول: تحقيق مناط البيع في الأسهم مع اجتناب عكس العينة

استفسرت الشركة حول عرض الجهات المسؤولة بالحكومة، بيع الحكومة على شركة الراجحي بعض الأسهم المملوكة لها في إحدى الشركات، وتدفع الشركة للحكومة القيمة نقداً، وللشركة الحق في الاحتفاظ بهذه الأسهم ضمن أصولها أو بيعها في السوق عندما تريد للحكومة أو غيرها.

وقد رأت الهيئة الشرعية جواز هذه المعاملة، مع مراعاة عدم بيع الشركة تلك الأسهم للحكومة بأكثر مما اشترتها منها، إن لم يتغير سعرها أثناء تملك الشركة لها بوصف أو انخفاض سعر أو ارتفاعه ولم تمض مدة يستبعد فيها التحايل على جدية البيع، لأنها إن باعتها بأكثر مما اشترتها منها حال عدم تغير السعر تكون وقعت في عكس العينة، وقد نص العلماء على أن عكس العينة كالعينة في التحريم للأحاديث الواردة في ذلك⁽⁷⁹⁸⁾.

وبهذا حققت هيئة الراجحي مناط بيع الأجل في بيع الأسهم، وذكرت ضوابط بيعها لاحقاً حتى لا تقع في العينة.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث ذكرت أنه: "يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثماراً (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار)"⁽⁷⁹⁹⁾.

المطلب الثاني: تحقيق مناط المراجعة للأمر بالشراء في الأسهم

طلب أحد عملاء الشركة أن تشتري الشركة أسهماً، ومن ثم تبيعها عليه بأجل.

وبينت الهيئة أن يجوز "للشركة أن تشتري أسهماً لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراءً إذا كان نظام شركة الراجحي يسمح بذلك، وبعد تملكها لها ملكاً شرعياً تاماً يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء نقداً أو بالتقسيط"⁽⁸⁰⁰⁾.

⁷⁹⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (17)، التاريخ: 1/ 1/ 1410هـ، الموضوع: شراء أسهم شركات مملوكة للدولة ثم بيعها عليها جائز بشروط، ج1، ص42.

⁷⁹⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21)، البند (2/3)، ص355.

⁸⁰⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (51)، التاريخ: 20/ 2/ 1411هـ، الموضوع: شراء الشركة لأسهم ثم بيعها للعميل الذي طلب من الشركة شراءها وبيعها عليه، ج1، ص103.

وفي ذلك حققت الهيئة مناط بيع الأجل في بيع الأسهم مراجعة، مع التقيد بضوابط المراجعة.

وبمثل ذلك جاء في ندوات البركة حيث بينت أنه: "يجوز شراء الأسهم وبيعها بالمراجعة المؤجلة الثمن، بشروطها الشرعية مثل تملك البائع، والقبض بنسبة، وبيان رأس المال والربح"⁽⁸⁰¹⁾.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في أسهم الشركات المساهمة

في العصر الحاضر أصبحت الشركات المساهمة حاجة ملحة لا غنى عنها لأمة أو دولة تسعى لعمارة الأرض، للقيام بمشاريع الخدمات العامة والإنتاج الكثير كالكهرباء والمواصلات، نظرا لاحتياجها رؤوس أموال ضخمة تعجز عنها الأفراد عادة وتضيق بها ميزانيات الدول، فيوزع رأس مالها اسهماً بقيمة صغيرة للسهم، على الراغبين من مجموع أفراد الشعب، مما يوفر استثماراً وربحاً لصغار المدخرين، وتجميعاً لرأس المال الضخم المطلوب. وواقع هذه الشركات يدخل الربا في بعض أعمالها أخذاً وإعطاءً، وقد رأت الهيئة الشرعية ألا يفتى بتحريم أو إباحة تداول أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، بل يراعى في ذلك حاجة الناس إليها مع استبعاد العنصر الحرام من أرباحها وفق التفصيل الآتي:

1. الشركات المساهمة ذات النشاط الاقتصادي المحرم كشركات إنتاج الخمر، وشركات البنوك الربوية، فهذه الشركات محرمة ويجرم امتلاك أسهم منها وتداولها والتوسط فيها، وتحرم أرباحها.
2. الشركات ذات النشاط الاقتصادي الحلال، كسائر المشاريع الإنتاجية للسلع والخدمات المباحة، يباح امتلاك أسهمها وتداولها وأخذ أرباحها، بشرط أن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية ما دخل عليها من العنصر الحرام في ربحه، فيفرز مقداره من عائداتها، ويوزعه في أوجه الخير دون أن ينتفع به بأي وجه من وجوه المنفعة لا بركة ولا بصدقة ولا بضريبة حتى وإن كانت ضريبة جائزة ظالمة؛ ولا سوى ذلك.

وفي ذلك تيسير على الناس، وتجنيب لهم للحرام، دون حرمانهم من استثمار لا بديل له لصغر مدخراتهم، مع ندرة الأمانة التي تعرضها للتآكل في هذا الزمان، إضافة إلى أن المصلحة تقتضي عدم التضيق على المسلمين، مع إمكانية استبعاد العنصر المحذور، وإلا تفرد بذلك غيرهم وأدى لضعفهم، ويجدر التنبيه ههنا إلى أنه يجب على المستطيع إلزام الشركة بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، والاقتصر على الاستثمار الحلال، فإن عجز فليعارض بصوته في مجلس إدارتها أو في جمعيتها العمومية ما تقوم به الشركة من التعامل بالربا، كما أنه يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا وتودع أموالها بفائدة حال توفر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا.

⁸⁰¹ - مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. (11/8)، ص143.

ومستند هذا القرار قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج، وقاعدة الحاجة العامة، وقاعدة التابع لا يفرد بالحكم، وقاعدة يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها، أي ما يدخل تبعاً لا قصداً، وما قرره الفقهاء أن للأكثر حكم الكل، والعبارة للأغلب، والقليل يتبع الكثير في العقود، إضافة إلى أن العنصر الحرام بالفوائد الربوية يتعلق بماليتها- أي بذمة المرابي- لا بعين المال خلافاً لمال الخمر والخنزير حيث يتعلق الحرام بعينه⁽⁸⁰²⁾.

ومن ثم أعادت الهيئة الشرعية دراسة أسهم الشركات المساهمة، وعرضت ما سبق حولها من توصيف لواقعها، وبيان لأحكام الحالات السابقتين فيها، مع إضافة حكم حالتين تم النظر فيهما استكمالاً للحالات أسهم الشركات المساهمة، مع الاستناد لذات القواعد الشرعية في القرار السابق وما تخللها من أقوال للفقهاء مع شيء من التوسع، والحالتان اللتان تم النظر فيهما هما:

1. الشركات ذات الأموال المستثمرة المؤلفة من عنصري الحلال والحرام، كشركة رأس مالها أسهما، واقتضت فوقه بمقداره بفائدة ربوية، ففي الحالة التي قبلها يقتصر عنصر الحرام على طريقة الاستثمار دون رأس المال لكونه حلالاً كله، بينما في هذه الحالة رأس مال الشركة يتكون من عنصري الحلال والحرام، فإذا كان العنصر الحرام في مجموع أموال الشركة لا يتجاوز ثلث ماليتها، فإنه لا يحرم تداول أسهمها بيعاً وشراءً، لكن يجب التخلص من ربح العنصر الحرام وهو هنا السهم المأخوذ بالربا؛ وبما أن الربح ينتج من عنصري رأس المال والعمل، فالخبت يقتصر على ربح السهم بالجزء المأخوذ بالربا أما العمل فهو مباح بذاته، لذا يقسم ربح السهم نصفين، نصف من العمل المباح فهو لصاحبه ونصف من جزء رأس مال السهم المأخوذ بطريق الربا المحرم وهذا يجب التخلص منه في أوجه الخير وفق ما سبق.

2. الاشتراك بتأسيس شركات بخططها أن تتعامل في جملة معاملاتها واحتياجاتها ومدايناتها بالفوائد الربوية، أو نظامها ينص على جواز ذلك، فإن الهيئة الشرعية لا ترى وجهاً لجوازه شرعاً، وما سبق تقريره في الحالات السابقة خاص بتداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وأخذ أرباحها⁽⁸⁰³⁾.

كما أعادت الهيئة الشرعية دراسة أسهم الشركات المساهمة للمرة الثالثة، حيث عرضت ما تم تقريره سابقاً مع شيء من التوسع في أقوال أهل العلم والشرح، وأكدت على أن قاعدة الأمور بمقاصدها، تنفي عن المساهم من أن يكون مرابياً عند مساهمته في الشركات التي تمت إجازة المساهمة فيها، وأوضحت التكييف الفقهي لهذه الشركات مبينة أن الراجح لدى طائفة من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين المنظرين لشركات المساهمة أنها لا

⁸⁰² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (53)، تاريخ: 1411/3/1هـ، الموضوع: جواز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها بضوابط محددة بالقرار، ج1، ص105-113.

⁸⁰³ - المصدر نفسه. القرار رقم (182)، التاريخ: 1414/10/7هـ، الموضوع: أسهم الشركات المساهمة، ج1، ص283-294.

تقاس على جميع أحكام شركة العنان بل هي شركات حديثة ذات طبيعة مختلفة عن شركة العقد.

وختتمت الهيئة بتقرير العمل بموجب هذا القرار واعتماد صيغته بدلاً من صيغة القرار رقم (53)⁽⁸⁰⁴⁾.

حققت هيئة الراجحي في الشركات المساهمة مناهج الحاجة العامة، وقسمتها قسمين فمنعت الشركة ذات النشاط المحرم، وأجازت الشركات ذات النشاط الحلال، بشرط التخلص من العنصر المحرم، محققة بذلك مناهج قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج، وقاعدة الحاجة العامة، وقاعدة التابع لا يفرد بالحكم، وقاعدة يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها، أي ما يدخل تبعاً لا قصداً، وما قرره الفقهاء أن للأكثر حكم الكل، والعبارة للأغلب، والقليل يتبع الكثير في العقود، إضافة إلى أن العنصر المحرم بالفوائد الربوية يتعلق بمالياتها - أي بذمة المرابي - لا بعين المال. ومن ثم أعادت النظر في واقع الشركات وجددت تحقيق المناهج فيها، حيث أضافت قسمين على ما سبق، القسم الأول ما كان رأس مالها مؤلف من عنصري الحلال والمحرم؛ فأجازت التعامل بما لم يتجاوز عنصر المحرم ثلث ما ليتهها، مع وجوب التخلص من ربحه محققة في ذلك مناهج القلة، والقسم الثاني ما كان في خطته التعامل بالمحرم وقد منعت. ومن ثم أعادت النظر فيما سبق؛ مؤكدة على تقريره ونافية للشبه حوله، وبهذا فقد جدت تحقيق المناهج في المسألة عدة مرات.

وقد جاء في المعايير الشرعية، ما يوافق ما انتهت إليه هيئة الراجحي، مع شيء من التفصيل حيث اشترطت - إضافة لما ذكرت هيئة الراجحي - أن لا يتجاوز مقدار الإيراد من العنصر المحرم 5% من إجمالي إيرادات الشركة مبنية أن: "الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

1/4/3 أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

2/4/3 ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً أو قرضاً قصيراً الأجل، 30% من القيمة السوقية (market cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الافتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

3/4/3 ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية (market cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع حرام مهما كان مبلغه.

⁸⁰⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (310)، التاريخ: 6/4/1419هـ، الموضوع: أسهم الشركات المساهمة، ج1، ص470-483.

4/4/3 أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجا عن ممارسة نشاط محرم أو عن تملك المحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاجتهاد.

5/4/3 يرجع في تحديد هذه النسبة إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

6/4/3 يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تملك الأركان⁽⁸⁰⁵⁾.

وقد استندت في ذلك على ما استندت عليه هيئة الراجحي ومعظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، إضافة إلى الاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء⁽⁸⁰⁶⁾، وبمثل ذلك ورد في ضوابط بنك البلاد⁽⁸⁰⁷⁾.

بينما اختلفت آراء العلماء المشاركين في ندوات البركة، فذهب بعض الفقهاء المشاركين فيها إلى تأييد "ما ذهب إليه غالبية العلماء المشاركين بندوة البركة السادسة بالجزائر بجواز قيام المؤسسات المالية الإسلامية بشراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانا بالفائدة إقراضا واقتراضا، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير شرعية... - بينما رأى مُجدّ تقي العثماني وعبدالستار أبو غدة- أن ذلك جائز بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير...- وخالفهم الصديق الضير حيث رأى- أن شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانا بالربا من أجل استثمار فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة أمر غير جائز شرعا"⁽⁸⁰⁸⁾.

المطلب الرابع: تحقيق مناط الأجرة مع المشاركة بشركة مساهمة

استفسرت شركة الراجحي حول تأسيس شركة استثمارية مساهمة، لمدة زمنية محددة، وستبيع شركة الراجحي أسهم الشركة المستحدثة، مع إضافة مبلغ عليها لقاء التأسيس والتسويق، كما أنها ستحصل مع طرف آخر تختاره على أجر مقطوع ثابت مع نسبة من الأرباح لقاء إدارتها، وذلك وفق نص النظام الأساسي للشركة المستحدثة.

⁸⁰⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21)، البند (4/3)، ص356.

⁸⁰⁶ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (21)، ص364.

⁸⁰⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (505)، ص154.

⁸⁰⁸ - مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. (8/7)، ص127.

ولم تر الهيئة مانعاً شرعياً من ذلك؛ فما يضيفه المؤسسون على سعر الأسهم إنما هو لقاء أتعابهم، كما أنه لا بد للشركات المساهمة من مدير، وله الحق بالأجر لقاء الإدارة، ويجوز في الأجر دخول نسبة محددة من الربح، وبتحديدتها تنتفي الجهالة عن الأجر⁽⁸⁰⁹⁾.

وقد حققت هيئة الراجحي مناط الشركات في تأسيس الشركة وإصدار أسهم لها، كما حققت مناط الأجرة فيما يضاف على سعر السهم، وكذلك في أجرة الإدارة، وحققت مناط معلومية الأجر بالنسبة من الربح.

وقد أجازت المعايير الشرعية إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً⁽⁸¹⁰⁾، محققة بذلك مناط الشركة المساهمة وعموم أدلة العقود والشروط والشركات⁽⁸¹¹⁾.

كما أجازت "إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديراً مناسباً"⁽⁸¹²⁾. وبمثل ذلك جاء في ضوابط بنك البلاد⁽⁸¹³⁾.

وكذلك أجازت المعايير الشرعية: "الحصول على مقابل عن العمل مثل إيداعات لدراسات أو تسويق الأسهم"⁽⁸¹⁴⁾.

وبمثل ذلك أخذت هيئة بنك البلاد حيث أجازت "المدير الاكتتاب الحصول على مقابل مادي لقاء إيرادات الاكتساب والدراسات وتسويق الأسهم ونحو ذلك"⁽⁸¹⁵⁾.

وبينت أنه: "يجب أن تكون أجرة مدير الاكتتاب معلومة عند التعاقد، ويجوز أن تكون مبلغاً مقطوعاً يسلم نهاية مدة الاكتتاب، ويجوز أن يحدد رسم عن كل طلب اكتتاب"⁽⁸¹⁶⁾.

809 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (100)، التاريخ: 20 / 1 / 1412 هـ، الموضوع: جواز أن تأخذ شركة الراجحي أجراً ونسبة محددة من أرباح شركة مساهمة تنشئها وتديرها مع طرف آخر، ج1، ص170.

810 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21)، البند (1/2)، ص354.

811 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (21)، ص363.

812 - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (21)، البند (2/2)، ص354.

813 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (500)، ص153.

814 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21)، البند (4/2)، ص354.

815 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (491)، ص151.

816 - المصدر نفسه. الضابط (495)، ص152.

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول: تحقيق المناط في الاستثمار بضمان رأس المال

استفسرت الشركة عن حكم ضمان رأس المال وفق الآتي؛ يستثمر عميل لشراء محفظة مختارة من الأسهم، حيث يشتري وحدات في صندوق، فيشارك كفرد مع مستثمرين آخرين. ويضمن طرف بنكي ثالث إرجاع رأس مال المستثمر، بعد مرور فترة ثلاث سنوات. وللمستثمر الخروج قبل انقضاء فترة الثلاث سنوات، مع تحمل الربح والخسارة الواقعة خلال المدة من تاريخ اشتراكه وحتى تاريخ استرداده. وإن لم يخرج ففي نهاية الثلاث سنوات يضمن له الحصول على رأس ماله كاملاً. إضافة لذلك؛ فإن له الحصول على الزيادة التي حدثت في الاستثمار أثناء فترة الثلاث سنوات.

وهنا ملاحظات حيث يتفاوت عمر المنتج ما بين 1-10 سنوات. ويمكن تعديل الفترة بحيث تعطي المستثمر خسارة (10%) كحد أقصى مثلاً. كما يمكن دفع مبلغ الضمان من أرباح أسهم المحفظة.

ويقترح لذلك صيغتين؛ الصيغة الأولى: تفترض مدة الصندوق ثلاث سنوات مثلاً، فيفوض المستثمرون إدارة الصندوق لبيع حصة شائعة من أصوله، 70% مثلاً، لمستثمر خارجي بضمن مؤجل يتفق عليه، بحيث يحل الثمن بعد ثلاث سنوات، ويوزع الربح بين المستثمرين والمستثمر الخارجي للمستثمرين 70%، وللمستثمر الخارجي 30% مثلاً، أو بحسب التراضي في العقد بينهما. والصيغة الثانية: يشتري الصندوق عقاراً قابلاً للتأجير، ثم يبيعه لطرف ثالث بضمن مؤجل مع استثناء أجرته مدة عمر الصندوق، الموازية لأجل الثمن.

وقد قررت الهيئة عدم جواز ضمان رأس المال إذا كان الطرف الثالث الضامن يضمن بعوض يدفع له؛ لأن الضامن حينها هو المستثمر. أما إن كان الطرف الثالث الضامن يضمن على سبيل التبرع وليس فرعاً للشركة، وإنما هو طرف ثالث مستقل عنهما بماليته فهذا جائز. وبالنسبة للتفاضل في الربح بين أصحاب رأس المال المشتركين في الصندوق وفق الصيغة المقترحة الأولى فإنه لا يجوز ذلك إلا بمبرر، كأن يكون العمل على أحدهم، ويكون التفاضل بالربح مقابل العمل حينها يجوز. وأما بالنسبة لبيع العقار بضمن مؤجل مع استثناء منفعة مدة ذلك الأجل، وفق الصيغة المقترحة الثانية فإنه جائز، بدليل حديث جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه، قال: "بِعْنِيهِ بوقِيَّةٍ" قلت: لا، ثم قال: "بِعْنِيهِ" فبعته بوقية واستثنيت عليه حُمْلانَه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدي ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: "أتراني ما كسُتُك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك، فهو لك" متفق عليه واللفظ لمسلم⁽⁸¹⁷⁾.

وبهذا حققت هيئة الرأجي مناط المنع من ضمان رأس المال في الشركة من قبل الشركاء، وأجازته من قبل

⁸¹⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (321)، التاريخ: 7 / 8 / 1419هـ، الموضوع: حكم الاستثمار بضمان رأس المال،

غيرهم بلا عوض محققة فيه مناط التبرع، ومنعت من التفاضل بالربح دون مبرر، وبهذا خالفت من أجاز ذلك، كما أنها أجازت بيع العقار مع استثناء منفعته لمدة معلومة محققة بذلك مناط جواز البيع مع استثناء المنفعة، بالاستناد لمسلك السنة النبوية التي أجازت ذلك، لكن سبق للهيئة ومنعت من ذلك، وبهذا فإنها تكون قد جددت تحقيق المناط في هذه المسألة.

وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق هيئة الراجحي فيما ذهبت إليه بشأن الضمان حيث بينت أنه: "يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته الحالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزاما مستقلا عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة"⁽⁸¹⁸⁾، واستندت على ذلك بأنه تبرع لا يؤثر على عقد الشركة، كما استندت على قرار مجمع الفقه الإسلامي العدد رقم 30 (4/5)⁽⁸¹⁹⁾.

لكن المعايير الشرعية ذهبت إلى جواز التفاضل بالربح محققة مناط التراضي في ذلك حيث بينت: "الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها على ألا تكون النسبة الزائدة من الحصة لمن اشترط عدم العمل أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل"⁽⁸²⁰⁾، واستندت على ذلك بأن الربح يتحقق "بالمال أو العمل أو الضمان فإذا تحقق أحدهم فلا مانع من الاتفاق على الربح حسب التراضي وهو مذهب الحنفية والحنابلة"⁽⁸²¹⁾.

وفي ذلك يتجلى أثر تحقيق المناط على الاختلاف في التطبيقات.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في الاشتراك بصناديق الاستثمار

في الصناديق الاستثمارية يتم الاشتراك وفق السعر المعلن (التقويم السابق)، ويتم الاسترداد وفق السعر الذي سيتحدد في التقويم اللاحق. وقد طلبت الشركة التغيير ليكون الاشتراك وفق السعر الذي سيتحدد في أول تقويم لاحق أسوة بحالة الاسترداد، حيث إنها ترى في ذلك تحقيقا للعدالة.

⁸¹⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (3/4/1/3)، ص 191.

⁸¹⁹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (12)، ص 209.

⁸²⁰ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (3/5/1/3)، ص 192.

⁸²¹ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (12)، ص 209.

وقد رأَت الهيئة أن ذلك التغيير يفسد العقد وأوضحَت أن الاشتراك في هذه الصناديق الاستثمارية دخول في عقد، وربطه بالسعر الذي سيتحدد في التقويم اللاحق المجهول؛ يجعل في العقد جهالة مفسدة⁽⁸²²⁾. ويبدو من عنوان موضوع هذا القرار أن السعر المعلن للاشتراك في صناديق الاستثمار يتم على أساس السعر الجاري وقت الشراء وبهذا تكون هيئة الراجحي حققت فيه مناط معلومية الثمن. وقد جاء في المعايير الشرعية ما يوافق ذلك حيث بينت أنه: "يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار"⁽⁸²³⁾. ويفهم منه أنه لا بد من معلومية الثمن للأسهم، وأن العدالة تتحقق فيها بتقويم الخبراء أو بالقيمة السوقية.

⁸²² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (308)، التاريخ: 6/4/1419هـ، الموضوع: الاشتراك في صناديق الاستثمار على أساس السعر الجاري وقت الشراء، ج1، ص467-468.

⁸²³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21)، البند (3/2)، ص354.

المبحث الثالث: تحقيق المناط في الهدايا للحسابات

المطلب الأول: تحقيق المناط في برنامج التمييز

وفي برنامج التمييز لكبار عملاء شركة، قررت الهيئة عدم جواز التقديم للحسابات الجارية أو بعضها ما فيه بذل مادي أو خدمة لا تتعلق بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، كتقديم تذاكر سفر ونحوها، كونها من صور القرض الذي جر نفعاً، وهي محرمة، وإلى جانب ذلك قررت جواز تقديم ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمة المتعلقة بفتح الحساب وإيفاء العميل، كالشيكات والاهتمام بالعميل ونحو ذلك. كما يجوز تقديم برنامج التمييز للحسابات الاستثمارية، لانتفاء المانع كونها ليست قرضاً، مع مراعاة ألا يكون من مال المستثمر⁽⁸²⁴⁾. وقد حققت هيئة الراجحي في برنامج التمييز لكبار العلماء مناط القرض الذي جر نفعاً إن كان الحساب جارياً، لأنه مبني على القرض، وحققت مناط الهدية للحساب الاستثماري لأنه ليس قرضاً.

وإلى ذلك ذهبت هيئة بنك البلاد مع شيء من التفصيل والتوسع حيث جاء في ضوابطها: "يجوز للبنك إعفاء كبار العملاء من رسوم الخدمات، إذا كان تصنيفهم ضمن كبار العملاء مبنيًا على مجموع علاقات تمويلية وحسابات استثمارية وجارية. أما إذا كان التصنيف مبنيًا على الحساب الجاري فقط فلا يجوز الإعفاء حينئذ" ⁽⁸²⁵⁾.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في الهدايا العينية لعملاء الشركة

لتوطيد علاقة الشركة مع العملاء واستقطاب المزيد، توزع هدايا عينية كالساعات، لعملاء الحسابات الجارية أو بطاقات الائتمان أو التسهيلات الائتمانية، بحسب متوسط رصيدهم، ومخصصات الهدايا، والسياسة التسويقية.

وفي ذلك قررت الهيئة عدم جواز منح هدايا عينية خاصة بالحسابات الجارية أو بعضها كونها من صور القرض الذي جرّ نفعاً، وهو محرم. وبينت أنه لا يدخل في ذلك الحكم؛ هدايا الدعاية والإعلان من أقلام وتقاويم ومجلات وكتب ونحو ذلك؛ كونها هدايا عامة. كما أوضحت عدم دخول الحسابات الاستثمارية في المنع من الهدايا لانتفاء المانع كونها ليست قروضاً؛ مع مراعاة ألا تكون من مال المستثمرين⁽⁸²⁶⁾. وقد حققت هيئة الراجحي في الهدايا لعملاء الشركة مناط القرض الذي جر نفعاً إن كان الحساب جارياً،

⁸²⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (354)، التاريخ: 6 / 8 / 1420هـ، الموضوع: الحكم في برنامج التمييز، ج1، ص540-541.

⁸²⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (270)، ص111.

⁸²⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (355)، التاريخ: 6 / 8 / 1420هـ، الموضوع: حكم الهدايا العينية لعملاء الشركة، ج1، ص542-543.

لأنه مبني على القرض، وحققت مناط الهدية للحساب الاستثماري لأنه ليس قرضاً.

وإلى هذا ذهب المعايير الشرعية حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات أو منافع لا تتعلق بالإيداع والسحب ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية"⁽⁸²⁷⁾.

وفي ذلك حققت مناط الهدية للمقرض قبل الوفاء فمنعت ما ارتبط بالحسابات الجارية، وأجازت ما لم يرتبط بها لانقضاء الشبهة، واستندت كذلك على ما جاء في قرار هيئة الرأجي ههنا⁽⁸²⁸⁾، مما يدل على استفادة المعايير الشرعية منها، وبمثل ذلك أخذت هيئة بنك البلاد كما جاء في ضوابطها⁽⁸²⁹⁾.

لكن هيئة بيت التمويل الكويتي خالفت ما سبق، وأجازت تقديم الجوائز والهدايا ما لم تكن مشروطة أو ملحوظة محققة فيها مناط الهدية الجائزة، حيث قررت أنه: "يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقاً ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب"⁽⁸³⁰⁾.

كما أجازت الهيئة الشرعية للبركة تقديم جوائز لأصحاب الحسابات الجارية وفق ضوابط تخرجها من إطار الشرط والإلزام وتقصرها على أموال المساهمين، حيث بينت أنه: "لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية:

1. ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط.
2. ألا يصبح هذا التوزيع أمراً لازماً متعارفاً عليه.
3. أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به.

⁸²⁷ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (19)، البند (2/10)، ص326.

⁸²⁸ - المصدر نفسه. المعيار الشرعي رقم (19)، ص335.

⁸²⁹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (371)، و(372)، و(373)،

ص112.

⁸³⁰ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (463)، ص446.

4. أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر على التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلاً، أو لمن يمكن في الحساب فترة محددة بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة.

5. ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة.

6. إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط⁽⁸³¹⁾.

ونظراً للاختلاف في تحقيق المناط فقد اختلفت التطبيقات فيها.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في طلبات الجمعيات الخيرية

تطلب بعض الجمعيات الخيرية طلبات من الشركة، كتوزيع مطويات أو مطبوعات خاصة بهذه الجمعيات عن طريق الفروع أو إرفاقها ضمن كشوف حسابات عملاء الشركة، وكذلك تطلب أجهزة حاسب آلي وبرامج معينة لعد النقود ونحو ذلك. وقد تساءلت الشركة عن حكم تلبية تلك الطلبات لزيادة التعامل مع الجمعيات الخيرية، وحكم إعطائها من حساب التطهير (الحساب الخيري).

وقد أكدت الهيئة ما ورد في قرارها (354) و (355) بأنه لا يجوز منح هدايا عينية للحسابات الجارية، ويتأكد المنع حال اشتراط ذلك؛ كونه من باب القرض الذي جر نفعاً. لذا لا يجوز للشركة أن تلبية تلك الطلبات، ولا يجوز أن تعطى من الرصيد المنجب؛ لأجل فتحها حسابات جارية لدى الشركة. أما إن كان للجمعيات حسابات استثمارية، فيجوز إعطاءها لانتفاء المانع كونها ليست قروضا، مع مراعاة ألا يكون ذلك من مال المستثمر.

علماً بأنه لا يدخل في المنع ما لم يكن لأجل فتح الحساب، ومن ذلك الصور الآتية:

"أ- التبرعات والمعونات التي كانت معتادة ومعهودة بين الشركات وتلك الجمعيات قبل فتحها للحساب الجاري لديها.

ب- إذا تبرعت الشركة تبرعات غير مخصصة بتلك الجمعيات التي لها حسابات جارية لديها، فلا مانع أن تتبرع لها كغيرها.

ج- هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية وإنما تكون لهم ولغيرهم؛ كالمواد الدعائية من أقلام وتقويم ومجلات وكتب ونحو ذلك.

وللشركة أن تسهم في توزيع ما طبعته الجمعيات الخيرية من نماذج ومطويات عن طريق فروع الشركة

⁸³¹ - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (1/12)، ص 259.

ونحوها.

د- الهدايا والمعونات التي تكون بعد إقفال حسابات تلك الجمعيات ما لم يكن ذلك مشروطاً عند فتح الحساب⁽⁸³²⁾.

وفيما سبق حققت هيئة الراجحي مناط القرض الذي جر نفعا في الهدايا والعطاء من حسابات التطهير للجمعيات ذات الحسابات الجارية كونها قروض، بينما حققت مناط الهدية المباحة في الهدايا للجمعيات ذات الحسابات الاستثمارية، واستثنت من هدايا الجمعيات ذات الحسابات الجارية حالات إعطائها بما لا يرتبط بحسابتها الجارية وذلك لانتفاء المانع وعدم تحقق مناط القرض الذي جر نفعا من خلالها.

وإلى ذلك ذهبت هيئة بنك البلاد حيث جاء في ضوابطها: "لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من حساب التطهير مقابل فتح حسابات جارية لدى البنك"⁽⁸³³⁾.

بينما ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي إلى جواز إعطاء الجمعيات الخيرية من الهدايا وغيرها محققة مناط الرصد للخير، دون النظر لحساباتها الجارية، علماً بأنها أجازت بقرارات أخرى إعطاء الحسابات الجارية ما لم يكن العطاء مشروطاً أو لازماً.

"إذا كانت الهيئات المشار إليها عليها التزامات خيرية طويلة الأمد وتساعد في مشاريع واسعة وتقدمت بطلب مساعدات فلا مانع شرعاً من إعطائها لأن الهيئة المرصدة للخير لا ينظر إلى غناها أو فقرها"⁽⁸³⁴⁾.
وبهذا فقد اختلفت التطبيقات في هذه المسألة.

⁸³² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (497)، التاريخ: 26 / 10 / 1422هـ، الموضوع: طلبات الجمعيات الخيرية، ج1، ص738-740.

⁸³³ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (374)، ص112.

⁸³⁴ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (462)، ص445-446.

الفصل الخامس: تحقيق المناط في المعاملات المنهي عنها بمصرف الراجحي

المبحث الأول: تحقيق المناط بالمعاملات الربوية

المطلب الأول: تحقيق المناط بالتعامل مع البنوك الربوية والتخلص من الأموال المجنبه

تحقيق المناط بالتعامل مع البنوك الربوية

في تعامل الراجحي مع البنوك الأجنبية، يقع انكشاف حسابه لسبب ما، فيفرض عليه البنك فوائد لا بد من دفعها، كما أن تلك البنوك تدفع فوائد على أرصدة الراجحي لديها، وهذا استدعى للاستفسار عن مدى جواز أخذ الفائدة على أرصدة الراجحي وتسديد الفوائد منها حال انكشاف الرصيد، وإنفاق المتبقي في الأعمال الخيرية.

وبينت الهيئة أن فتح الحسابات عند المصارف الربوية يقتصر جوازه على ضرورة العمل، ويمكن التعامل معها كالبنوك الإسلامية بالمعاملة بالمثل، أي أن تودع تلك البنوك ودائعها عند الراجحي دون فوائد عليها والعكس صحيح، وفي حالة الاضطرار للتعامل مع البنوك التي لا تقبل إلا الفائدة للراجحي إيداع الأموال لدى تلك البنوك درءاً للفائدة، فإن استحققت فوائد للراجحي فعليه تحصيلها وعدم تركها لتلك البنوك، على ألا تدخل تلك الفوائد في موارد الراجحي وأرباحه، وإنما تجنب في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية⁽⁸³⁵⁾.

غير أن بعض البنوك المراسلة لا يقبلون بالمقاصة والتعامل بالمثل؛ حال انكشاف الرصيد، وفي حالات اضطرارية خارج إرادة الراجحي، يحصل عدم تنفيذ الدفع لسبب ما كالعطل الرسمية أو الخطأ، مما يضطره لدفع فوائد عن مدة التأخير، ولذلك ورد استفسار حول حكم دفع تلك الفوائد من الفوائد المحصلة.

ولم تر الهيئة الموافقة على ذلك، لأنه يتضمن إجازة أكل الربا وإيكاله، وذلك لا يجوز شرعاً بإجماع المسلمين، ونص القرآن والسنة النبوية، فعلى الراجحي تحمل تلك المصاريف اليسيرة في سبيل هدفه السامي كمصرف إسلامي معاصر، كما أن عليه الالتزام بالقرار السابق رقم (16)⁽⁸³⁶⁾.

وقد حققت الهيئة الشرعية مناط الضرورة في جواز التعامل مع البنوك الربوية، كما حققت مناط عدم التعاون على الإثم موجبة بذلك عدم ترك الفوائد الربوية المستحقة لها حالة الضرورة على البنوك الربوية، مبينة

⁸³⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (16)، التاريخ: 1/ 1/ 1410هـ، الموضوع: طريقة تعامل الشركة في حساباتها مع

البنوك المراسلة لها، ج1، ص40-41.

⁸³⁶ - المصدر نفسه. القرار رقم (150)، التاريخ: 29/ 7/ 1413هـ، الموضوع: دفع الفوائد للبنوك المراسلة وقبضها، ج1، ص246-247.

وجوب تجنب تملكها ومنع الاستفادة منها بدفعها للفوائد المترتبة عليها محققة بذلك مناط تجنب أكل الربا أو إيكاله، وإنما تصرف في وجوه الخير.

وبمثل ذلك حققت المناط هيئة الفتوى ببيت التمويل الكويتي حيث بينت "لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية"⁽⁸³⁷⁾.

ويلاحظ أن هيئة الراجحي قد حققت مناط الضرورة في التعامل مع البنوك الربوية بالقرض الحسن بينما حققت الهيئة الشرعية مناط عموم البلوى والحاجة، ويبدو للباحث أن المراد بالحاجة ههنا الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لا الحاجة التحسينية.

إلى ذلك ذهبت مجموعة دلة البركة حيث بينت أنه "ينبغي الاقتصار على أقل قدر من الأرصدة لدى البنوك الربوية، وإذا ترتبت للبنك الإسلامي فوائد تبعاً لطريقة البنوك الربوية فإن البنك الإسلامي يأخذها ويصرفها في وجوه البر ولا يدعها لتلك البنوك"⁽⁸³⁸⁾، وفصلت القول في تحقيق المناط بدفع الضرائب من الفوائد حيث أوضحت أن "الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك"⁽⁸³⁹⁾، ويظهر من ذلك أنها وافقت هيئة الراجحي بمنع دفع الفوائد من الفوائد أيضاً.

تحقيق المناط في التخلص من الأموال المجنبية

تطلب جهات رسمية وغير رسمية من الراجحي تبرعات عينية، كتشييد بعض المباني الصغيرة، أو إنشاء بعض الحدائق العامة وغير ذلك. ويكمن السؤال في حكم الصرف لتلك الأشياء من فوائد الحسابات المفتوحة لدى البنوك الدولية المراسلة، والمتمثلة بحسابات للراجحي بالخارج لتيسير إنجاز أعماله. وقد قررت الهيئة أنه "لا يجوز أن تصرف الأموال التي تحصل عليها الشركة من فوائد حسابات المراسلين وما شابهها لأي غرض غير فقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية وكذلك لا يجوز صرف هذه الفوائد على شيء يعود بالنفع المادي أو المعنوي على الشركة أو ما يوفر عليها نفقة ما"⁽⁸⁴⁰⁾.

وذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه "يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من

⁸³⁷ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. ج 1، رقم السؤال 414، ص 399.

⁸³⁸ - مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. (6/11)، ص 192.

⁸³⁹ - المصدر نفسه. ص 20.

⁸⁴⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (124)، التاريخ: 30/10/1412هـ، الموضوع: عدم جواز صرف فوائد حسابات المراسلين على غير الفقراء وجهات الخير الإسلامية، ج 1، ص 198.

الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز الاستفادة منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدات الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف⁽⁸⁴¹⁾.

وبينت مجموعة دلة البركة أنه "يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب... شريط ألا يكون التدريب واجبا على الشركة... وينبغي مراعاة تحقيق النفع العام في التدريب ما أمكن، وذلك بإتاحة الفرصة لغير موظفي الشركة... على أن يشار بأنه من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة نفسها"⁽⁸⁴²⁾.

ويظهر مما سبق أنه لا خلاف في وجوب تجنب امتلاك الكسب الخبيث مع وجوب التخلص منه، وأنه لا يجوز صرفه بما يعود بالنفع المادي أو المعنوي على المتخلص منه أو ما يوفر عليه نفقة ما، وإنما يجب صرفه في وجوه الخير وأغراض النفع العام. ويلاحظ أن هيئة الراجحي قيدت الصرف بفقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية، بينما أطلقت القيد هيئة المحاسبة ومجموعة دلة البركة على أغراض النفع العام، ولهذا القيد والإطلاق أثر على الناحية التطبيقية، كما يلاحظ أن مجموعة دلة البركة قيدت بالإشارة إلى أن هذه الأموال من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة نفسها، ويبدو أن هذا القيد جاء تحقيقاً لمناط المنع من النفع المعنوي للشركة من هذه الأموال، وبهذا القيد يرتفع الحرج عن الشركة في استجابتها للدفع من هذه الأموال للجهات التي يتحقق فيها مناط استحقاقها.

ويبدو للباحث أن هيئة الراجحي منعت صرف الأموال المجنبة للجهات التي تطلب من الراجحي تبرعات، وذلك لأن هذه الأموال لا يتحقق فيها مناط التبرع وإنما التخلص، فضلاً عن مدى تحقيقها للقيود الأخرى، فإن حققها وبينت الشركة أنها تقدم من الأموال المجنبة وليس من التبرعات فلا مانع من ذلك.

⁸⁴¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين: (د.ط)، 1435هـ- 2014م، المعيار الشرعي (6) تحول

البنوك التقليدية إلى مصرف إسلامي، (2/10)، ص 80- 81.

⁸⁴² - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (2/13)، ص 287- 289.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في التمويل بالستار الربوي

تحقيق المناط في عقد مع (ش)

اطلعت الهيئة على معاملة حول استثمار الراجحي مع شركة (ش)؛ بإنشاء شركة تدعى (أ) للراجحي منها (85%) ولشيراتون (15%)، لشراء مبنى وسترهاوس بلندن محملاً بعقد إجارة لمدة خمس سنوات، علماً بأن لأسهم الراجحي ميزات مختلفة عن أسهم (ش)، حيث إن الراجحي لن يأخذ من الأجرة، وإنما سيصرف منها على مستلزمات المبنى والباقي ستأخذه (ش). بينما للراجحي حق البيع الخياري، وبموجبه تلتزم سيكورتييز بشراء حصة الراجحي من المبنى عند انقضاء خمس سنوات، بثمن مركب وفق الآتي؛ مقدار استثمار الراجحي، إضافة إلى (10%) من قيمة الزيادة في العقار إن وجدت. علاوة على ذلك؛ فإن سعر بيع الراجحي ل(ش) لن يكون أقل من رأسمال الراجحي، إضافة إلى مقدار الفائدة المركبة كل ستة أشهر، فالراجحي لن يخسر إن انخفضت قيمة العقار. كما أن الراجحي يمنح (ش) حق الشراء الخياري، وبموجبه له شراء نصيب الراجحي في أي وقت خلال الخمس سنوات، بثمن وفق الآتي؛ مقدار استثمار الراجحي، إضافة إلى مقدار الفائدة المقررة في بنوك لندن مركبة حتى تاريخ ممارسة (ش) لحق الشراء، إضافة إلى (10%) من زيادة سعر العقار إن وجدت، إضافة لكل ذلك رسم حق الشراء الخياري، بنسبة بين (1 - 1.5%) من استثمار الراجحي بحسب التاريخ الذي يشتري فيه (ش) العقار.

وقد رأت الهيئة عدم جواز هذا العقد، ووجوب توقف الشركة بالدخول بمثله، لأنه لم يقصد به البيع الحقيقي وتملك العقار تملكاً شرعياً، بل قصد به الستار والوسيلة لقرض يمنحه الراجحي (ش) بفائدة ربوية محرمة.

الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، وقد تحفظ الشيخ عبد الله بن منيع، ونص تحفظه: "العقد صحيح والاستصناع جائز ولا أرى وجهة منع ذلك". كما تحفظ الشيخ عبد الله البسام ونص تحفظه "مخالف، وأرى صحة العقد والاستصناع"⁽⁸⁴³⁾.

يبدو أن هيئة الراجحي حققت مناط التمويل بالستار الربوي، وذلك بميزات أسهم الراجحي والتي فيها حرمان له من أرباحه، وكذلك بالنظر إلى البيع بغير القيمة السوقية وإنما بطريقة تضمن رأس المال والربح أيضاً، وما سبق ممنوع شرعاً.

فقد جاء في المعايير الشرعية أنه: "يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعدا ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة

⁸⁴³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (38)، التاريخ: 6/ 12 / 1410هـ، الموضوع: عدم جواز شراء الشركة مبنى وسترهاوس مشاركة مع شركة سيكورتييز، ج1، ص72-73.

الاسمية" لأنه ضمان لرأس المال وهو ممنوع شرعاً، كما أنه: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت"⁽⁸⁴⁴⁾، وتم المنع من الأسهم الممتازة لما فيها من الظلم.

وبالنظر إلى تحفظ بعض الموقعين من هيئة الراجحي يظهر أن لتحقيق المناط أثر في الناحية التطبيقية.

تحقيق مناط الربا في التمويل بالفائدة المستترة

استفسر الراجحي عن جواز تقديم عرض لشركة (أ) لشراء طائرات، لتتنازل عن عقدتها الحالي مع شركة (ب) تنتقل بموجبه جميع الحقوق والالتزامات إلى الراجحي. ومن ثم يوقع الراجحي عقد استصناع مع شركة (ب)، ويدفع الثمن أو جزءاً منه إلى تسليم الطائرة أو الطائرات في فترات زمنية متتالية. وبعد تملك الطائرات شرعياً يبيعها بيعاً آجلاً إلى شركة (أ) بمبلغ متفق عليه، علماً بأن العقد غير ملزم لشركة (أ) بالشراء. وقد لاحظت الهيئة أن هذا العرض يشتمل على أمرين؛ الأمر الأول: تحويل عقد الاستصناع بين (ب) و (أ) من (أ) إلى الراجحي، بنقل الالتزامات والحقوق إليه. وهذا الأمر لا يتوافق مع قواعد الصياغة الفقهية في المذاهب الأربعة، والبديل الشرعي له التفاوض بين المتعاقدين (ب) و (أ)، ومن ثم التعاقد بين (ب) والراجحي، يمثل تلك الحقوق والالتزامات، شريطة توافيقها مع القواعد الشرعية. والأمر الثاني الملاحظ من الهيئة: الوعد بالتعاقد الملزم به الراجحي لشركة (أ).

وبالنظر فيما سبق رأت الهيئة أن مقصود العملية التمويل بالفائدة لشركة (أ) لتملك الطائرة بعد صنعها، بستان وعد بالبيع غير ملزم بنص صريح لشركة (أ) لكن ظروفه العادية لا تترك خياراً لشركة (أ) في عدم تنفيذه. وبحسب القاعدة الشرعية، فإن الأمور بمقاصدها، وكذلك الأعمال بالنيات، والنية هي مناط التفريق بين المخرج الشرعي والحيلة غير المشروعة، ونظراً لعدم الاختلاف في الطبيعة الاقتصادية والنتائج السلبية بين التمويل بالفائدة المستترة بغطاء شرعي والتمويل بالفائدة الصريحة فالحكم على العملية بأنها تمويل بالفائدة المستترة له مسوغ. وبناء على الأمرين السابقين فإن الهيئة الشرعية لم تر مسوغاً لموافقتها على هذه العملية⁽⁸⁴⁵⁾.

حققت الهيئة الشرعية مناط الحيلة الربوية في هذه المعاملة من خلال مسلك القاعدة الشرعية والتي تنص على أن الأمور بمقاصدها، إضافة إلى مسلك النظر في المآلات فنهت عنها.

⁸⁴⁴ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (12)، البند (2/6/1/3) و (14/2/1/4)، ص193-197.

⁸⁴⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (128)، التاريخ: 10/11/1412هـ، الموضوع: عدم جواز دخول شركة الراجحي في عقد مع شركة (أ) تتنازل بموجبه عن عقدتها مع شركة (ب) لتصنيع الطائرات، ج1، ص205-206.

وقد جاء في المعايير الشرعية أنه: "لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أبرم بين مستصنع وجهة أخرى، ولا سيما عند عجزه عن سداد مستحقات تلك الجهة، سواء كان ذلك قبل الشروع أم بعده" و"مستند عدم جواز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي هو تجنب الوقوع في الربا أو شبهته أو بيع العينة المحرمة"⁽⁸⁴⁶⁾.

تحقيق المناط في الشراء والبيع مع تقييد العملاء

سألت شركة الراجحي عن حكم اتفاق مع شركة (س) يسمح فيها للراجحي بشراء منتجات منها، حال توفر تلك المنتجات بأسعار تحددها شركة (س)، والتي ستنتظر في إعطاء حسم بالأسعار كلما سمحت الظروف. ويُسمح للراجحي ببيع تلك المنتجات لعملاء محددين أو عملاء آخرين بعد موافقة شركة (س) عليهم. ويمكن لها إحالة العملاء الى شركة الراجحي لتتعامل معهم مباشرة.

وتتم الصفقة بإرسال شركة (س) إلى الراجحي تلکس أو فاكس، باسم العميل الراغب بالشراء مع بيان شروط البيع، والحسم على الأسعار. ولشركة الراجحي البحث عن مشتري للمنتجات، وللشركة (س) قبول الصفقة أو رفضها بحسب توفر السلع بحسم أو بدونه.

وقد رأت الهيئة عدم جواز ذلك، حيث تبين لها أن إجراءات هذه المعاملة من صيغ تمويل المبيعات التي صدر قرار الهيئة الشرعية بوجوب خروج الشركة عنها خلال ستة وثلاثين شهراً، وقد وافقت الجمعية العمومية للشركة على ذلك والتزمت الشركة به.

وقدمت الهيئة البديل الشرعي مقترحة شراء المنتجات من شركة (س)، قبل تحديد العميل ثم بيعها على العملاء، ولا مانع من تقييد البيع على العملاء بموافقة شركة (س) عليهم، إن كان لها غرض صحيح في ذلك⁽⁸⁴⁷⁾.

حققت هيئة الراجحي المنع من هذه المعاملة كونها لا تحقق مناط ضوابط المراجعة، وقد ذكرت بعض هذه الضوابط مجموعة دلة البركة مؤكدة على: "ضرورة التزام المصارف في تطبيق بيع المراجعة للأمر بالشراء بالضوابط التي تظهر دور المصرف في العملية وتستبعد إلقاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء ومن هذه الضوابط ما يلي:

1. تولي المصرف شراء السلع بنفسه- أو بوكيل عنه غير الأمر بالشراء- ودفع ثمن الشراء مباشرة منه إلى البائع دون توسط الأمر بالشراء.

⁸⁴⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (11)، البند (3/1/2)، ص170- ص180.

⁸⁴⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (135)، التاريخ: 8 / 3 / 1413 هـ، الموضوع: الاتفاق بين شركة الراجحي وشركة

(س)، ج 1، ص225- 226.

2. تسلم المصرف السلعة، بحيث تدخل في ضمانه.

3. إرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه إياها⁽⁸⁴⁸⁾.

ويرى الباحث أن المخرج لهذه المعاملة يتم من خلال المراجعة للأمر بالشراء مع حصوله على عرض سعر، ويمكن القيام بذلك من خلال المراسلات الحديثة؛ شريطة تحقيق الضوابط الشرعية الأخرى لبيع المراجعة للأمر بالشراء، حيث جاء في المعايير الشرعية: "يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع"، وكذلك: "يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة"⁽⁸⁴⁹⁾.

تحقيق مناط الربا بضمان شراء حصة الشريك برأس مالها

استفسر الراجحي (لندن) عن عزمه إنشاء صندوق عقاري لتجميع رأس مال معين، ببيع وحدات معينة للراغبين في الاستثمار الإسلامي. وعلى فرض وجود عقار مملوك لبنك (م)، ومؤجر من قبله لشركة معينة بأجرة سنوية. سيقوم الصندوق بشراء جزء من ذلك العقار وبالتالي سيدخله جزء من الأجرة السنوية يتناسب مع ما اشتراه منه. علماً أنه ليس هناك ضمان لاستمرار الأجرة. وههنا يدور التساؤل حول مدى جواز ضمان البنك (م) الشراء من الصندوق بنفس السعر الذي باعه عليه دون زيادة أو نقصان، حال رغبته ببيع جزء من ملكيته في العقار أو كلها.

وقد قررت الهيئة عدم جواز ضمان بنك (م) شراء حصة الراجحي برأس مالها لأن ذلك من صور التمويل بالفائدة، فإن تم الدخول في هذه العملية دون الضمان المذكور فإنها تجوز حينها⁽⁸⁵⁰⁾. وفي هذا تحقيق لمناط الربا بضمان رأس مال الشركة، وبهذا أخذت هيئة بنك البلاد حيث ورد في ضوابطها: "لا يجوز أن يتعهد أحد طرفي عقد المشاركة بشراء حصة شريكه بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة،

⁸⁴⁸ - مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. (8/9)، ص160.

⁸⁴⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، (2/1/3) و(4/1/2)، ص108-112.

⁸⁵⁰ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (193)، التاريخ: 9/ 2/ 1415هـ، الموضوع: إنشاء صندوق لشراء عقار، ج1،

بل يتعين أن يتم تحديد ثمن الحصة بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه عند البيع⁽⁸⁵¹⁾.

تحقيق المناط بالدخول بشركة أكثر رأس مالها ربوي

استفسر الراجحي عن حكم المساهمة بحصة في رأس مال شركة (ك)، لتأسيس وتمويل إنتاج مادة (MBte) التي تخلط مع الجازولين لتقليل التلوث الناتج عن دخان عوادم السيارات، وفق الهيكل الآتي: (25%) تمول من المساهمين برأس مال شركة (ك)، (14%) تمول من قروض بلا فوائد من المساهمين، (13%) تمول بقرض من صندوق التنمية الصناعية، (43%) تمول بقروض من البنوك التجارية. وقد قررت الهيئة عدم جواز الدخول بهذه الشركة حيث إن معظم رأس مالها قروض ربوية⁽⁸⁵²⁾.

وفي ذلك تحقيق لمناط قاعدة الحكم الأغلب والأعم، وقد جاء في فتاوى هيئة البركة: "جواز الاستثمار يباعا وشراء لأسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروعاً، ولا يزيد حجم النشاط المحرم فيها عن نسبة 25% بناء على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأعم وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً. وفي هذه الحالة يجب التخلص من العائد الناشئ من هذه الأنشطة المحظورة"⁽⁸⁵³⁾، وجاء في المعايير الشرعية: "ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل، 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركات علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه"⁽⁸⁵⁴⁾.

ويلاحظ أن هيئة البركة اشترطت عدم زيادة حجم النشاط المحرم على 25%، بينما أجازت المعايير الشرعية إلى 30%، وذلك راجع إلى تحقيق مناط الأقل، مما يدل على أن تحقيق المناط له أثر في اختلاف التطبيقات.

تحقيق مناط الربا في الزيادة بالأجل مع الزيادة بالأرباح

استفسرت الشركة عن عميل تعاقد معها على عقار بعقد تأجير مقرون بوعده بالبيع، ومع تأخر العميل عن السداد تقدم بطلب، تخفيض مبلغ الإيجار الشهري، وإطالة مدة التعاقد عن المدة الأصلية مع زيادة الأرباح.

وقد قررت الهيئة جواز تخفيض مبلغ الإيجار الشهري، وكذلك جواز إطالة مدة التعاقد، مع عدم جواز زيادة

851 - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط رقم (242)، ص 73.

852 - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (136)، التاريخ: 8/3/1413هـ، الموضوع: الدخول في مشروع مع شركة (ك)، ج 1، ص 227.

853 - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (4/3)، ص 116.

854 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21)، البند (3/4/3)، ص 356.

الأرباح عن العقد الأصلي، لأن حقيقته بيع مآلا وإن سمي آجارا عقدا، مما يجعل أي زيادة فيه داخلة في باب الربا⁽⁸⁵⁵⁾.

وفي هذا تحقيق للمناط مقاصديا بالنظر في المآلات، وجاء في المعايير الشرعية أنه: "لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد"⁽⁸⁵⁶⁾، كما جاء في فتاوى هيئة البركة أنه: "لا يجوز جدولة ديون المراجعة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل"⁽⁸⁵⁷⁾.

تحقيق مناط ربح ما لم يضمن

نظرت الهيئة في مضمون خطابات لشراء وقود للطائرات وبيعه على شركة (س)، وطريقة تنفيذ عملية البيع والشراء، وتبين لها أن وقود الطائرات الذي يوضع في طائرات شركة (س) لا يدخل في مراحل الشراء أو البيع بعهددة شركة الراجحي، حيث إنها لن تستلمه ولن تتحمل مخاطره، ولا يدخل في ضمانها، لذا رأت الهيئة عدم جواز التعامل بالصورة المعروضة، فقد نهي رسول الله ﷺ "عن ربح ما لم يضمن"، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح⁽⁸⁵⁸⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط عدم القبض والذي يؤول إلى ربح ما لم يضمن فمنعت من هذه المعاملة، ولم يطالع الباحث على مضمون الخطابات في هذا السؤال كونها لم تذكر فيه، غير أنه يرى أن للقبض معايير وضوابط إن تحققت فلا مانع من هذه المعاملة، وقد جاء في المعايير الشرعية: "يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي. ويتم القبض الحكمي في المنقول المعين والمنقول الموصوف في الذمة- بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين- بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الزرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه أو مع إمكانه لكنه لم يراع فيها التقدير، مثل بيع الجزاف"⁽⁸⁵⁹⁾.

وجاء في ضوابط بنك البلاد أنه: "يجوز أن يكون القبض للسلعة حسيا أو حكيميا، ومرجع ذلك العرف المعتبر"، ومن ذلك أنه: "يعد تعيين الزيت بحصة مشاعة من صهريج معين في بورصة زيت النخيل قبضا معتبرا

⁸⁵⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (299)، التاريخ: 15 / 1 / 1419هـ، الموضوع: عدم جواز الزيادة في الأجل مع الزيادة في الأرباح، ج 1، ص 453-454.

⁸⁵⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (3/6)، ص 137.

⁸⁵⁷ - مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. (4/8)، ص 136.

⁸⁵⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (67)، التاريخ: 29 / 8 / 1411هـ، الموضوع: شراء وقود للطائرات وبيعه على شركة (س)، ج 1، ص 129.

⁸⁵⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (18)، البند (3/3)، ص 308.

شرعاً"، علماً بأنه: "يجب أن يكون القبض للسلعة منتجاً لأثره بانتقال الضمان من البائع الأول للبنك، ومنه إلى العميل، ويكون ذلك واضحاً في كل انتقال"⁽⁸⁶⁰⁾.

المطلب الثالث: الصورية

تحقيق مناط الصورية بشراء الوكيل باسم الشركة له

طلب نائب المدير العام للعلاقات الخارجية عدم الإلزام بتحويل المستندات ووثائق ملكية البضائع التي تشتريها شركة الراجحي باسمها، وإنما يجرها البائع باسم المشتري من شركة الراجحي كونه وكيلاً عنها بالشراء، وبدوره يكتب على مستندات ووثائق الملكية أنه اشترى هذه البضاعة بوصفه وكيلاً لشركة الراجحي.

"وبعد تأمل الهيئة ومراجعتها لنصوص الاتفاق العام للمتاجرة بالمراجحة قررت عدم الموافقة على هذا الطلب، حيث إن كتابة الوثائق باسم شركة الراجحي هو إثبات لتملكها للبضائع التي تحويها هذه الوثائق متعارف عليه دولياً، وعدم النص عليه يؤدي بالعملية إلى الصورية، خصوصاً وأن الطرف المقابل هو المستفيد من هذه البضائع حيث ستؤول إليه ملكية البضائع".

الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله بن منيع. وقد تحفظ الشيخ صالح الحصين، ونص تحفظه: "تحفظ: بعدم الموافقة أصلاً"⁽⁸⁶¹⁾.

وقد حققت هيئة الراجحي بذلك مناط المنع من الصورية المفضية للحرمة، وبمثل ذلك أخذت هيئة بنك البلاد، حيث بينت أنه: "لا يجوز تسجيل الوثائق أو العقود أو المستندات - عند شراء البنك السلعة في المراجحة من البائع الأول - باسم الأمر بالشراء باعتباره مالكا لها، لكن يجوز ذكر اسمه فيها لمجرد الإحاطة"، لكن سبق وأجازت "تسجيل السلعة في المراجحة بغير اسم البنك، وملكية السلعة تحصل بإبرام العقد، والتسجيل مجرد إجراء نظامي لتوثيق الملكية"⁽⁸⁶²⁾، ويبدو من ذلك أنها فرقت بين إبرام العقود التي تحصل فيها الملكية وبين تسجيل السلعة التي يحصل فيها التوثيق.

تحقيق المناط في توكيل العميل

استفسرت الشركة عن مدى جواز قيام أحد كبار العملاء بشراء سيارات بالتقسيط عن طريق الشركة،

⁸⁶⁰ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط رقم (64) و (69) و (85)، ص 29-33.

⁸⁶¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (31)، التاريخ: 4/ 8/ 1410هـ. الموضوع: شراء الوكيل باسم الشركة، ج 1، ص 62-63.

⁸⁶² - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط رقم (84) و (83)، ص 33.

على أن يفوض بتحديد واستلام السيارات مباشرة من الوكيل، ومن ثم يتم تحديد قيمة القسط السنوي المطلوب منه.

وقد رأت الهيئة عدم جواز ذلك، لأن الراجحي لن يقوم بالتزامات وواجبات البائع شرعاً من دخول السيارات في ملكه أو ضمانه لها، علاوة على أن توكيل المشتري وفق الصورة المقترحة يجعل العملية صورية تستر تمويلًا ربويًا⁽⁸⁶³⁾.

وإلى هذا ذهبت هيئة البلاد حيث جاء في ضوابطها: "لا يجوز للبنك في مراوحة السيارات أن يوكل العميل الأمر بالشراء في شراء سيارة لحساب البنك، ولا يجوز للعميل الأمر بالشراء أن يوكل البنك في شراء سيارة نيابة عنه"، كما جاء فيها أنه: "لا يجوز للبنك أن يوكل العميل بالشراء لصالح البنك، ثم يبيع العميل لنفسه بربح محدد ومتفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمراوحة المدورة"⁽⁸⁶⁴⁾.

وكانت هيئة البركة أجازت ذلك، ثم منعت منه تحت مسمى المراوحة المدورة ضمن سقف واحد، حيث استندت أولاً على "جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقاً وذلك في حدود السقف المتفق عليه، (هذا رأي الأغلبية)" وفي الهامش تنظر الفتوى رقم (7/9) التي قيدت هذه الفتوى، وقد جاء فيها: "أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق، وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعميله الأمر بالشراء في بيع المراوحة، ذلك لأن لبيع المراوحة اعتبارات خاصة تختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم يبيعها للأمر بالشراء للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح. لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المراوحة للأمر بالشراء"⁽⁸⁶⁵⁾.

وبهذا يظهر أن لتحقيق المناط أثر في اختلاف التطبيقات حتى ضمن المؤسسة الواحدة، وأنه مع إمعان النظر يمكن العدول عما سبق وتحدد المناط فيه.

تحقيق المناط في صور توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)

في حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء أو الأمر بالشراء) في عمليات المراوحة، بينت الهيئة أن

⁸⁶³ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (151)، التاريخ: 1413 / 7 / 29، الموضوع: تفويض المشتري من الشركة بتحديد واستلام ما سيشتريه، ج1، ص248.

⁸⁶⁴ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط رقم (73) و (82)، ص31-33.

⁸⁶⁵ - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (7/6)، ص90، و (7/9) ص158 - 159.

الأصل في التوكيل الجواز، لكن تمنع بعض صورته لمآلاته سداً لذريعة الربا، كذلك التي تؤدي للصورية غالباً. وبالنظر في صور توكيل الراجحي للعميل الواعد بالشراء أو الأمر بالشراء المسمى بـ (الطرف المقابل) يظهر أنها سبع صور وفق الآتي؛ الصورة الأولى: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض والبيع على نفسه. والثانية: توكيل الطرف المقابل بالشراء والبيع على نفسه. والثالثة: توكيل الطرف المقابل بالقبض والبيع على نفسه. والرابعة: توكيل الطرف المقابل بالبيع على نفسه. والخامسة: توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه. والسادسة: توكيل الطرف المقابل بالشراء فقط. والسابعة: توكيل الطرف المقابل بالقبض فقط.

وتحرم الصور الأربع الأولى المشتملة على توكيل الطرف المقابل بالبيع على نفسه؛ وتحريمها سداً لذريعة الصورية. وأما الصورة الخامسة المشتملة على توكيل الطرف المقابل بالشراء والقبض فلهيئة لا ترى العمل بها سداً لذريعة الصورية أيضاً، فإن لم يكن للراجحي طريق للتعامل مع المورد إلا العميل نفسه، حينها ستنتظر الهيئة في كل حالة على حدة لضمان عدم صوريتهما. وأما الصورة السادسة والسابعة المشتملتان على توكيل الطرف المقابل بالشراء فقط أو بالقبض فقط، فلا مانع منها على أن يراعى في قبض العميل للسلعة أنه قبض على سبيل الأمانة، مع تضمن أوراق المعاملة عدم تصرف العميل ببيعاً أو استهلاكاً إلا بعد البيع عليه من الراجحي (866).

وبمثل ذلك أخذت هيئة بنك البلاد حيث جاء في ضوابطها أنه: "لا يجوز للبنك أن يوكل العميل بالشراء لصالح البنك، ثم يبيع العميل لنفسه بربح محدد ومتفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمراوحة المدورة" وكذلك ورد فيها: "لا يجوز للبنك أن يوكل البائع الأول أو الأمر بالشراء في تسليم السلعة محل المراوحة" (867).

بينما ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي إلى جواز توكيل جهة بشراء بضاعة، مع منعها من البيع لنفسها للتعارض بين أن تكون بائعة ومشتريّة بنفس الوقت، وأجازت ذلك إن كان الثمن محددًا مسبقًا من قبل الموكل، مع مراعاة ألا يقتصر دور الموكل على تمويل الصفقة بل يجب أن يكون له دور فيها (868)، وبهذا فقد استثنت حالة تحديد السعر مسبقًا من قبل الموكل فأجازتها، مع قيد ظهور دور للموكل في المراوحة. وذهبت هيئة البركة إلى أن: "الأصل في عقود المراوحة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء

⁸⁶⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (431)، التاريخ: 30/10/1421هـ، الموضوع: حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)، ج1، ص642-643.

⁸⁶⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط رقم (82) و (87)، ص31-33.

⁸⁶⁸ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (369) و (370)، ص356-357.

والتسليم، لأن ذلك يفقد عملية المراجعة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح. ولكن يمكن قبول توكيل الوعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التي يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل البضاعة ضربيتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشتري... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها"، وأكدت ذلك في القرار (11/5)، والقرار (12/5)⁽⁸⁶⁹⁾.

وفصلت المعايير الشرعية في المسألة فذهبت إلى أنه: "يجوز للوكيل أن يشتري من الموكل ما اشتراه له وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل بحيث لا يتداخل الضمانان، وتصبح السلعة بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشتريا. وينظر المعيار الشرعي (8) بشأن المراجعة البند (5/1/3)"، وبالنظر فيه فقد نص على أنه: "يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع"⁽⁸⁷⁰⁾.
ومما سبق يظهر إلى أن لتحقيق المناط أثر في اختلاف التطبيقات.

المطلب الرابع: تحقيق المناط في العينة وعكس العينة

تحقيق مناط عكس العينة في الاستئجار لتأجير المؤجر

سألت الشركة عن حكم استئجار عين ما من شخص، ثم إعادة تأجيرها على نفس الشخص، مع رهنها. ورأت الهيئة عدم جواز ذلك؛ حيث إنها صورة من صور عكس العينة المحرمة، وقد قال بتحريم العينة جمهور أهل العلم، مستدلين بنصوص صحيحة مروية عن رسول الله ﷺ في تحريمها، وبينوا أن عكس العينة كالعينة في الحكم بالتحريم⁽⁸⁷¹⁾.

وفصلت المعايير الشرعية في المسألة حيث بينت أنه: "يجوز للمستأجر إجارة العين للمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين. ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة

⁸⁶⁹ - مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (9/5)، ص 139 - 143.

⁸⁷⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (23)، البند (4/1/6)، ص 112 و ص 394.

⁸⁷¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (4)، التاريخ: 15/ 10/ 1409هـ، الموضوع: استئجار عين من شخص ثم إعادة تأجيرها على نفس الشخص مع رهن العين، ج 1، ص 21.

الثانية بمائة نقدا، أو أن تكون الأجرة في الإجاريتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين»⁽⁸⁷²⁾.

وبالنظر في هذه الصور يبدو أن الهيئة أجازت منها ما خرج عن عكس العينة ومنعت ما دخل فيها، وفي ذلك مخرج لبعض الحالات التي قد تقع للخروج من الضرائب قانونيا أو غير ذلك مما تحتاجه الصور الجائزة. وقد عرفت هيئة بنك البلاد بيع العينة بأنه: "بيع سلعة بأجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقدا. - وعرفت عكس العينة بأنه: - بيع سلعة بنقد ثم شراؤها من المشتري بأكثر من ثمنها آجلا؛ وكلاهما محرم" ⁽⁸⁷³⁾.

تحقيق مناط عكس العينة في شراء الأسهم نقدا وبيعها آجلا لمالكها الأول

استفسرت الشركة عن حكم مساهمتها في سد عجز ميزانية الدولة بشرائها أسهما مملوكة للدولة، ثم بيعها على الدولة بثمن أكبر، على أن تقوم الدولة بسداد قيمتها بعد فترة من الزمن. وقد رأت الهيئة أن هذه الصورة عكس العينة المحرمة شرعاً، والتي جاء عن النبي ﷺ التحذير من التعامل بها، حيث قال ﷺ "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم". حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود، كما أنه جاء في تحريمها عدة أحاديث عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وقد نص العلماء على أن عكس العينة كالعينة في التحريم ⁽⁸⁷⁴⁾.

وبمثل ذلك أخذت هيئة بنك البلاد محققة مناط الربا في العينة حيث جاء في ضوابطها: "لا يجوز اجتماع العقود على وجه يؤول إلى الربا، كأن يشتري شخص سلعة من بائع بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه بثمن حال أقل من المؤجل، أو يبيع سلعة على شخص بثمن حال ثم يشتريها منه بثمن مؤجل أكثر من الحال" ⁽⁸⁷⁵⁾.

تحقيق مناط عكس العينة بالشراء من شركة مملوكة للآمر بالشراء

سألت الشركة عن ملكية الأمر بالشراء لجزء من شركة المورد مالك البضاعة؛ مستفسرة إن كان يؤدي ذلك إلى عدم استقلال الذمم المالية لكل من الشخصين، ومتسائلة عن مقدار الجزء المملوك من الأمر بالشراء

⁸⁷² - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (9)، البند (4/3)، ص133.

⁸⁷³ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (118). ص39.

⁸⁷⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (15)، التاريخ: 15/10/1409هـ، الموضوع: عدم جواز مساهمة الشركة في سد العجز في ميزانية الدولة بشرائها لأسهم شركات، ج1، ص38-39.

⁸⁷⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (115). ص38.

المؤدي للحكم بعدم استقلال الذمم المالية أو استقلالها.

وأوضحت الهيئة الشرعية في صور بيع المراجعة للأمر بالشراء إن كان الأمر بالشراء مالكا للشركة الموردة للبضائع ملكا كاملا، فالمعاملة لا تجوز لأنها عكس العينة، وعكس العينة كالعينة المنهي عنها شرعا، وكذلك الحكم إن كان الأمر بالشراء يملك أغلب الشركة، لأن حكم الأغلب كحكم الكل وفق القاعدة الفقهية، فإن كان الأمر بالشراء يملك جزءا يسيرا من الشركة فالظاهر جواز هذه العملية، مع التأكد من عدم وجود صورة تفسد العملية⁽⁸⁷⁶⁾.

وبمثل ذلك أخذت هيئة بنك البلاد محققة مناط الربا في العينة حيث جاء في ضوابطها: "لا يجوز أن يكون البائع الأول في المراجعة هو نفسه العميل الأمر بالشراء أو وكيله"⁽⁸⁷⁷⁾.

تحقيق مناط ملكية الجزء اليسير في الأجل بالمراجعة أو المشاركة

قررت الهيئة في المراجعة أو المشاركة عدم جواز الشراء من العميل سلعة يملكها أو يملك أكثرها بثمن حال ثم بيعها له بثمن مؤجل؛ لأن ذلك من بيع العينة، وهي من البيوع الربوية. علما أنه لا مانع من بيعها عليه، إن كان العميل يملك جزءا يسيرا منها، ويقدر الجزء اليسير بنسبة 30% فأقل؛ لأنها أقل من الثلث، وفي الحديث: (والثلث كثير).

كما بينت الهيئة عدم جواز التحيل على بيع العينة، كأن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم ما كأحد أقاربه، لكن ملكيتها الحقيقية للعميل نفسه، وفي هذه الحالة لا يجوز للشركة حال علمها أن تبيع آجلا لتلك المؤسسة ما اشترته بالمراجعة أو المشاركة من ذاك العميل المالك الحقيقي لها؛ لأن ذلك من بيع العينة. علما أنه لا مانع من بيعها لمن كانت الشركة باسمه، إن كان مالكا حقيقيا لها كلها أو أكثرها، مع كونه من أقارب العميل الذي اشترت منه مراجعة أو مشاركة، لأن ذمة كل منهما مستقلة عن ذمة الآخر. وفي ذلك تعديل لما ورد في القرار (417)⁽⁸⁷⁸⁾.

وإلى هذا ذهبت المعايير الشرعية حيث بينت أنه: "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت

⁸⁷⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (266)، التاريخ: 3/3/1418هـ، الموضوع: تملك طالب الشراء مراجعة جزءاً من شركة المورد مالك البضاعة المطلوب شراؤها، ج1، ص418-419.

⁸⁷⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (99). ص35.

⁸⁷⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (469)، التاريخ: 21/3/1422هـ. الموضوع: إجازة نموذج "إفادة بعدم تملك العميل لشركة المورد أو جزء غالب فيها؛ لاستخدامه في المراجعة أو المشاركة"، ج1، ص696-698.

العملية باطلة"⁽⁸⁷⁹⁾.

بينما ذهبت هيئة بنك البلاد إلى أنه: "لا يجوز بيع سلعة المراجعة للآمر بالشراء إذا كان الأمر بالشراء يملك أكثر من 50% من المؤسسة التي تباع البنك، وقد حدد الأمر بالشراء رغبته بالشراء من تلك المؤسسة بعينها، مع توافر السلعة لدى مؤسسات أخرى"⁽⁸⁸⁰⁾، كما ذهبت إلى أنه: "يجوز بيع سلعة المراجعة للآمر بالشراء ولو كانت السلعة ستشتري من مؤسسة يملكها الأمر بالشراء مشاركة مع غيره إذا كانت ملكية الأمر بالشراء في تلك المؤسسة أقل من 50% أو كان اختيار تلك المؤسسة من قبل البنك وليس من قبل الأمر بالشراء، أو كانت السلعة لا توجد بتلك المواصفات إلا عند تلك المؤسسة"⁽⁸⁸¹⁾.

وبالنظر فيما سبق؛ يظهر أن هيئة الراجحي حققت مناط الأقل بحدود 30% كونه دون الثلث، والذي عده الشرع دون الكثير، بينما حققت هيئة بنك البلاد الأقل بما كان دون 50%، وأجازت بعض الصور حتى وإن كانت الملكية كاملة للآمر بالشراء، ويرجح الباحث ما ذهبت إليه هيئة الراجحي حيث إنها استندت لحديث نبوي يحدد معيار ما كان دون الكثير، إضافة إلى أنه بالنظر في مآلات ما ذهبت إليه هيئة بنك البلاد في هذه المسألة فإنها تؤول إلى إجازة بعض صور العينة، وهي ممنوعة شرعا ولا استثناء فيها.

⁸⁷⁹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (8)، البند (3/2/2)، ص 109.

⁸⁸⁰ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (100). ص 36.

⁸⁸¹ - المصدر نفسه. الضابط (101). ص 36.

المبحث الثاني: تحقيق المناط في الخدمات والقروض والصراف

المطلب الأول: تحقيق المناط في الخدمات

تحقيق المناط في الاشتراك في الشركة السعودية لتسجيل الأسهم

اقترحت الشركة السعودية لتسجيل الأسهم على الراجحي الاشتراك فيها مساهمة مع البنوك الموجودة في السعودية، وباطلاع الهيئة على العقد تبين أن الشركة ستوثق وتسجل للأسهم عموماً، وفي ذلك محذور شرعي وفق نصوص الكتاب والسنة، لذا رأت الهيئة عدم اشتراك الراجحي في تلك الشركة، وعليه إظهار عدم تعامله بأسهم البنوك وإلزام موظفيه بذلك، وسيغنيه الله من فضله فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه⁽⁸⁸²⁾.

حققت هيئة الراجحي مناط المنع من الربا محرمة المساهمة بالشركات التي نظامها ينص على توثيق وتسجيل الأسهم عموماً دون التقيد بمنع الأسهم الربوية.

وقد نصت على ذلك المعايير الشرعية حيث بينت أن: "الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية: 1/4/3 أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه"⁽⁸⁸³⁾.

تحقيق المناط في ترويج وبيع السندات

طلبت بعض البنوك مساهمة شركة الراجحي في ترويج وبيع سندات (ت) بالدولار الأمريكي.

وقد بينت الهيئة أن تلك السندات سندات ربوية صادرة من البنك المركزي المصري، لسد العجز في ميزانية إحدى الحكومات، وبما أنها من الربا الصريح المحرم بالكتاب والسنة وأجماع المسلمين، فلا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً أو توسطاً لترويجها⁽⁸⁸⁴⁾.

وبمثل ذلك أخذت المعايير الشرعية فذكرت أنه: "لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراءً وrehنا وغير ذلك"⁽⁸⁸⁵⁾.

⁸⁸² - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (3)، التاريخ: 17 / 7 / 1409هـ، الموضوع: عدم جواز اشتراك شركة الراجحي في الشركة السعودية لتسجيل الأسهم، ج1، ص20.

⁸⁸³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21) البند (4/3)، ص356.

⁸⁸⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (33)، التاريخ: 26 / 10 / 1410هـ، الموضوع: عدم جواز ترويج الشركة لسندات (ت)، ج1، ص66.

⁸⁸⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (21) البند (5)، ص359.

تحقيق مناه التعاون على الإثم في التحويل للاستثمار بالحسابات الربوية

تقوم شركة الراجحي بإرسال الحوالات لمختلف أنحاء العالم بطلب من العملاء، علماً بأن طريقة صرف تلك الحوالات تختلف من عميل لآخر، ومن ذلك؛ إرسال حوالات لحسابات توفير، وأخرى لحسابات ودائع لأجل، وأخرى لحسابات استثمار، وأخرى لشراء شهادات استثمار.

وقد قررت الهيئة في ذلك أنه "لا يجوز للشركة أن تحول مبلغاً من المال لشخص أو شركة بغرض استخدام المبلغ المحول استخداماً محرماً شرعاً وهي تعلم ذلك من الوثائق لديها من محول المبلغ؛ لأن ذلك إعانة على محرم، ومن ذلك ما ذكرته الشركة في خطابها أعلاه" (886).

وإلى ذلك ذهبت هيئة بنك البلاد، مع بيانها أنه لا ينبغي لها السؤال عن غرض الحوالة، حيث جاء في ضوابطها: "لا يجوز للبنك تنفيذ الحوالة إذا علم أنها لغرض محرم - علماً بأن - الأصل أنه لا ينبغي أن يسأل العميل عن الغرض من الحوالة ما لم يعلم أن غرضها محرم" (887).

تحقيق مناه التعاون على الإثم بتحويل أو إيداع أو تقديم خدمات للحسابات ربوية

لدى سؤال الهيئة عن طلب العملاء تحويل مبالغ لبنوك ربوية، لسداد أقساط قروض ربوية، أو توريد شيكات أرباح لأسهم بنوك ربوية، وإيداعها في حساباتهم لدى شركة الراجحي، أكدت الهيئة قرارها رقم (223)، مبينة أنه لا يجوز تقديم خدمات كإيداع أو تحويل أو تحصيل مبالغ تؤدي إلى المحرم المعلوم؛ لما في ذلك من تعاون على الإثم (888).

كما استفسرت الشركة عن حكم تقديمها خدمات لبعض العملاء ممن لديهم حسابات توفير أو حسابات ودائع لأجل في بنوك ربوية خارجية، يحتاجون خدمة لحساباتهم تتمثل بالاستفسار عن أرصدهم فيها، أو سحب جزء منها أو كاملها بحسب رغبة العملاء.

فبينت الهيئة عدم جواز تقديم ذلك؛ لما فيه من عون وتشجيع على التعامل المحرم، لكن يجوز تقديم إقفال الحساب الربوي للعميل في تلك البنوك لما فيه من عون على التخلص من التعامل المحرم (889).

⁸⁸⁶ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (223)، التاريخ: 27 / 11 / 1416هـ، الموضوع: عدم جواز تحويل الشركة مبالغ لعملائها لتضاف لحساباتهم الربوية، ج1، ص362-363.

⁸⁸⁷ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط رقم (400) و (401)، ص119.

⁸⁸⁸ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (300)، التاريخ: 15 / 1 / 1419هـ، الموضوع: عدم قيام الشركة بتحويل أو إيداع أو خدمات أخرى للعملاء لحسابات ربوية، ج1، ص455.

⁸⁸⁹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (230)، التاريخ: 15 / 2 / 1417هـ، الموضوع: قيام الشركة بخدمات تتعلق بأرصدة العملاء لدى بنوك ربوية، ج1، ص372.

وجاء في المعايير الشرعية "يجب على المؤسسة الامتناع عن التحصيل إذا تبين لها اشتماله على محظور شرعا"⁽⁸⁹⁰⁾.

ومن هذا ظهر أن الخدمات التي تتعلق بالمحظورات الشرعية لا يجوز تقديمها تحقيقاً لمناط المنع من العون على الإثم.

تحقيق المناط في تسجيل الأسهم رهناً بمعاملات ربوية

استفسرت مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ عن حكم تسجيل شركة الراجحي لما يقوم العميل برهنه من أسهمها، إذا كان الرهن في معاملات ربوية.

وفي ذلك قررت الهيئة عدم جواز تسجيل شيء من أسهم الشركة رهناً في أي تعامل ربوي، وعلى الشركة التأكد من أن المديونية التي ترهن الأسهم من أجلها ليست مديونية ربوية، إن كان الرهن لمؤسسات يغلب عليها التعامل الربوي⁽⁸⁹¹⁾.

وإلى هذا ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي مبينة أن: "موقف بيت التمويل - في هذه الحالة - كالموثق بين البنك الربوي والمقترض بفائدة ربوية وبيت التمويل الكويتي في هذه العملية يوثق عقدا ربويا لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء، بل تحرمه وتعاقب عليه وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم فيه بصورة فعلية سواء بسواء لذا فمن الأولى والأجدر لبيت التمويل أن يمتنع عن توثيق ورهن أسهمه لصالح أي من البنوك الربوية حتى لا نقع فيما حرمه الله تعالى"⁽⁸⁹²⁾. وجاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز التوثيق بالكتابة أو الشهادة للتصرفات المحرمة، كالاقتراض بفائدة ربوية"⁽⁸⁹³⁾. وبناء على ما سبق؛ يظهر أنه لا خلاف بأن الرهن لجهة ربوية يحقق مناط المشاركة أو المساهمة في توثيق عقودها، وذلك ممنوع شرعا.

المطلب الثاني: تحقيق المناط في القروض

تحقيق مناط الربا في نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات

نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات الأجنبية، سمته الشركة أولاً "نظام القرض الحسن" ومنعته الهيئة بقرارها رقم (171)، لتضمنه شبهة الربا حيث إنه قرض جر نفعاً للشركة. وبعد تسميته الثانية "نظام

⁸⁹⁰ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (28) البند (4/5/2)، ص471.

⁸⁹¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (477)، التاريخ: 14/ 5 / 1422هـ، الموضوع: حكم تسجيل الشركة لشيء من أسهمها رهناً في معاملات ربوية، ج1، ص708.

⁸⁹² - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. ج1، رقم السؤال 405، ص390.

⁸⁹³ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (5) البند (3/4/2)، ص57.

التسهيلات للمتاجرة بالعملات الأجنبية"، أعادت الهيئة التأكيد على منعه في هذا القرار، وبينت أنه لا يختلف عن الذي منعه سابقاً إلا بالاسم.

كما أوضحت الهيئة أن طبيعة نشاط المضاربة بالعملات - بمفهومها المعاصر لا الشرعي -، تتمثل ببيع الحظ وشرائه المتضمن روح المقامرة، إلى جانب خلوه من إضافة القيمة المجدية للاقتصاد، بالإضافة لتحذير كبار الاقتصاديين بالعالم منه لتسببه بخسارات كبيرة وأمراض للمتعاملين فيه، مع قلق وترقب واستثارة لأعصابهم. لذا لا ينبغي للشركة ممارسة ذلك، ولا تشجيع عملائها عليه بواسطة؛ بل تتوسط لهم وتوجههم للأنشطة المعتبرة لاستثمار المال في الاقتصاد الإسلامي، وفق الصيغ المقبولة شرعاً واقتصاداً⁽⁸⁹⁴⁾.

وبمثل ذلك أخذت هيئة البلاد حيث جاء في ضوابطها: "لا يجوز تقديم تسهيلات مالية (قروض) لعميل المتاجرة في العملات، إذا تضمنت هذه العمليات منفعة مشروطة للبنك، ومن ذلك: 1- أن يكون القرض بفائدة. 2- أن يشترط أن تكون متاجرة العميل من خلال أجهزة البنك. 3- أن يأخذ عمولات مقابل عمليات العميل"⁽⁸⁹⁵⁾.

وإلى هذا ذهبت المعايير الشرعية حيث تطرقت إلى "صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات (أ) من الصور الممنوعة شرعاً متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه. (ب) لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل بمبالغ تشتت عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشتت ذلك فلا مانع منه شرعاً"⁽⁸⁹⁶⁾.

تحقيق مناط الربا بمبلغ عن تأخر السداد في بطاقة فيزا

يمنح عملاء فيزا فترة (50 يوماً) لسداد المبالغ المستحقة عليهم، وقد لوحظ عدم التزام كثير منهم بالسداد في وقته، ولعلاج ذلك اقترح خصم مصاريف تأخير عند عدم التزامهم، بحسب شرائح المبالغ غير المسددة شهرياً بنسبة ثابتة.

ولم تر الهيئة جواز مطالبة العميل حامل بطاقة فيزا بمبالغ لتأخره عن سداد قيمة ما اشتراه ببطاقة فيزا بعد فترة السماح المحددة، حيث إنه من صريح الربا المحرم، والذي بمعنى "إما أن تفي أو تربي"⁽⁸⁹⁷⁾.

⁸⁹⁴ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (189)، التاريخ: 9/ 2/ 1415هـ، الموضوع: نظام التسهيلات للمتاجرة بالعملات، ج1، ص304-305.

⁸⁹⁵ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (446)، ص134.

⁸⁹⁶ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (12/2)، ص7.

⁸⁹⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (194)، التاريخ: 9/ 2/ 1415هـ، الموضوع: عدم جواز مطالبة الشركة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن السداد، ج1، ص312-313.

وبهذا حققت هيئة الراجحي مناط الربا في مصارف التأخير عن السداد، ويمثل ذلك جاءت معايير هيئة المحاسبة والتي نصت على أنه: "يجوز إصدار بطاقات الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:- ومنها- (أ) ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه"⁽⁸⁹⁸⁾.

وإلى هذا ذهبت هيئة بنك البلاد، حيث رأت أنه: "لا يجوز في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) إعادة جدولة الدين الثابت في ذمة العميل بزيادة في قدر الدين، سواء أكان ذلك مباشرة أم بقلب الدين بعملية أخرى"⁽⁸⁹⁹⁾.

بينما ذهبت هيئة البركة مذهباً آخر حيث بينت أنه: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ. ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك- عند الامتناع- على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها. ويرى واحد من الفقهاء المشاركين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم. ويرى واحد آخر من الفقهاء منع الاشتراط ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية"⁽⁹⁰⁰⁾.

وفيما ذهبت إليه هيئة البركة يبدو واضحاً أثر تحقيق المناط في اختلاف التطبيقات حتى ضمن الهيئة الواحدة.

المطلب الثالث: تحقيق المناط في الصرف

تحقيق مناط الربا في عقود الصرف (forward) و (outright)

استفسرت الشركة عن حكم شرائها أو بيعها لنفسها أو لعملائها عملاً كالدولار مثلاً من ذمتها (أوت رايت)، علماً بأن القبض والاستلام سيتم بوقت لاحق، أو ستدفع الشركة جزءاً من المبلغ بحالة الشراء أو تستلم جزءاً من المبلغ بحالة البيع، لتجنب نزول أو ارتفاع سعر العملة المقصود بالشراء أو البيع، وقد يطلب العميل بيع هذه العملة رغم أنه لم يستلمها.

⁸⁹⁸ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (2)، البند (2/3)، ص19.

⁸⁹⁹ - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (344)، ص100.

⁹⁰⁰ - مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. (8/12) ص209.

وبينت الهيئة أن هذه المعاملة مصارفة، وأن عقود الصرف المسماة عقد الصرف الآجل (forward) أو عقد الصرف العاجل (outright) وفق الاصطلاح التجاري تنفذ فيما بين ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر، وتتضمن تأخير أحد النقدين أو كليهما.

وفي هذا مخالفة لشرط القبض للعمليات المصروفة في مجلس عقد الصرف، وهو شرط لتمام صحة عقد الصرف، وعدم قبض النقدين أو كليهما يفسد عقد الصرف، لنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث صحيحة ومنها قوله ﷺ: "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد"، كما أن أهل العلم أجمعوا على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقايا لم يصح الصرف.

والأوراق النقدية بجميع أجناسها تأخذ أحكام الذهب والفضة كونها أثماناً للسلع والخدمات، وقيما للمتلفات ومقياساً للقيم، وعلى ذلك لا يجوز تأخير استلام أو تسليم العملات أو الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما إذ لا بد من القبض لجوزها.

والمقصود بالقبض في عقد الصرف قبض عين ما جرت المصارفة عليه من عملة ورقية أو ذهب أو فضة أو بشيك مقبول الدفع كونه أداة للوفاء بالأوراق النقدية أو بقيد في حساب مصرفي مغطى⁽⁹⁰¹⁾.

وإلى هذا ذهبت هيئة بنك البلاد حيث بينت أنه: "يحرم الصرف الآجل، ولو كان للتحوط من انخفاض ربح العملية التي تتم بعملية يتوقع انخفاض قيمتها، سواء أكان بتبادل حوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما"⁽⁹⁰²⁾، وأكدت أنه: "لا تجوز المتاجرة بالعملات في الأسواق الآجلة"⁽⁹⁰³⁾، وبينت أنه "يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما"⁽⁹⁰⁴⁾.

تحقيق مناط سد الذرائع في العملات بالنظر في المآلات

سألت شركة الراجحي عن حكم بيعها عملات أجنبية لبعض عملائها، بأقل من السعر السائد بسوق العملات، لتشجيعهم على التعامل مع الشركة.

وفي ذلك لاحظت الهيئة "أن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية، مع عملائها الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم الربوية لديها، وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا

⁹⁰¹ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (8)، التاريخ: 15/10/1409هـ، الموضوع: عدم جواز قيام الشركة ببيع أو شراء عملات نقدية لنفسها أو لعملائها من ذمتها على أن يتم القبض في وقت لاحق، ج1، ص28-29.

⁹⁰² - أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضابط (453)، ص136.

⁹⁰³ - المصدر نفسه. الضابط (445)، ص134.

⁹⁰⁴ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (1)، البند (2/2)، ص4.

عن قبضها ولإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها. وبما أن هذا الطريق يفتح باباً لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملاً بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراهبة بطريق آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية، لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الأسلوب المريب⁽⁹⁰⁵⁾.

وقد أعادت الشركة الاستفسار عن حكم بيع العملات بأسعار أقل إن كانت من العملات ذات الأسعار غير المستقرة، موضحة أنه توجد عملات أجنبية غير ثابتة السعر، حيث تتغير أسعارها باليوم أكثر من خمس مرات بحسب العرض والطلب، كما أن أسعار تلك العملات غير محددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي كالدولار الأمريكي، ويحتل بيع العميل بسعر أقل من السعر بلحظة البيع من الموجودات، ومن الممكن كذلك تغطيته لاحقاً بسعر أقل من سعر البيع على العميل، إذ تعد تلك العملات كأبي سلعة تعرض للبيع، تخضع للعرض والطلب، علماً أن الأسعار التشجيعية المقدمة للعملاء لا تصل فروقها إلى ما يعود عليهم لو أخذوا فوائد ربوية على ودائع حساباتهم الجارية.

ولم تر الهيئة الشرعية إعادة النظر في قرارها رقم (110)، والذي يقضي عدم جواز بيع الشركة على عملائها المودعين عندها، عملاً بأقل من سعر البيع حال إجرائه، سواء كانت العملة دولاراً أو غيره، وذلك لاتفاق العلة في ما ذكر من مبررات للقرار⁽⁹⁰⁶⁾.

وقد استشكل هذا القرار فقهِم منه أن المقصود بسعر السوق سعر التكلفة على الشركة، مما استدعى الاستفسار عن كيفية تحديد سعر السوق للعملات التي تبيعها الشركة لعملائها، فبينت الهيئة أن سعر السوق غير سعر التكلفة على الشركة؛ حيث إن سعر السوق المعلن يومياً قابل للتغير صعوداً وهبوطاً بحسب نوع العملة والعوامل التي تؤثر عليها، وهذا مقصود سعر السوق بالقرار رقم (110)⁽⁹⁰⁷⁾، وبهذا حققت هيئة الراجحي مناط سد الذرائع في الحالات السابقة.

بينما ذهبت هيئة بيت التمويل الكويتي إلى رأي آخر حيث استفسر بيت التمويل الكويتي عن حكم شراء العملات نقداً وبسعر أقل من السعر السائد إذا كان الشراء من أحد البنوك التي يتم التعامل معها على نطاق واسع، فأجابت الهيئة "إن لم يكن هناك تحديد من ولي الأمر لسعر هذه العملات فالعبرة بما اتفق عليه الطرفان

⁹⁰⁵ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (110)، التاريخ: 1/ 6/ 1412هـ، الموضوع: بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها تشجيعاً لهم، ج1، ص182.

⁹⁰⁶ - المصدر نفسه. القرار رقم (127)، التاريخ: 2/ 11/ 1412هـ، الموضوع: بيع العملات للعملاء بأسعار أقل للعملات التي لا تأخذ أسعارها صفة الثبات، ج1، ص203-204.

⁹⁰⁷ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. القرار رقم (282)، التاريخ: 20/ 8/ 1418هـ، كيفية تحديد سعر السوق للعملات المباعة للعملاء، ج1، ص436.

على أن يكون النقد يدا بيد أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فوراً⁽⁹⁰⁸⁾. ويرى الباحث جواز ذلك إن تحققت ضوابط بيع العملات ما لم تكن هذه المعاملة ستارا لأكل الربا أو وإيكاله.

University of Malaya

⁹⁰⁸ - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. رقم السؤال (168)، ص165.

الخاتمة

بفضل الله عز وجل أتم الباحث ما شرع فيه من دراسة منهجية تحقيق المناط، حيث درس مفهوم تحقيق المناط وتنقيحه وتخریجه، وأبرز الصلات والفروق بينها، كما تطرق لنشأة تحقيق المناط وأدلته وأهميته والحاجة إليه وأقسامه، وكيفية تحقيقه وآثاره، علاوة على ذلك؛ فقد بحث في مسالك تحقيق المناط وأقسامها، كما درس محققي المناط وأقسامهم، وفي الجانب التطبيقي درس منهجية تحقيق المناط في مصرف الراجحي وتطبيقاتها وأثرها مقارنة بغيرها.

نتائج البحث

توصل الباحث لنتائج عدة ومن أبرزها الآتي:

1. تعددت مناهج العلماء في بيان المعنى المراد من مصطلح تحقيق المناط، وانقسمت إلى ثلاثة مناهج رئيسية؛ وتدرج تحت المناهج الثلاثة عدة أقسام منبثقة من قيود أدرجت فيها، تؤول إلى اتفاقها على تطبيق صور تحقيق المناط وإن كان تحت مسميات أخرى كالتنقيح والتخریج، وقد اختار الباحث المنهج الثالث فعرف تحقيق المناط بأنه: اجتهاد لإثبات محل الحكم المعلوم بمداركة الشرعية.
2. من أبرز أوجه الصلة بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخریجه أن كل واحد منها صورة من صور الاجتهاد في العلة، كما أنها جماع الاجتهاد، ومن أبرز أوجه الفرق بينها أن المصيب في تحقيق المناط أحد المجتهدين حال اختلافهم؛ بينما تنقيح المناط وتخریجه كل مجتهد مصيب فيه.
3. نشأ تحقيق المناط مع بداية التشريع الإسلامي، في عهد الرسول ﷺ، وقد جاء في القرآن الكريم الإرشاد إلى تحقيق المناط في عدة مواطن غير أنها ليست كثيرة، بينما كثر مجيء تحقيق المناط من قبل النبي ﷺ، تبيانا للقرآن الكريم وللأحكام الشرعية الكلية، وقد نهض الصحابة رضوان الله عليهم بتحقيق المناط في عهد النبي ﷺ، ومن ثم تابعوا التحقيق من بعده ﷺ، وهكذا استمر من قبل الصحابة ثم التابعين ومن جاء بعدهم من المجتهدين والمفتين والقضاة والمكلفين.
4. يعد تحقيق المناط من مباحث أصول الفقه، وأول من أفرده ببحث أصولي العكبري، ثم لفت الغزالي الانتباه إليه مع توسعه في تنقيح المناط ولم يخالف الأصوليين في الاصطلاح كما نبه على ذلك القراني، في حين أن أول من توسع فيه ابن تيمية ومن ثم الشاطبي والذي بنى على ما سبق.
5. يتحقق المناط من خلال مقدمتين، الأولى تكون للمسألة المراد تحقيق المناط فيها، والثانية تكون للحكم عليها، فالنظر يكون في الأولى، بينما تكون الثانية حاکمة عليها، وذلك وفق ما جاء في الشريعة، وليس وفق ما وضعه أهل المنطق، علما بأن الشرع لا يلزم بتلك المقدمتين للوصول للنتيجة،

- فلو جاء الفقيه بالنتيجة بأيّ طريقة، لم يكن لتلك الطريقة مزية عليها.
6. من آثار تحقيق المناط؛ تجديد الاجتهاد فيه، ووقف الحكم، وتعليقه، والاختلاف بين العلماء، والخطأ في الفتوى حال الإخلال بمنهجيته.
7. قسم الغزالي مسالك تحقيق المناط، إلى مسالك شرعية نقلية، ولغوية، وعرفية، وعقلية، وحسية، وطبيعية، وأشار إلى وجود مسالك أخرى يطول تعدادها. وقسمها بعض المعاصرين إلى مسالك نقلية شرعية ثابتة، ومسالك نظرية عقلية، ومسالك حديثة. وذهب الباحث إلى تقسيمها بحسب تعلقها، فما كان متعلقا بالفتوى فإنه ينتظم في مسالك الأدلة الشرعية، وما كان متعلقا بالقضاء فيندرج في مسالك الحجاج، وما كان متعلقا بالكشف عن واقع الأمر وحقائقه فيندرج في مسالك أدلة الوقوع.
8. درج العلماء القدامى على النص في تعريف تحقيق المناط على أنه اجتهاد أو نظر، وفي ذلك إشارة إلى أن المجتهد هو من يقوم بتحقيق المناط، إلى أن جاء الشاطبي فكشف أنه يحقق المناط كل من المجتهد في المناط العام والقاضي في الحكم والمفتي في الإفتاء والعالم الرباني في المناط الخاص والخبير فيما يختص به والمكلف فيما يخصه تطبيقا حتى وإن كان مقلدا أو عاميا. وقد تابع العلماء المعاصرون الشاطبي فيما ذهب إليه مع تركيزهم على تحقيقه من قبل المجتهدين مع الاستعانة بالخبراء والوسائل المعاصرة.
9. انفرد ابن بيه برأيه فيمن يحقق المناط؛ حيث رأى بأن من وجه إليه الخطاب يحقق المناط تنزيلا للحكم وليس تنفيذًا فقط، وذلك دون الفقيه لأنه أعرف بالواقع منه، علاوة على أن الفقيه لا صلاحية له فيه وفق ما صرح. وعقب حسين حامد حسان على ابن بيه مبينا بأن تحقيق المناط من قبل ولي الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يقتصر دوره على التنفيذ والتطبيق لما يقدمه العلماء، حيث إن للعلماء تنزيل الأحكام على الواقع، ولولي الأمر تنفيذها وتطبيقها.
10. محققو المناط مرتبطون بمسالك تحقيق المناط دون انفكاك بينهما، فكما أن مسالك تحقيق المناط ثلاثة فإن أقسام محققي المناط ثلاثة أيضا، حيث إن مسالك أدلة مشروعية الأحكام يحقق المناط فيها المشرع والمجتهد والمفتي، ومسالك الحجاج يحقق المناط فيها القاضي، بينما مسالك أدلة وقوع الأحكام يحقق المناط فيها المخاطب بها كالخبير والأمة ووليّ الأمر والمكلف والمقلد والعامي وذلك لأنها متعلقة بالأسباب والشروط والموانع فهي قائمة على مجرد التنفيذ والتطبيق للأحكام، فإن افتقر منها شيء للنظر الشرعي كان ذلك مختص بالفقيه.
11. تحقق الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي المناط بمسالك أدلة مشروعية الأحكام المتنوعة كالكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وقول الصحابي، وأقوال المجتهدين من أهل العلم دون التقيد بمذهب معين، وكذلك بالفتاوى الجماعية المتمثلة بقرارات الجامع الفقهية، كما تحقق الهيئة الشرعية

المناطق مقاصديا بمسلك النظر بالمآلات.

12. يُحَقِّقُ المناطق بمصرف الراجحي بالمشاركة بين الفقهاء والخبراء كل باختصاصه؛ ففي مسالك الأدلة الشرعية يحقق المناطق الهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية، وذلك بتنزيل الأحكام على محلها، وفي مسالك الحجاج يحقق المناطق القضاء ممثلا بالمحاكم الشرعية، وما تحدده القواعد العامة في الاختصاص القضائي، وكذلك لجنة تسوية المنازعات البنكية، وفي مسالك أدلة الوقوع؛ يحقق المناطق ولي الأمر أو من ينوب عنه وكذلك الإدارة التنفيذية للشركة بجميع مستوياتها، ومن أبرز من ينهض بذلك في الإدارة التنفيذية المدير العام للشركة، والمحاسب القانوني ومراقبو حسابات الشركة، وذلك من خلال تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية ومراقبة تطبيقاتها ومراجعة تلك التطبيقات.

13. كل قرار يصدر عن الهيئة الشرعية يُرَبَّلُ بأسماء الموقعين عليه من الهيئة، فإن كان لبعض الهيئة تحفظ على القرار الصادر عنها؛ فإنه يُذكَرُ اسم المتحفظ ونص تحفظه، بين الموقعين على القرار، وقد لاحظ الباحث أن بعض القرارات قد رُبِّلت بأسماء بعض الهيئة دون ذكر جميع أعضاء الهيئة، ويبدو أن النظام المعتمد من قبل الهيئة يقوم على التوقيع من قبل من يحضر جلسة القرار، ويتحفظ الباحث على ذلك؛ حيث إنه يرى من المهم توقيع القرار من قبل جميع الهيئة حتى يكون قرارا جماعيا محققا الغرض من تكوينها.

14. تلتزم الهيئة بأداب وضوابط الفتوى في إصدار القرارات، حيث تبدأ كل قرار بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما تختم بالصلاة على النبي ﷺ، وتعطي كل قرار رقما مع ذكر التاريخ، وعنوان موضوع القرار، وذلك توضيحا للقرار وتمييزا له عن غيره. ويسبق اتخاذ القرار إعداد البحوث والمذكرات المتعلقة به من قبل أمانة الهيئة، ويكون القرار على شكل جواب متضمنا معايير وضوابط أو بدائل مقترحة إن دعت الحاجة لها، وإن كان القرار متعلقا بعقد جديد طلبت الهيئة تزويدها بعقود أول عملية تجريها الشركة من هذا النوع لمراجعتها من الناحية الشرعية، وإن كان العقد مترجما للغة أخرى كالإنجليزية مثلا، طلبت الهيئة الشرعية صورة موثقة باللغتين العربية والإنجليزية لأول عملية منه.

15. لتحقيق المناطق أثر في تجدد الاجتهاد، ومن آثاره لدى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي إلغاء كثير من القرارات وتعديل كثير منها أيضا، ومن الأمثلة على ذلك؛ تجدد الاجتهاد بتحقيق المناطق في شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، حيث منعت بداية ثم أجازته وألغت القرارات التي منعت سابقا.

16. بالمقارنة بين تطبيقات هيئة الراجحي وغيرها يظهر أن لتحقيق المناطق أثر في اختلاف الفتاوى والتطبيقات، حتى ضمن الهيئة الشرعية الواحدة، ومن ذلك تحقيق المناطق في التأمين التجاري، حيث حققت فيه هيئة الراجحي مناطق الحاجة الملحة فأجازته مع تحفظ عبدالله البسام والذي توقف فيه، بينما حققت الجامعات الفقهية وكثير من الهيئات الشرعية والعلماء المعاصرين مناطق الغرر والربا في التأمين

التجاري فمنعوه.

17. يرجع الاختلاف في تحقيق المناط إلى النظر في واقع المسألة وتصورها، وكذلك إلى الاختلاف بين المذاهب الفقهية وأقوال المجتهدين، وذلك يستلزم التعمق في دراسة واقع المسائل من قبل الخبراء والمشاركة مع الفقهاء في مناقشتها وإيضاحها لتنزيل الحكم عليها من قبل الفقهاء، كما يستلزم اعتماد معايير موحدة بين الهيئات الشرعية كاعتماد المعايير الشرعية مثلا.

University of Malaya

توصيات البحث

بعد الانتهاء من البحث بفضل الله عز وجل وكرمه يطيب للباحث أن يوصي بالآتي:

1. الانطلاق في دراسة تحقيق المناط من المسالك، والربط بينها وبين محققها، بحيث ينهض كل منهم في اختصاصه بعملية تشاركية بين الفقهاء والخبراء والمكلفين، فلا يحل أحد منهم مكان الآخر وإنما يتعاونون ويتكاملون؛ ففي تنزيل الأحكام على الوقائع مما يتعلق بالأدلة الشرعية ينهض بذلك المجتهد والمفتي، وفي الحجاج مما يتعلق بالقضاء ينهض بذلك القاضي، وفي التنزل أي التطبيق والتنفيذ والذي يتعلق بأدلة الوقوع ينهض بذلك كل مكلف.
2. إجراء الدراسات التطبيقية لمنهجية تحقيق المناط في كافة المجالات، مع التعمق بالبحث في معرفة واقع المسائل في المجالات المطروحة للدراسة كالمجالات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو غير ذلك.
3. القيام بدراسات تاريخية من خلال استقراء تطبيقات تحقيق المناط لدى مذهب من المذاهب أو عالم من العلماء أو عصر من العصور أو مجال من المجالات وهكذا.
4. التوسع في دراسة واقع المسائل المطروحة، وحضور الخبراء جلسات النطق بالقرارات ومناقشة مواضيعها مع الفقهاء، للتكامل بين الخبراء والفقهاء بإيضاح الخبراء الواقع وتنزيل الفقهاء الحكم عليه.
5. اعتماد الهيئات الشرعية نظام توقيع جميع أعضائها وذلك لتحقيق الغرض من تكوينها، حيث بات ذلك سهلا مع انتشار وسائل التواصل الحديثة فحتى وإن لم يحضر الجلسة كافة أعضاء الهيئة شخصا يمكنهم حضورها عبر وسائل الاتصال الحديثة، كما يمكنهم الاطلاع على نص القرار والمشاركة به والتوقيع عليه أينما كانوا.
6. صياغة قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على شكل ضوابط كضوابط بنك البلاد أو معايير كالمعايير الشرعية.
7. اعتماد معايير شرعية موحدة لكافة مؤسسات المالية الإسلامية، كاعتماد المعايير الشرعية مثلا؛ والعمل على مراجعتها وتطويرها بما يواكب المستجدات، وذلك بغية تضييق دائرة الاختلاف في التطبيقات.
8. نشر المصارف الإسلامية فتاوى وقرارات هيئاتها الشرعية وكذلك نشر عقودها وإتاحتها للباحثين، بغية توفير المواد العلمية التطبيقية، لمراجعتها والعمل على تطويرها.

الملحقات

الملحق رقم (1) القرارات التي تم إجازة عقود أو اتفاقات بها

1. رقم القرار: (22)، التاريخ: 1410 / 4 / 4 هـ. الموضوع: إجازة طلب فتح حساب جار بعد تعديله.
2. القرار رقم: (23)، التاريخ: 1410 / 4 / 4 هـ. الموضوع: إجازة تعديل الاتفاق العام للمتاجرة بالمراحة.
3. قرار رقم: (24)، التاريخ: 1410 / 4 / 4 هـ. الموضوع: إجازة نماذج وعقود البيع بالتقسيط.
4. قرار رقم (25)، التاريخ: 1410 / 7 / 6 هـ. الموضوع: مشاركة الراجحي في إنشاء الشركة الإسلامية للتجارة مع بعض البنوك الإسلامية.
5. قرار رقم (28)، التاريخ: 1410 / 8 / 4 هـ. الموضوع: إجازة طلب فتح حساب استثمار.
6. قرار رقم (30)، التاريخ: 1410 / 8 / 4 هـ. الموضوع: التعامل بالمراحة في البضائع الدولية.
7. قرار رقم (32)، التاريخ: 1410 / 10 / 27 هـ. الموضوع: إصدار بطاقة التسوق (فيزا).
8. قرار رقم (34)، التاريخ: 1410 / 10 / 26 هـ، الموضوع: اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة.
9. قرار رقم (49)، التاريخ: 1411 / 2 / 20 هـ. الموضوع: عدم جواز اشتراك الشركة في شركة الشيكات السياحية السعودية.
10. قرار رقم (55)، التاريخ: 1411 / 4 / 2 هـ. الموضوع: إجازة اتفاق عام على بيع وشراء بطريق التوريد.
11. قرار الهيئة رقم (59)، التاريخ: 1411 / 5 / 22 هـ. الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع قطعة أرض.
12. قرار الهيئة رقم (60)، التاريخ: 1411 / 5 / 22 هـ. الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط.
13. قرار الهيئة رقم (62)، التاريخ: 1411 / 5 / 22 هـ. الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع عقار مبني مع خيار الشرط للبائع.
14. قرار الهيئة رقم: (63)، التاريخ: 1411 / 5 / 22 هـ. الموضوع: إجازة صيغة عقد بيع عقار مبني بالتقسيط.
15. قرار الهيئة رقم (64)، التاريخ: 1411 / 5 / 22 هـ. الموضوع: إجازة صيغة عقد شراء عقار أرض

وبناء.

16. قرار الهيئة رقم (79)، التاريخ: 29 / 8 / 1411 هـ. الموضوع: شراء ثلاث طائرات ثم تأجيرها.
17. قرار الهيئة رقم (84)، التاريخ: 29 / 8 / 1411 هـ. الموضوع: إجازة صندوق المضاربة الشرعية بالأسهم.
18. قرار الهيئة رقم (85)، التاريخ: 29 / 8 / 1411 هـ. الموضوع: صندوق المضاربة الشرعية في عمليات الإيجار.
19. قرار الهيئة رقم (86)، التاريخ: 29 / 8 / 1411 هـ. الموضوع: صندوق المضاربة الشرعية بالعقار.
20. قرار الهيئة رقم (92)، التاريخ: 12 / 10 / 1411 هـ. الموضوع: إجازة نموذجي عقد بيع سيارة ووعده بالشراء.
21. قرار الهيئة رقم (104)، التاريخ: 21 / 1 / 1412 هـ. الموضوع: جواز المساهمة مع جامعة (أ) لتطوير علاج السرطان.
22. قرار الهيئة رقم (106)، التاريخ: 22 / 4 / 1412 هـ. الموضوع: اتفاقية السحب على المكشوف.
23. قرار الهيئة رقم (113)، التاريخ: 1 / 6 / 1412 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقية وعقد شراء لبعض وحدات (أ) وعقد إيجار مقرون بوعده بالتملك.
24. قرار الهيئة رقم (116)، التاريخ: 29 / 6 / 1412 هـ. الموضوع: إجازة الإجراءات الخاصة بتعاقد الشركة مع الأجهزة التعليمية لبناء المدارس.
25. قرار الهيئة رقم (117)، التاريخ: 26 / 10 / 1412 هـ. الموضوع: اتفاقية مشاركة بين شركة الراجحي ومؤسسة (أ).
26. قرار الهيئة رقم (122)، التاريخ: 30 / 10 / 1412 هـ. الموضوع: إدارة محفظة أسهم.
27. قرار الهيئة رقم (143)، التاريخ: 3 / 4 / 1413 هـ. الموضوع: إجازة صيغة عقد توريد السيارات.
28. قرار الهيئة رقم (144)، التاريخ: 3 / 4 / 1413 هـ. الموضوع: إجازة صيغة عقد الاستصناع.
29. قرار الهيئة رقم (145)، التاريخ: 3 / 4 / 1413 هـ. الموضوع: إجازة عقد إيجار معدات مقرون بوعده بالبيع.
30. قرار الهيئة رقم (147)، التاريخ: 2 / 5 / 1413 هـ. الموضوع: حول صيغتي عقدي الاستصناع والمقاوله لبناء مرافق تعليمية.
31. قرار الهيئة رقم (158)، التاريخ: 14 / 11 / 1413 هـ. الموضوع: طلب فتح حساب جارٍ بالمعادن النفيسة.
32. قرار الهيئة رقم (166)، التاريخ: 26 / 4 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي

للاستثمارات المحلية.

33. قرار الهيئة رقم (168)، التاريخ: 22 / 5 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للعمليات.

34. قرار الهيئة رقم (176)، التاريخ: 5 / 7 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الفلاح العقاري.

35. قرار الهيئة رقم (177)، التاريخ: 20 / 9 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للملاحة الدولية.

36. قرار الهيئة رقم (178)، التاريخ: 20 / 9 / 1414 هـ. الموضوع: إجازة صيغة صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية.

37. قرار الهيئة رقم (187)، التاريخ: 5 / 12 / 1414 هـ. الموضوع: صيغة عقد الاستصناع بين الشركة وشركة (ي).

38. قرار الهيئة رقم (198)، التاريخ: 17 / 2 / 1415 هـ. الموضوع: إجازة ملحق عقد الاستصناع.

39. قرار الهيئة رقم (199)، التاريخ: 2 / 6 / 1415 هـ. الموضوع: اتفاقية تسويق بطاقة الراجحي (فيزا) مع مؤسسة (س).

40. قرار الهيئة رقم (209)، التاريخ: 23 / 12 / 1415 هـ. الموضوع: شروط إصدار بطاقة صراف الراجحي الدولية.

41. قرار الهيئة رقم (212)، التاريخ: 13 / 2 / 1416 هـ. الموضوع: شروط وأحكام اتفاقية خدمات هاتف الراجحي المصرفية.

42. قرار الهيئة رقم (219)، التاريخ: 13 / 8 / 1416 هـ. الموضوع: عقد استصناع وعقد توريد أثاث للمدارس.

43. قرار الهيئة رقم (220)، التاريخ: 13 / 8 / 1416 هـ. الموضوع: اتفاقية نقلات خرسانة جاهزة ومشتريات خرسانة جاهزة.

44. قرار الهيئة رقم (222)، التاريخ: 12 / 11 / 1416 هـ. الموضوع: اتفاقية صرف شيكات المحج المسحوبة على البنوك المحلية.

45. قرار الهيئة رقم (224)، التاريخ: 24 / 12 / 1416 هـ. الموضوع: إجازة صندوق الراجحي للأسهم العالمية.

46. قرار الهيئة رقم (231)، التاريخ: 15 / 2 / 1417 هـ. الموضوع: نموذج تصفية اعتماد مشاركة

ومراجعة.

47. قرار الهيئة رقم (232)، التاريخ: 1417 / 3 / 7 هـ. الموضوع: عقد وساطة بالعمولة.
48. قرار الهيئة رقم (233)، التاريخ: 1417 / 3 / 7 هـ. الموضوع: صندوق الراجحي للأسهم الخليجية.
49. قرار الهيئة رقم (239)، التاريخ: 1417 / 6 / 12 هـ. الموضوع: إجازة صيغة تعهد يتعهد فيه العميل عند شرائه شيكات سياحية من الشركة.
50. قرار الهيئة رقم (243)، التاريخ: 1417 / 8 / 8 هـ. الموضوع: إجازة صندوق الراجحي للاستثمار في الأسهم المصرية.
51. قرار الهيئة رقم (244)، التاريخ: 1417 / 8 / 8 هـ. الموضوع: إجازة صندوق الراجحي للتأجير المتنوع.
52. قرار الهيئة رقم (246)، التاريخ: 1417 / 11 / 13 هـ. الموضوع: الدخول مع مجموعة بنوك إسلامية لتمويل جزء من مشروع.
53. قرار الهيئة رقم (247)، التاريخ: 1417 / 11 / 13 هـ. الموضوع: إنشاء صندوق خاص بين الشركة وشركائها لشراء شركات متعثرة وطريقة عمل الصندوق.
54. قرار الهيئة رقم (248)، التاريخ: 1417 / 11 / 13 هـ. الموضوع: إجازة صيغة اتفاقية إلحاقية لعقد الاستصناع مع شركة (ي) وصيغة اتفاقية إلحاقية لعقد المقاوله مع شركة (ت).
55. قرار الهيئة رقم (250)، التاريخ: 1417 / 11 / 15 هـ. الموضوع: إجازة صيغة اتفاقية الاشتراك في محافظ الراجحي الاستثمارية.
56. قرار الهيئة رقم (251)، التاريخ: 1417 / 11 / 15 هـ. الموضوع: إجازة الشروط العامة لخطابات الضمان.
57. قرار الهيئة رقم (256)، التاريخ: 1418 / 2 / 7 هـ. الموضوع: عدم جواز طلب الشراء المستخدم في البيع بالتقسيط في عقد التأجير المقرون بوعده البيع.
58. قرار الهيئة رقم (261)، التاريخ: 1418 / 3 / 1 هـ. الموضوع: إجازة صيغ لخطاب الضمان وخطاب الضمان الابتدائي وخطاب الضمان النهائي.
59. قرار الهيئة رقم (265)، التاريخ: 1418 / 3 / 3 هـ. الموضوع: إجازة صيغة موافقة العميل على تفويض الشركة بموجب التعليمات الصادرة بالرسالة الهاتفية (الفاكس).
60. قرار الهيئة رقم (268)، التاريخ: 1418 / 3 / 3 هـ. الموضوع: إجازة بعض صيغ التوثيق التي ترمع الشركة استخدامها عند التعامل مع عملائها.
61. قرار الهيئة رقم (273)، التاريخ: 1418 / 6 / 6 هـ. الموضوع: صندوق الراجحي للأسهم المحلية.

62. قرار الهيئة رقم (274)، التاريخ: 6 / 6 / 1418 هـ. الموضوع: صندوق الراجحي لأسهم الشرق الأوسط.
63. قرار الهيئة رقم (275)، التاريخ: 6 / 6 / 1418 هـ. الموضوع: صندوق الراجحي للعقارات الأمريكية.
64. قرار الهيئة رقم (276)، التاريخ: 6 / 6 / 1418 هـ. الموضوع: أجازة طريقة تصفية صندوق الفلاح العقاري.
65. قرار الهيئة رقم (291)، التاريخ: 11 / 11 / 1418 هـ. الموضوع: إجازة صيغة كفالة حضورية.
66. قرار الهيئة رقم (294)، التاريخ: 11 / 11 / 1418 هـ. الموضوع: إجازة صيغتي طلب اشتراك وطلب استرداد الخاصة بصناديق الاستثمار.
67. قرار الهيئة رقم (296)، التاريخ: 11 / 11 / 1418 هـ. الموضوع: إجازة نموذج إقرار مخالصة.
68. قرار الهيئة رقم (297)، التاريخ: 11 / 11 / 1418 هـ. الموضوع: إقرار وتعهد من العميل طالب فتح حساب جار بالعملاء والمعادن النفيسة.
69. قرار الهيئة رقم (305)، التاريخ: 28 / 3 / 1419 هـ. الموضوع: دخول الشركة مع شركة (أ) وبنك (ب) في عقد شركة محاصة.
70. قرار الهيئة رقم (306)، التاريخ: 6 / 4 / 1419 هـ. الموضوع: فصل الإقرار في الحسابات المشتركة.
71. قرار الهيئة رقم (307)، التاريخ: 6 / 4 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة نموذج خطاب ضمان الدفعة المقدمة.
72. قرار الهيئة رقم (311)، التاريخ: 4 / 6 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقيتي التصنيع والمعالجة.
73. قرار الهيئة رقم (312)، التاريخ: 6 / 4 / 1419 هـ. الموضوع: نموذج إقرار من المكتب العقاري المستفيد من السعي.
74. قرار رقم (318)، التاريخ: 7 / 8 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة نموذج طلب تسهيل لضمان حساب استثمار.
75. قرار رقم (320)، التاريخ: 7 / 8 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إقرار وتعهد) يوقع عليه العميل (الأممي والكفيف) عند فتح حساب جار له.
76. قرار الهيئة رقم (322)، التاريخ: 7 / 8 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة نموذج خطاب ضمان.
77. قرار الهيئة رقم (323)، التاريخ: 7 / 8 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة فتح حساب جارٍ لوكيل الشركة في اتفاقية الوكالة المجازة بقرار الهيئة رقم (284) والمعدل بالقرار (309).
78. قرار الهيئة رقم (324)، التاريخ: 7 / 8 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة نموذج أمر شراء أسهم، ونموذج

- أمر بيع أسهم ونموذج بيانات المستثمر، ونموذج تعديل الأوامر.
79. قرار الهيئة رقم (325)، التاريخ: 12 / 11 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة عقد الاستصناع الذي تزمع الشركة توقيعه مع شركة (ك).
80. قرار الهيئة رقم (326)، التاريخ: 12 / 11 / 1419 هـ. الموضوع: إجازة عقد المقاوله الذي تزمع الشركة توقيعه مع (أ).
81. قرار رقم (332)، التاريخ: 7 / 2 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج طلب شراء.
82. قرار رقم (333)، التاريخ: 7 / 2 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج طلب معاينة وحجز.
83. قرار رقم (346)، التاريخ: 8 / 6 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن.
84. قرار رقم (347)، التاريخ: 8 / 6 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقص.
85. قرار رقم (348)، التاريخ: 8 / 6 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذجي طلب إصدار خطاب ضمان وطلب تعديل خطاب ضمان.
86. قرار رقم (352)، التاريخ: 6 / 8 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج تقرير تقييم وتسعير عقار.
87. القرار (359)، التاريخ: 29 / 8 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقية تقديم خدمات المتاجرة بالأسهم وحفظ الموجودات ونموذج طلب شراء أسهم ونموذج طلب بيع أسهم.
88. القرار (360)، التاريخ: 29 / 8 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقية حفظ.
89. القرار (362)، التاريخ: 28 / 9 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج بيع عملة أجنبية/ شيكات سياحية/ شيكات أجنبية، ونموذج شراء عملة أجنبية/ شيكات سياحية.
90. القرار (363)، التاريخ: 28 / 9 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج طلب إيقاف شيك عميل، ونموذج طلب إيقاف صرف شيك صادر.
91. القرار (364)، التاريخ: 28 / 9 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج طلب إصدار شيك مصري/ حوالة.
92. القرار (366)، التاريخ: 28 / 9 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذجي البيانات الأساسية للعملاء.
93. القرار (367)، بلا تاريخ. الموضوع: إجازة نماذج إشعارات العملاء عن العمليات المصرفية وفقاً لنظام التاج.
94. القرار (371)، التاريخ: 29 / 11 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة عقد وكالة بالبيع والتحصيل.
95. القرار (372)، التاريخ: 14 / 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقص).

96. القرار (374)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار بخصم الغطاء النقدي وخصم مصاريف الاعتماد).
97. القرار (375)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار بتداول/ وصول مستندات)
98. القرار (376)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار اختلاف في المستندات).
99. القرار (377)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (كشف تسليم مستندات).
100. القرار (378)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار خصم قيمة المستندات ناقصا الغطاء النقدي).
101. القرار (379)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج بشأن قبول كمبيالة والتعليمات اللازمة لها.
102. القرار (380)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار بوليصة شحن).
103. القرار (381)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (تعهد من العميل بتسليم البضاعة خارج المملكة).
104. القرار (382)، التاريخ: 14/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة (خطاب الترام بالسداد).
105. القرار (383)، التاريخ: 8/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة دمج النموذجين اللذين سبق إجازتهما بالقرار (349) في نموذج واحد.
106. القرار (384)، التاريخ: 8/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة دمج النموذجين اللذين سبق إجازتهما بالقرار (362) في نموذج واحد.
107. القرار (385)، التاريخ: 8/ 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة دمج النموذجين اللذين سبق إجازتهما بالقرار (363) في نموذج واحد.
108. القرار (387)، التاريخ: 2/ 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إفادة للعميل بإلغاء الاعتماد المستندي).
109. القرار (388)، التاريخ: 2/ 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذجي (إشعار بقبول المستندات).
110. القرار (390)، التاريخ: 2/ 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (حافضة إرسال مستندات اعتماد وارد).
111. القرار (391)، التاريخ: 2/ 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذجي (تعديل اعتماد مستندي صادر).

112. القرار (392)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار تعديل اعتماد مستندي وارد).
113. القرار (393)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: (إجازة نشاط مستندات التحصيل).
114. القرار (394)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نماذج (إشعار بتسلم الشركة مستندات تحصيل واردة).
115. القرار (395)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (كشف تسليم مستندات تحصيل واردة للعميل).
116. القرار (396)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذجي (إشعار البنك المرسل بقبول كمبيالة واردة).
117. القرار (397)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار العميل لتسديد كمبيالة التحصيل الواردة).
118. القرار (398)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (تقرير عن موقف التحصيل).
119. القرار (399)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان ملاحى لمستندات تحصيل).
120. القرار (400)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار العميل بتأخر وصول مستندات التحصيل الأصلية).
121. القرار (401)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (تسديد مصاريف البنك المحلي متسلم مستندات التحصيل).
122. القرار (402)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج (أمر تحصيل صادر).
123. القرار (403)، التاريخ: 2/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج لعرض رغبة عملاء من داخل المملكة في شراء معادن بالأجل مما تملكه الشركة.
124. القرار (405)، التاريخ: 8/ 4/ 1421هـ. الموضوع: تفويض الشركة لتنفيذ أوامر العملاء بواسطة الهاتف للتعامل بالأسهم.
125. القرار (406)، التاريخ: 24/ 2/ 1421هـ. الموضوع: الرسوم على مستندات التحصيل.
126. القرار (408)، التاريخ: 24/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة تعديل نموذج إبلاغ بوصول بضاعة محل عقد المشاركة.
127. القرار (409)، التاريخ: 24/ 2/ 1421هـ. الموضوع: إجازة نموذج إبلاغ بوصول بضاعة محل الوعد بالشراء.

128. القرار (410)، التاريخ: 24 / 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج إشعار لعميل المراجعة/ المشاركة لسداد قيمة الكمبيالة.
129. القرار (426)، التاريخ: 22 / 8 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة الاتفاقية الموحدة لصناديق الأسهم.
130. القرار (427)، التاريخ: 30 / 10 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة صيغة مطورة من نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن.
131. القرار (434)، التاريخ: 27 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج إقرار وتعهد ونموذج داخلي لاستكمال بيانات موظفي الشركة.
132. القرار (435)، التاريخ: 27 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة سبعة نماذج لنشاط إدارة العمليات.
133. القرار (436)، التاريخ: 27 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة تسعة نماذج بشأن آلية التعامل مع مديني التقسيط المتأخرين.
134. القرار (437)، التاريخ: 27 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة ثمانية نماذج بشأن تحويل الراتب وما يتصل به في معاملات التقسيط.
135. القرار (439)، التاريخ: 27 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: عدم الإلزام باستخدام نموذج طلب معاينة وحجز المجاز بالقرار 333.
136. القرار (440)، التاريخ: 27 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقية تعاون بين الشركة ووكلاء السيارات.
137. القرار (441)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقية شراء سيارات وملحقاتها.
138. القرار (442)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذجين بشأن تسلم السيارة المباعة.
139. القرار: (443)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج عرض سعر وإفادة بشأن السعي ونموذج محضر بيع بالمزاد العلني.
140. القرار (448)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج خطاب اعتماد مشروط غير قابل للنقض.
141. القرار (450)، التاريخ: 25 / 1 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج طلب اشتراك في البطاقات الائتمانية المجاز بالقرار 253.
142. القرار (454)، التاريخ: 25 / 1 / 1422 هـ. الموضوع: عدم توحيد نماذج تحويل الراتب وشهادات التعريف المقدمة من العملاء.

143. القرار (457)، التاريخ: 25 / 1 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة نموذج وكالة.
144. القرار (458)، التاريخ: 9 / 2 / 1422 هـ. الموضوع: اتفاقية تمويل بيع أراض في... .
145. القرار (468)، التاريخ: 19 / 3 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة نموذج "مخالصة نهائية".
146. القرار (480)، التاريخ: 14 / 5 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة نموذج "طلب تحويل بين صناديق الراجحي الاستثمارية".
147. القرار (484)، التاريخ: 17 / 5 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة إصدار بطاقة السعودية للحج والعمرة.
148. القرار (479)، التاريخ: 14 / 5 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على نموذجي "طلب اشتراك" و"طلب استرداد" في صناديق الاستثمار.
149. القرار (490)، التاريخ: 26 / 10 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديل على اتفاقية "خدمات استشارية" المجازة بالقرار 433.
150. القرار (491)، التاريخ: 26 / 10 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة نماذج للوساطة في الأسهم الدولية.
151. القرار (488)، التاريخ: 26 / 10 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة نموذج "بطاقة الوسيط".
152. القرار (495)، التاريخ: 26 / 10 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديل على نموذج "تغيير كفيل" المجاز بالقرار (438).

الملحق رقم (2) القرارات التي تم تعديلها

1. قرار رقم (2)، التاريخ: 17 / 7 / 1409 هـ. الموضوع: تعديل عقد المتاجرة العام وتخريجه على عقد المراجعة للأمر بالشراء.
2. قرار رقم: (58)، التاريخ: 5 / 4 / 1411 هـ. الموضوع: طلب تغيير مسمى فتح حساب استثمار إلى مسمى (اتفاقية فتح حساب استثمار).
3. قرار الهيئة رقم (61)، التاريخ: 22 / 5 / 1411 هـ. الموضوع: تعديل نموذج الوعد بالشراء.
4. قرار الهيئة رقم (97)، التاريخ: 2 / 12 / 1411 هـ. الموضوع: إجراء بعض التعديلات على صيغ صناديق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع والأسهم والتأجير
5. قرار الهيئة رقم (131)، التاريخ: 8 / 3 / 1413 هـ. الموضوع: تعديل عقد الإيجار المقرون بوعد البيع ومعاملة العميل بعدل عند فسخ العقد.
6. قرار الهيئة رقم (142)، التاريخ: 3 / 4 / 1413 هـ. الموضوع: طلب الشركة تعديل نموذج طلب الشراء.
7. قرار الهيئة رقم (156)، التاريخ: 14 / 11 / 1413 هـ. الموضوع: إضافة عبارة للفقرة السادسة من اتفاقية توكيل لتنفيذ عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة.
8. قرار الهيئة رقم (164)، التاريخ: 26 / 1 / 1414 هـ. الموضوع: نموذج موحد لفتح حساب جار بالريال والعملات والمعادن.
9. قرار الهيئة رقم (167)، التاريخ: 26 / 4 / 1414 هـ. الموضوع: تعديل عقد توريد سيارات.
10. قرار الهيئة رقم (170)، التاريخ: 15 / 5 / 1414 هـ. الموضوع: تعديل عقد بيع سيارة إلى عقد بيع عام لأي سلعة أخرى.
11. قرار الهيئة رقم (205)، التاريخ: 14 / 9 / 1415 هـ. الموضوع: إجازة إضافة بعض العبارات لطلب الشراء (الاعتمادات المستندية) المجاز بالقرار (146).
12. قرار الهيئة رقم (208)، التاريخ: 23 / 12 / 1415 هـ. الموضوع: ملحق عقد اعتماد المراجعة.
13. قرار الهيئة رقم (210)، التاريخ: 23 / 12 / 1415 هـ. الموضوع: تعديل عقد إيجار عقار مقرون بالوعد بالبيع وإجازة صيغة الملحق المرفق به.
14. قرار الهيئة رقم (211)، التاريخ: 13 / 2 / 1416 هـ. الموضوع: تعديل المادة التاسعة من عقد البيع المجاز بقرار الهيئة رقم (170).

15. قرار الهيئة رقم (214)، التاريخ: 20 / 2 / 1416 هـ. الموضوع: تعديل عقد إيجار مقرون بوعد بالبيع.
16. قرار الهيئة رقم (216)، التاريخ: 20 / 2 / 1416 هـ. الموضوع: تعديل قيمة الوحدة والحد الأدنى للاشتراك في صندوق المضاربة الشرعية بالبضائع.
17. قرار الهيئة رقم (227)، التاريخ: 6 / 2 / 1417 هـ. الموضوع: تعديلات على عقد البيع المجاز بالقرار (170).
18. قرار الهيئة رقم (241)، التاريخ: 8 / 8 / 1417 هـ. تعديل عقد الإيجار مع الوعد بالبيع.
19. قرار الهيئة رقم (259)، التاريخ: 7 / 2 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل صيغة طلب الشراء المجاز بالقرار (142).
20. قرار الهيئة رقم (264)، التاريخ: 1 / 3 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل صيغة طلب الشراء المجاز بالقرار (259).
21. قرار الهيئة رقم (269)، التاريخ: 6 / 3 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط المجاز بالقرار (242).
22. قرار الهيئة رقم (270)، التاريخ: 6 / 3 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط المجاز بالقرار (242).
23. قرار الهيئة رقم (272)، التاريخ: 6 / 6 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل قرار الهيئة رقم (246).
24. قرار الهيئة رقم (277)، التاريخ: 6 / 6 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل المادة الثالثة من الاتفاقية الإلحاقية لعقد الاستصناع مع شركة ينبع الصناعية.
25. قرار الهيئة رقم (298)، التاريخ: 11 / 11 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل شروط وأحكام اتفاقية خدمات هواتف الراجحي المصرفي.
26. قرار رقم (331)، التاريخ: 7 / 2 / 1420 هـ. الموضوع: تعديل شرط جزائي وإلغاء حط أرباح الوارد في القرار (170).
27. قرار رقم (351)، التاريخ: 6 / 8 / 1420 هـ. الموضوع: طلب تعديلات على الصندوق المضاربة بالبضائع.
28. القرار (358)، التاريخ: 6 / 8 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة آلية إضافية للتعامل مع وكلاء السيارات المعتمدين ونماذج مرفقة به.
29. القرار (368)، التاريخ: 8 / 11 / 1420 هـ. الموضوع: طلب تعديلات على النماذج المجازة بالقرارين (344 و 350) قرار (699) ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوع التعامل مع الموردين في بورصة

لندن للمعادن.

30. القرار (369)، التاريخ: 8/ 11 /1420 هـ. الموضوع: طلب تعديلات على نماذج وعقدي بيع وشراء في لندن المجازة بالقرار (345).
31. القرار (424)، التاريخ: 22 / 8 /1421 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية الخدمات الاستشارية المجازة بالقرار 421.
32. القرار (428)، التاريخ: 30 / 10 /1421 هـ. الموضوع: تعديلات على نموذجي الوعد بالشراء والوعد بالبيع المجازين بالقرار 345.
33. القرار (429)، التاريخ: 30 / 10 /1421 هـ. الموضوع: تعديل على خطابي الاعتماد المجازين بقراري الهيئة 347 و382.
34. القرار (432)، التاريخ: 12 / 11 /1421 هـ. الموضوع: تعديل على نموذج القائمة الملحقه بوثيقة الملكية الملحق بعقد الشراء المجاز بالقرار ذي الرقم 345.
35. القرار (433)، التاريخ: 25 / 11 /1421 هـ. الموضوع: تعديلات على اتفاقية خدمات استشارية المجازة بالقرار ذي الرقم 421.
36. القرار (453)، التاريخ: 25 / 1 /1422 هـ. الموضوع: تعديل نموذجي "كشف تسليم مستندات" و"حافضة إرسال مستندات اعتماد وارد".
37. القرار (455)، التاريخ: 25 / 1 /1422 هـ. الموضوع: حذف بند القانون من اتفاقية خدمات استشارية المجازة بالقرار 433.
38. القرار (493)، التاريخ: 26 / 10 /1422 هـ. الموضوع: تعديل على "اتفاقية شراء سيارات" المجازة بالقرارين 441 و462.
39. القرار (494)، التاريخ: 26 / 10 /1422 هـ. الموضوع: تعديل على نموذج "إقرار وتعهد صاحب التسهيلات الأصلي" المجاز بالقرار (283).
40. القرار (485)، التاريخ: 23 / 8 /1422 هـ. ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها معدل بخطاب رئيس الهيئة الشرعية ذي الرقم هـ.ش. 14/425/
41. قرار الهيئة رقم (188)، التاريخ: 5 / 12 /1414 هـ. تعديل عقد الاستصناع الموقع بين الشركة وأحد العملاء.
42. القرار (498)، التاريخ: 26 / 10 /1422 هـ. حكم طلب الاسترداد من معاملات البيع الآجل.

الملحق رقم (3) القرارات التي تم إلغاؤها

1. قرار رقم (52)، التاريخ: 1411 / 3 / 1 هـ. الموضوع: إجازة عقد الاستصناع الخاص بالمباني. ملغى بالقرار الرقم 774.
2. قرار رقم (56)، التاريخ: 1411 / 4 / 2 هـ. الموضوع إجازة صيغة صندوق المضاربة الشرعية بالعملات والبضائع وصندوق المضاربة الشرعية بالعملات، وصندوق المضاربة الشرعية بالبضائع. ملغى بالقرار ذي الرقم 516.
3. قرار الهيئة رقم (154)، التاريخ: 1413 / 10 / 22 هـ. الموضوع: عقد التزام بأداء خدمات عقارية. ملغى بالقرار ذي الرقم 659.
4. قرار الهيئة رقم (162)، التاريخ: 1414 / 1 / 26 هـ. الموضوع: عقد استصناع لبناء منزل للعميل على أرض تقدمها الشركة. ملغى بالقرار ذي الرقم 774.
5. قرار الهيئة رقم (163)، التاريخ: 1414 / 1 / 26 هـ. الموضوع: صيغة عقد المشاركة بين الشركة والعميل. ملغى بالقرار ذي الرقم 740.
6. قرار الهيئة رقم (172)، التاريخ: 1414 / 6 / 24 هـ. الموضوع: طلب تعديل صيغة عقد استصناع المحاز مع الهيئة بالقرار رقم (162). ملغى بالقرار ذي الرقم 774.
7. قرار الهيئة رقم (173)، التاريخ: 1414 / 6 / 24 هـ. الموضوع: تعديل عقدي البيع والمشاركة اللذين سبق إجازتهما الهيئة بقرارها رقم (163). ملغى بالمشاركة ملغى بالقرار ذي الرقم 740.
8. قرار الهيئة رقم (183)، التاريخ: 1414 / 10 / 28 هـ. الموضوع: عدم جواز شراء الذهب والفضة والعملات بواسطة بطاقة الفيزا. ملغى بالقرار ذي الرقم 465.
9. قرار الهيئة رقم (190)، التاريخ: 1415 / 2 / 9 هـ. الموضوع: تعديل عقد خدمات عقارية. ملغى بالقرار ذي الرقم 659.
10. قرار الهيئة رقم (204)، التاريخ: 1415 / 9 / 14 هـ. الموضوع: بطاقة صراف الراجحي الدولية والرسوم المتعلقة بها لتحديد مبلغ الرسم على عمليات السحب النقدي. ملغى بالقرار ذي الرقم 466.
11. قرار الهيئة رقم (213)، التاريخ: 1416 / 2 / 20 هـ. الموضوع: إجازة عقد تأجير صندوق الأمانات. ملغى بالقرار ذي الرقم 571.
12. قرار الهيئة رقم (234)، التاريخ: 1417 / 3 / 7 هـ. الموضوع: نماذج الاستثمار في البيع الآجل: نموذج طلب استثمار في البيع الآجل. ملغى بالقرار ذي الرقم 595.

13. قرار الهيئة رقم (253)، التاريخ: 22 / 1 / 1418 هـ. الموضوع: إجازة شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي. ملغى بالقرار ذي الرقم 463.
14. قرار الهيئة رقم (254)، التاريخ: 22 / 1 / 1418 هـ. الموضوع: إجازة تعديل لنموذج طلب بطاقة صراف الراجحي الدولية. ملغى بالقرار ذي الرقم 551.
15. قرار الهيئة رقم (255)، التاريخ: 22 / 1 / 1418 هـ. الموضوع: عدم جواز زيادة الرسوم على السحب النقدي ببطاقة "فيزا الراجحي". ملغى بالقرار ذي الرقم 466.
16. قرار الهيئة رقم (262)، التاريخ: 1 / 3 / 1418 هـ. الموضوع: إجازة صيغة نموذج تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان مجري ونموذج شهادة لمن يهمله الأمر: نموذج تعهد مقابل إصدار خطاب ضمان مجري. ملغى بالقرار ذي الرقم 674.
17. قرار الهيئة رقم (263)، التاريخ: 1 / 3 / 1418 هـ. الموضوع: عقد التسهيلات. ملغى بالقرار ذي الرقم 811.
18. قرار الهيئة رقم (271)، التاريخ: 3 / 6 / 1418 هـ. الموضوع: إجازة صيغة توكيل داخلي. ملغى بالقرار ذي الرقم 555.
19. قرار الهيئة رقم (281)، التاريخ: 20 / 8 / 1418 هـ. الموضوع: شراء الشركة للشيكات بالعملة الأجنبية. ملغى بالقرار ذي الرقم 589.
20. قرار الهيئة رقم (283)، التاريخ: 20 / 8 / 1418 هـ. الموضوع: النماذج المستخدمة من قبل إدارة الائتمان بالشركة. نموذج إقرار بكفالة غرم وأداء وتعهد، وإقرار وتعهد مستخدم التسهيلات، ونموذج إقرار برهن رصيد حساب استثماري، ملغى بالقرار ذي الرقم 810.
21. قرار الهيئة رقم (285)، التاريخ: 13 / 10 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل عقد التزام بأداء خدمات عقارية. ملغى بالقرار ذي الرقم 659.
22. قرار الهيئة رقم (289)، التاريخ: 11 / 11 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل عقد بيع قطعة أرض بالتقسيم وملحقاته. نموذج كفالة غرم وأداء ملغى بالقرار ذي الرقم 334.
23. قرار الهيئة رقم (295)، التاريخ: 11 / 11 / 1418 هـ. الموضوع: تعديل شروط فتح الاعتماد وإجازة طلب فتح اعتماد مستندي. نموذج طلب فتح اعتماد مستندي ملغى بالقرار ذي الرقم 674.
24. قرار الهيئة رقم (302)، التاريخ: 28 / 3 / 1419 هـ. الموضوع: عدم جواز استخدام بطاقة فيزا في شراء الذهب والفضة والعملات. ملغى بالقرار ذي الرقم 465.
25. قرار الهيئة رقم (304)، التاريخ: 28 / 3 / 1419 هـ. الموضوع: اتفاقية بيع معادن. ملغى

بالقرار ذي الرقم 766.

26. قرار الهيئة رقم (309)، التاريخ: 6 / 4 / 1419 هـ. الموضوع: تعديل اتفاقية الوكالة الأساسية المجازة بالقرار رقم (284) وإجازة صيغة معدلة منها للعمل بها من قبل إدارة الشركة في الرياض. ملغى بالقرار ذي الرقم 425.
27. قرار الهيئة رقم (330)، التاريخ: 7 / 2 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج عقد بيع بالتقسيط. ملغى بالقرار ذي الرقم 702.
28. قرار رقم (343)، التاريخ: 20 / 4 / 1420 هـ. الموضوع: تعديل بند من عقد بيع التقسيط. ملغى بالقرار ذي الرقم 702.
29. قرار رقم (344)، التاريخ: 20 / 4 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نماذج عمليات المتاجرة بالمعادن في بورصة لندن. قرار (699) ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوع التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن.
30. قرار رقم (345)، التاريخ: 20 / 4 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نماذج وعقدي شراء وبيع في لندن عقد الشراء. ملغى بالقرار ذي الرقم 432.
31. قرار رقم (349)، التاريخ: 6 / 3 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة مجموعة من نماذج التاج: نموذج إيداع نقد/ شيكات (ريال سعودي). ملغى بالقرار 587.
32. قرار رقم (350)، التاريخ: 6 / 8 / 1420 هـ. الموضوع: طلب تعديلات على النماذج المجازة بالقرار (344)، قرار 699 ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوع التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن.
33. القرار (365)، التاريخ: 28 / 9 / 1420 هـ. الموضوع: إجازة نموذج فتح حساب جار. ملغى بالقرار ذي الرقم 566.
34. القرار (373)، التاريخ: 14 / 1 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إشعار بفتح اعتماد). ملغى بالقرار ذي الرقم 674.
35. القرار (386)، التاريخ: 2 / 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إقرار وتعهد عند عدم رغبة العميل في التأمين). ملغى بالقرار ذي الرقم 674.
36. القرار (389)، التاريخ: 2 / 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نموذج (إبلاغ الاعتمادات المستندية الواردة): نموذج إبلاغ العميل باعتماد وارد، ونموذج إبلاغ العميل باعتماد وارد عن طريق بنك. ملغاة بالقرار ذي الرقم 674.
37. القرار (404)، التاريخ: 2 / 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على القرارات (344)

- و350 و368) قرار 699 ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه - التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن.
38. القرار (407)، التاريخ: 24 / 2 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة تعديل نموذج طلب مشاركة. ملغى بالقرار ذي الرقم 740.
39. القرار (422)، التاريخ: 17 / 7 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة اتفاقيتي شراء وبيع بتزول. قرار 699 ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه - التعامل مع الموردين في بورصة لندن.
40. القرار (423)، التاريخ: 22 / 8 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقيتي شراء وبيع بتزول المجازتين بالقرار 422 - قرار 699 ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه التعامل مع الموردين في بورصة لندن.
41. القرار (438)، التاريخ: 27 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة أربعة نماذج متنوعة تخص نشاط التحصيل. نموذج إثبات سداد مديونية بيع بالتقسيط ملغى بالقرار 598.
42. القرار (444)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على عقدي بيع قطعة أرض بالتقسيط (فردى - مشترك)، وعلى نموذج إقرار برهن أرض ملحق بكل منهما عقد بيع قطعة أرض بالتقسيط فردي، وعقد بيع قطعة أرض بالتقسيط مشترك. ملغيان بالقرار 580.
43. القرار (445)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على عقدي بيع عقار مبني بالتقسيط (فردى - مشترك) وإجازة نموذج إقرار برهن عقار ملحق بكل منهما عقد بيع عقار مبني بالتقسيط فردي، وعقد بيع عقار مبني بالتقسيط مشترك، ملغيان بالقرار 580.
44. القرار (446)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة آلية لبيع الأسهم بالآجل. نموذج "إبداء رغبة في شراء أسهم بالآجل"، و"عقد بيع أسهم بالآجل" ملغيان بالقرار ذي الرقم 660.
45. القرار (447)، التاريخ: 30 / 12 / 1421 هـ. الموضوع: إجازة نماذج المتاجرة بالبلاطين قرار 699 ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن.
46. القرار (451)، التاريخ: 25 / 1 / 1422 هـ. الموضوع: تعديل وإجازة ثمانية نماذج متعلقة بنظام التاج نموذج إيداع نقد/ شيكات، ونموذج طلب اشتراك في الخدمة الإلكترونية، وأمر مستديم، ملغاة بالقرارات ذات الأرقام 732، 481، 590.
47. القرار (452)، التاريخ: 25 / 1 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة نموذجي "طلب دفتر شيكات" و"إقرار بتسليم دفتر شيكات" نموذج "إقرار بتسليم دفتر شيكات" ملغى بالقرار 612.

48. القرار (461)، التاريخ: 23 / 2 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على عقد بيع أسهم بالآجل المجاز بالقرار 446، نموذج عرض أسعار، ونموذج قبول من المشتري ملغيان بالقرار ذي الرقم 660.
49. القرار (462)، التاريخ: 19 / 3 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية شراء سيارات المجازة بالقرار (441). ملغى بالقرار ذي الرقم 588.
50. القرار (463)، التاريخ: 19 / 3 / 1422 هـ. الموضوع: تعديلات على نموذج "شروط واحكام إصدار بطاقة الراجحي" نموذج "شروط واحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية". ملغى بالقرار ذي الرقم 737.
51. القرار (466)، التاريخ: 19 / 3 / 1422 هـ. الموضوع: زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية. ملغى بالقرار ذي الرقم 735.
52. القرار (467)، التاريخ: 19 / 3 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة "نموذج اعتراض على عملية فيزا/ ماستر كارد". ملغى بالقرار ذي الرقم 603.
53. القرار (470)، التاريخ: 21 / 3 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة "خطاب إلحاحي للنماذج والعقود المجازة بالقرار ذي الرقم 345، قرار 699 ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن.
54. القرار (472)، التاريخ: 10 / 5 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على اتفاقية بيع معادن المجازة بالقرار 304 . قرار (699) ألغى كل ما عداه مما يتصل بموضوعه التعامل مع الموردين في بورصة لندن للمعادن.
55. القرار (481)، التاريخ: 14 / 5 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة تعديلات على نموذج طلب اشتراك في الخدمة الالكترونية المجاز بالقرار 451. ملغى بالقرار ذي الرقم 867.
56. القرار (486)، التاريخ: 26 / 8 / 1422 هـ. الموضوع: إجازة نماذج نظام تداول الأسهم السعودية "تداول". نموذج بيانات المستثمر ملغى بالقرار ذي الرقم 601.
57. القرار (492)، التاريخ: 26 / 10 / 1422 هـ. الموضوع: تعديل المادة (ثالثاً) من "عقد بيع بالتقسيط" المجاز بالقرار ذي الرقم (330). ملغى بالقرار ذي الرقم 702.

ملحق رقم (4) القرارات التي تحفظ عليها بعض الهيئة الشرعية

1. القرار رقم (31)، التاريخ: ٤ / ٨ / ١٤١٠ هـ، الموضوع: شراء الوكيل باسم الشركة، الموقعون: عبد الله بن عقيل، وعبد الله بن منيع، وتحفظ صالح الحصين، ونص تحفظه: "تحفظ: بعدم الموافقة أصلاً".
2. القرار رقم (38)، التاريخ: 6 / 12 / 1410 هـ، الموضوع: عدم جواز شراء الشركة مبنى وسترهاوس مشاركة مع شركة سيكورتييز، الموقعون: عبد الله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وتحفظ عبد الله بن منيع، ونص تحفظه: "العقد صحيح والاستصناع جائز ولا أرى وجهة منع ذلك"، وتحفظ عبد الله البسام ونص تحفظه "مخالف، وأرى صحة العقد والاستصناع".
3. القرار رقم (39)، التاريخ: 6 / 12 / 1410 هـ، الموضوع: بيع الشركة عقاراً محملاً بعقد إجازة مع بقاء الأجرة للشركة، الموقعون: عبد الله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وتحفظ عبد الله بن منيع، ونص تحفظه: "العقد صحيح والاستصناع جائز ولا أرى وجهة منع ذلك"، وتحفظ عبد الله البسام ونص تحفظه: مخالف وأرى صحة العقد والاستصناع.
4. القرار رقم: (40)، التاريخ: 6 / 12 / 1410 هـ، الموضوع: جواز استخدام الشركة للتأمين التجاري، الموقعون: عبد الله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وعبد الله بن منيع، وعبد الله البسام تحفظ، ونص تحفظه: متوقف.
5. القرار رقم (43)، التاريخ: 6 / 12 / 1410 هـ، الموضوع: مدى جواز شراء أصل معين تم تأجيله وتمليكه للمستأجر بعد انتهاء مدة التأجير، الموقعون: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقا، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، وتحفظ عبد الله البسام، ونص تحفظه: "أرى جواز بيعها، لأن صفة المبيع تغيرت فجاز".
6. القرار رقم: (46)، التاريخ: 6 / 12 / 1410 هـ، الموضوع: إصدار بطاقة (فيزا) بتأمين تلقائي، الموقعون: عبد الله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وعبد الله بن منيع، وتحفظ عبد الله البسام ونص تحفظه: "متوقف".
7. قرار الهيئة رقم (146)، التاريخ: 9 / 4 / 1413 هـ، الموضوع: الاعتمادات المستندية، الموقعون: عبد الله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وتحفظ الشيخ عبد الله بن منيع ونص تحفظه: "مع التحفظ بالنسبة لأخذ الضمان الوارد ذكره في الفقرة الثانية من هذا القرار".
8. قرار الهيئة رقم (195)، التاريخ: 17 / 2 / 1415 هـ، الموضوع: المصارفة الفورية في العملات

والذهب والفضة، الموقعون: صالح الحصين، ومصطفى الزرقا، وعبدالله بن منيع، وعبدالله البسام، وتحفظ الشيخ عبد الله بن عقيل، ونص تحفظه: الموضوع يحتاج الى مزيد من التأمل.

9. القرار (463)، التاريخ: 19 / 3 / 1422هـ، الموضوع: تعديلات على نموذج "شروط واحكام إصدار بطاقة الراجحي" - نموذج "شروط واحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية" - ملغى بالقرار ذي الرقم 737-، الموقعون: عبدالله بن عقيل، وعبدالله الزايد، وعبدالله بن منيع، وعبدالله البسام، وأحمد المباركي، وتحفظ عبد الرحمن الأطرم: وأرى ان تقدر الرسوم التي تؤخذ على حامل البطاقة كرسوم الاصدار والتجديد ورسم السحب النقدي من مكائن الصرف في حدود التكلفة الفعلية وأتوقف فيما زاد عن ذلك..

10. القرار (466)، التاريخ: 19 / 3 / 1422هـ، الموضوع: زيادة رسم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية عما حددته الشركة العالمية- ملغى بالقرار ذي الرقم 735-، الموقعون: عبدالله بن عقيل، وعبدالله الزايد، وعبدالله بن منيع، وعبدالله البسام، وأحمد المباركي، وتحفظ عبد الرحمن الأطرم: ونص تحفظه: "لي تحفظ: "أن الرسم على السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية يقدر بالتكلفة الفعلية لأن ما زاد على ذلك يؤدي الى قرض جر نفعا".

11. القرار (485)، التاريخ: 23 / 8 / 1422هـ، الموضوع: ضوابط الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم والتخلص من المحرم فيها- معدل بخطاب رئيس الهيئة الشرعية ذي الرقم هـ. ش. / 14/425، وقد جهت الهيئة الشرعية في خطابها ذي الرقم هـ ش / 14 / 425 بتعديل الضابط الوارد في الفقرة (2) من المادة أولا من القرار ليكون على النحو الآتي: "ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء اكان قرضا طويل الاجل ام قرضا قصير الاجل - 30% من اجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية.. " وحذف الضابط الوارد في الفقرة 4 من المادة (أولا) من القرار. والعمل جار على هذا، الموقعون: عبد الله بن عقيل، عبد الله الزايد، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، أحمد المباركي، وتحفظ الشيخ عبد الرحمن الأطرم: متوقف في أصل الموضوع.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأزرق، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد، (المتوفى: 896هـ). بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق: علي سامي النشار، العراق: وزارة الإعلام، ط1.
3. ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، (المتوفى: 656هـ). الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة. تحقيق: محمود بن مُجَدِّد السيد الدغيم، (الأصل رسالة ماجستير) جامعة سالفورد، بمانشستر ببريطانية، 1991، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1415هـ - 1995م، ط1.
4. ابن الدَّهَّان، مُجَدِّد بن علي بن شعيب، (المتوفى: 592هـ). تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1422هـ - 2001م، ط1.
5. ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب (المتوفى 694هـ). بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول). تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 1405هـ - 1985م، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، (د.ت.م.ط).
6. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (المتوفى 771هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. (منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي المتوفى 785هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م، (د.ط).
7. ابن السيد البطليوسي، عبد الله بن مُجَدِّد، (المتوفى: 521هـ). الإنصاف في التنبه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف. تحقيق: د. مُجَدِّد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، 1403، ط2.
8. ابن العربي، مُجَدِّد بن عبد الله، المالكي (المتوفى: 543هـ). المحصول في أصول الفقه. تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، عمان: دار البيارق، 1420هـ - 1999م، ط1.
9. ابن القطان، علي بن مُجَدِّد بن عبد الملك، (المتوفى: 628هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (د.م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ - 2004م، ط1.
10. ابن النجار، مُجَدِّد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى: 972هـ). شرح الكوكب المنير. تحقيق: مُجَدِّد الزحيلي، ونزيه حماد، (د.م)، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م، ط2.
11. ابن أمير حاج، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ). التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير. للكامل ابن الهمام (المتوفى: 861هـ). الناشر: دار الكتب العلمية،

1403هـ - 1983م.

12. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، (المتوفى: 1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ، ط2.
13. ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: 449هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطلال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م، ط2.
14. ابن بيه، عبدالله. "الاجتهاد بتحقيق المناط تأصيلاً". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع. الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-14/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (المتوفى: 728هـ). درء تعارض العقل والنقل. تحقيق: محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ - 1991م، ط2.
16. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ - 1986م، ط1.
17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م، (د.ط).
18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). الرد على المنطقيين. لبنان؛ بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، (د.ط).
19. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الحنبلي، (المتوفى: 728هـ). جامع المسائل. تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (د.م)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ، ط1.
20. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (المتوفى: 354هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1988م. ط1.
21. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (المتوفى: 852هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1989م، ط1.
22. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (974هـ). تحفة المحتاج في شرح

- المنهاج. ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992).
مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م، (د.ط).
23. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (المتوفى: 974هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. (د.م)،
دار الفكر، 1407هـ - 1987م، ط1.
24. ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة،
1421هـ - 2001م، ط1.
25. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة:
دار الحديث، 1425هـ - 2004م، (د.ط).
26. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، (المتوفى: 520هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل
لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ -
1988م، ط2.
27. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (المتوفى: 1393هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية.
تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ - 2004م.
28. ابن عبد الله، حسن بن عمر، (المتوفى: بعد 1347هـ). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في
سلك جمع الجوامع. تونس: مطبعة النهضة، 1928م، ط1.
29. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، (المتوفى: 513هـ). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. 1420هـ -
1999م، ط1.
30. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، (المتوفى: 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام
محمد هارون. (د.م)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
31. ابن فقيه فصة، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر، الحنبلي، (المتوفى: 1071هـ). العين
والأثر في عقائد أهل الأثر. تحقيق: عصام رواس قلعجي، (د.م)، دار المأمون للتراث، 1407هـ،
ط1.
32. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 1392هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام. 1406 هـ،
ط2.
33. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في

- أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، ط2.
34. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ). المعني. (د.م)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، (د.ط).
35. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: 751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ، ط1.
36. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: 751هـ). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان، (د.ت)، (د.ط).
37. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: 751هـ). بدائع الفوائد. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
38. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ). تفسير القرآن العظيم. المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، ط2.
39. ابن ماجه، محمد بن يزيد، (المتوفى: 273هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م، ط1.
40. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، (المتوفى: 763هـ). أصول الفقه. تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (د.م)، مكتبة العبيكان، 1420 هـ - 1999م، ط1.
41. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: 711هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414هـ، ط3.
42. ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، (المتوفى: 560هـ). اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م، ط1.
43. ابن يونس التميمي، محمد بن عبد الله، (المتوفى: 451هـ). الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، التوزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ-2013م، ط1.
44. أبو بكر، عوض عبد الله. "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي". مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 63-64.
45. أبو غدة، عبد الستار. "الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية". مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الثالث، البحرين: فندق كراون بلازا، 9-

10 شعبان 1424هـ الموافق 5- 2003/10/6م.

46. الإدريسي، العربي مُجَّد. "تحقيق المناط دراسة أصولية تطبيقية". مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 1426هـ.

47. الأزهري، مُجَّد بن أحمد، (المتوفى: 370هـ). تهذيب اللغة. تحقيق: مُجَّد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، ط1.

48. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (المتوفى: 772هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م، ط1.

49. آل بورنو، مُجَّد صدقي بن أحمد بن مُجَّد. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة. لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ- 2003م، ط1.

50. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية. تعليق على البيان الختامي للمؤتمر الذي عقد بمدينة غرورني، الشيشان بعنوان: (من هم أهل السنة). الرياض: واس، 29 ذو القعدة 1437هـ- الموافق 1/9/2016م، <http://spa.gov.sa/1533492>.

51. أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. (د.م)، دار الميمان، ط1، 1434هـ- 2013م.

52. الأمدي، علي بن أبي علي بن مُجَّد، (المتوفى: 631هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي. (د.ت)، (د.ط).

53. أمير بادشاه، مُجَّد أمين بن محمود، (المتوفى: 972هـ). تيسير التحرير. مصر: مصطفى الباي الحلي - 1351هـ - 1932م، (د.ط).

54. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، (المتوفى: 474هـ). الحدود في الأصول. تحقيق: مُجَّد حسن مُجَّد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م، ط1.

55. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف. التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية). (د.م)، مكتبة الرشد، 1414هـ، (د.ط).

56. البُجَيْرِمِي، سليمان بن مُجَّد بن عمر، الشافعي (المتوفى: 1221هـ). حاشية البجيرمي على شرح المنهج. (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). (د.م)، مطبعة الحلبي، 1369هـ- 1950م، (د.ط).

57. البخاري، مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، (المتوفى: 256هـ). صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر،

- (د.م)، دار طوق النجاة؛ مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَّد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ، ط1.
58. بدير، رائد عبدالله نمر. **المناط في أصول الفقه**. القاهرة: دار ابن الجوزي، 1427هـ - 2006م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2003/2/14م.
59. البركتي، مُجَّد عميم الإحسان المجددي. **قواعد الفقه**. كراتشي: الصدف بيلشرز، 1407هـ - 1986م، ط1.
60. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (المتوفى: 292هـ). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) ط1.
61. البكري، عثمان بن مُجَّد شطا، الشافعي (المتوفى: 1310هـ). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. دار الفكر، 1418هـ - 1997م، ط1.
62. بوابة الأزهر الإلكترونية، أخبار شيخ الأزهر، بيان الإمام الأكبر نصَّ على أن أهل السنة هم الأشاعرة والماتريدية وأهل الحديث، 30 / 8 / 2016م.
63. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، الشافعي (المتوفى: 840هـ). **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ - 1999م، ط1.
64. البيان الختامي والتوصيات. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: **الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع**. الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8 - 10/4/1434هـ الموافق 18 - 2013/2/20م.
65. البيان الختامي، مؤتمر "من هم أهل السنة والجماعة، بيان وتوصيف لمنهج أهل السنة والجماعة اعتقاداً وفقها وسلوكاً وأثر الانحراف عنه على الواقع"، انعقد في مدينة جروزني عاصمة جمهورية الشيشان، من 25 إلى 27 أغسطس / آب 2016، نشر في صفحة فيسبوك الرئيس الشيشاني رمضان قديروف. بتاريخ 2016 / 8 / 29م.
66. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن مُجَّد، (المتوفى: 685هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. تحقيق: مُجَّد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، ط1.
67. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (المتوفى: 458هـ). **السنن الكبرى**. كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، ط3.

68. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (المتوفى: 458هـ). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، وآخرون، 1412هـ- 1991م، ط1.
69. الترمذي، مُجَدُّ بن عيسى بن سَوْرَةَ، (المتوفى: 279هـ). سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد مُجَدُّ شاکر (ج1، 2)، ومُجَدُّ فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ- 1975م، ط2.
70. التفتازاني، مسعود بن عمر، (المتوفى: 793هـ). شرح التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح، (د.ت)، (د.ط).
71. جامعة أم القرى. منهجية البحث في العلوم الإنسانية في الفكر الإسلامي، المنهج والمنهجية في الاصطلاح. <https://uqu.edu.sa/page/ar/109045>. تاريخ الاطلاع: 2014/7/17م.
72. الجديع، عبد الله بن يوسف. تيسيرُ علم أصول الفقه. لبنان، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ- 1997م، ط1.
73. الجرجاني، علي بن مُجَدُّ بن علي الزين الشريف، (المتوفى: 816هـ). التعريفات. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت؛ لبنان: دار الكتب العلمية. 1403هـ- 1983م، ط1.
74. الجزيري، عبد الرحمن بن مُجَدُّ عوض، (المتوفى: 1360هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م، ط2.
75. الجفري، الحبيب علي. توضيح إدارة مؤتمر من هم أهل السنة؟. 2016/8/31م، صفحة فيسبوك Alhabib Ali Al Jifri الحبيب علي الجفري.
76. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (المتوفى: 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ- 1987م، ط4، ج4، ص1460- 1462.
77. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (المتوفى: 478هـ). الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين). تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، دمشق، بيروت: دار القلم، دار العلوم الثقافية. 1408هـ، ط1.
78. الجيزاني، محمد بنُ حسَيْن بن حَسَن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، 1427هـ، ط5.
79. الحاكم، مُجَدُّ بن عبد الله بن مُجَدُّ، (المتوفى: 405هـ). المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى

- عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1990، ط1.
80. الحَجْوِي، (المتوفى: 1376هـ). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**.
81. الخادمي، نور الدين بن مختار. **علم المقاصد الشرعية**. مكتبة العبيكان، 1421هـ-2001م، ط1.
82. خلاف، عبد الوهاب، (المتوفى: 1375هـ). **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع**. مصر: مطبعة المدني، (د.ت)، (د.ط).
83. الخِرْن، مُصطَفَى، ومُصطَفَى البُغَا، وعلي الشَّرْبِجِي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم، 1413هـ-1992م، ط4.
84. الدريني، فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**. دمشق، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ-2008م، ط2.
85. الدقيقي، سليمان بن بنين بن خلف، (المتوفى: 613هـ). **اتفاق المباني وافتراق المعاني**. تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، الأردن: دار عمار، 1405هـ-1985م، ط1.
86. دُوزِي، رينهات بيتز آن (المتوفى: 1300هـ). **تكملة المعاجم العربية**. نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، من 1979-2000م، ط1.
87. الرازي، مُجَدِّد بن عمر بن الحسن، (المتوفى: 606هـ)، **المحصل**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م، ط3.
88. الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة، (المتوفى: 899هـ). **رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ**. تحقيق: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، ط1، أصله رسالة ماجستير للسراح، نوقشت سنة 1407هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
89. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، الحنبلي (المتوفى: 1243هـ). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م، ط2.
90. الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري، الشافعي (المتوفى: 957هـ). **فتاوى الرملي**. جمعها: ابنه، شمس الدين مُجَدِّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). (د.م)، المكتبة الإسلامية، (د.ت.ط).
91. الرملي، مُجَدِّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (المتوفى: 1004هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (1087هـ). حاشية أحمد بن عبد

- الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدى (1096هـ). بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.
92. الزاهدى، ثناء الله. تلخيص الأصول. الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، 1414هـ-1994م، ط1.
93. زايدى، عبدالرحمن. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة. القاهرة: دار الحديث، 2005م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، وقد ذكر الباحث عقب نتائج البحث أنه تم الفراغ منه 27 شعبان 1422هـ الموافق 2001/11/13م.
94. الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م، ط1.
95. الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م، ط2.
96. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ، ط2.
97. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها). دمشق، سورية: دار الفكر، ط4.
98. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: 794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتيبي، 1414هـ-1994م، ط1.
99. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (المتوفى: 794هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (د.م)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418هـ-1998م.
100. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ). أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، ط1، ج1، ص203-204.
101. زيدان، عبد الوهاب عصام. الأمة الإسلامية: سماتها، ومقوماتها، وأهدافها. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، 1434هـ-2013م.
102. زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (المتوفى: 666هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، 1420هـ-1999م، ط5.
103. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المتوفى: 483هـ). أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة، (د.ت.ط).
104. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، الحنبلي (المتوفى: 1188هـ). لوايح الأنوار البهية وسواطع

- الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية. دمشق: مؤسسة الخافقين ومكبتها، 1402هـ-1982م، ط2.
105. السلمي، عياض بن نامي بن عوض. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. المملكة العربية السعودية، الرياض: دار التدمرية، 1426 هـ- 2005م، ط1.
106. السويلم، سامي إبراهيم. "مراجعة علمية لكتاب: المصرفية الإسلامية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر، 1418هـ- 1998م.
107. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. تحقيق: مُحمَّد إبراهيم عبادة، القاهرة، مصر: مكتبة الآداب، 1424هـ- 2004م، ط1.
108. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحمَّد، (المتوفى: 790هـ). الاعتصام. تحقيق: مُحمَّد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429هـ- 2008م، ط1.
109. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحمَّد، (المتوفى: 790هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م، ط1.
110. الشربيني، مُحمَّد بن أحمد الخطيب، الشافعي (المتوفى: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م، ط1.
111. شيرير، عصام صبحي صالح. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، 1430هـ- 2009م.
112. شكري، فريد. "الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجاً". مجلة الإحياء، المملكة المغربية: الرابطة المحمدية للعلماء. http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5707#div_Form. تاريخ الاطلاع: 24 يونيو 2014م.
113. الشنقيطي، مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار بن عبد القادر، (المتوفى : 1393هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1415هـ- 1995م.
114. الشنقيطي، مُحمَّد الأمين بن مُحمَّد المختار بن عبد القادر، (المتوفى: 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م، ط5.
115. الشنقيطي، مُحمَّد بن مُحمَّد المختار. شرح زاد المستقنع. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>، الدرس رقم 341. (المكتبة الشاملة).
116. الشهرستاني، مُحمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (المتوفى: 548هـ). الملل والنحل. (د.م)، مؤسسة الحلبي، (د.ت)، (د.ط).

117. الشوكاني، مُجَّد بن علي بن مُجَّد، (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، (د.م)، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، ط1.
118. الصاعدي، حمد بن حمدي. المطلق والمقيد. المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1423هـ - 2003م، ط1.
119. الصلاحيات، سامي. "فقه الواقع من منظور القطع والظن". مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر 1425هـ - يونيو 2004م.
120. الصنعاني، مُجَّد بن إسماعيل بن صلاح، (المتوفى: 1182هـ). أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن مُجَّد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م، ط1.
121. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (المتوفى: 716هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1987م، ط2.
122. عبد الرحيم، عثمان. "آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.
123. عبد الشكور، هاني أحمد. "مآلات الإخلال بمنهج تحقيق المناط إهمالاً أو إساءة". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.
124. عبد الله، خالد مُجَّد. الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية على بيت التمويل الكويتي في ماليزيا. رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2013م.
125. عبد الحميد، محمود عبد الحميد. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري. مصر: مكتبة الخانجي، 1399هـ - 1979م، (د.ط)، (الأصل رسالة دكتوراه)، نوقشت في يونيو/ حزيران 1968م، جامعة الأزهر بالقاهرة.
126. عثمان، مُجَّد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. دار البيان، 1415هـ - 1994م، ط2.
127. عشاق، عبد الحميد. "من يحقق المناط". ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.

128. العطار، حسن بن مُجَّد بن محمود، (المتوفى: 1250هـ). حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
129. العقيل، صالح بن عبد العزيز. "تحقيق المناط"، مجلة العدل، الجزء الأول، العدد 20، شوال 1424هـ، والجزء الثاني، العدد 26، ربيع الآخر 1426هـ.
130. العُكْبَرِي، الحسن بن شهاب بن الحسن، (المتوفى: 428هـ). رسالة في أصول الفقه. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1413هـ - 1992م، ط1.
131. العلائي، خليل بن كيكلي بن عبد الله، (المتوفى: 761هـ). إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. تحقيق: مُجَّد سليمان الأشقر، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407، ط1، ص 69. آل بورنو. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفُقُهِيَّةِ.
132. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (المتوفى: 1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة. (د.م)، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م، ط1.
133. العويني، الشريف حاتم. صفحة فيسبوك الشريف حاتم العويني. 30 / 8 / 2016م.
134. العويني، الشريف حاتم. مفهوم السنة والجماعة في لقب أهل السنة والجماعة. مؤتمر من هم أهل السنة والجماعة، بيان وتوصيف لمنهج أهل السنة والجماعة اعتقاداً وفقها وسلوكاً وأثر الانحراف عنه على الواقع. انعقد في مدينة جروزي عاصمة جمهورية الشيشان، من 25 إلى 27 أغسطس / آب 2016.
135. عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرو (المتوفى: 544هـ). شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ. تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م، ط1.
136. الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول. للقراقي (المتوفى: 684هـ). رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م.
137. الغزالي، مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد، (المتوفى: 505هـ). المستصفي. تحقيق: مُجَّد عبد السلام عبد الشافي، (د.م)، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، ط1.
138. الغزالي، مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد، (المتوفى: 505هـ). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ - 1971م.
139. الغزالي، مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد، الشافعي، (المتوفى: 505هـ). أساس القياس. تحقيق: فهد بن مُجَّد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ - 1993م، (د.ط)، القسم الثاني.

140. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (المتوفى: 170هـ). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (د.م)، دار ومكتبة الهلال.
141. الفيروزآبادي، مُجَّد بن يعقوب، (المتوفى: 817هـ). القاموس المحيط. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: مُجَّد نعيم العرقشوسي. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م، ط8.
142. الفيومي، أحمد بن مُجَّد بن علي، (المتوفى: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
143. القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: 684هـ). الذخيرة. المحقق: مُجَّد حجي، وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1.
144. القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (المتوفى: 684هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ-1973م، ط1.
145. القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، (المتوفى: 684هـ). الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ-1995م، ط2.
146. القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، (المتوفى: 684هـ). أنوار البروق في أنواء الفروق، والمسمى اختصاراً: الفروق. (د.م)، عالم الكتب، (د.ت.ط).
147. القراني، أحمد بن إدريس، (المتوفى: 684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي مُجَّد معوض، (د.م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م، ط1.
148. القرضاوي، يوسف. بيان حول مؤتمر "من هم أهل السنة والجماعة" بجزوزني. 2016/9/1م. <http://www.qaradawi.net/new/Articles-9840>
149. القره داغي، علي محيي الدين. التضخم الجامح والنقود الحالية هل هي مثليات أو قيم؟. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، الكويت: فندق شيراتون الكويت، 8-10/4/1434هـ الموافق 18-20/2/2013م.
150. قلعجي، مُجَّد رواس. وحامد صادق قنبي. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م، ط2.
151. أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي. دمشق، سورية: دار الفكر. 1408هـ-1988م، تصوير: 1993م، ط2.

152. القليوبي، أحمد سلامة، (المتوفى: 1069هـ). وعميرة، أحمد البرلسي، (المتوفى: 957هـ). حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م، (د. ط).
153. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 58، السنة 19، رجب 1425هـ - سبتمبر 2004م.
154. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، (المتوفى: 1225هـ). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
155. المازري، محمد بن علي بن عمر، المالكي (المتوفى: 536هـ). المَعْلَمُ بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر: الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات: بيت الحكمة، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م. ط3.
156. مالك، ابن أنس بن مالك، (المتوفى: 179هـ). موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، (د.ط).
157. مجلس علماء العراق. بيان في حكم الفيدرالية. 2013/2/2. <http://www.majlis-iq.com/details-726.html>. تاريخ الاطلاع: 2016/3/31.
158. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. (د.م)، دار الدعوة.
159. المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. المملكة العربية السعودية: دار كنوز أشبيليا، 1431هـ - 2010م.
160. مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. (د.م)، ط2، 1423 - 2003م.
161. مجموعة دلة البركة. فتاوى ندوات البركة. الندوات الثلاث عشرة، 1417هـ - 1997م، جدة: (د.ن)، ط5.
162. مجموعة دلة البركة. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. جدة: (د، ن)، 1422هـ - 2001م، للندوات العشرين.
163. المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، الشافعي (المتوفى: 864هـ). شرح الورقات في أصول الفقه. تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ - 1999م.
164. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. (المتوفى: 1205هـ). إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. بيروت، لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، 1414هـ - 1994.
165. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية.

166. المرادوي، علي بن سليمان، (المتوفى: 885هـ). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م، ط1.
167. المرزوي، محمد بن نصر بن الحجاج، (المتوفى: 294هـ). اختلاف الفقهاء. تحقيق: محمد طاهر حكييم، الرياض: أضواء السلف، 1420هـ-2000م، ط1.
168. مسلم، ابن الحجاج، (المتوفى: 261هـ). صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
169. مسني، فاطمة عاشوري. تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي وأثره في الاجتهاد دراسة تطبيقية في قضايا الأسرة المعاصرة. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2014م.
170. مصرف الراجحي. نبذة عنا. <http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2014/7/17م.
171. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، (المتوفى: 1031هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، 1410هـ-1990م، ط1.
172. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المالكي، (المتوفى 897هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. (د.م)، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ط1.
173. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية. وزارة الأوقاف المصرية. موقع وزارة الأوقاف المصرية. (المكتبة الشاملة).
174. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الكويت: دار السلاسل، (من 1404-1427هـ)، ط2.
175. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (المتوفى: 303هـ). المجتبى من السنن، ويسمى السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406-1986م، ط2.
176. النعيمي، عادل هاشم حمودي. "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء". مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 21، 2010م.
177. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. المهدب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م.

178. النملة، عبد الكريم بن علي بن مُجَدِّد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 2000م، ط1.
179. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ). المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي. (د.م) دار الفكر.
180. النووي، يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ط2.
181. النيسابوري، علي بن أحمد بن مُجَدِّد، الشافعي (المتوفى: 468هـ). التفسير البسيط. جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، 1430هـ، ط1.
182. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (المتوفى: 807هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ، 1994م، (د.ط).
183. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. الكويت: (د.ط)، 1979م.
184. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين: (د.ط)، 1435هـ - 2014م.

مقابلة شخصية

185. مشعل؛ عبد الباري، جلسة نقاشي بعنوان: "قضايا جدلية في التمويل الإسلامي"، عقدت مع طلبة الدراسات العليا، ندوة الجمعة، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، بتاريخ 22 / 5 / 2014م، (مقابلة شخصية في الجلسة النقاشية وعقبها).